



آثار الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيس الجوزي وأعماله
(٣٤)



أحكام أهل الدماء

مؤلف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيس الجوزي
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
أيوب بن هشام السعدي

تحقيق
محمد عزيز شمس

وقد تصحح المصحف المصحح المصحح
بكر بن عبد الله الجوزي
(توفي سنة ٦٩١)

المجلد الأول

تصحيح
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار الفوائد
بمكة المكرمة



مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية ومآل حقه من أعمال
(٣٤)



أحكام أهل الأئمة

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج

نبيل بن نصر السندي

تحقيق

محمد عزيز شمس

وفق التهج المعتبر الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله الجوزية

(رحمه الله تعالى)

المجلد الأول

دار ابن حزم

دار عطاء العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم كثيرًا.

سئل

الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين - زاده الله من فضله - عن
كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الإسلامية، وسبب وضعها،
وعن مقدار ما يؤخذ من الأغنياء ومن المتوسطين ومن الفقراء، وعن حدِّ
الغني والمتوسط والفقير فيها، وهل يُثاب أولياء أمور المسلمين - أيدهم^(١)
الله تعالى - على إلزامهم بها على حسب حالهم أم لا؟ وهل يؤخذ من الغني
والفقير والمتوسط؟

(٢) وأجاب:

[أما] سبب وضع الجزية فهو قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾
[التوبة: ٢٩].

(١) في المطبوع: «أمدهم» خلاف ما في الأصل.

(٢) هنا كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «فألف».

فأجمع الفقهاء على أن الجزية تُؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس. وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد توقّف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ. ذكره البخاري (١).

وذكر الشافعي (٢) أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وهذا صريحٌ في أنهم ليسوا من أهل الكتاب، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفْلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، فالله سبحانه حكى هذا عنهم، ولم ينكره عليهم ولم يكذبهم فيه.

وأما حديث عليّ أنه قال: «أنا أعلم الناس بالمجوس: كان لهم علمٌ

(١) في «صحيحه» (٣١٥٦).

(٢) في «الأم» (٤٠٨/٥) عن مالك - وهو في «الموطأ» (٧٥٦) - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر... إلخ. وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٠٠٢٥) وابن أبي شيبة (١٠٨٧٠، ٣٣٣١٨، ٣٣٣١٩) وأبو يعلى (٨٦٢) وغيرهم من طرق عن جعفر بن محمد به. رجاله ثقات، إلا أنه منقطع كما قال الشافعي عند إيرادِهِ، وذلك أن محمدًا - وهو الباقر - لم يُدرِك عمر ولا عبد الرحمن. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٦/٢): هو منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان. قلتُ: منها حديث البخاري المتقدم آنفًا. وانظر: «تنقيح التحقيق» (٦١٨/٤) و«إرواء الغليل» (١٢٤٨)، (١٢٤٩).

يعلمونه وكتابٌ يدرسونه، وإنَّ ملكهم سَكِرَ فوقَ عليّ ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صبحا جاؤا يقيمون عليه الحدَّ، فامتنع منهم ودعا أهل مملكته وقال: تعلمون دينًا خيرًا من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته؟ فأنا عليّ دين آدم! قال: فتابعه قومٌ وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلهم، فأصبحوا وقد أُسِرِيَ بكتابهم ورُفِعَ العلم الذي في صدورهم؛ فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر - وأراه قال: وعمر - منهم الجزية.

فهذا حديث رواه الشافعي في «مسنده» وسعيد بن منصور وغيرهما^(١)، ولكن جماعةً من الحفاظ ضعّفوا الحديث^(٢). قال أبو عبيد^(٣): لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظًا.

وقد روى البخاري في «صحيحه»^(٤) عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعاملٍ

(١) «مسند الشافعي» بترتيب سنجر (١٧٧٥) وبترتيب السندي (٤٣٢)، وهو في «الأم» (٤٠٦/٥-٤٠٧)، ومن طريق الشافعي أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٠) والبيهقي في «السنن الكبير» (١٨٨/٩) و«المعرفة» (٣٦٦-٣٦٧/١٣). ولم أجده عند سعيد بن منصور في المطبوع من «سننه». وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٠٠٢٩) وابن أبي عمر في «مسنده» (المطالب العالية: ٢٠٦٣) وأبو يعلى (٣٠١). وفي إسناده أبو سعد البقّال، وهو ضعيف منكر الحديث. وله طريق آخر عند القاضي أبي يوسف في «الخراج» (٢٩٠ - تحقيق البنّا) بنحوه، وفي إسناده انقطاع.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٠/٢): أكثر أهل العلم لا يصحّون هذا الأثر. وانظر: «الجامع» للخلال (٤٦٨/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٨٩/٣٢).

(٣) في كتاب «الأموال» (ص ٨٣) ط. دار الفضيلة. ونقله في «المغني» (٢٠٥/١٣).

(٤) برقم (٣١٥٩).

كسرى: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤذوا الجزية.

وفي «مسند الإمام أحمد» والترمذي^(١) عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي ﷺ، وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي، ما تريد من قومك؟ قال: «أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية». قال: كلمة واحدة؟ قال: «كلمة واحدة، قولوا^(٢): لا إله إلا الله». قالوا: جعل الآلهة إلهاً واحداً، إن هذا لشيء عجاب، ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة، إن هذا إلا اختلاق. قال: فنزل فيهم: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِخْتَلَقْ﴾ [ص: ١-٦].

وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث عمرو بن عوف الأنصاري: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين^(٤)، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي.

(١) «مسند أحمد» (٢٠٠٨، ٣٤١٩) و«جامع الترمذي» (٣٢٣٢)، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٨٧١٦) وأبو يعلى (٢٥٨٣) وابن حبان (٦٦٨٦) والحاكم (٤٣٢/٢) والضياء في «المختارة» (٣٩٠/١٠)، كلهم من طريق الأعمش عن يحيى بن عمار - وقيل: ابن عباد، وقيل: عباد بن جعفر - عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس. ويحيى هذا فيه جهالة، ولم يوثقه غير ابن حبان. على أن الترمذي صحح حديثه فقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم واختاره الضياء.

(٢) «قولوا» ليست في المطبوع.

(٣) البخاري (٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥) ومسلم (٢٩٦١).

(٤) «ياتي... البحرين» ساقطة من المطبوع.

وذكر أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(١) عن الزهري قال: قَبِلَ رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا.

وفي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرٍ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَةِ.

وقال الزهري: أول ما أُخِذَتِ الجزية من أهل نجران وكانوا نصارى^(٣).

وفي «صحيح البخاري»^(٤) عن ابن أبي نَجِيح^(٥) قال: قلت لمجاهد: ما

(١) (ص ٤١)، وبنحوه في (ص ٢٠٣).

(٢) برقم (٣٠٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس، وعن عثمان بن أبي سليمان. وإسناده جيّد، إلا أنه على طريقة ابن إسحاق في جمع متون الروايات المسندة والمرسلة في سياق واحد. والظاهر من «العلل» لابن أبي حاتم (٩٦٧) أن ذكر الجزية ليس مسندًا من طريق أنس. وقد ذكرها ابن إسحاق في «مغازيه» - ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٥٠-٢٥١) - عن يزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - وهما من ثقات التابعين العالمين بالمغازي - مرسلاً في سياق قصة أكيدر وأسرته ومصالحته. وانظر: «البدرد المنير» (٩/ ١٨٥).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩، ٨٧) والبلاذري في «فتوح البلدان» (١/ ٨١).

(٤) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، تعليقاً عن ابن عينة عن ابن أبي نجيح به. ووصله عبد الرزاق (١٠٠٩٤) عن ابن عينة به.

(٥) في المطبوع: «أبي نجيح» خطأ.

شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قِبَلِ اليسار.

فاختلف الفقهاء فيمن تُؤخذ منهم الجزية، بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب ومن المجوس.

فقال أبو حنيفة: تُؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعَبْدَةُ الأوثان من العجم، ولا تُؤخذ من عَبْدَةِ الأوثان من العرب^(١). ونصَّ على ذلك أحمد في رواية عنه^(٢).

واحتج أرباب هذا القول على ذلك بحجج، منها: قوله في الحديث المتقدم: «وَتُؤَدِّي إِلَيْكُمْ بِهَا الْعِجْمُ الْجَزِيَّةَ»، واحتجوا بحديث بُرَيْدَةَ الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أَمِيرًا على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٩٨).

(٢) كما في «المغني» (١٣/ ٣١). وانظر «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٨١).

(٣) برقم (١٧٣١).

إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ^(١) فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟».

وفي هذا الحديث أنواعٌ من الفقه:

منها: وصية الإمام لنوابه وأمرائه ووُلاته بتقوى الله، والإحسان إلى الرعية، فبهذين الأصلين يُحفظ على الأمير منصبه، وتَقَرُّ عَيْنُهُ بِهِ، وَيَأْمَنُ فِيهِ مِنَ النِّكَبَاتِ وَالْغَيْرِ. وَتَمَّتْ تَرْكُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَا بَدَّ أَنْ يَسْلِبَهُ اللَّهُ عِزَّهُ، وَيَجْعَلَهُ عِبْرَةً لِلنَّاسِ، فَمَا أُزِيلَتْ^(٢) النِّعَمُ إِلَّا بِتَرْكِ تَقْوَى اللَّهِ وَالْإِسَاءَةِ إِلَى النَّاسِ.

(١) «ذلك» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «فما إن سلبت» خلاف ما في الأصل.

ومنها: أن الجيش ليس لهم أن يَغْلُوا من الغنيمة، ولا يَغْدِرُوا بالعهد، ولا يَمْتَلُوا بالكفار، ولا يقتلوا من لم يبلغ الحُلُم.

ومنها: أن المسلمين يدعون الكفار قبل قتالهم إلى الإسلام، وهذا واجبٌ إن كانت الدعوة لم تَبْلُغْهم، ومستحبٌ إن بَلَغَتْهم الدعوة. هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة، لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم.

ومنها: إلزامهم بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار، فإن أسلموا كلُّهم وصارت الدار دارَ إسلامٍ لم يُلْزَمُوا بالتحول منها، بل يقيموا^(١) في ديارهم. وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام، فلا يلزمهم الانتقال منها.

ومنها: أن الأعراب ليس لهم شيء في الفبيء ولا في الغنائم ما لم يقاتلوا، فإذا قاتلوا استحقُّوا من الغنيمة ما يستحقُّه مَنْ شهد الواقعة، وأما الأعراب الذين لا يقاتلون الكفار مع المسلمين فليس لهم شيء في الفبيء ولا في الغنيمة.

ومنها: أن الجزية تُؤخذ من كل كافر، هذا ظاهر هذا الحديث، ولم يستثن منه كافرًا من كافرٍ.

ولا يقال: هذا مخصوصٌ بأهل الكتاب خاصَّةً، فإن اللفظ يأبى

(١) كذا في الأصل بحذف النون.

اختصاصه^(١) بأهل الكتاب. وأيضًا فسرايا رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب.

ولا يقال: إن القرآن يدلُّ على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يُعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله ﷺ من المجوس وهم عبَاد النار، لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان. ولا يصح أنهم أهل الكتاب ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يتوقفَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمرهم، ولم يقل النبي ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، بل هذا يدلُّ على أنهم ليسوا أهل كتاب. وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام، ولم يذكر للمجوس - مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعدداً وبأساً - كتاباً ولا نبياً، ولا أشار إلى ذلك، بل القرآن يدلُّ على خلافه كما تقدَّم، فإذا أُخِذت من عبَاد النيران فأَيُّ فرق بينهم وبين عبَاد الأوثان؟

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يأخذها من أحدٍ من عبَاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم.

قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبقَ بها أحدٌ من عبَاد الأوثان،

(١) في المطبوع: «اختصاصهم» خلاف الأصل. وضمير المفرد للفظ.

فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة، ولا من يهود خيبر، لأنهم^(١) صالحهم قبل نزول آية الجزية.

وهذه الشبهة هي التي أوقعت عند اليهود أن أهل خيبر لا جزية عليهم، وأنهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود، ثم أكدوا أمرها بأن زوروا كتاباً^(٢) فيه أن رسول الله ﷺ أسقط عنهم الكُلْفَ^(٣) والسُّخْرَ^(٤) والجزية، ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذٍ ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما. وهذا الكتاب كذبٌ مختلقٌ بإجماع أهل العلم من عشرة أوجه^(٥):

منها: أن أحداً من علماء النقل والسير والمغازي لم يذكر^(٦) أن ذلك وقع البتة، مع عنايتهم بضبط ما هو دون ذلك بكثير.

الثاني: أن الجزية إنما نزلت بعد فتح خيبر، فحين صالح أهل خيبر لم

(١) في المطبوع: «لأنه» خلاف ما في الأصل.

(٢) انظر: «مجموعة الوثائق السياسية» (ص ٩١، ٩٣، ٩٥).

(٣) جمع كُلفة، ما يتكلفه الإنسان على مشقة. والمراد هنا ما يكلفون به من الضرائب ونحوها.

(٤) جمع سُخرة، ما يُسخّره الإنسان من دابةٍ أو رجلٍ بلا أجرٍ ولا ثمنٍ.

(٥) نقل المؤلف في «زاد المعاد» (٣/ ١٧٨، ١٧٩) عن شيخ الإسلام بعض هذه الأوجه. وذكرها كاملة في «المنار المنيف» (ص ٩٢-٩٤). وسيدكر المؤلف وجوهاً أخرى فيما يأتي (ص ٧٧-٧٩).

(٦) في الأصل: «لم يذكروا».

تكن الجزية نزلت حتى يَضَعَهَا عنهم.

الثالث: أن معاوية بن أبي سفيان لم يكن أسلم بعد، فإنه إنما أسلم عام الفتح بعد خيبر.

الرابع: أن سعد بن معاذ توفي عام الخندق قبل فتح خيبر.

الخامس: أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ على أهل خيبر كُلف ولا سُحِرَ حتى تُوضَعَ عنهم.

السادس: أنه لم يكن لأهل خيبر من الحرمة ورعاية حقوق المسلمين ما يقتضي وضع الجزية عنهم، وقد كانوا من أشد الكفار عداوة لرسول الله ﷺ وأصحابه، فأئى خير حصل بهم للمسلمين حتى تُوضع عنهم الجزية دون سائر الكفار؟

السابع: أن الكتاب الذي أظهروه ادَّعَوْا أنه بخط علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا كذب قطعاً، وعداوة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لليهود معروفة، وهو الذي قتل مرحباً اليهودي^(١)، وأنخن في اليهود يوم خيبر حتى كان الفتح على يديه.

الثامن: أن هذا لا يُعرف إلا من رواية اليهود، وهم القوم البُهت، أكذب الخلق على الله وأنبيائه ورسله، فكيف يُصدَّقون على رسول الله ﷺ فيما يخالف كتاب الله تعالى؟!

(١) كما في «صحيح مسلم» (١٨٠٧/١٣٢). وانظر الخلاف في ذلك عند المؤلف في «زاد المعاد» (٣/٣٨٢ وما بعدها).

التاسع: أن هذا الكتاب لو كان صحيحًا لأظهره في أيام الخلفاء الراشدين، وفي أيام عمر بن عبد العزيز، وفي أيام المنصور والرشيد، وكان أئمة الإسلام يستثنونهم ممن تُوضع عنهم الجزية، أو يذكر^(١) ذلك فقيهٌ واحدٌ من فقهاء المسلمين، ولا يجوز على الأمة أن تُجمع على مخالفة سنة نبيّها. وكيف يكون بأيدي أعداء الله كتابٌ من رسول الله ﷺ ولا يحتجّون به كلّ وقتٍ على من يأخذ الجزية منهم، ولا يذكره عالمٌ واحدٌ من علماء السلف؟ وإن اغترّب به بعض من لا علم له بالسيرة والمنقول من المتأخرين، فشَنع^(٢) عليه أصحابه، ويَننوا خطأه، وحذّروا من سقطته.

العاشر: أن أئمة الحديث والنقل يشهدون ببطلان هذا الكتاب، وأنه زورٌ مفتعلٌ وكذبٌ مختلقٌ^(٣). ولما أظهره اليهود بعد الأربع مائة على عهد الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي أرسل إليه الوزير ابن المسلمة، فأوقفه عليه فقال الحافظ: هذا الكتاب زورٌ، فقال له الوزير: من أين هذا؟ فقال: فيه شهادة سعد بن معاذٍ ومعاوية بن أبي سفيان، وسعدٌ مات يومَ الخندق قبل خيبر، ومعاوية أسلم يومَ الفتح ستةَ ثمانٍ، وخيبر كانت سنة سيعٍ. فأعجب ذلك الوزير^(٤).

(١) في المطبوع: «الذكر» خلاف ما في الأصل.

(٢) في الأصل: «وشنع».

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (٦/٣٥٥، ٣٥٦ و١٦/٢٨)، و«المغني» (١٣/٢٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٦٤).

(٤) انظر: «المنتظم» (١٦/١٢٩)، و«معجم الأدباء» (١/٣٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» =

والمقصود أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من أحدٍ من مشركي العرب لأن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك، وكانت عبّاد الأصنام من العرب كلهم قد دخلوا في الإسلام، فأخذها النبي ﷺ ممن لم يدخل في الإسلام من اليهود ومن النصارى ومن المجوس.

قال المخصّصون بالجزية لأهل الكتاب: المراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب إعدام الكفر والشرك من الأرض وأن يكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ كُلُّ الْبَقَرَةِ: [١٩٣]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَيَكُونَ لِلَّهِ كُلُّ الْأَنْفَالِ: [٣٩]. ومقتضى هذا أن لا يُقرَّ كافرٌ على كفره، ولكن جاء النص بإقرار أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فاقترضنا بها عليهم، وأخذنا في عموم الكفار بالنصوص الدالة على قتالهم إلى أن يكون الدين كله لله.

قالوا: ولا يصح إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب؛ لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب، فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عبّاد الأصنام، ويؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات بخلاف عبدة الأصنام. وعبدة الأصنام حربٌ لجميع الرسل وأممهم من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين؛ ولهذا أثر هذا التفاوت الذي بين الفريقين في حلّ الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عبّاد الأصنام.

(١٨ / ٢٨٠)، و«الوافي بالوفيات» (٧ / ١٩٢، ١٩٣)، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (ص ٦٠)، و«طبقات الشافعية» (٤ / ٣٥).

ولا ينتقض هذا بالمجوس، فإن رسول الله ﷺ أمر أن يُسنَّ بهم سنة أهل الكتاب، وهذا يدلُّ على أن الجزية إنما تُؤخذ من أهل الكتاب، وأنها إنما وُضعت لأجلهم خاصة، وإلا لو كانت الجزية تعمُّ جميع الكفار لم يكن أهل الكتاب أولى بها من غيرهم، ولقال: لهم حكم أمثالهم من الكفار يقاتلون حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية.

وأما تحريم ذبائحهم ومناكرتهم فاتفق من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طَرَدَهُ القياس وإفتاءه بحلِّ ذبائحهم وجواز مناكرتهم^(١)، ودعا عليه أحمد^(٢) حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ﷺ. والصحابة كانوا أفقه وأعلم وأسدَّ قياساً ورأياً، فإنهم أخذوا في الدماء بحَقْنِهَا موافقةً لقول رسول الله ﷺ وفعله حيث أخذها منهم، وأخذوا في الأَبْضَاعِ والذَبَائِحِ بتحريمها احتياطاً وإبقاءً لها على الأصل، وإلحاقاً لهم بعباد الأوثان، إذ لا فرق في ذلك بين عبَاد الأوثان وعبَاد النيران، فالأصل في الدماء حَقْنُهَا، وفي الأَبْضَاعِ والذَبَائِحِ تحريمها، فأبقوا كلَّ شيء على أصله، وهذا غاية الفقه وأسدُّ ما يكون من النظر.

قالوا: والله تعالى حَكَمَ في إبقاء أهل الكتابين بين أظهرنا، فإنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار، وفي كتبهم من البشارات بالنبي ﷺ وذكرِ نعوته وصفاته وصفات أمته ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته، وما يشهد بصدق الأول والآخر.

(١) انظر: «الجامع» للخلال (١/٢٤١ و ٢/٤٦٩، ٤٧٠).

(٢) كما في «مسائل إسحاق بن إبراهيم» (٢/١٦٨).

وهذه الحكمة تختص بأهل الكتاب دون عبدة الأوثان، فبقاؤهم من أقوى الحجج على منكري النبوات والمعاد والتوحيد، وقد قال الله تعالى لمنكري ذلك: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ذكر هذا عقب قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا يُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، يعني: سلوا أهل الكتاب هل أرسلنا قبل محمد رجالاً يوحي إليهم أم كان محمد بدعاً من الرسل لم يتقدمه رسول، حتى يكون إرساله أمراً منكراً لم يطرق العالم رسول قبله؟

وقال تعالى: ﴿وَسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، والمراد بسؤالهم سؤال أمهم عما جاؤوهم به: هل فيه أن الله شرع لهم أن يُعبدَ من دونه إلهٌ غيره؟

قال الفراء^(١): المراد سؤال أهل التوراة والإنجيل، فيخبرونه عن كتبهم وأنبيائهم.

وقال ابن قتيبة^(٢): التقدير: واسأل من أرسلنا إليهم رُسُلًا من قبلك، وهم أهل الكتاب.

وقال ابن الأنباري^(٣): التقدير: وسَلْ تُبَاعَ^(٤) من أرسلنا من قبلك.

(١) في «معاني القرآن» (٣/ ٣٤).

(٢) في «تفسير غريب القرآن» (ص ٣٩٩)، و«تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٠٩، ٢١٠).

(٣) كما في «الوسيط» للواحدي (٤/ ٧٥)، و«السيط» له (٢٠/ ٥٢)، و«زاد المسير» (٧/ ٣١٩).

(٤) «تباع» ساقطة من المطبوع. وهي جمع «تابع». وفي بعض المصادر: «أتباع». وهو جمع تبع.

وعلى كل تقدير، فالمراد التقرير لمشركي قريش وغيرهم ممن أنكر النبوات والتوحيد، وأن الله أرسل رسولاً أو أنزل كتاباً أو حرم عبادة الأوثان. فشهادة أهل الكتاب بهذا حجة عليهم، وهي من أعلام صحة رسالته ﷺ، إذ كان قد جاء على ما جاء به إخوانه الذين تقدموه من رسل الله سبحانه، ولم يكن بدعاً من الرسل، ولا جاء بضد ما جاؤوا به، بل أخبر بمثل ما أخبروا به من غير شاهد^(١) ولا اقتران في الزمان، وهذا من أعظم آيات صدقه.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]. وقد أشكلت هذه الآية على كثير من الناس، وأورد اليهود والنصارى على المسلمين فيها إيراداً وقالوا: كان في شك فأمر أن يسألنا. وليس فيها بحمد الله إشكال، وإنما أتى أشباه الأنعام من سوء قصدهم وقلة فهمهم، وإلا فالآية من أعلام نبوته صلوات الله وسلامه عليه. وليس في الآية ما يدل على وقوع الشك ولا السؤال أصلاً، فإن الشرط لا يدل على وقوع المشروط بل ولا على إمكانه، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلُ اللَّهِ كَمَا تَقُولُونَ إِذَا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٢]، ونظائره، فرسول الله ﷺ لم يشك ولم يسأل.

(١) في الأصل: «شاعر».

وفي تفسير سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا أشك ولا أسأل»^(١).

وقد ذكر ابن جريج عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فإن كنت في شك أنك مكتوبٌ عندهم فسألهم^(٢).

وهذا اختيار ابن جرير؛ قال: يقول تعالى لنبيه: فإن كنت يا محمد في شك من حقيقة ما أخبرناك وأنزلنا إليك، من أن بني إسرائيل لم يختلفوا في نبوتك قبل أن أبعثك رسولاً إلى خلقي، لأنهم يجدونك مكتوباً عندهم ويعرفونك بالصفة التي أنت بها موصوفٌ في كتبهم، فسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك كعبد الله بن سلام ونحوه من أهل الصدق والإيمان بك منهم، دون أهل الكذب والكفر بك.

وكذلك قال ابن زيد، قال: هو عبد الله بن سلام.

وقال الضحاك: سأل أهل التقوى والإيمان من مؤمني أهل الكتاب^(٣).

ولم يقع هؤلاء ولا هؤلاء على معنى الآية ومقصودها، وأين كان عبد الله بن سلام وقت نزول هذه الآية؟ فإن السورة مكية، وابن سلام إذ ذاك على دين قومه، وكيف يؤمر رسول الله ﷺ أن يستشهد على منكري نبوته باتباعه؟

(١) أخرجه الطبري (١٢/٢٨٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢١١) والطبري أيضاً من طريق معمر عن قتادة بنحوه. والحديث مرسل.

(٢) أخرجه الطبري (١٢/٢٨٦).

(٣) الأثران أخرجهما الطبري (١٢/٢٨٦، ٢٨٧).

وقال كثير من المفسرين^(١): هذا الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره؛ لأن القرآن نزل عليه بلغة العرب، وهم قد يخاطبون الرجل بالشيء ويريدون غيره، كما يقول متمثلهم: إياك أعني واسمعي يا جاره^(٢). وكقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لَاتِقِ اللَّهِ وَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، والمراد أتباعه بهذا الخطاب.

قال أبو إسحاق^(٣): إن الله تعالى يخاطب النبي ﷺ والخطاب شاملٌ للخلق، والمعنى: وإن كنتم في شكٍّ [فاسألوا]. والدليل على ذلك قوله تعالى في آخر السورة: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٠٤].

وقال ابن قتيبة^(٤): كان الناس في عصر النبي ﷺ أصنافاً: منهم كافرٌ به مكذِّبٌ، وآخر مؤمنٌ به مصدِّقٌ، وآخر شاكٌّ في الأمر لا يدري كيف هو، فهو يقدِّم رجلاً ويؤخر رجلاً، فخاطب الله تعالى هذا الصنف من الناس وقال: فإن كنتَ أيها الإنسان في شكٍّ مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان محمد فسَلْ.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨٩/١٢)، و«السيط» للواحدي (٣١٤/١١)، و«تفسير

البغوي» (٣٦٨/٢)، و«تفسير القرطبي» (٣٨٢/٨).

(٢) مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به شيئاً آخر، وأول من قاله سهل بن مالك الفزاري، قاله لأخت حارثة بن لأم الطائي. انظر «الأمثال» لأبي عبيد (ص ٦٥)، و«الفاخر» للمفضل بن سلمة (ص ١٥٨)، و«فصل المقال» (ص ٧٦، ٧٧) وغيرها.

(٣) هو الزجاج، وقوله في كتابه «معاني القرآن وإعرابه» (٣٢/٣)، ومنه الزيادة.

(٤) في «تأويل مشكل القرآن» (ص ١٦٨).

قال (١): ووَحَّد وهو يريد الجمع، كما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَنُ مَا عَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]، و: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، و: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ [الزمر: ٩].

وهذا وإن كان له وجهٌ فسياق الكلام يأباه، فتأملْه وتأملْ قوله تعالى: ﴿يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٩٦]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وهذا كله خطاب واحد متصل ببعضه ببعض.

ولما عرف أرباب هذا القول أن الخطاب لا يتوجَّه إلا على النبي ﷺ قالوا: الخطاب له والمراد به هذا الصنف الشاك. وكل هذا فراغٌ من توهم ما ليس بموهم، وهو وقوع الشك منه والسؤال، وقد بينا أنه لا يلزم إمكان ذلك فضلاً عن وقوعه.

فإن قيل: فإذا لم يكن واقعاً ولا ممكناً فما مقصود الخطاب والمراد به؟ قيل: المقصود به إقامة الحجة على منكري النبوات والتوحيد، وأنهم مقرُّون بذلك لا يجحدونه ولا ينكرونها، وأن الله سبحانه أرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه بذلك، وأرسل ملائكته إلى أنبيائه بوحيه وكلامه، فمن شك في ذلك فليسأل أهل الكتاب. فأخرج هذا المعنى في أوجز عبارة وأدللها

(١) الكلام لابن قتيبة في المصدر السابق.

على المقصود، بأن جعل الخطاب لرسوله الذي لم يشك قط ولم يسأل قط، ولا عرض له ما يقتضي ذلك. وأنت إذا تأملت هذا الخطاب بدا لك على صفحاته: مَنْ شك فليسأل فرسولي لم يشك ولم يسأل.

والمقصود ذكر بعض الحكمة في إبقاء أهل الكتاب بالجزية، وهذه الحكمة منتفية في حق غيرهم، فيجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله. والمسألة مبنية على حرف، وهو أن الجزية هل وُضعت عاصمة للدم، أو مظهرًا لصغار الكفر وإذلال أهله فهي عقوبة؟

فمن راعى فيها المعنى الأول قال: لا يلزم من عصمتها لدم من خف كفره بالنسبة إلى غيره - وهم أهل الكتاب - أن تكون عاصمة لدم من يغلظ كفره.

ومن راعى فيها المعنى الثاني قال: المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم، وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر.

قالوا: وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فالجزية صغار وإذلال، ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق.

قالوا: وإذا جاز إقرارهم بالرق على كفرهم جاز إقرارهم عليه بالجزية بل أولى^(١)؛ لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق؛ ولهذا يُسترق من لا

(١) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «بالأولى».

تجب عليه الجزية من النساء والصبيان وغيرهم.

فإن قلت: لا يُسترقُّ غيرُ^(١) الكتابي - كما هي إحدى الروايتين عن أحمد^(٢) - كنتم محجوجين بالسنة واتفاق الصحابة، فإن النبي ﷺ كان يَسْتَرِقُّ سبايا عبدة الأوثان، ويجوز لساداتهن وطوَّهن بعد انقضاء عدتهن، كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة سبايا أوطاس - وكانت في آخر غزوات العرب بعد فتح مكة - أنه قال: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا حائلٌ حتى تُستبرأ بحیضة»^(٣).

فجوز وطأهن بعد الاستبراء ولم يشترط الإسلام، وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من عبدة الأوثان، ورسول الله ﷺ يُقرُّهم على تملك السبي.

وقد دفع أبو بكر الصديق إلى سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأة من السبي نفَّلَهَا إياه، وكانت من عبَّاد الأصنام^(٤).

(١) في المطبوع: «عين» تحريف.

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (٣٥٧/٢)، و«المغني» (٥٠/١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٢٨) وأبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢٣٤١) والحاكم (١٩٥/٢) بإسناد حسن في الشواهد. وأصله في «صحيح مسلم» (١٤٥٦) وفيه موضع الشاهد، وهو حل وطء سبايا أوطاس المشركات. وأما النهي عن وطء الحامل حتى تضع واستبراء الحائل ففيه عدة أحاديث. انظر: «التلخيص الحبير» (٢٣٩) و«إرواء الغليل» (١٨٧) و«أنيس الساري» (٤٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة، والمرأة كانت فزارية، فاستوهبها

وأخذ عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من سبي هوازن^(١)، وكذلك غيرهما من الصحابة.

وهذه الحنفية أم محمد بن علي من سبي بني حنيفة^(٢).

وفي الحديث: «من قال كذا وكذا فكأنما أعتق أربع رِقَابٍ من ولد إسماعيل»^(٣)، ولم يكونوا أهل كتاب، بل أكثرهم من عبدة الأوثان.

قالوا: وإذا جاز المنُّ على الأسير وإطلاقه بغير مالٍ ولا استرقاقٍ، فلأن يجوزَ إطلاقه بجزية تُوضع على رقبته تكون قوةً للمسلمين أولى وأحرى. فضرِبُ الجزية عليه إن كان عقوبةً فهو أولى بالجواز من عقوبة الاسترقاق، وإن كان عصمةً فهو أولى بالجواز من عصمته بالمنِّ عليه مجَّانًا. فإذا جاز إقامته بين المسلمين بغير جزيةٍ فإقامته بينهم بالجزية أجوزُ وأجوزُ، وإلا فيكون أحسنَ حالًا من الكتابي الذي لا يقيم بين أظهر المسلمين إلا بالجزية.

رسول الله ﷺ منه وفدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة.

(١) كما في حديث ابن عمر عند أحمد (٤٩٢٢، ٥٣٧٤) ومسلم (١٦٥٦).

(٢) انظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (٢/ ٢٠١) و«التلخيص الحبير» (١٧٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٨٣) ومسلم (٢٦٩٣) عن أبي أيوب الأنصاري فيمن قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» عشر مرات. وهو عند البخاري (٦٤٠٤) بلفظ: «كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

فإن قلت: إذا منّا عليه الحقناه بمأمنه، ولم نمكّنه من الإقامة بين المسلمين.

قيل: إذا جاز إلحاقه بمأمنه - حيث يكون قوةً للكفار وعوناً لهم وبصدد المحاربة لنا - مجّاناً، فلأنّ يجوزَ هذا في مقابلة مالٍ يؤخذ منه يكون قوةً للمسلمين وإذلاًّ وصغاراً للكفر وأهله^(١) أولى وأولى.

يوضحه أنه إذا جازت مهادنتهم للمصلحة بغير مالٍ ولا منفعةٍ تحصل للمسلمين، فلأنّ يجوز أخذُ المال منهم على وجه الذلّ والصغار وقوة المسلمين أولى، وهذا لا خفاء به.

يوضحه أن عبدة الأوثان إذا كانوا أمةً كبيرةً لا تُحصى - كأهل الهند وغيرهم - حيث لا يمكن استئصالهم بالسيف، فإذلاًّ لهم وقهرهم بالجزية أقربُ إلى عزِّ الإسلام وأهله وقوته من إبقائهم بغير جزية فيكونون أحسن حالاً من أهل الكتاب.

وسرُّ المسألة: أن الجزية من باب العقوبات، لا أنها كرامةٌ لأهل الكتاب فلا يستحقُّها سواهم.

وأما من قال: إن الجزية عوضٌ عن سكنى الدار - كما يقوله أصحاب الشافعي^(٢) - فهذا القول ضعيفٌ من وجوه كثيرة سيأتي التعرُّضُ إليها فيما

(١) «وأهله» ساقطة من المطبوع.

(٢) انظر «نهاية المطلب» (٧/١٨)، قال الجويني: وهذا غير سديد.

بعد إن شاء الله تعالى.

قالوا: ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحِراب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يُقتل النساء ولا الصبيان ولا الزُّمنى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا.

وهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض: كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يُهاذِنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بُريدة، فإذا ترك الكُفَّار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يدٍ وهم صاغرون كان في ذلك مصلحةٌ لأهل الإسلام وللمشركين.

أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوةً للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله، وذلك أنفع لهم من ترك الكُفَّار بلا جزية.

وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه، أو بلغَتْهم أخباره، فلا بدَّ أن يدخل في الإسلام بعضهم، وهذا أحبُّ إلى الله من قتلهم.

والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كونَ كلمة الله هي العليا وكونَ الدين كله لله، فإنَّ من كون الدين كله لله: إذلالُ الكفر وأهله وصغارَه، وضربُ الجزية على رؤوس أهلِه، والرقُّ على رقابهم. فهذا من دين الله، ولا يناقض

هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة، والله أعلم.

فصل

وقد احتج بحديث بريدة هذا من يرى أن قسمة الفيء والخمس موكول^(١) إلى اجتهد الإمام، يضعه حيث يراه أصلح وأهم، والناس إليه أحوج، كما يقول مالك ومن وافقه رحمهم الله تعالى.

قالوا: والمهاجرون كانوا في ذلك الوقت أولى بذلك من غيرهم، ولذلك لم يجعل فيه للأعراب شيء، فإن المهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم لله، ووصلوا إلى المدينة فقراء، وكان أحق الناس بالفيء هم ومن أساهم وأواهم.

قال القاضي عياض^(٢): ولذلك كان النبي ﷺ يؤثرهم بالخمس على الأنصار غالباً، إلا أن يحتاج أحد من الأنصار.

وأما الشافعي^(٣) رحمه الله تعالى فإنه أخذ بحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأعراب، فلم يرَ لهم شيئاً من الفيء، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم المردودة في فقرائهم، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين أحقُّ

(١) في المطبوع: «موكولة».

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٢، ٣٣). وكلام الشافعي وأبي عبيد أيضاً منقول منه.

(٣) انظر نحوه في «الأم» (٥/ ٣٥٠).

بالفيء والصدقة^(١).

وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ^(٢)، وأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولاً في أنه لا حق له في الفيء، ولا في الموالاة للمهاجرين، ولا في التوارث بينهم وبين المهاجرين. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٦]، وبقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»^(٣). فلم يكن للأعراب إذ ذاك في الفيء نصيب، فلما اتسعت رقعة الإسلام وسقط فرض الهجرة صار للمسلمين كلهم حق في الفيء حتى رعاة الشاء.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لئن سلّمني الله ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال لم يغرّق فيه جبينه^(٤).

(١) في «إكمال المعلم»: «لا حق لهم من الصدقة».

(٢) انظر: «الأموال» (١/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (١٨٦٤) أيضاً من حديث عائشة.

(٤) أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٠٤٠ - عبد الرزاق) - ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٥١٦/ ٢٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٠/ ٦) - وأبو عبيد في «الأموال» (٤١)، (٥٤٠) والبيهقي في «الكبير» (٣٥١/ ٦) بنحوه. وإسناده صحيح.

فصل

وقوله: «فإن سألوكم على أن تُنزلهم على حكم الله فلا تُنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» فيه حجة ظاهرة على أنه لا يسوغ إطلاق حكم الله على ما لا يعلم العبد أن الله حكم به يقيناً من مسائل الاجتهاد، كما قال بعض السلف^(١): لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا أَوْ حَرَّمَ كَذَا، فيقول الله له كذبت، لم أحلّ كذا ولم أحرّمه.

وهكذا لا يسوغ أن يقول: «قال رسول الله ﷺ» لما لا يعلم صحته ولا ثقة رواته، بل إذا رأى أي حديث كان في أي كتاب، يقول: «لقوله ﷺ»، أو «لنا قوله ﷺ». وهذا خطر عظيم، وشهادة على الرسول بما لا يعلم الشاهد^(٢).

وكذلك لا يسوغ له أن يخبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله بما لم

(١) روي ذلك عن الربيع بن خثيم، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٩٠)، وابن حزم في «الإحكام» (٥٣/٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٢٩/١) وغيرهم.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٦٣/١)، ففيه: قال المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: «قال رسول الله ﷺ»... وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يُطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه. وهذا الأدب أخلّ به جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا حذائق المحدثين، وذلك تساهل قبيح.

يخبر به سبحانه عن نفسه، ولا أخبر به رسوله عنه، كما يستسهله أهل البدع. بل لا يخبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله إلا بما أخبر به عن نفسه وأخبر به رسوله عنه. وإذا كان النبي ﷺ قد منع الأمير أن يُنزل أهل الحصن على حكم الله وقال: «لعلك لا تدري أتصيبه أم لا»، فما الظنُّ بالشهادة على الله والحكم عليه بأنه كذا أو ليس كذا؟

والحديث صريحٌ في أن حكم الله سبحانه في الحادثة واحدٌ معينٌ، وأن المجتهد يصيبه تارةً ويخطئه تارةً، وقد نصَّ الأئمة الأربعة على ذلك صريحًا.

قال أبو عمر بن عبد البر^(١): ولا أعلم خلافاً بين الحذاق من شيوخ المالكيين - ثم عدَّهم - ثم قال: كلُّ يحكي أن مذهب مالك في اجتihad المجتهدين والقائسين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام = أن الحق من ذلك عند الله واحدٌ من أقوالهم واختلافهم، إلا أن كلَّ مجتهد إذا اجتهد كما أمر، وبالغ ولم يأل، وكان من أهل الصناعة، ومعه آلة الاجتهاد = فقد أدَّى ما عليه، وليس عليه غير ذلك، وهو مأجورٌ على قصده الصواب وإن كان الحق من ذلك واحداً.

قال: وهذا القول هو الذي عليه أكثر أصحاب الشافعي^(٢).

قال: وهو المشهور من قول أبي حنيفة فيما حكاه محمد بن الحسن

(١) في «جامع بيان العلم وفضله» (٩١٩/٢).

(٢) انظر «الأم» (٧٧/٩)، و«البرهان» (١٣١٩/٢)، و«المستصفى» (٣٥٧/٢) وغيرها.

وأبو يوسف والحُذَّاق من أصحابهم^(١).

قلت: قال القاضي عبد الوهاب^(٢): وقد نص مالك على منع القول بإصابة كل مجتهدٍ فقال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله - ﷺ ورضي عنهم - سعة، إنما هو خطأ أو صوابٌ.

وسئل أيضًا^(٣): ما تقول في قول من يقول: إن كل واحدٍ من المجتهدين مصيبٌ لِمَا كَلَّفَ؟ فقال: ما هذا هكذا، قولان مختلفان لا يكونان قطُّ صوابًا.

وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد، فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه^(٤): إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين وأخذ آخر بحديث آخر ضده، فالحق عند الله في واحدٍ، وعلى الرجل أن يجتهد، ثم قال: وإذا اختلف آخر عن رجل آخر منهم فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد^(٥)، ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ.

(١) انظر: «أصول البزدوي» (ص ٦١٥ وما بعدها)، و«أصول السرخسي» (١٣١/٢) وغيرهما.

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٥٤/٦). وقول مالك في «الموافقات» (٧٥/٥).

(٣) أي مالك، انظر: «جامع بيان العلم» (٢/٩٠٦، ٩٠٧)، و«الإحكام» لابن حزم (٨٧/٦)، و«الموافقات» (٧٥/٥).

(٤) انظر: «العدة» لأبي يعلى (١٥٤٢/٥)، و«التمهيد» للكلوذاني (٣١٠/٤).

(٥) ثم قال... يجتهد» ساقطة من المطبوع.

وأصول الأئمة الأربعة وقواعدهم ونصوصهم على هذا، وأن الصواب من الأقوال كجهة القبلة في الجهات، وعلى هذا أكثر من أربعين دليلاً قد ذكرناها في كتاب مفرد^(١)، وبالله التوفيق.

والمقصود أن قول النبي ﷺ في حديث بُريدة: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» صريح في^(٢) أن حكم الله واحد، وأن المجتهد قد يُصيبه وقد يُخطئه، كما قال في الحديث الآخر: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(٣). فمن قال: كل مجتهد مصيبٌ بمعنى أنه يصيب حكم الله الذي حكم به في نفس الأمر فقوله خطأ، وإن أراد أنه مصيب^(٤) للأجر بمعنى أنه مطيعٌ لله في أداء ما كُلِّفَ به، فقوله صحيح إذا استفرغ المجتهد وسعته وبذل جهده.

فصل

فلنرجع إلى الكلام في أحكام الجزية.

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) لعله الكتاب الذي أشار إليه في «تهذيب السنن» (٣/ ١٣٧) بقوله: «كتاب مفرد في

الاجتهاد»، وفي «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٥٥) بقوله: «كتاب الاجتهاد والتقليد».

(٢) «فيهم أم لا صريح في» ساقطة من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص بنحوه.

(٤) «بمعنى أنه... مصيب» ساقطة من المطبوع.

الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَلَغِرُونَ ﴿التوبة: ٢٩﴾.

فالجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً، والمعنى: حتى يُعطوا الخراج عن رقابهم.

واختلف في اشتقاقها، فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»^(١): اسمها مشتقٌّ من الجزاء، إما جزاءً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، أو جزاءً على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً.

قال صاحب «المغني»^(٢): هي مشتقةٌ من جزاء بمعنى قضاء، لقوله: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٧]. فتكون الجزية مثل الفدية.

قال شيخنا: والأول أصح، وهذا يرجع إلى أنها عقوبةٌ أو أجرٌ.

وأما قوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، فهو في موضع النصب على الحال، أي يعطوها أذلاءً مقهورين. هذا هو الصحيح في الآية.

وقالت طائفة^(٣): المعنى من يدٍ إلى يدٍ نقداً غير نسيئة.

وقالت فرقة^(٤): من يده إلى يد الآخذ، لا باعثاً بها ولا موكلاً في دفعها.

(١) (ص ١٥٣). وهو صادر عن «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٢١).

(٢) (٢٠٢/١٣).

(٣) منهم شريك وعثمان بن مقسم، انظر: «زاد المسير» (٣/ ٤٢٠)، و«تفسير البغوي» (٢/ ٢٨٢).

(٤) روي ذلك عن ابن عباس، انظر «تفسير البغوي» (٢/ ٢٨٢)، و«تفسير القرطبي»

وقالت طائفة^(١): معناه عن إنعام منكم عليهم بإقراركم لهم وبالقبول منهم.

والصحيح القول الأول، وعليه الناس.

وأبعد كل البعد ولم يُصَبِّ مراد الله من قال^(٢): المعنى: عن يدٍ منهم، أي عن قدرة على أدائها، فلا تُؤخذ من عاجزٍ عنها. وهذا الحكم صحيح، وحمل الآية عليه باطلٌ، ولم يفسَّر به أحدٌ من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة، وإنما هو من حذاقة بعض المتأخرين.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ حَالٌ أخرى، فالأول حال المسلمين في أخذ الجزية منهم أن يأخذوها بقهرٍ وعن يدٍ، والثاني حال الدافع لها أن يدفعها وهو صاغِرٌ ذليلٌ.

واختلف الناس في تفسير «الصغار» الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية، فقال عكرمة^(٣): أن يدفعها وهو قائمٌ، ويكون الآخذ جالسًا.

وقالت طائفة^(٤): أن يأتي بها بنفسه ماشيًا لا راكبًا، ويُطال وقوفه عند

(٨/ ١١٥)، و«الوسيط» للواحدي (٢/ ٤٨٩)، و«زاد المسير» (٣/ ٤٢٠).

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٤٢)، و«تفسير البغوي» (٢/ ٢٨٢)، و«زاد المسير» (٣/ ٤٢٠).

(٢) نقله الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ١٢٨)، و«الأحكام السلطانية» (ص ٢٢٣).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٤٠٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٠).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٤٠٨)، و«تفسير البغوي» (٢/ ٢٨٢)، و«النكت

إتيانه بها، ويُجَرُّ إلى الموضع الذي تُؤخذ منه بالعنف، ثم تُجَرُّ يدهُ ويُمْتَهَن.
وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نُقِلَ عن رسول
الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك.

والصواب في الآية أن الصَّغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم
وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصَّغار.

وقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل^(١): كانوا يجرون في أيديهم
ويختمون في أعناقهم إذا لم يؤدُّوا، [قيل له: فترئ ذلك؟ قال: نعم، وهو]
الصَّغار الذي قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ صٰلِغُونَ﴾.

وهذا يدل على أن الذمي إذا بذل ما عليه والتزم الصَّغار لم يحتج إلى أن
يُجَرَّ بيده ويُضْرَب.

وقد قال في رواية مهنا بن يحيى^(٢): يُسْتَحَبُّ أن يتعبوا في الجزية.
قال القاضي^(٣): ولم يُرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد
الاستخفاف بهم وإذلالهم.

= والعيون» (١٢٨/٢)، و«زاد المسير» (٤٢١/٣)، و«المغني» (٢٥٢/١٣).

(١) «الجامع» للخلال (١٦٤/١، ١٦٥) ومنه الزيادة. وفيه: «وكانوا يحدّون».

(٢) المصدر نفسه (١٦٥/١). وفيه: «يبعثوا» تصحيف.

(٣) لم أجد كلامه في المصادر التي رجعت إليها، ولعله فيما لم يصل إلينا من كتابه
«التعليقة».

قلت: لما كانت يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية، وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى ويد الآخذ العليا.

قال القاضي أبو يعلى: وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصاري الذين يتولون أعمال السلطان، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب = لا ذمة لهم، وأن دماءهم مباحة؛ لأن الله تعالى وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذلل.

وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط؛ فإن الله سبحانه وتعالى مدّ القتال إلى غاية، وهي إعطاء الجزية مع الصغار، فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار فلا عصمة لدمه ولا ماله، وليست له ذمة. ومن هاهنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم، وأنهم متى خرجوا عن شيء منها فلا عهد لهم ولا ذمة، وقد حلّ للمسلمين منهم ما يحلّ من أهل الشقاق والمعاندة.

وسنذكر إن شاء الله في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها.

فصل

وقد تبين بما ذكرنا أن الجزية وُضعت صغاراً وإذلالاً للكفار، لا أجرة عن سكنى الدار، وذكرنا أنها لو كانت أجرة لوجب على النساء والصبيان والزمنى

والعميان. ولو كانت أجره لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم، والتزموا ضِعْفَ ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم. ولو كانت أجره لكانت مقدرة المدة كسائر الإجازات. ولو كانت أجره لما وجبت بوصف الإذلال والصغار. ولو كانت أجره لكانت مقدرة بحسب المنفعة، فإن سكنى الدار قد يساوي في السنة أضعاف أضعاف الجزية المقدرة. ولو كانت أجره لما وجبت على الذمي أجره دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت المال. ولو كانت أجره لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر.

وبالجملة ففساد هذا القول يُعلم من وجوه كثيرة.

وقد اختلف أئمة الإسلام في تقدير الجزية، فقال الشافعي^(١) رحمه الله تعالى: ويُجعل على الفقير المعتمل دينارًا، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير. وأقل ما يؤخذ دينارًا، وأكثره ما وقع عليه التراضي، ولا يجوز أن يُنقص من دينار.

وقال أصحاب مالك^(٢): أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهمًا على أهل الورق، ولا يُزاد على ذلك. فإن كان منهم ضعيفٌ خُفِّفَ عنه بقدر ما يراه الإمام.

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٤٢٤، ٤٢٨)، و«التنبيه» للشيرازي (ص ٢٣٧).

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٨٨).

وقال ابن القاسم^(١): لا يُنْقَصُ من فرض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمعسرٍ، ولا يُزَادُ عليه لغني.

وقال القاضي أبو الحسن^(٢): لا حَدٌّ لأقلها، قال: وقيل: أقلُّها دينارٌ أو عشرة دراهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة^(٣) رحمهم الله تعالى: تُوضَعُ على الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر.

ثم اختلفوا في حد الغني والفقير والمتوسط، قالوا: والمختار أن يُنْظَرَ في كل بلدٍ إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة.

وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقد اختلفت الرواية عنه، فنقل أكثر أصحابه عنه أنها مقدرة الأقل والأكثر، فتؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الموسر ثمانية وأربعون.

قال^(٤) حربٌ في «مسائله»^(٥): وسألت أبا عبد الله قلت: خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنياً؟ قال: ثمانية وأربعون درهماً، قلت: فإن كان دون ذلك؟

(١) كما في المصدر السابق. والكلام متصل بما قبله.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» للموصلي (٤/١٣٧).

(٤) من هنا إلى بداية الفصل الآتي في ورقة مستقلة مستدركة في الأصل.

(٥) نقله الخلال في «الجامع» (١/١٦٧).

قال: أربعة وعشرون، قلت: فإن كان دون ذلك؟ قال: اثنا عشر^(١)، قلت: فليس دون اثني عشر شيء^(٢)؟ قال: لا.

وقال في رواية ابنه صالح وإبراهيم بن هانئ وأبي الحارث^(٣): أكثر ما يؤخذ في الجزية ثمانية وأربعون، والمتوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر. زاد في رواية أبي الحارث^(٤): أن عمر ضرب على الغني ثمانية وأربعين، وعلى الفقير اثني عشر^(٥).

قال الخلال^(٦): والذي عليه العمل من قول أبي عبد الله: أن للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك. وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبد الله أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك. وروى عن أبي عبد الله أصحابه في عشرة مواضع أنه لا بأس بذلك.

قال^(٧): ولعل أبا عبد الله تكلم بهذا في وقت، والعمل من قوله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، وقد أشبع الحجة في ذلك.

(١) في الأصل: «أربعة عشر»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «شيئاً».

(٣) روايتهم عند الخلال في «الجامع» (١/١٦٧).

(٤) بل في رواية صالح في المصدر السابق (١/١٦٧).

(٥) سيأتي تخريجه (ص ٤٥).

(٦) المصدر نفسه (١/١٦٩).

(٧) المصدر نفسه، والكلام مستمر.

وقال الأثرم^(١): سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الجزية كم هي؟ قال: وضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر. قيل له: كيف هذا؟ قال: على قدر ما يُطيقون. قيل: فيُزاد في هذا اليوم ويُنقص؟ قال: نعم، يُزاد فيه ويُنقص على قدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام.

وقال أبو طالب^(٢): وسألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف تذهب إليه في الجزية^(٣)؟ قال: نعم. قلت: ترى الزيادة؟ قال: لمكان قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أنا زدتُ عليهم]، فإن زاد فأرجو أن لا بأس إذا كانوا مطيقين، مثل ما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أحمد بن القاسم^(٤): سئل أبو عبد الله عن جزية الرؤوس، وقيل له: بلغك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة: اثنا عشر وأربعة وعشرون^(٥) وثمانية وأربعون؟ قال: [هكذا] على قدر طاقتهم. فكيف يصنع به إذا كان فقيراً لا يقدر [على] ثمانية وأربعين؟ [قال: إنما هو على قدر الطاقة. قيل له: فيزاد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين؟] قال: على حديث الحكم عن عمرو^(٦) بن ميمون أنه قال: والله إن زدتُ عليهم درهمين

(١) المصدر نفسه (١/ ١٦٩).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٧٠). ومنه الزيادة. وسيأتي حديث عثمان بن حنيف (ص ١٦٢).

(٣) في المطبوع: «بالجزية» خلاف الأصل ومصدر المؤلف.

(٤) المصدر نفسه (١/ ١٧٠). ومنه الزيادة.

(٥) في الأصل: «وأربعة عشر» خطأ.

(٦) في المطبوع: «عمر» خطأ.

لا يُجهدهم، قال: وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين. قال: ولم يبين قوله في الزيادة أكثر من هذا.

قلت لأبي عبد الله^(١): يحكى عن الشافعي أنه قال: إذا سأل أهل الحرب أن يؤدّوا إلى الإمام عن رؤوسهم دينارًا [دينارًا] لم يجز له أن يحاربهم؛ لأنهم قد بذلوا ما حدّ النبي ﷺ. فأعجبه هذا وفكر فيه، ثم تبسّم وقال: مسألة فيها نظر.

وقال صالح بن أحمد^(٢): سألت أبا: [إلى] أي شيء تذهب في الجزية؟ قال: أما أهل الشام [فـ] على ما وظف^(٣) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعة دنانير وكسوة وزيت، وأما أهل اليمن فعلى كل حالٍ دينار، وأما أهل العراق فعلى ما يؤخذ منهم.

وقال الأثرم^(٤) لأبي عبد الله: على أهل اليمن دينار، شيء لا يزداد عليهم؟ قال: نعم. قيل له: ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون؟ قال: كل قوم على سنّهم. ثم قال: أهل الشام خلاف غيرهم أيضًا، وكل قوم على ما قد جُعِلوا عليه.

فقد ضَمِنَ مذهبه أربعَ رواياتٍ:

(١) المصدر نفسه (١/ ١٧٠). والكلام متصل بما قبله.

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٧١).

(٣) في الأصل و«الجامع»: «وصف». والتصويب من «مسائل صالح» (١/ ٢١٦).

(٤) المصدر نفسه (١/ ١٧١).

إحداها: أنه لا يُزاد فيها ولا يُنقص على ما وضعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والثانية: تجوز الزيادة والنقصان على ما يراه الإمام، قال الخلال: وهو
الذي عليه العمل من مذهبه^(١).

والثالثة: تجوز الزيادة دون النقصان.

والرابعة: أن أهل اليمن خاصة لا يزداد عليهم ولا ينقص.

فصل

ولا يتعيّن في الجزية ذهبٌ ولا فضةٌ، بل يجوز أخذها مما تيسّر من
أموالهم من ثيابٍ وسلاحٍ يعملونه، وحديدٍ ونحاسٍ ومَواشٍ وجبٍ
وعُروضٍ وغير ذلك.

وقد دلّ على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين، وهو
مذهب الشافعي وأبي عبيد.

ونصّ عليه أحمد في رواية الأثرم^(٢)، وقد سأله: يؤخذ في الجزية غيرُ
الذهب والفضة؟ قال: نعم، دينارٌ أو قيمته مَعافٍ.
والمَعافٍ ثيابٌ تكون باليمن.

وذهب في ذلك إلى حديث معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي رواه في «مسنده»^(٣)

(١) «من مذهبه» ساقطة من المطبوع.

(٢) كما في «الجامع» للخلال (١/١٦٨).

(٣) برقم (٢٢٠١٣، ٢٢٠٣٧)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٥٧٦، ٣٠٣٨) والترمذي

بإسناد جيد عن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالٍ دينارًا أو عِدْلَهُ مَعَاوِرَ. ورواه أهل السنن، وقال الترمذي: حديث حسن.

وكذلك أهل نجران لم يأخذ في جزيتهم ذهبًا ولا فضةً، وإنما أخذ منهم الحُللُ والسِّلاح. فروى أبو داود في «سننه»^(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على أَلْفِي حُلَّةٍ - النصف في صفرٍ والنصف في رجبٍ - يؤدُّونها إلى المسلمين، وعارية^(٢) ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيرًا وثلاثين من كل صنفٍ من أصناف السلاح يغزون^(٣) بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم إن كان باليمن كيدًا أو غدرًا؛ على أن لا تُهدَمَ لهم بيعةٌ، ولا يُخرجَ لهم قَسٌّ، ولا يُفتَنون عن دينهم، ما لم

(٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠) وابن خزيمة (٢٢٦٨) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم (٣٩٨/١)، كلهم من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق (ولم يُذكر في بعض الطرق، وذكره أصح)، عن معاذ. وهذا إسناد جيّد كما قال المؤلف. وقد روي عن مسروق وغيره مرسلاً إلا أن وصله صحيح. انظر: «العلل» للدارقطني (٩٨٥).
(١) برقم (٣٠٤١) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٥٠٨/٩) - من حديث السُّدِّي عن ابن عباس. وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، ولكن له شواهد مرسلّة تعضده، كما في التعليق على «زاد المعاد» (٣/ ١٨١، ٨٠١). ويُزاد عليها شاهد من «مغازي عروة» من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٩).

(٢) في المطبوع: «وعلى» خلاف ما في الأصل والسنن.

(٣) في المطبوع: «يقرون» تحريف.

يُحَدِّثُوا حَدَّثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا.

وهو صريحٌ في أن أهل الذمة إذا أحدثوا في الإسلام أو لم يلتزموا ما شرطوا عليهم فلا ذمة لهم، وقد دلَّ على ذلك القرآن والسنة واتفاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(١).

قال الزهري: أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى^(٢)، وقد أخذ منهم الحُلُل.

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ النِّعَم في الجزية^(٣).

وكان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه؛ من صاحب الإبر، ومن صاحب المسالَّ مَسَالَّ^(٤)، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو الناس فيعطيهـم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا فاقْتَسِمُوا، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره وتركتم

(١) في الفصل السادس من الشروط العمرية في آخر الكتاب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كما في «الأم» (٣/ ٢٢٦) و«الأموال» لأبي عبيد (١٢٢) و«السنن الكبير» للبيهقي (٣٥/ ٧) من حديث مالك - وهو في «الموطأ» برواية محمد (٣٣٤) - عن زيد بن أسلم عن أبيه. وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل وموضع من كتاب «الأموال» وسائر المصادر، و«المَسَالُّ» جمع المِيسَلَّة، وهي الإبرة العظيمة الضخمة، ويؤيده العطف على صاحب الإبر. وفي المطبوع وموضع من كتاب «الأموال»: «المَسَانُّ» جمع المِسنُّ، وهو آلة السِّنِّ أي: آلة تحديد السكين ونحوه.

شراره؟ لتَحْمِلَنَّهُ^(١)!

فيؤخذ من عُرُوضه بقدر ما عليه من الجزية، هذه سنة رسول الله ﷺ وخلفائه التي لا مَعْدَلٌ عنها. فقد تبَيَّن أن الجزية غير مقدَّرة بالشرع تقديرًا لا يقبل الزيادة والنقصان، ولا معيَّنة الجنس.

قال الخلال^(٢): العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، على ما رواه عنه أصحابه^(٣) في عشرة مواضع، فاستقرَّ قوله على ذلك.

وهذا قول سفيان الثوري وأبي عبيد وغيرهم من أهل العلم.

وأول من جعل الجزية على ثلاث طبقات عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جعلها على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر^(٤). وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة^(٥).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢١) واللفظ له، (٩٣٩) وابن زنجويه (١٧٥) وابن أبي شيبة (٣٣٥٧١) بإسناد جيّد.

(٢) في «الجامع» (١/١٦٩). والمؤلف صادر عن «المغني» (١٣/٢١٠).

(٣) بعدها في المطبوع: «معيّنة الجنس»، ومكانها الصحيح قبل سطرين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٢٥) وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٦، ١٠٧) وابن زنجويه (١٥٧، ١٥٨، ٢٥٨، ٢٦١) من طرق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٨٤) وأبو عبيد (٧٢، ٧٤، ١٤٩٩، ١٥٠٠).

وهذا يدلُّ على أنها إلى رأي الأمام، ولولا ذلك لكانت على قدرٍ واحدٍ في جميع المواضع، ولم يجز أن تختلف.

وقال البخاري^(١): قال ابن عيينة: عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار.

وقد زادها عمر أيضًا على ثمانية وأربعين فصيرها خمسين درهماً^(٢).

واحتجَّ الشافعي^(٣) رحمه الله تعالى بأن الواجب دينارٌ على الغني والفقير والمتوسط بأن النبي ﷺ قدَّرها بذلك في حديث معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمره أن يأخذ من كل حالمٍ دينارًا، ولم يُفرِّق بين غني وفقير، ولا^(٤) جعلهم ثلاث طبقاتٍ، وسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبَعَ من اجتهاد عمر.

ونازعه الجمهور في ذلك وقالوا: لا منافاة بين سنة رسول الله ﷺ وبين ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل هو من سنته أيضًا. وقد قرن رسول الله ﷺ بين سنته وسنة خلفائه في الاتباع^(٥)، فما سنَّ خلفاؤه فهو كسنته في الاتباع. وهذا

(١) في «صحيحه» (كتاب الجزية) وقد تقدم.

(٢) أخرجه أبو عبيد (١٠٨) - وعنه ابن زنجويه (١٥٩) - وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٤٨) والبيهقي في «الكبير» (١٩٦/٩).

(٣) انظر: «الأم» (٥/٢٢٥ وما بعدها)، و«المغني» (١٣/٢١١).

(٤) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٥) في حديث العرياض بن سارية الذي أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)

الذي فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتهر بين الصحابة، ولم ينكره منكرٌ، ولا خالفه فيه واحدٌ منهم البتة، واستقرَّ عليه عمل الخلفاء والأئمة بعده، فلا يجوز أن يكون خطأ أصلاً.

وقد نصَّ الشافعي على استحباب العمل به فقال^(١): الواجب على كل رجل دينارٌ، لا يُجزئ أقلُّ من ذلك. فإن كان الذميُّ مُقَلًّا ولم يكن مُوسِراً ولا متوسطاً عقد له الإمام الذمة على دينارٍ في كل سنة. وإن كان متوسطاً فيستحبُّ أن يقول له الإمام: جزيةٌ مثلك ديناران، فلا أعقد لك ذمةً على أقلِّ منهما، ويحمل عليه بالكلام، فإن لم يقبل حملٌ عليه بعشيرته وأهله، فإن لم يقبل وأقام على بذل الدينار قبل منه وعقد له الذمة. وإن كان موسِراً فيستحب أن يقال: جزيةٌ مثلك أربعة دنانير لا أقبل منك أقلَّ منها، ويتحمل عليه بالكلام، ويحمل عليه بعشيرته وقومه، فإن لم يفعل وأقام على بذل الدينار قبل منه وعقدت له الذمة عليه.

قلت: ولا يخلو حديث معاذٍ من أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون أمره بذلك؛ لأن الغالب على أهل ذمة اليمن إذ ذاك الفقر. وقد أشار مجاهدٌ إلى ذلك في قوله: إنما جُعِلَ على أهل الشام ثمانية وأربعون درهماً من أجل اليسار.

الوجه الثاني: أنهم كانوا قد أُفِّرُوا بالجزية، ولم يتميز الغني منهم من الفقير،

=
وغيرهما، وصححه الترمذي وابن حبان (٥) والحاكم (٩٥/١).

(١) لم أجد قوله في «الأم» ولا غيره من المصادر التي رجعت إليها.

والصحابه إذ ذاك لم يسكنوا اليمن، بل كانوا مع النبي ﷺ إذ هو حي بين أظهرهم، فلما لم يتفرغوا لتمييز غنيهم من فقيرهم جعل رسول الله ﷺ الجزية كلها طبقة واحدة. فلما مات رسول الله ﷺ وتفرق الصحابة في البلاد وسكنوا الشام تفرغوا لتمييز طبقات أهل الذمة، ومعرفة غنيهم وفقيرهم ومتوسطهم، فجعلوهم ثلاث طبقات، وأخذوا من كل طبقة ما لا يشق عليهم إعطاؤه.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ لم يقدرها تقديرًا عامًا لا يقبل التغيير، بل ذلك موكل إلى المصلحة واجتهاد الإمام. فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم. وهكذا فعل رسول الله ﷺ، فإنه أخذها من أهل نجران حُللاً في قسطين، قسطن في صفر وقسطن في رجب.

وقال مالك^(١): عن نافع عن أسلم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

وقال الليث بن سعد: عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبد الرحمن [عن نافع] عن أسلم، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ضرب الجزية على أهل الشام - أو قال:

(١) في «الموطأ» (٧٥٧) ومن طريقه أخرجه أبو عبيد (١٠٣). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٠٠٩٠، ١٠٠٩٥) وأبو عبيد (١٠٤) وابن زنجويه (١٥٥، ١٥٦) من طرق عن نافع به مطولاً - وسيأتي لفظه - ومختصراً.

على أهل الذهب - أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحنطة مُدَّين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر. وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان. قال: ومن كان من أهل مصر فأردب^(١) كل شهر لكل إنسان. قال: ولا أدري كم [ذكر لكل إنسان] من الودك^(٢) والعسل^(٣).

وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يقدر إلا على بعض دينارٍ لوجب قبوله منه بحسب قدرته. وهذا قياسُ جميع الواجبات إذا قدرَ على أداء بعضها وعجزَ عن جميعها، كمن قدرَ على أداء بعض الدين، وإخراج بعض صاع الفطرة، وأداء بعض النفقة إذا لا يقدر على تمامها، وغسل بعض أعضائه إذا عجزَ عن غسل جميعها، وقراءة بعض الفاتحة في الصلاة إذا عجزَ عن جميعها، ونظائر ذلك.

قال أبو عبيد^(٤): والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان، للزيادة التي زادها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وظيفة النبي ﷺ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين. ولو عجزَ أحدهم عن دينارٍ لحطَّه من ذلك، حتى قد روي عنه أنه أجرى على شيخٍ

(١) الإردب: مكيال يسع أربعة وعشرين صاعاً.

(٢) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

(٣) أخرجه أبو عبيد (١٠٤) عن يحيى بن بكير، وابن زنجويه (١٥٦) عن عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث به. واللفظ لأبي عبيد.

(٤) «الأموال» (٩٧/١).

منهم من بيت المال^(١)، وذلك أنه مرَّ به وهو يسأل على الأبواب، وفعله عمر بن عبد العزيز^(٢).

قال أبو عبيد: ولو علم عمر أن فيها سنةً موقَّعةً من رسول الله ﷺ ما تعدَّاهَا إلى غيرها.

فصل

ولا يحلُّ تكليفهم ما لا يقدرُون عليه، ولا تعذيبهم على أدائها، ولا حبسهم وضربهم.

قال أبو عبيد^(٣): حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن^(٤) هشام بن حكيم بن حزام أنه مرَّ على قوم يُعذَّبون في الجزية بفلسطين، فقال هشام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا».

وقال الزهري: عن عروة بن الزبير أن عياض بن غنم رأى نبطاً^(٥)

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (٢٧٧- نشرة البنَّا) بإسناد ضعيف، فيه عمر بن نافع الثقفي، قال ابن معين: ليس بشيء. ولكن له شاهد من أثر عمر بن عبد العزيز عن عمر بلاغاً، وسيأتي.

(٢) سيأتي الأثر بإسناده (ص ٥٥)، وثمَّ تخريجه.

(٣) «الأموال» برقم (١١٤). والحديث عند مسلم (٢٦١٣) من طرق عن هشام به.

(٤) في المطبوع: «وعن» خطأ.

(٥) شعبٌ سامي كانت له دولة في شمال شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم سَلْع، وتُعرف =

يُشَمَّسون^(١) في الجزية فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى يُعَذِّب يوم القيامة الذين يعدُّبون الناس في الدنيا»^(٢).

وقال الزهري: عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم^(٣).

قال^(٤): [حدثنا] نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن صفوان بن

اليوم بالبراء. وأطلق اللفظ أخيراً على أخلاط الناس من غير العرب.

(١) كذا في الأصل، وفي مطبوعة «الأموال» لأبي عبيد: «يُعَذِّبون»، والظاهر أنه تصحيف، فقد أخرج ابن زنجويه من الطريق نفسه بلفظ: «يُشَمَّسون». ومعناه: يُوقَفون في الشمس يعدُّبون بحرَّها.

(٢) «الأموال» (١١٥) وكذا ابن زنجويه (١٧٠)، كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث، عن يونس، عن الزهري به. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٣٤) من طريق آخر عن يونس به. ولفظ هذه الروايات مقلوب، والذي في عامَّة الطرق أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم، كما سيأتي.

(٣) «الأموال» (١١٦)، وكذا أحمد (١٥٣٣٥) وابن زنجويه (١٦٩)، كلهم عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري. وأخرجه ابن حبان (٥٦١٢) من طريق الزُّبيدي عن الزهري به. وأخرجه مسلم (٢٦١٣/١١٩) وأبو داود (٣٠٤٥) والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٨) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به، ولكن دون تسمية عياض.

(٤) أبو عبيد في «الأموال» (١١٧). وأخرجه أيضًا أحمد (١٥٣٣٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٧٧) من طرق عن صفوان بن عمرو به. رجاله ثقات، إلا أن شريح بن عبيد يُرسل كثيراً، وقيل: إنه لم يسمع من

عمرو، عن شريح بن عبيد: أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله ﷺ، فقال عياض لهشام: قد سمعت ما سمعت ورأيت ما رأيت. أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبديه له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا فقد أدّى الذي عليه».

قال (١): وحدثنا نعيم، نا بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتي بمال كثير - أحسبه قال: من الجزية - فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عَفَوا صَفَوا. قال: بلا سوط ولا نوط (٢)؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني.

قال (٣): وحدثنا أبو مُسهر، نا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن

أحد من الصحابة. والظاهر أنه سمع الخبر من جبير بن نفير - من كبار تابعي أهل الشام - فقد أخرجه ابن أبي عاصم (١١٣١) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٤٢٥) من طريق ضَمَضَم بن زُرعة، عن شريح بن عبيد قال: قال جبير بن نفير... فذكره بنحوه. وإسناده حسن.

(١) «الأموال» (١١٨)، ولم أجده عند غيره. وإسناده لا بأس به.

(٢) أي بلا ضرب ولا تعليق. انظر: «النهاية» (١٢٨/٥).

(٣) «الأموال» (١١٩)، وهو ظاهر الانقطاع بين سعيد بن عبد العزيز - التنوخي، من أئمة أتباع التابعين - وبين سعيد بن عامر بن جذيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن ابن عساكر أخرجه في «التاريخ» (١٦٣/٢١) من طريق آخر عن سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني عطية بن

عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما أتاه علاه بالدُّرَّة، فقال سعيد: سبقَ سَيْلُكَ مطرك! إن تُعاقِبْ نصبر، وإن تُعْفُ نشكر، وإن تَسْتَعِثِبْ نُعْتِبْ. فقال: ما على المسلم إلا هذا، ما لك تُبطىء بالخراج؟ فقال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نوخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا عزلتك ما حييت!

قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير للرفق بهم، ولم أسمع في الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبي فيه غير هذا.

قال (١): ونا مروان بن معاوية الفزاري عن خَلَفِ مولى آل جعدة عن رجل من آل أبي المهاجر قال: استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عُكْبَرَاء فقال له على رؤوس الملاء: لا تَدْعَنَّ لهم درهماً من الخراج. قال: وشدّد عليه القول، ثم قال: الْقَنِي عِنْدَ انتصاف النهار، فأتاه فقال: إني كنتُ

قيس - الكلابي، تابعي حمصي - أن عمر بن الخطاب استعمل سعيد بن عامر بن حذيم على جُند حمص (بعد وفاة عياض بن غنم)، فقدم عليه... إلخ بنحوه.

(١) «الأموال» (١٢٠)، والرجل المبهمة من آل أبي المهاجر هو إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، فقد أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (٤٧)، وابن زنجويه (١٧٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب على عُكْبَرَاء... إلخ بنحوه. وإسماعيل هذا ضعيف، إلا أنه توبع، تابعه جعفر بن زياد الأحمر عند يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣٤) - ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٢٠٥/٩) - بنحوه.

أمرتك بأمرٍ وإني أتقدّم إليك الآن^(١)، فإن عصيتني نزعْتُك: لا تبِعَنَّ لهم في خراجهم حمارًا ولا بقرةً ولا كسوةً، شتاءً ولا صيفًا، وارزُقْ بهم، وافعلْ بهم وافعلْ بهم.

قال^(٢): وحدثني الفضل بن دُكين، عن سعيد بن سنان، عن عنتره قال: كان عليٌّ يأخذ الجزية من كل ذي صنعة، من صاحب الإبرِ إبرًا، ومن صاحب المَسَالِ مَسَالًا، ومن صاحب الحبال حبالًا، ثم يدعو العُرفاء فيعطِيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا هذا فاقسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره وتركتم عليَّ شراره؟ لتَحْمِلَنَّهُ!

قال أبو عبيد^(٣): وإنما توجه هذا من علي رضي الله عنه أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم، ولا يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم.

قال: ومثل هذا حديث معاذٍ رضي الله عنه حين قال باليمن: اتنوني بخميسٍ أو لبِيسٍ^(٤) آخذه منكم مكانَ الصدقة، فإنه أهونُ عليكم وأنفعُ للمهاجرين

(١) أي: إن الأمر السابق كان يُسمع القوم الذين ولّاه عليهم، ولفظه في رواية ابن زنجويه: «إنما قلتُ لك الذي قلتُ لأسمعهم».

(٢) «الأموال» (١٢١)، وقد تقدّم.

(٣) «الأموال» (١٠٢/١).

(٤) الخميس: الثوب الذي طوله خمسُ أذرع. قيل: سُمِّي خميسًا لأن أول من عمله ملكٌ باليمن يقال له الخُمس. واللبيس: الثوب الذي أكثُر لبسُه فأُخلق. وانظر: «فتح الباري» (٣/٣١٢). وفي المطبوع: «بخميس» بالحاء وشرحه في الهامش بأنه التنور، =

بالمدينة^(١). وكذلك فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى كان يأخذ الإبل في الجزية. وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهّل عليهم في القيمة، ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ: «أو عدله من المعافر»؟ فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة.

قال^(٢): وحدثنا محمد بن كثير، عن أبي رجاء الخراساني، عن أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى عدي بن أرطاة قرئ علينا بالبصرة: أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتياً^(٣) وخسراناً مبيناً، فضّع الجزية على من أطاق^(٤) حملها، وخلّ بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك

وهو خطأ.

(١) أثر معاذ أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٢٦) - ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (١١٣/٤) وابن حجر في «تغليق التعليق» (١٣/٣) - وابن أبي شيبة (١٠٥٤٠) والدارقطني (١٩٣٠) من رواية طاوس عن معاذ. قال الدارقطني: هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذاً. وذكره البخاري في «صحيحه» (الزكاة/ باب العرض في الزكاة) تعليقاً عن طاوس قال: قال معاذ... إلخ بنحوه إلا أن فيه «خميص» بدل «خميس».

(٢) «الأموال» (١٢٣)، وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٤٧/٨) من طريق يحيى بن آدم (ولم أجده في مطبوعة «الخراج») عن فضيل بن عياض قال: كتب عمر بن عبد العزيز... بنحوه مختصراً دون ذكر قصة عمر بن الخطاب.

(٣) في المطبوع: «عتنا».

(٤) في هامش الأصل: «أراد» بعلامة خ.

صَلاحًا لمعاش^(١) المسلمين وقوةً على عدوهم. ثم انظرْ مَنْ قَبْلَكَ من أهل الذمة قد كبرت سِنُّه وضعُفَتْ قُوَّتُه وولَّتْ عنه المكاسبُ، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يُصلِحُه؛ فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوكٌ كبرت سِنُّه وضعُفَتْ قُوَّتُه وولَّتْ عنه المكاسبُ كان من الحق عليه أن يَقُوَّتَه^(٢) حتى يفرِّق بينهما موتٌ أو عتقٌ. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنَّا أخذنا منك الجزية في شَبِيبتِكَ ثم ضيَّعناك في كِبَرِكَ. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يُصلِحُه^(٣).

قال^(٤): وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن طلحة، عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: سلامٌ عليك، أما بعدُ، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاءٌ وشدةٌ وجورٌ في أحكامٍ وسُننٍ خبيثةٍ ستَّتها عليهم عمَّالُ السوء، وإن أقومَ الدينِ العدلُ والإحسان، فلا يكوننَّ شيءٌ أهمَّ إليك من نفسك أن تُوطَّئها الطاعةَ لله

(١) في المطبوع: «المعاش» خلاف الأصل.

(٢) أي يُطعِمه ما يمسك الرَّمق.

(٣) قصة عمر بن الخطاب التي ذكرها عمر بن عبد العزيز بلاغاً، رويت موصولةً بإسناد آخر ضعيف كما سبق (ص ٤٩ - ٥٠).

(٤) «الأموال» (١٢٤). وأخرجه ابن زنجويه (١٨٠) وابن أبي شيبة (٣٣٣٨٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٨٦، ٩/٤٩) من طرق عن محمد بن طلحة به. والزيادة بين معكوفتين من «الأموال» وغيره.

عز وجل، فإنه لا قليل من الإثم. وأمرتك أن تُطَرِّزَ^(١) عليهم أرضهم، وأن لا تحمِلَ خرابًا على عامر، ولا عامرًا على خرابٍ، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفيق وتسكين لأهل الأرض. وأمرتك أن لا تأخذ في الخراج [إلا وزن سبعة^(٢) ليس لها أس^(٣)، ولا أجور الضرايين^(٤)، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان^(٥)، ولا

(١) في الأصل: «تطرق». والتصويب من مصادر التخريج. وتطريز الأرض: إصلاح ما فيها من الارتفاع والانخفاض واندراس الأنهار لتكون قابلة لوصول الماء إليها والزراعة فيها. وفي «كتاب الخراج» لأبي يوسف (ص ٢١٤ - تحقيق إحسان عباس): «انظر الأرض». وفي «سراج الملوك» للطرطوشي (ص ٥٤٩): «فاحرز عليهم أرضهم». وكلاهما تحريف.

(٢) يقولون: عشرة دراهم وزن سبعة، لأنهم جعلوا عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل. انظر «العين» (٣٤٥ / ١)، و«تهذيب اللغة» (٧١ / ٢)، و«الصحاح» (سبع)، و«مفاتيح العلوم» للخوارزمي (ص ١٤٢).

(٣) كذا في «الأموال» و«المصنف». وعند ابن زنجويه: «ليس لها أبين». وفي «الخراج» لأبي يوسف (ص ٢١٥): «ليس فيها تبر». وفي «الرتاج»: «ليس فيها تريبص تبر». أي معالجة التبر بالرباص وتصفيته من الغش. ومن معاني «الأس»: بقية الرماد وأثر الدار، فكان المعنى: لا غش فيها.

(٤) يقال: ضرب الدرهم ونحوه أي سكه وطبعه.

(٥) النيروز: أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية. وعيد النيروز أكبر الأعياد القومية للفرس. والمهرجان: احتفال الاعتدال الخريفي، وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين: مهر (أي الشمس) وجان (أي الحياة أو الروح).

ثمن المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح. ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. فأتبع في ذلك أمري، فقد وليتُك في ذلك ما ولاني الله، ولا تعجلُ دوني بقطع ولا صلْبٍ حتى تراجعني فيه، وانظرُ من أراد من الذرية الحج فعجلْ له مائةً يتجهز بها. والسلام عليك.

قال عبد الرحمن: قوله: «دراهم النكاح» يريد به بغايا كان يؤخذ منهم الخراج. وقوله: «الذرية» يريد به من كان ليس من أهل الديوان.

فصل

وتجب الجزية في آخر الحول، ولا يطالبون بها قبل ذلك، هذا قول الإمام أحمد والشافعي^(١). وقال أبو حنيفة: تجب بأول الحول، وتؤخذ منه كل شهرٍ بقسطه^(٢).

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلٌ في الجزية، وهي أنها عنده عقوبةٌ محضةٌ يسلك بها مسلك العقوبات البدنية، ولهذا يقول: إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات، ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما تسقط العقوبات، ولو مات بعد الحول وقبل الأخذ سقطت عنه^(٣).

وفي «الجامع الصغير»^(٤): ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت

(١) انظر: «المغني» (١٣/٢١٢).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/١٣٧).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/٤٠٣)، و«الاختيار» (٤/١٣٨، ١٣٩).

(٤) لمحمد بن الحسن (ص ٤٧٠). وانظر: «الهداية» (٢/٤٠٣).

السنة وجاءت السنة الأخرى، لم يؤخذ منه. وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: تؤخذ منه. فإن مات عند تمام السنة لم تؤخذ منه في قولهم جميعاً.

وعلى هذا فلو كانت تجب بآخر الحول لاستقرت بمضيّه، ولم تسقط ولم تتداخل كالزكاة والدية. والجزية وجبت بدلاً عن القتل وعصمة الدم في حقّه، وعوضاً عن النصرة لهم في حقنا، وهذا إنما يكون في المستقبل لا في الماضي؛ لأن القتال إنما يفعل لحرابٍ قائم في الحال لا لحرابٍ ماضٍ، وكذا النصرة في المستقبل لأن الماضي وقعت الغنية عنه^(١).

وسرُّ المسألة أن سبب الجزية قائم في الحال، ويُعطىها على المستقبل شيئاً فشيئاً بحسب احتمال المحلّ، كتعويض الضربات في الحدود. ولهذا قالوا: تؤخذ كل شهرٍ بقسطه، فإنها لو أُخرت حتى دخل العام الثاني سقطت، كما قال محمد في «الجامع»^(٢).

وعلى هذا فلا تستقرُّ عليه جزيةٌ أبداً، ولا سبيلٌ إلى أن تؤخذ سلفاً وتعجلاً، فأخذت مفرقةً على شهور العام لقيام مقتضى، لا^(٣) لصدقته من الكفر، وفي الأخذ من الذبّ عنه والنصرة.

وقال محمد في «كتاب الزيادات»^(٤) في نصراني مريض السنة كلّها فلم

(١) المصدر نفسه (٢/٤٠٣).

(٢) كما تقدم قريباً.

(٣) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٤) ما زال مخطوطاً. انظر: «تاريخ التراث العربي» (١: ٥٧/٣).

يقدر يعمل وهو موسرٌ: إنه لا تجب عليه الجزية، لأنها إنما تجب على الصحيح المعتمل. وكذلك إن مريض نصف السنة أو أكثرها، فإن صحَّ ثمانية أشهرٍ أو أكثر فعليه الجزية، ولأن المريض لا يقدر على العمل فهو خالٍ من الغنى. وكذلك إذا مريض أكثر السنة أن الأكثر يقوم مقام الجميع. وكذلك إذا مريض نصف السنة أن الموجب والمُسقط^(١) تساويا فيما طريقه العقوبة، وكان الحكم للمسقط كالحدود.

واحتج لهذا القول بأن الله سبحانه أمر بقتالهم حتى يُعطوا الجزية، وبأنها عقوبةٌ وإذلالٌ وصغارٌ للكفر وأهله، فلا يتأخر عن القدرة على أخذها.

قالوا: وهذا على أصل من جعلها أجرةً سكنى الدار أطرُد، فإن الأجرة تجب عقيب العقد، وإنما أُخذت منهم مُقسَّطةً بتكرار الأعوام رفقا بهم، وليستمر نفع الإسلام بها وقوّته كلّ عامٍ بخراج الأرضين.

قال الأكثرون: لما ضرب رسول الله ﷺ الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يُطالبهم بها حتى ضربها عليهم، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية بل صالحهم عليها، وكان يبعثُ رسلكه وسُعاته فيأتون بالجزية والصدقة عند محلّهما، واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده. وهذا مقتضى قواعد الشريعة وأصولها، فإن الأموال التي تتكرر بتكرار الأعوام إنما تجب في آخر العام لا في أوله كالزكاة والدية، ولو أن رجلاً أجّل على رجل مالا كلّ عام يعطيه كذا وكذا لم يكن له المطالبة بقسط العام الأول عقيب العقد.

(١) في الأصل: «المسقط» خطأ.

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، فليس المراد به العطاء الأول وحده، بل العطاء المستمر المتكرر، ولو كان المراد به ما ذكرتم لكان الواجب أخذ الجميع عقيب العقد، وهذا لا سبيل إليه. على أن المعنى: حتى يلتزموا عطاء الجزية وبذلها، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ فيهم أنهم إذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم، ولهذا يحرم قتالهم إذا التزموها قبل إعطائهم إياها اتفاقاً، ولهذا [قال] في حديث بُريدة: «فادعهم إلى الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم». وإنما كان يدعوهم إلى الإقرار بها والتزامها دون الأخذ في الحال.

واختلف أصحاب الشافعي^(١)، فقال بعضهم: تجب بأول السنة دفعة واحدة، ولكن تستقر جزءاً بعد جزء. وقال بعضهم: معنى إضافة الوجوب إلى أول السنة انبساطه على جميع الأوقات، لا أنها تجب دفعة واحدة بأول السنة، وبتوا على ذلك الأخذ بالقسط إذا أسلم أو مات أو جُنَّ. وقال بعضهم: إنما يدخل وقت وجوبها عند انقضاء السنة، وهذا هو المشهور.

فصل

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون، هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم. قال ابن المنذر^(٢): ولا أعلم عن غيرهم خلافهم. وقال أبو محمد في «المغني»^(٣): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا.

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٣٢ / ١٨).

(٢) في «كتاب الإجماع» (ص ٦٢). ونقله في «المغني» (٢١٦ / ١٣).

(٣) (٢١٦ / ١٣).

قال أبو عبيد^(١): ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي. [وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي].

قال أبو عبيد^(٢): يعني من أنبت. وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المذكرين^(٣) دون الإناث والأطفال، وأسقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذرية.

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»^(٤) تقوية لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ألا تراه ﷺ خصَّ الحالم دون المرأة والصبي؟ إلا أن في بعض ما ذكرنا من كتبه: «الحالم والحالمة»^(٥)، فترى

(١) «الأموال» (٩٦) وإسناده صحيح. والزيادة منه وفيها موضع الشاهد. وأخرجه أيضًا

يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣١) وابن زنجويه (١٥٥)، وعبد الرزاق (١٠٠٩٦)

وابن أبي شيبة (٣٣٣٠٤) والبيهقي في «الكبير» (١٩٨/٩) من طرق عن نافع به.

(٢) عقب الأثر المذكور.

(٣) في المطبوع: «المذكورين» تحريف.

(٤) تقدّم تخريجه، والكلام لا يزال لأبي عبيد.

(٥) أخرجه أبو عبيد (٦٧، ٦٨) عن الحكم بن عتيبة منقطعًا معضلاً، وعن عروة بن

الزبير مرسلاً بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة. وقد رواه عبد الرزاق (١٠٠٩٩) عن معمر

— والله أعلم — أن المحفوظ المُثَبَّت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أمراء الأجناد. فَإِنْ يَكُن الذي فيه ذكر «الحالمة» محفوظًا، فَإِنْ وَجَّهه عِنْدِي أَنْ يَكُونَ ذلك كان في أول الإسلام، إِذْ كَانَ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَوُلْدَانَهُمْ يُقْتَلُونَ مع رجالهم، وقد كان ذلك ثم نُسِخَ.

ثم ذكر^(١) حديث الصَّعْب بن جَثَّامَةَ الذي في «صحيح البخاري»^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

[قال أبو عبيد:] ثم جاء النهي بعد ذلك. وذكر الأحاديث التي فيها النهي عن قتل النساء والذرية.

قلت^(٣): لم يشرع رسول الله ﷺ قتل النساء والذرية في شيء من مغازيه البتة. والنبي ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالدُّرْيَةِ فِي مَغَازِيهِ قَبْلَ إِرسَالِ مَعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ، كَمَا فِي «الصحيحين»^(٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجِدْتُ

عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق. وقد خالف معمرًا سفيان الثوري وغير واحد، فرووه عن الأعمش ولم يذكروا فيه «حالمة». على أن معمرًا نفسه كان يقول — كما عند عبد الرزاق —: هذا غلط قوله: «حالمة»، ليس على النساء شيء.

(١) «الأموال» برقم (٩٧).

(٢) برقم (٣٠١٣)، وأخرجه مسلم (١٧٤٥) أيضًا.

(٣) من هنا تعليق المؤلف على كلام أبي عبيد.

(٤) البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤).

امراً مقتولةً في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

ورأى الناس في بعض غزواته مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علامَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وكان على المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً»^(١). وفي لفظ: «لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفاً»، ذكره أحمد^(٢).

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) - واللفظ له - والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧١ - ٨٥٧٣) وأبو يعلى (١٥٤٦) وابن حبان (٤٧٨٩، ٤٧٩١) والطبراني في «الكبير» (٤٦٢٢) والحاكم (١٢٢/٢) وغيرهم من طرق عن المرقع بن صيفي عن جدّه رباح بن ربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي بعض الطرق: عن المرقع عن حنظلة الكاتب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أخو جدّه رباح، والأول أصح. وإسناده حسن على كلا التقديرين. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٣١٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٩١٤)، و«البدر المنير» (٩/٨٠) و«الصحيحة» (٧٠١)، و«أنيس الساري» (٣٣٤٠).

(٢) «مسند أحمد» (١٥٩٩٢).

(٣) برقم (٢٦١٤)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٣٧٩٠) والبيهقي في «الكبير» (٩٠/٩) و«معرفة السنن» (١٣/٢٥٣)، كلهم من طريق حسن بن صالح، عن خالد بن الفزّر، قال: حدثني أنس. وهو حديث حسن، وخالد بن الفزّر وإن كان ابن معين قال فيه: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: شيخ، إلا أنه لم يأت بما يُنكر عليه، بل له شواهد تعضده.

قال: «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضُّمُوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يُحبُّ المحسنين».

بل النهي عن قتل النساء وقع يومَ الخندق ويوم خيبر، كما في «المسند»^(١) من حديث ابن كعب بن مالك عن عمِّه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان.

وفي «المعجم»^(٢) للطبراني من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة يومَ الخندق مقتولة، فقال: «من قتل هذه؟»، فقال رجلٌ: أنا يا

(١) برقم (٦٦/٢٤٠٠٩) من طريق معمر، وأخرجه أحمد أيضًا (٦٧/٢٤٠٠٩) والحميدي (٨٩٨) وابن أبي شيبة (٣٣٧٨٧) والبيهقي في «الكبير» (٧٨، ٧٧/٩) من طريق سفيان بن عُيينة، كلاهما عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به، وسُمِّي عند ابن أبي شيبة «عبد الرحمن بن كعب». ورجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف على الزهري في إسناده على ألوان، فأخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٩٠) عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك مرسلًا، لم يذكر فيه: «عن عمِّه». وأخرجه الطبراني (٧٤/١٩) من طريق يونس بن يزيد، ومن طريق مالك، كلاهما عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، «عن أبيه». وقد ذكر البخاري في «تاريخه» (٣١٠/٥) الاختلاف عليه ولم يرجِّح شيئًا.

(٢) أي «الكبير» (٣٨٨/١١)، وأخرجه عبد الله في زوائد «المسند» (٢٣١٦) وابن أبي شيبة (٣٨٠٥٢)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وحجَّاج فيه لين، وقد روي عند أبي داود في «المراسيل» (٣٣٣) بإسناد صحيح عن عكرمة مرسلًا، وفيه أن ذلك كان في غزوة الطائف. وغزوة الطائف أيضًا كانت قبل إرسال معاذ إلى اليمن ليأخذ الجزية منهم.

رسول الله، قال: «ولم؟»، قال نازعتني سيفي، فسكت.

وهذا كله كان قبل إرسال معاذ إلى اليمن.

فالصواب أن ذكر الحاملة في الحديث غير محفوظ، والله أعلم.

فصل (١)

فإن بذلت المرأة الجزية أُخبرَتْ أنه لا جزية عليها، فإن قالت: «أنا أتبرَّعُ بها» قبلَ منها، ولم تكن جزيةً ولو شرطته على نفسها، ولها الرجوع متى شاءت. وإن بذلت لتصير إلى دار الإسلام ولا تُسرقَ مُكَّنَتْ من ذلك بغير شيء، ولكن يُشترط عليها التزام أحكام الإسلام، وتُعقد لها الذمة، ولا يؤخذ منها شيء، إلا أن تتبرَّع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها.

وإن أخذ منها شيء على غير ذلك رُدَّ إليها، لأنها بذلته معتقدة أنه عليها وأن دمها لا يُحقن إلا به، فأشبهه من أدَّى مالاً إلى من يعتقد أنه له، فتبين أنه ليس له.

ولو حاصر المسلمون حصناً ليس فيه إلا نساء فبذلن الجزية لَتُعقدَ لهنَّ الذمة عُقدت لهن بغير شيء، وحُرِّمَ استرقاقهن. فإن كان معهنَّ في الحصن رجالٌ فسألوا الصلح لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال لم يصحَّ، وإن بذلوها عن الجميع جاز، وكان جزيةً على الرجال خاصةً.

(١) اعتمد المؤلف في هذا الفصل على «المغني» (١٣/٢١٦، ٢١٧).

فصل

فإذا بلغ الصبي من أهل الذمة، وأفاق المجنون لم يحتج إلى تجديد عقد وذمة، بل العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبدًا. وعلى هذا استمرت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه كلهم وعمل الأئمة (١) في جميع الأعصار حتى يومنا هذا، لم يُفردوا كل من بلغ بعقد جديد.

وقال الشافعي (٢): يخير البالغ والمُفِيق بين التزام العقد وبين أن يُردَّ إلى مأمِنه، فإن اختار الذمة عُقدت له، وإن اختار اللِّحاق بمأمِنه أُجيب إليه.

وقال القاضي في «الأحكام السلطانية» (٣): وقول الجمهور أصح وأولى، فإنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد خلفائه تجديد العقد لهؤلاء، ولا يُعرف أنه عَمِلَ به في وقت من الأوقات، ولا يُهْمَلُ الأئمة مثل هذا الأمر لو كان مشروعًا. ولأنهم دخلوا في العقد تبعًا مع أوليائهم كما كانوا يدخلون في عقد الهدنة تبعًا. ولأنه عقدٌ مع الكفار فلم يحتج إلى استثنائه لهؤلاء كعقد [المؤمنين] (٤). وكيف يجوز إلحاقه بمأمِنه وتسليطه على محاربتنا بماله ونفسه؟ وأي مصلحة للإسلام في هذا؟ وأي سنة جاءت به؟ وأي إمام عَمِلَ به؟

(١) «وعمل الأئمة» ساقطة من المطبوع.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٢١٧).

(٣) لم أجده فيه، فلعله في كتاب آخر له. واعتمد المؤلف على «المغني» في هاتين الفقرتين.

(٤) في الأصل بياض مكان المعكوفتين.

وإذا كان البلوغ والإفاقة في أولِ حَوْلٍ قومه أُخِذت منه الجزية في آخره معهم، وإن كان في أثنائه أُخِذ منه في آخره بقسْطه، ولم يُتركْ حتى يَتَمَّ حَوْلُهُ لئلا يُحتَاجَ إلى إفراده بحول وضَبْطِ حَوْلِ كُلِّ واحدٍ منهم، وذلك يُفْضِي إلى أن يصير لكل واحدٍ حَوْلٌ مفردٌ.

وقال أصحاب مالِك^(١): وإذا بلغ الصبي أُخِذت منه عند بلوغه، ولم يُنتظر مرورُ الحول بعد بلوغه.

ووجهُ هذا أن بلوغه بمنزلة حصول العقد مع قومه.

وإذا صُولِحوا أُخِذت منهم الجزية في الحال، ثم تُؤخذ منهم بعد ذلك لكل عام، كما فعلَ معاذُ بأهل اليمن، فإن النبي ﷺ أمره حين بعثه إليهم أن يأخذ من كل حالمٍ دينارًا، ثم استمر ذلك مؤجَّلًا. وهكذا فعل لما صالح أكيدرَ دُومة، وهكذا فعل خلفاؤه من بعده، كانوا يأخذون الجزية من الكفار حين الصلح، ثم يؤجِّلونها كل عام. وهذا الذي أوجب لأبي حنيفة أن قال: تجب بأول الحول^(٢).

فصل (٣)

ومن كان يُجَنُّ وَيُفِيقُ فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون جنونه غير مضبوط، فهذا يُعتبر أغلب أحواله، فيجعل

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٨٧).

(٢) كما في «الاختيار لتعليل المختار» (٤/١٣٧).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٢١٨).

من أهله.

الثاني: أن يكون ذلك مضبوطاً كيوم ويوم، وشهر وشهر، ونحوه، ففيه وجهان.

أحدهما: يُعتبر الأغلب من حالته، وهذا مذهب أبي حنيفة. والثاني: تُلَفَّقُ أيامُ إفاقته، وعلى هذا الوجه ففي مقدار وقت جزية وجهان.

أحدهما: أنه إذا اجتمع له من أيام إفاقته حولٌ أُخِذت منه الجزية. والثاني: تؤخذ منه في آخر كلِّ حولٍ بقدر إفاقته منه.

وإن كان يُجَنُّ ثلثَ الحول ويُفَيَّقُ ثلثيَّه أو بالعكس ففيه الوجهان كما ذكرنا. فإن استوت إفاقته وجنونه ولم يَغْلِبْ أحدهما الآخرَ = لُفِّقَتْ إفاقته، [لأنه] تعذر^(١) اعتبارُ الأغلب لعدمه، فتعين التلقيق.

الحال الثالث: أن يُجَنَّ نصفَ حولٍ ثم يُفَيَّقُ إفاقةً مستمرةً، أو يُفَيَّقَ نصفَه ثم يُجَنَّ جنوناً مستمراً، فلا جزية عليه في وقت جنونه، وعليه منها بقدر ما أفاق من الحول.

فصل

ولا جزية على فقير عاجزٍ عن أدائها، هذا قول الجمهور.

(١) في الأصل: «بقدر»، والتصحيح من «المغني»، ومنه الزيادة.

وللشافعي ثلاثة أقوال^(١) هذا أحدها.

والثاني: يجب عليه، وعلى هذا فله^(٢) قولان:

أحدهما: أنه يخرج من بلاد الإسلام، أو لا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية.

والثاني: تستقر في ذمته، وتؤخذ منه إذا قدر عليها.

والصحيح أنها لا تجب على عاجز عنها، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإنما فرضها عمر رضي الله عنه على الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب، وقواعد الشريعة كلها تقتضي أن لا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، ولا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: نحن لا نكلفه بها في حال إعساره، بل تستقر ديناً في ذمته، فمتى أيسر طُلب بها لما مضى كسائر الديون.

قيل: هذا مفعول^(٣) في ديون الأدميين، وأما حقوق الله تعالى فإنه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين.

فإن قيل: الجزية أجرة عن سكنى الدار، فتستقر في الذمة.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٣٠٠، ٣١٣).

(٢) «فله» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «معقول» خلاف الأصل.

قيل: انتفاء أحكام الإجارة عنها جميعها يدلُّ على أنها ليست بأجرة، فلا يُعرَف حكمٌ من أحكام الإجارة في الجزية. وقد تقدَّم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجزى على السائل الذمي رزقه من بيت المال، فكيف يكلف أداء الجزية وهو يُرزق من بيت مال المسلمين؟!

فصل (١)

ولا جزية على شيخٍ فإن ولا زَمِن ولا أعمى، ولا مريضٍ لا يُرجى بُرؤه بل قد أيس من صحته، وإن كانوا موسرين. وهذا مذهب أحمد وأصحابه وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه (٢)؛ لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية.

قال الشافعي في القول الآخر (٣): تجب عليهم الجزية بناءً على أنها أجرة السكنى، وأنهم رجالٌ بالغون موسرون، فلا يقيمون في دار الإسلام بغير جزية. وحديثٌ معاذٍ يدلُّ عليه بعمومه، وحديث عمر يتناوله بعمومه أيضًا، فإنه أمر أن تُضرب على من جرت عليه المواسي. وإن الجزية إن كانت أجرة عن سكنى الدار فظاهر، وإن كانت عقوبةً على الكفر فكذلك أيضًا، فعلى التقديرين: لا يُقرُّون بغير جزية.

وأصحاب القول الأول يقولون: لما لم يكن هؤلاء من أهل القتال لم

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٩).

(٢) في المطبوع: «أقواله» خلاف الأصل.

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٦٨٤)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٢٦).

يكن عليهم جزيةٌ كالنساء والصبيان، وقد قال أحمد في رواية عنه^(١): من أطبق بابه على نفسه ولم يُقاتِلْ لم يُقتَلْ، ولا جزيةٌ عليه.

فصل

فأما الرُّهبان فإن خالطوا الناس في مساكنهم ومعاشهم فعليهم الجزية باتفاق المسلمين، وهم أولى بها من عوامهم فإنهم رؤوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم وشمامستهم^(٢). وإن انقطعوا في الصوامع والديارات لم يخالطوا الناس في معاشهم ومساكنهم، فهل تجب عليهم الجزية؟ فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

أشهرهما: لا تجب عليه، وهو قول محمد.

والثانية: تجب عليه، وهو قول أبي حنيفة إن كان معتملاً^(٣). وقال أحمد^(٤): تؤخذ من الشَّمَّاس والراهب وكل من أنبت. وهو ظاهر قول الشافعي، وعليه يدلُّ ظاهر عموم القرآن والسنة.

ومن لم يرَ وجوبها احتجَّ بأنه ليس من أهل القتال. وقد أوصى الصديق

(١) لم أجدها فيما بين يديّ من مصادر.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٦٦٠). والشامسة جمع شَمَّاس: من يقوم بالخدمة الكنسية، ومرتبته دون القسيس.

(٣) في الأصل: «معتمل». انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦ / ٥٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤ / ١٩٩).

(٤) لم أجدها هذه الرواية فيما بين يديّ من المصادر.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يُتَعَرَّضَ لَهُمْ، فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الشَّامِ: «لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا هَرِمًا، وَاسْتَمِرُّونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، وَاسْتَجِدُّونَ أَقْوَامًا فَحَصَّوْا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ فَاضْرِبْ مَا فَحَصَّوْا عَنْهُ بِالسَّيْفِ»^(١).

فصل

فَإِنْ تَرَهَّبَ بَعْدَ ضَرْبِ الْجَزْيَةِ عَلَيْهِ وَتَرَكَ مَخَالَطَةَ النَّاسِ، فَهَلْ تَسْقُطُ الْجَزْيَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ؟ فَلَمْ أَرِ لِأَصْحَابِنَا فِيهَا كَلَامًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ^(٢)؛ لِأَنَّ تَرَهُّبَهُ لَيْسَ بِعَذْرِ لَهُ فِي إِسْقَاطِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَلَأنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَرَهُّبُهُ لَتَسْقُطَ الْجَزْيَةُ عَنْهُ.

وَاحْتِمَلُ أَنْ يَقَالَ بِسُقُوطِهَا، فَإِنَّهُ مَانِعٌ لَوْ قَارَنَ الْعَقْدَ مَنَعَ الْجَزْيَةَ، فَأَشْبَهَ الْعَجْزَ وَالْجُنُونَ وَالصُّغَرَ.

(١) هذه الوصية رويت مطولة ومختصرة من طرق عديدة، عامتها مراسيل إذ لم يُدرك رواتها أبا بكر، ولكنها تعضد بعضها بعضًا فتجعل أصل الوصية ثابتة. فمن تلك المراسيل: مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري عند مالك في «الموطأ» (١٢٩٢) - ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٨٩/٩) - وعبد الرزاق (٩٣٧٥) وابن أبي شيبه (٣٣٧٩٣)، ومرسل الزهري عند عبد الرزاق (٩٣٧٧)، ومرسل صالح بن كيسان عند البيهقي (٩٠/٩)، ومرسل أبي عمران الجوني عند عبد الرزاق (٩٣٧٨)، ومرسل عبد الله بن عُبَيْدَةَ الرِّبْذِيِّ عند سعيد بن منصور (٢٣٨٣).

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٤٨٦/١).

فصل

وأما الفلاحون الذين لا يقاتلون والحرّاثون فظاهر كلام الأصحاب أن تؤخذ منهم الجزية؛ لأنهم لم يستثنوهم مع من استثنى، وظاهر كلام أحمد أنه لا جزية عليهم فإنه قال: من أطبق بابه على نفسه ولم يُقاتل لم يُقتل، ولا جزية عليه.

وقال في «المغني»^(١): فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يُقتل، لما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين الذين لا يَنْصِبُونَ لكم في الحرب^(٢). وقال الأوزاعي: لا يُقتل الحرّاث إذا عُلِمَ أنه ليس من المقاتلة. وقال الشافعي: يُقتل إلا أن يؤدّي الجزية، لدخوله في عموم المشركين. ولنا^(٣) قول عمر، وأن أصحاب النبي ﷺ لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد؛ ولأنهم لا يقاتلون فأشبهوا الشيوخ والرهبان. انتهى كلامه. وظاهره أنه لا جزية عليهم.

فصل

وأهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواءً، لا يُعلم نزاع بين الفقهاء في ذلك.

(١) (١٨٠ / ١٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣: ٢ / ٢٣٩)، والبيهقي (٩ / ٩١).

(٣) في الأصل والمطبوع: «وأما». والتصويب من «المغني».

ورأيت لشيخنا في ذلك فصلاً نقلته من خطه بلفظه، قال^(١): والكتاب الذي بأيدي الحَيَابرة الذي يدَّعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطلٌ، وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم، كأبي العباس بن سُرَيْج^(٢) والقاضي أبي يعلى والقاضي الماوردي وأبي محمد المقدسي وغيرهم، وذكر الماوردي^(٣) أنه إجماعٌ. وصدق.

قال: هذا الحكم ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع، ثابتٌ بالعموم لفظاً ومعنى، وهو عمومٌ منقول بالتواتر لم يخصّه أحدٌ من علماء الإسلام، ولا دليلٌ من أدلّة^(٤) الشرع، فيمتنع تخصيصه بما لا تُعرف صحته، ولا وجد أيضاً في الشريعة [معنى] للتخصيص، فإن الواحد من المسلمين - مثل أبي بُردة بن نيار^(٥) وسالم [مولى] أبي حذيفة^(٦) - إنما خُصَّ بحكم لقيام معنى

(١) نقل البعلي بعضه في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية» (ص ٥٧، ٤٥٨). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٦٦٤).

(٢) في المطبوع: «شريح»، تحريف.

(٣) قال في «الأحكام السلطانية» (ص ٢٢٣): «ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء بإجماع الفقهاء». وكذا في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٥٤).

(٤) في الأصل: «شيء أوله» تحريف.

(٥) في المطبوع: «دينار»، تحريف. خصّه النبي ﷺ بأنه تجزي عنه جذعة في الأضحية وقال: «ولن تجزي عن أحدٍ بعدك»، وذلك لأنه تعجّل الذبح قبل الصلاة، ولم يبقَ له شيء يذبحه بعد الصلاة غير جذعة من المعز. أخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء.

(٦) وذلك حين أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة سهلة بنت سهيل أن ترضعه بعد ما قد بلغ

اختصَّ به، وليس كذلك اليهود وأعقابهم، بل الخيابة قد صدر منهم محاربة الله ورسوله وقتال عليٍّ لهم ما يكونون به أحقَّ بالإهانة، فأما الإكرام وترك الجهاد إلى الغاية التي أمر الله بها في أهل دينهم فلا وجه له.

وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يضرب جزيةً راتباً على من حاربه من اليهود، لا بني قَيْنُقَاع ولا النضير ولا قريظة ولا خيبر، بل نفى بني قَيْنُقَاع إلى أذرعات، وأجلى النضير إلى خيبر، وقتل قريظة، وقتل أهل خيبر فأقرهم فلاحين ما شاء الله، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، لكن لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً.

قلت: ومقصود شيخنا: أن أهل خيبر وغيرهم من اليهود كانوا في حكمه سواء، فلم يأخذ الجزية من غيرهم حتى^(١) أسقطها عنهم، فإن الجزية إنما نزلت فريضتها بعد فراغه من اليهود وحربهم، فإنها نزلت في سورة براءة عام حجة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة تسع، وقتاله لأهل خيبر كان في السنة السابعة، وكانت خيبر بعد صلح الحديبية جعلها الله سبحانه شُكراناً لأهل الحديبية وصبرهم، كما جعل فتح قريظة بعد الخندق شُكراناً وجَبْراً لما حصل للمسلمين في تلك الغزوة، وكما جعل النضير بعد أحد كذلك، وجعل قَيْنُقَاع

مبلغ الرجال، لتَحْرُم عليه، وكان قد تبناه أبو حذيفة، فكان يدخل عليها قبل نزول آيات الأحزاب في النهي عن التبني. أخرجه البخاري (٤٠٠) ومسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة. ورأت عامة أزواج النبي ﷺ عدا عائشة أن رضاع الكبير كانت رخصة أرخصها النبي ﷺ لسالم خاصة. أخرجه مسلم (١٤٥٤).

(١) في هامش الأصل: «حين» بعلامة خ.

بعد بدرٍ. وكل واقعةٍ من وقائع رسول الله ﷺ بأعداء الله اليهود كانت بعد غزوةٍ من غزوات الكفار، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فلما نزلت أخذها رسول الله ﷺ من نصارى نجران، وهم أول من أخذت منهم الجزية كما تبين، وبُعث معاذٌ فأخذها من يهود اليمن.

فإن قيل: فلم [لم] يأخذها من أهل خير بعد نزولها؟

قيل: كان قد تقدّم صلحُهم على إقرارهم في الأرض بنصف ما يخرج منها ما شاء، فوفى لهم عهدهم، ولم يأخذ منهم غير ما شرط عليهم. فلما أجلاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الشام ظنُّوا أنهم يستمرون على أن يُعَفَّوا منها، فزوروا كتاباً يتضمن أن رسول الله ﷺ أسقطها عنهم بالكلية، وقد صنَّف الخطيب والقاضي وغيرهما في إبطال ذلك الكتاب تصانيف، ذكروا فيها وجوهاً تدلُّ على أن ذلك الذي بأيديهم موضوعٌ باطلٌ^(١).

قال شيخنا: ولما كان عام إحدى^(٢) وسبعمائةٍ أحضر جماعةٌ من يهود دمشق عهوداً ادَّعَوْا أنها قديمةٌ، وكلُّها بخط علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد غَشَّوها بما يقتضي^(٣) تعظيمها، وكانت قد نَفَقَتْ على ولاية الأمور من مدةٍ طويلةٍ، فأسقطت عنهم الجزية بسببها، وبأيديهم تواقعُ ولايةٍ، فلما وقفتُ عليها تبين في نفسها ما يدلُّ على كذبها من وجوهٍ كثيرةٍ جداً.

(١) تقدم الكلام عليه في أول الكتاب (ص ١٢ - ١٤).

(٢) كذا في الأصل، كأنه أراد: «سنة إحدى».

(٣) في الأصل: «يقتضى» سهواً.

منها: اختلاف الخطوط اختلافاً متفاقماً في تأليف الحروف، الذي يُعَلِّم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتبٍ واحدٍ، وكلها نافيةٌ أنه خطُّ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب مما لا يجوز نسبةً مثله إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيره.

ومنها: الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ في حقِّ اليهود، مثل قوله: إنهم يُعاملون بالإجلال والإكرام، وقوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وقوله: أحسنَ الله بكم الجزاء، وقوله: وعليه أن يُكرِّمَ مُحْسِنَكُمْ ويعفو عن مُسِيئِكُمْ، وغير ذلك.

ومنها: أن في الكتاب إسقاطَ الخراج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز، والنبي ﷺ لم يَضَعْ خراجاً قطُّ، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحالٍ، والخراج أمرٌ يجب على المسلمين، فكيف يسقط عن أهل الذمة.

ومنها: أن في بعضها إسقاطَ الكُلفِ والسُّخَر عنهم، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون لم يشرعه الرسول ﷺ وخلفاؤه.

وفي بعضها أنه شهد عنده عبد الله بن سلام وكعب بن مالك وغيرهما من أحبار اليهود، وكعب بن مالك لم يكن من أحبار اليهود، وإنما كان من الأنصار، وإنما سمعوا اسم كعب الأحبار أنه كان من اليهود^(١) فاعتقدوا أنه كعب بن

(١) «وإنما كان... من اليهود» ساقطة من المطبوع.

مالك^(١)، وذلك لم يكن من الصحابة، وإنما أسلم على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ومنها: أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي ﷺ.
ومنها: أن فيه من الإطالة والحشو ما لا يُشبه عهود النبي ﷺ.
وفيهما وجوه أخرى متعددة، مثل أن هذه العهود لم يذكرها أحد من
العلماء المتقدمين قبل ابن سريج^(٢)، ولا ذكروا أنها رفعت إلى أحد من ولاة
الأمر فعملوا بها، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله.
قلت: ومنها أن هذا لم يروه أحد من المصنفين [في] كتب السير
والتاريخ، ولا رواه أحد من أهل الحديث ولا غيرهم البتة، وإنما يُعرف من
جهة اليهود، ومنهم بدأ وإليهم يعود.

فصل (٣)

وأما العبد فإن كان سيده مسلماً فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم، ولو
وجبت عليه لوجبت على سيده، فإنه هو الذي يؤذيها عنه.
وفي «السنن» و«المسند»^(٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال

(١) حسب ظنهم، وإلا فهو كعب بن ماته الملقب بكعب الأخبار، انظر ترجمته ومصادر
أخباره في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٨٩).

(٢) في المطبوع: «شريح» خطأ.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٠٣٢) و«مسند أحمد» (١٩٤٩) واللفظ له، وأخرجه أيضًا
الترمذي (٦٣٣، ٦٣٤) والبيهقي (١٨٩/ ٩) والضياء في «المختارة» (٩/ ٥٣١)؛
كلهم من حديث قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس. وقابوس فيه لين، ثم

رسول الله ﷺ: «لا تَصْلَحْ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ».

وإن كان العبد لكافرٍ فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزيّة عليه أيضًا، وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر^(١): أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزيّة على العبد.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جزيّة على عبدٍ»^(٢). وفي رفعه نظر، وهو ثابتٌ عن ابن عمر.

وإن العبد بحقون الدم أشبه^(٣) النساء والصبيان. ولأنه لا مال له، فهو

إنه قد اختلف عليه كما ذكره الترمذي، فروي عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو حاتم: هذا من قابوس، لم يكن قابوس بالقوي، فيحتمل أن يكون مرةً قال هكذا، ومرةً قال هكذا. «العلل» (٩٤٣).

- (١) «الإجماع» (ص ٦٢). والمؤلف صادر عن «المغني».
- (٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٢٢٠)، فقال: «يُروى عن النبي ﷺ...» ثم قال: «وعن ابن عمر مثله». والمرفوع لا وجود له في دواوين الحديث، ولذا قال المؤلف: «في رفعه نظر». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٩١٣): «ليس له أصل».
- وأما الموقوف، فالذي صحَّ عن ابن عمر أنه قال: «ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق». أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٣٣) والبيهقي في «الكبير» (١٠٨ / ٤). فأثر ابن عمر في عدم وجوب الزكاة، ولكن لما استشهد الإمام أحمد به — كما سيأتي قريبًا — على نفي الجزيّة عنه أيضًا = نشأ منه هذا الذي نسبته ابن قدامة والمؤلف إلى ابن عمر.
- (٣) في المطبوع: «محقوقون الدم فأشبهه» خلاف الأصل.

أسوأ حالاً من الفقير العاجز. ولأنها لو وجبت عليه لوجبَتْ على سيده، إذ هو المؤدِّي لها عنه، فيجب عليه أكثر من جزية. ولأنه تبعٌ، فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامراته. ولأنه مملوكٌ، فلم تجب عليه كبهائم ودوابه. وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه، ونحن نذكر نصوص أحمد من الطرفين^(١).

قال أبو طالب^(٢): وسألت أبا عبد الله عن العبد النصراني عليه جزية؟ قال: ليس عليه جزية.

وقال في موضع آخر: قلت فالعبد؟ [قال:] ليس عليه جزية^(٣)، لنصراني كان أم لمسلم، كما قال ابن عمر^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال عبد الله بن أحمد^(٥): سألت أبي عن رجل مسلم كاتبَ عبدًا نصرانيًا هل تؤخذ من العبد الجزية في مكاتبته؟ فقال: إن العبد ليس عليه جزية، والمكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم.

وقال أحمد^(٦): ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سفيان العجلي، عن

(١) في المطبوع: «الطريقين».

(٢) كما في «جامع الخلال» (١/١٨٢).

(٣) كذا في الأصل، والذي في مطبوعة «الجامع»: «صدقة»، وهو الموافق لما صحَّ عن ابن عمر كما سبق آنفًا.

(٤) في المطبوع: «أبو محمد» خطأ.

(٥) لم أجدّه في «مسائله» المطبوعة، والمؤلف صادر عن «الجامع» للخلال (١/١٨٢).

(٦) كذا، والظاهر أنه وهم، لأن الخلال أسنده في «الجامع» (١/١٧٦) عن عصمة بن عصام،

أبي عياضٍ قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تشتروا من رقيق أهل
الذمة ولا مما في أيديهم [شيئًا]، لأنهم أهل خراج^(١) يبيع بعضهم بعضًا، ولا
يُقرَنَ أحدُكم بالصَّغار بعد إذ أنقذه الله منه.

قال حنبلٌ^(٢): سمعت أبا عبد الله قال: أراد عمر أن يوفّر الجزية؛ لأن^(٣)
المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن
مملوكه خراج جماجمهم، إذا كانوا عبيدًا أخذ منهم جميعًا الجزية.

وقال إسحاق بن منصور^(٤): قلت لأبي عبد الله: قول عمر لا تشتروا
رقيق أهل الذمة؟ قال: لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض، فإذا صار
إلى المسلم انقطع عنه ذلك.

قال: حدثنا حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد... إلخ. إذا فهو من رواية حنبل بن
إسحاق بن حنبل، عن أبيه (وهو عم الإمام أحمد)، عن يزيد بن هارون به.
نعم، أخرجه أحمد - كما عند الخلال (١/١٧٨) - ولكن ليس عن يزيد بن زريع، بل
عن إسماعيل بن علي عن سعيد بن أبي عروبة به. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال»
(٢٠٩) وابن أبي شيبة (٢١١٩٥) والخلال في «الجامع» (١/١٧٧) من طرق عن
سعيد به. وفي إسناده لين لجهالة حال سفيان العقيلي، ولكن له متابعات يصحُّ بها،
وسياتي بعضها.

(١) في الأصل: «حاج». والتصويب من «الجامع».

(٢) «الجامع» للخلال (١/١٧٧).

(٣) في الأصل: «لم». والتصويب من «الجامع».

(٤) في «مسائله» (٢/٥٤٩)، والنقل من «الجامع» (١/١٧٧).

فصل (١)

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَمِيقَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ بِقَدَرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

فصل (٢)

فَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْجِزْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ الْمُعْتَقَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَالثَّانِيَّةُ: لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أُعْتِقَ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ، لِأَنَّ ذِمَّتَهُ ذِمَّةُ مُوَالِيهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ.

وَوَهْنُ الْخِلَالِ (٤) هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَقَالَ: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ أَحْمَدُ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَوَايَتَانِ أَيْضًا (٥)، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ.

(١) «المغني» (١٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢٣).

(٣) «الجامع» (١/ ١٨١).

(٤) «الجامع» (١/ ١٨٢).

(٥) كما في «المغني» (١٣/ ٢٢٣).

والثانية^(١): إن كان المعتقد له مسلماً فلا جزية عليه، لأن عليه الولاء لسيده، وهو شعبة من الرق، وكأنه عبد المسلم.

قلت: وهي مسألة اختلف فيها التابعون، فعمر بن عبد العزيز أخذ منه الجزية، والشعبي لم ير عليه جزية وقال: ذمته ذمة مولاه. حكاه أحمد عنهما^(٢).

فصل^(٣)

ومن أسلم سقطت عنه الجزية، سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها. هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث، إلا الشافعي وأصحابه فإنه قال: إن أسلم بعد الحول لم تسقط؛ لأنه دينٌ استحقَّ صاحبه، واستحقَّ المطالبة به في حال الكفر، فلم تسقط بالإسلام، كالخراج وسائر الديون. وله - فيما إذا أسلم في أثناء الحول - قولان، أحدهما: أنها تسقط. والثاني: أنها تؤخذ بقسطه.

والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدلُّ سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه. وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك، فكيف يُنْفَر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار؟ فأين هذا من ترك

(١) «الثانية» ليست في المطبوع.

(٢) كما في «الجامع» للخلال (١/ ١٨١).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢١).

الأموال للدخول في الإسلام؟

قال سفيان الثوري عن قابوس^(١) بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»^(٢).

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث: لو أن رجلاً أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه، أن إسلامه يُسقطها عنه، فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤدّي الجزية، ولا تكون عليه ديناً. وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى.

حدثنا عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن راحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلاً من الشعوب - يعني الأعاجم - أسلم وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا أمير المؤمنين أسلمتُ والجزية تؤخذ مني، فقال: لعلك أسلمت متعوذاً؟ فقال: أما في الإسلام ما يُعِينني؟ قال: بلى^(٣)! قال: فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية^(٤).

وحدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا سيارٌ، عن الزبير بن عدي قال: أسلم

(١) في الأصل: «حانوس» تحريف.

(٢) من طريق سفيان أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٥)، والكلام الآتي منه، وقد تقدّم تخريج الحديث من أمهات المصادر.

(٣) «قال بلى» ليست في المطبوع.

(٤) «الأموال» (١٢٦) - ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٩/١٩٩) - وإسناده حسن. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٢٨٥) وابن زنجويه (١٨٥) من طريقين عن ابن سيرين بنحوه.

دهقان^(١) على عهد علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه: إن أقمت في أرضك رفعتنا عنك جزية رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها^(٢).

وحدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن محمد بن عبيد الثقفي أن دهقاناً أسلم، فقام إلى علي، فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا^(٣).

وحدثنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختن فلا تأخذوا منه جزية^(٤).

(١) الدهقان: رئيس القرية أو الإقليم وزعيم الفلاحين، ومن له مال وعقار. ويطلق على التاجر أيضاً.

(٢) «الأموال» (١٢٧). وأخرجه أيضاً يحيى في «الخراج» (١٨٨) - ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٤٢) - وسعيد بن منصور (٢٥٩٣) وابن أبي شيبة (٢١٩٤٨)، كلهم عن هشيم به.

والزبير بن عدي من صغار التابعين، روايته عن علي مرسلة. ويشهد له المرسل الآتي.

(٣) «الأموال» (١٢٨)، وأخرجه يحيى بن آدم (١٨٩) عن وكيع، وابن زنجويه (٣٢٢)، ٣٦٥ عن أبي نعيم، كلاهما عن المسعودي به، وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٤٧) من طريق آخر عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي قالوا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها. والثقفى لم يدرك عمر ولا علياً، فروايته عنهما مرسلة.

(٤) «الأموال» (١٢٩)، وإسناده جيد. وأخرجه ابن زنجويه (١٨٨) عن النضر بن شميل عن عوف الأعرابي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً قرئ على الناس وأنا أسمع... بنحوه. وذكره مالك في «الموطأ» (١٨٨) بنحوه بلاغاً.

قال أبو عبيد^(١): أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عن أسلم، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها، فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله، وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمن بني أمية، لأنه يُروى عنهم - أو عن بعضهم - أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا؛ يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: لا يُسقط إسلام العبد عنه ضريبته. ولهذا اختار من اختار^(٢) من القراء الخروج عليهم.

وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم إياها. حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا حرملة بن عمران، عن يزيد بن أبي حبيب قال: أعظم ما أتت^(٣) هذه الأمة بعد نبيها ثلاث خصال: قتلهم عثمان بن عفان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين^(٤).

والجزية وُضعت في الأصل إذلاً للكفار وصغاراً، فلا تُجامع الإسلام بوجه، ولأنها عقوبة تُنسقط بالإسلام، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟ وإن

(١) في «الأموال» عقب الآثار السابقة.

(٢) في «الأموال»: «استجاز من استجاز».

(٣) في الأصل: «كانت». والتصويب من «الأموال».

(٤) «الأموال» (١٣٠). أخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٩٣) وابن زنجويه

(١٩٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٩١).

المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يُتألفون بإسقاط الجزية؟ وكان رسول الله ﷺ يعطي على الإسلام عطاءً لا يعطيه على غيره، وقد جعل الله سبحانه سهمًا في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يُسقط عنهم الجزية بإسلامهم؟ وكيف يُسلط الكفار أن يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية؟

فصل

فإن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه، ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه. وإن مات بعد الحول فذهب الشافعي أنها لا تسقط وتؤخذ من تركته، وهو ظاهر كلام أحمد. وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت، وحكاها أبو الخطاب عن شيخه القاضي (١).

قال أبو عبيد (٢): وأما موت الذمي في آخر السنة فقد اختلف فيه.

فحدثنا سعيد بن عفير، عن عبد الله بن لهيعة، عن عبد الرحمن بن جُنادة (٣) كاتب حيان بن سريج (٤)، وكان حيان بن سريج بعثه إلى عمر بن عبد العزيز وكتب إليه يستفتيه: أيجعلُ جزيةَ موتى القبط على أحيائهم؟

(١) كما في «المغني» (١٣/٢٢٢).

(٢) «الأموال» (١/١٠٨).

(٣) في الأصل: «حبارة» تصحيف.

(٤) في المطبوع: «شريح»، وفي «الأموال»: «شريح»، كلاهما تصحيف. انظر: «الإكمال» (٤/٢٧٣).

فسأل عمر عن ذلك عِرَاكُ بن مالك - وعبدُ الرحمن يسمع - فقال: ما سمعتُ لهم بعقْدٍ ولا عهدٍ، إنما أُخِذُوا عَنوةً بمنزلة الصيد. فكتب عمر إلى حَيَّان بن سُرَيْج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء. وكان حَيَّان واليَه على مصر (١).

قال (٢): وقد رُوي من وجهٍ آخر عن مَعْقِل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ليس على من مات ولا من أبى جزيةً. يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته، ولا يجعلها بمنزلة الدين، ولا تؤخذ من أهله إذا هرب عنهم منها، لأنهم لم يكونوا ضامين لذلك.

قال الآخذون لها (٣): هي دَيْنٌ وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته، كديون الأدميين.

قال المُسْقِطون: هي عقوبةٌ، فتسقط بالموت كالحدود؛ ولأنها صغارٌ وإذلالٌ فزال بزوال محلّه. وقولكم: «إنها دَيْنٌ فلا تسقط بالموت» إنما يتأتى على (٤) أصلٍ من لا يُسْقِطها بالإسلام، وأما من أسقطها بالإسلام فلا يصحُّ

(١) «الأموال» (١٣١).

(٢) أي أبو عبيد برقم (١٣٢). وقد وصله ابن أبي شيبة (٣٣٣١٢) بلفظ: «لا يؤخذ من أهل الكتاب إلا صلب الجزية، ولا تؤخذ من فارس، ولا من ميت، ولا يؤخذ أهل الأرض بالفار».

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٢).

(٤) في الأصل: «عند».

منه هذا الاستدلال.

ولا ريبَ أن الجزية عقوبةٌ وحقٌّ عليه، ففيها الأمان، فمن غلبَ جانبَ العقوبة أسقطها بالموت كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت، ومن غلبَ فيها جانبَ الدين لم يُسقطها، والمسألة محتملة. والله أعلم.

فصل (١)

فإن اجتمعت عليه جزية^(٢) سنين استوفيت كلُّها عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: تتداخل، وتؤخذ منه جزية واحدة، وأجراها مجرى العقوبة، فتتداخل كالحدود. والجمهور جعلوها بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما.

وقول الجمهور أصحُّ، لا يناسب التخفيفُ عنه بترك أداء ما وجب عليه للمسلمين، ولا سيَّما إذا [كان] ممن لا يُعذر بالتأخير. ولو قيل بمضاعفته عليه عقوبةٌ له لكان أقوى من القول بسقوطها، والله أعلم.

فصل

وإذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غيره من عين^(٣) ما نعتقه نحن محرَّمًا، ولا يعتقدون تحريمه، كالخمر والخنزير =

(١) «المغني» (١٣/٢٢٣).

(٢) في الأصل: «دية». وفي هامشه: «كذا».

(٣) في الأصل: «غير» تصحيف.

جاز قبوله منهم. هذا مذهب أحمد وغيره من السلف.

قال الميموني^(١): قرأت على أبي عبد الله: هل على أهل الذمة إذا أتجروا في الخمر والخنزير العُشُرُ؟ أناخذ منه؟ فأملى عليّ: قال عمر: «ولّوهم بيعها»^(٢)، لا يكون هذا إلا على الأخذ. قلت: كيف إسنادُه؟ قال: إسناده جيدٌ.

وقال يعقوب بن بختان^(٣): سألت أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمورهم، قال: لا تقتل خنازيرهم فإن لهم عهدًا، ولا يؤخذ منهم خمر ولا خنزير؛ يَلُون هم^(٤) بيعها.

وقال عبد الله^(٥): قلت لأبي: فإن كان مع النصراني خمرٌ وخنازير، كيف يُصنع بها؟ فقال: قال عمر: «ولّوهم بيعها»، [وقد قال بعض الناس: تُقَوِّم عليهم]، وهو قولٌ شنيعٌ، ولا أراه يُعجِبُنِي.

(١) كما في «جامع الخلال» (١/١٣٨).

(٢) أسنده الميموني - كما في المصدر السابق - عن أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة أن عمر قال: «ولّوهم بيعها: الخمر والخنزير، نعشُرُها». وأخرجه أبو عبيد أيضًا كما سيأتي قريبًا.

(٣) كما في «الجامع» (١/١٣٩).

(٤) في الأصل: «يكون لهم». والتصويب من «الجامع».

(٥) كما في «الجامع» (١/١٣٩)، ومنه الزيادة، ولم أجده في «مسائله» المطبوعة.

وكذلك نقل عنه صالحٌ سواء^(١).

وقال أبو عبيد^(٢): باب أخذ الجزية من الخمر والخنازير. حَدَّثَنَا [عن]^(٣) عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سُويد بن غَفَلَةَ قال: بلغَ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ الجزية من الخنازير، وقام بلالٌ فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تفعلوا، وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا^(٤).

وحدثنا الأنصاري، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلَةَ أَنَّ بِلَالَ قَالَ لعمر: إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا، وخذوا أنتم من الثمن^(٥).

قال أبو عبيد^(٦): يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولَّى

(١) كما في المصدر السابق.

(٢) «الأموال» (١/١٠٩).

(٣) الزيادة من «الأموال».

(٤) «الأموال» برقم (١٣٣)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٩٨٨٦) عن سفيان به. وسبق أن الإمام أحمد قال: إسناده جيد.

(٥) «الأموال» (١٣٤).

(٦) عقب الأثر السابق.

المسلمون^(١) بيعها. فهذا الذي أنكره بلالٌ ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولّين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مالٌ من أموال أهل الذمة، ولا يكون مالاً للمسلمين.

ومما بيّن ذلك ما حدّثني عليّ بن مَعْبُدٍ، عن عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سُليم، أن عمر كتب إلى العُمّال يأمرهم بقتل الخنازير، وتُقْتَصَّ^(٢) أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم^(٣).

قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم. فإذا مرّ الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فإنه لا يطيب له أن يعشُرَها، ولا يأخذ ثمن العُشْر منها وإن كان الذمي هو المتولّي لبيعها أيضاً. وهذا ليس من الباب الأول ولا يُشبهه، لأن^(٤) ذلك حقٌّ وجب على رقابهم وأرضهم. والعشْر هاهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسِها، فلذلك ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله ﷺ: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»^(٥).

(١) في الأصل: «المسلمين».

(٢) في الأصل: «يقضي». والتصويب من «الأموال».

(٣) «الأموال» (١٣٥)

(٤) في الأصل: «إن».

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٧٨) وأبو داود (٣٤٨٨) وابن حبان (٤٩٣٨) والضياء في

«المختارة» (٥١١ / ٩) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح.

قال أبو عبيد^(١): وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك، وكذلك عمر بن عبد العزيز.

ثنا أبو الأسود المصري، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة السَّبَّائي^(٢) أن عُبَبة بن فَرْقَد بعث إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأربعين ألفَ درهمٍ صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إليَّ بصدقة الخمر، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين، وأخبرُ الناسِ بذلك، وقال: والله لا أستعملك على شيءٍ بعدها، قال: فنزعه^(٣).

قال^(٤): وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد الضُّبَعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أن ابعث إليَّ بتفصيل الأموال التي قبلك من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك وصنّفه له، فكان فيما كتب إليه: من عشرِ الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم جاء جوابُ كتابه: إنك كتبت إليَّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم. إن الخمر لا يَعْشُرُها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعهها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجلَ فاردّها عليه، فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجل فرُدّت عليه الأربعة الآلاف، وقال: أستغفر الله، إني لم أعلم.

(١) «الأموال» (١/ ١١٠).

(٢) في المطبوع: «الشياني» تحريف.

(٣) «الأموال» برقم (١٣٧). وفيه: «فتركه».

(٤) «الأموال» (١٣٨).

قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم النخعي قد قال غير ذلك.

حدثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفیان، عن حماد، عن إبراهيم في الذمي يمرُّ بالخمير على العاشر، قال: يُضَاعَفُ عليه العُشْرُ^(١).

قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يقول: إذا مرَّ على العاشر بالخمير والخنزير، عَشَرَ الخمر ولم يَعُشِّرْ الخنازير. سمعتُ محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه.

قال أبو عبيد: وقول الخليفتين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر بن عبد العزيز رحمه الله أولى بالاتباع، أن لا يكون على الخمر عُشْرٌ أيضًا، انتهى^(٢).

وهذا الفرق هو محضُ الفقه، فإنهم إذا تبايعوها فيما بينهم فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالا، فإذا أخذناه منهم أخذنا [ما] هو حلالٌ عندهم - وإن كنَّا لا نعتقد أنه يحلُّ سببه^(٣) - كما اكتسبوه بعقودٍ ومواريثٍ أو أسبابٍ من هباتٍ ووصايا وغيرها [مما] لا يجوز في شرعنا؛ فعاملونا به أو قَضَوْنَا إياه مما لنا عليهم = ساغ لنا أخذه، وإن لم يُسَوَّغ في شرعنا تلك الأسباب التي

(١) «الأموال» (١٣٩).

(٢) أي انتهى النقل من «الأموال» لأبي عبيد.

(٣) في الأصل والمطبوع: «لا يعتقدونه كل سنة»، تحريف.

أخذوها^(١)، كما تأخذ المرأة من مهرٍ في عقد نكاح لا نجيزه نحن وهم يعتقدونه نكاحًا. وهذا بخلاف ما سرقوه أو غصبوه أو اكتسبوه بوجهٍ يعتقدون تحريمه كالربا، فإنه حرام عليهم بنص التوراة.

وأما ما منع الخليفتان فهو فرض العُشر على نفس الخمر والخنازير إذا أتجروا فيها، فهذا غير أخذ أثمانها منهم إذا كان لنا عليهم ذلك من وجهٍ آخر. فالفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة الخمر والخنازير وبين أن يكون من جهة الجزية والدين والدية وغيرها = ظاهرٌ، وبالله التوفيق.

فصل

وأخذ الجزية من أهل الكتاب وحل ذبائحهم ومناحتهم مرتبٌ على أديانهم لا على أنسابهم، فلا يُكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده، فإن الله سبحانه أقرهم بالجزية ولم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها، مع العلم بأن كثيرًا منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه، وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولدٌ أن تُهوده، فلما جاء الإسلام أرادوا منع أولادهم من المقام على اليهودية وإلزامهم بالإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فأمسكوا عنهم^(٢).

(١) في الأصل: «حدها»، تصحيف.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٤٦ وما بعدها). وسيأتي تخريجه (ص ١٠٢).

ومعلوم قطعاً أن دخولهم في دين اليهودية كان بعد تبديله وبعد مجيء المسيح، ولم يسأل النبي ﷺ أحداً ممن أقرّه بالجزية متى دخل آباؤه في الدين، ولا من كان يأكل هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود، ولا أحد من خلفائه بعده (١) البتة.

وكيف يمكن العلم بهذا أو يكون شرطاً في حلّ المناكحة والذبيحة والإقرار بالجزية، ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شيء علماً؟! وأي شيء يتعلق به من آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله الله؟ فسواء كان آباؤه كذلك أو لم يكونوا.

والنبي ﷺ أخذ الجزية من يهود اليمن، وإنما دخلوا في اليهودية بعد المسيح في زمن تبع، وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟

وقد اختلف كلام الشافعي رحمه الله تعالى في الجزية والمناكحة فقال في «المختصر» (٢): وأصل ما أبني عليه أن الجزية لا تُقبل من أحدٍ دان دين كتاب، إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان، فلا تُقبل ممن بدّل يهوديةً بنصرانيةً أو نصرانيةً بمجوسيةً أو مجوسيةً بنصرانيةً أو بغير الإسلام. وإنما أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد، وذلك

(١) «بعده» ساقطة من المطبوع.

(٢) «مختصر المزي» (ص ٣٨٧) و«الأم» (٥/٤٣٦).

خلاف ما أحدثوا من الدين بعده، فإن أقام على ما كان عليه وإلا بُدِّل إليه
عهده وأُخرج من بلاد الإسلام بماله، وصار حرباً، ومن بدَّل دينه من كتابية
لم يحلَّ نكاحها.

قال المزني^(١): قد قال في كتاب النكاح: «إذا بدَّلت بدينٍ يحلُّ نكاح أهله
فهي حلالٌ». وهذا عندي أشبه، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥٣]^(٢). فمن دان منهم دينَ أهل الكتاب قبل
نزول الفرقان وبعدة سواءً عندي في القياس. وبالله التوفيق.

قال المنازعون له: الكلام على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: الأصل الذي تبني عليه لا بدَّ أن يكون معلوماً ثبوته
بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ نصّاً أو استنباطاً، فأين في كتاب الله عز وجل أو
سنة رسوله أن الجزية لا تُقبل ممن دان بدينٍ إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل
نزول الفرقان؟ وأين يُستنبط ذلك منهما أو من أحدهما فيكون أصلاً
منصوصاً أو مستنبطاً؟

الثاني: أن سكوت القرآن والسنة عن اعتبار ذلك في جميع المواضع،
وعن الإيماء إليه والدلالة عليه = دليل على عدم اعتباره.

(١) الكلام متصل بما قبله في «المختصر».

(٢) أي: قرأ ابن عباس هذه الآية مستدلاً بها على أن من تنصَّر فحكمه حكمهم، كما عند
الطبري (٨/ ١٣٠) وغيره. وفي المطبوع: «وقال ابن عباس في قوله تعالى»، إقحام
أفسد المعنى، فإن ما بعد الآية كلام المزني وليس تفسير ابن عباس.

الثالث: أن إطلاقهما وعمومهما المطّردين في جميع المواضع متناول^(١) لكل من اتّصف بتلك الصفة، ولم يرد فيهما موضع واحد مخصّص ولا مقيّد، فيجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل^(٢) تخصيصه.

الرابع: أن عمل النبي ﷺ وسيرته في أهل الكتاب بعد نزول الآية مبين أنه المراد منها، وقد علّم أنه ﷺ لم يبن^(٣) في أخذ الجزية وحلّ الذبائح والنكاح إلا على مجرد دينهم لا على اعتبار^(٤) آبائهم وأنسابهم.

الخامس: أنه سبحانه قد حكم – ولا أحسن من حكمه – أنه من تولّى اليهود والنصارى فهو منهم، فقال^(٥): ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥٣]، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا عامٌ خَصَّ منه من يتولّاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام، فإنه لا يُقرُّ ولا تُقبل منه الجزية، بل إما الإسلام أو السيف، فإنه مرتدٌّ بالنص والإجماع، ولا يصح إلحاق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين.

يوضحه الوجه السادس: أن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول الفرقان

(١) في الأصل: «متاول». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) بعدها في المطبوع: «على»، وليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «لم يبين».

(٤) «اعتبار» ساقطة من المطبوع.

(٥) «فقال» ليست في المطبوع.

فقد انتقل من دينه إلى دينٍ خيرٍ منه وإن كانا جميعًا باطليْن. وأما المسلم فإنه قد انتقل من دين الحق إلى الدين الباطل بعد إقراره بصحة ما كان عليه وبطلان ما انتقل إليه، فلا يُقَرُّ.

السابع: أن دين أهل الكتاب قد صار باطلاً بمبعث رسول الله ﷺ، فلا فرق بين من اختاره بنفسه ممن لم يتقدم دخول آبائه فيه قبل ذلك وبين من دخل فيه ممن تقدم دخول آبائه فيه، فإن كل واحدٍ منهما اختار ديناً باطلاً، وما على الرجل من أبيه؟ وأي شيء يتعلق به منه؟

الثامن: أن تبعيته لأبيه منقطعةٌ ببلوغه، بحيث صار مستقلاً بنفسه في جميع الأحكام، فما بال تبعية الأب بعد البلوغ أثرت في إقراره على دينٍ باطلٍ قد قطع الإسلامُ تبعيته فيه؟

التاسع: أن ذلك الدين قد علم بطلانه ونسخه قطعاً بمجيء المسيح، فقد أُقِرَّ على دينٍ دخل فيه آباؤه بعد نسخه وتبديله.

العاشر: أن نسبة من دخل في اليهودية بعد بعث المسيح وترك دين المسيح، كنسبة من دخل في النصرانية بعد مبعث رسول الله ﷺ، إذ كلاهما دخل في دينٍ باطلٍ منسوخٍ.

الحادي عشر: أن آباء هذا الكتابي لو أدركوا دين الإسلام فدخلوا فيه، وأقام هو على دينه بعد بلوغه = لأقرناه ولم نتعرض له، مع اعتراف آبائه ببطلان دينهم الذي كانوا عليه. فإذا أُقِرَّ على دينٍ قد اعترف آباؤه ببطلانه فكيف لا يُقَرَّ على دينٍ دخل آباؤه فيه وهم معتقدون صحته؟

الثاني عشر: أن النبي ﷺ قبل أن يؤمر بالجهاد كان يُقرُّ الناس على ما هم عليه، ويدعوهم إلى الإسلام، بل كانت المرأة تُسلم وزوجها كافرًا فلا يفرّق الإسلام بينهما، ولم ينزل تحريم المسلمة على الكافر إلا بعد صلح الحديبية.

وكان النبي ﷺ مع الناس في الدعوة مراتب: فإنه أمر أولاً أن يقرأ باسم ربه، ثم أمر ثانياً أن يقوم نذيراً، فأمر بإنذار عشيرته وقومه ودعوتهم إلى الله تعالى، ثم أمر بإنذار الناس والصبر والعفو والهجر لمن آذاه، ثم أمر بالهجرة، ثم أمر بقتال من قاتله، ثم أمر بالجهاد العام، ثم بضرب الجزية على أهل الكتاب، فضربها عليهم وألحق بهم المجوس، وكانت العرب من عباد الأوثان قد دخلوا كلهم في الدين، وكان ﷺ يُقرُّ الناس على ما هم عليه حتى يأتيه الأمر من الله بما يأخذهم به ويفعله معهم. فلما جاءه أمره بالهجرة بادر إلى امتثاله، ثم جاءه الأمر بالجهاد فقام به حق القيام، ثم جاءه الأمر بالتفريق بين المؤمنين والكفار في النكاح، ثم جاءه الأمر بصلح الكفار بتوابعهم، ثم جاءه الأمر بأخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم ولا يتعرّض لهم ما لم ينقصوه شيئاً مما شرط عليهم، فلم يكن قبل الهجرة والجهاد يمنع من أراد التهود أو التنصّر من أهل الأوثان، فلما علّت كلمة الإسلام وصار للمسلمين الغلبة والقهر منع من أراد منهم التهود أو التنصّر بعد أن أقرّ بالإسلام، وأمر بقتله إن لم يراجع دين الإسلام، ولم يمنع يهودياً من نصرانية، ولا نصرانياً من يهودية كما منع المسلم منهما.

وقد علم ﷺ أن من أبناء الأنصار من دخل في اليهودية بعد النسخ والتبديل، كما روى أبو داود في «سننه»^(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تُهوده، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندعُ أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

قال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولدٌ.

وهو يدلُّ على أن من تهوّد وإن كان أصله غيرَ يهودي فإنه مثلهم، والنبى ﷺ لم يمنع قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنيًا دخل في دين أهل الكتاب، بل ولا يهوديًا تنصّر أو نصرانيًا تهوّد أو مجوسيًا دخل في التهوّد والتنصّر. بل جمهور الفقهاء اليوم يُقرّونه على ذلك^(٢) كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وعنه رواية ثانية: لا يُقبل منه إلا الإسلام، وعنه رواية ثالثة: لا يُقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول إن كان دينًا يقرّ أهله عليه.

الثالث عشر: أنه لو لم يعرف له أبٌ لكونه لقيطًا، أو انقطع نسبه من أبيه

(١) برقم (٢٦٨٢)، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٢، ١٠٩٨٣) والطبري في «تفسيره» (٥٤٦/٤) وابن حبان (١٤٠) والضياء في «المختارة» (٧٢-٧٣)، من طرق عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح على رسم الصحيحين.

(٢) انظر: «المغني» (٣٢/١٢، ٢٢٦)، و«نهاية المطلب» (٢٥١/١٢)، و«روضة الطالبين» (١٤٠/٧).

بكونه ولد زناً، فإن ذلك لا يمنع اعتباره في دينه بنفسه. ولو كان من شرط ذلك دخول آبائه في الدين قبل النسخ والتبديل لم يثبت لهذا حكم دينه، ولم يُقرَّ عليه، لعدم أبيه حساً وشرعاً، إذ تبعيته هنا متنفيةٌ، وإنما له حكمُ نفسه.

ولهذا قال الإمام أحمد ومن تبعه: أنه يحكم بإسلامه في هذه المواضع وفيما إذا مات أبواه أو أحدهما، وهو دون البلوغ؛ لأنه إنما كان كافراً تبعاً لهما، وإلا فهو على الفطرة الأصلية، فإذا لم يكن له من يتبعه على دينه كان مسلماً؛ لأن مقتضى الفطرة موجودٌ والمغيّر لها مفقودٌ. فأحمد اعتبر في بقاءه على دينه وجودَ أبيه لتحقيق التبعية، والشافعي لم يعتبر بقاء الأبوين ولا وجودهما في كونه تبعاً لهما، فإذا كان قد أقرَّه على الدين الباطل حيث لا تتحقق تبعية الأبوين عُلِمَ أن إقراره لم يكن لأجل آبائه، وهو ظاهرٌ.

الرابع عشر: قوله^(١): «وإنما أذن الله تعالى بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد ﷺ، وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده».

فيقال: إن أريد بما دانوا به قبل محمد ﷺ فذلك إنما هو قبل مبعث المسيح، فلا تُقبل من يهودي جزيةٌ إلا أن يُعَلِّمَ أن آباءه توارثوا اليهودية قبل مبعث المسيح، فإنها بطلت بمبعثه، كما بطلت هي والنصرانية وسائر الأديان بمبعث رسول الله ﷺ.

وإن أريد به ما دانوا به قبل مبعثه وإن كان باطلاً منسوخاً، فما الفرق بين ذلك وبين ما دانوا به بعد المبعث قبل أن تبلغهم الدعوة وتقوم عليهم

(١) أي قول الشافعي المذكور قبل صفحات.

الحجة؟ فإنك إنما اعتبرت وقت مبعثه خاصة.

وإن أريد به ما دانوا به قبل قيام الحجة عليهم انتقض ذلك من وجهين:
أحدهما: أنك لم تعتبر ذلك، وإنما اعتبرت نفس المبعث.

الثاني: أن الدين إذا كان باطلاً قبل المبعث لم يكن لتمسك الآباء به أثرٌ في إقرار الأبناء.

الخامس عشر: أنهم إذا دانوا بدينٍ قد أُقِرَّ أهلُه عليه بعد المبعث مع بطلانه قطعاً، فقد أُقِرُّوا على دينٍ مبدلٍ منسوخٍ وأُخِذَتْ منهم الجزية عليه.

السادس عشر: أن قوله: «بخلاف ما أحدثوا من الدين بعده» يُشعر بأنه كان صحيحاً إلى زمن المبعث، فأحدثوا بعد المبعث ديناً آخر غيره، فلذلك لا يُقَرُّون عليه. وهذا خلاف الواقع، فإنهم كانوا قد أحدثوا وبدلوا قبل مبعث رسول الله ﷺ فلما بُعث ﷺ استمروا على ذلك الإحداث والتبديل، وانضاف إليه إحداثٌ آخر وتبديلٌ آخر، فلم يكن دينهم قبل المبعث سالماً من الإحداث والتبديل، بل كان كله قد انتقض إلا الشيء القليل منه.

السابع عشر: قوله: «فإن أقام على ما كان عليه، ولا بُدَّ إليه عهدُهُ». فيقال: متى سار رسول الله ﷺ وخلفاؤه في أهل الذمة هذه السيرة؟ ومتى قال هو أو أحدٌ من خلفائه ليهودي أو نصراني: متى دخل آباؤك في الدين؟ فإن كانوا دخلوا فيه قبل مبعثي ولا بُدَّتْ إليك العهد! وأيضاً فإن الذي كان عليه باطلاً قطعاً، سواءً أدرك آباؤه حقَّه أو لم يدركوه، فهو مقيمٌ على ما كان عليه آباؤه من الباطل.

الثامن عشر: أن إقراره بين أظهر المسلمين على باطل دينه بالجزية والذُّل والصَّغار والتزام أحكام الملة وكف شره عن المسلمين = خيرٌ وأنفع للمسلمين من أن يخرج بماله إلى بلاد الكفار المحاربين، فيكون قوةً للكفار محاربًا للإسلام ممتنعًا من أداء الجزية وجريان أحكام الملة عليه مع إقامته على الدين الباطل.

التاسع عشر: قوله: «ومن بدّل دينه من كتابية لم يحلّ نكاحها». فيقال: إذا كان العلم بكون الكتابية دخل آباؤها في الدين قبل النسخ والتبديل شرطًا في حلّ نكاحها لم يحلّ نكاح امرأة من أهل الكتاب حتى يعرف أن آباءها كانوا كذلك. وهذا لا سبيل إلى العلم به إلا من جهتهم، وخبرهم لا يُقبل في ذلك، والمسلمون لا علم لهم بذلك، فلا يحلّ نكاح امرأة كتابية أصلًا، وهذا خلاف نص القرآن!

ولا يقال: من لم يُعلم حال أبيها جاز نكاحها، فإن شرط الحلّ إذا لم يُعلم ثبوته امتنع ثبوت الحلّ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تزوّجوا منهم، ولم يسألوا عن ذلك.

وقد ألزم المزي الشافعيّ بالنكاح، فقال الشافعي في كتاب النكاح^(١): إذا بدّلت بدينٍ يحلّ نكاح أهله فهو حلالٌ. قال المزي: وهذا عندي أشبه، ثم احتج بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥٣]، وهذا من أحسن الاحتجاج.

(١) «مختصر المزي» (ص ٣٨٧). وقد تقدم.

ثم قال المزني^(١): فمن دان منهم دينَ أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواءً عندي في القياس.

الوجه العشرون: أنه لو صح اشتراط ذلك الشرط لم يُيَحَّ لنا ذبيحةٌ أحدٍ من أهل الكتاب؛ لأننا لا نعلم متى دخل آباؤه في الدين، والجهل بوجود الشرط كالعلم بانتفائه في امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه.

وقد قال الشافعي^(٢) رحمه الله: تنصرت^(٣) قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدًا ﷺ ويُنزِل عليه الفرقان فدانتُ بدين أهل الكتاب، فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال من غسان أو كندة، ومن أهل ذمة اليمن، وعامتهم عرب، ومن أهل نجران وفيهم عرب، فدلَّ ما وصفتُ أن الجزية ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان.

فقد صرَّح رحمه الله تعالى بعدم اعتبار الأنساب في الجزية، وأخبر أنها على الأديان، ومعلومٌ أن هذا لا فرق فيه بين^(٤) أن يكون الآباء دانوا بالدين قبل تبديله أو لم يكونوا كذلك، وكونُ الآباء قد دخلوا في الدين قبل نزول القرآن بعد بطلانه وتبديله لا أثر له، فإنهم بين المبعث وضرب الجزية كانوا قد دخلوا في دينٍ يُقرُّون عليه.

(١) المصدر نفسه.

(٢) في «الأم» (٥/٤٠٣-٤٠٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٨٤).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الأم» و«المختصر»: «انتوت» أي قصدت.

(٤) في المطبوع: «ولا فرق بينه وبين» خلاف ما في الأصل.

ونكتة المسألة أنهم بعد المبعث وإن دخلوا في دينٍ باطلٍ فدخلوا^(١) في دينٍ يُقرُّون عليه، وذلك قبل الأمر بالجهاد.

فهذه الوجوه ونحوها وإن كانت مُبْطِلَةً لهذا الأصل فإنها من أصول الشافعي رحمه الله تعالى وقواعده، فمن كلامه وكلام أمثاله من الأئمة استفدناها، ومنه ومنهم تعلَّمناها، ولم نخرج فيها عن أصوله وقواعده.

وليس المعتنون بالوجوه والطرق واختلاف المتتبعين إليه والاعتناء بعباراتهم أقرب إليه منا ولا أولى^(٢) به، بل هذه طريقته وأصوله التي أوصى بها أصحابه، فمن وافقه في نفس أصوله أحقُّ به ممن أعرض عنها، والله المستعان.

وقد قال أبو المعالي الجويني في «نهايته»^(٣) بعد أن حكى كلام بعض أصحاب الشافعي: «أن من تنصَّر أو تهوَّد بعد تبديل الدينين وتغيير الكتابين قبل مبعث نبينا ﷺ نُظِرَ: فإن تمسَّك بالدين غير مبدَّل، وحدث^(٤) التبدُّل، ثم أدركه الإسلام = قُبِلَت الجزية منه، وإن دخل في الدين المبدَّل ثم أدركه الإسلام لم تُقبل منه وإن كان ذلك قبل المبعث. وهل تُقبل من أولاده؟ فيه وجهان مبيان على أن الجزية هل تؤخذ من أولاد المرتدِّين؟ = قال: وهذا

(١) في المطبوع: «قد دخلوا».

(٢) في الأصل: «ولا ولي».

(٣) «نهاية المطلب» (١٨/١١).

(٤) في الأصل: «وحذف».

كلامٌ مختلطٌ لا تعويلٌ عليه، والمذهب: القطعُ بأخذ الجزية ممن تمسَّك بالدين المبدَّل قبل المبعث وأدركه الإسلام نظرًا إلى تغليب الحقن. وإذا تعلَّق بالكتاب فليس كله مبدلاً، وغير المبدل منه ينتصب شبهةً في جواز حقن دمه بالجزية، إذ ذاك لا ينحطُّ عن الشبهة التي تمسَّك^(١) بها المجوس، فلا ينبغي أن يُعتدَّ بهذا، بل الوجه القطع بقبول الجزية كما قدمنا. انتهى.

وهذا الذي ذكره في غاية القوة، وما ذكره من حكي كلامه مخالفٌ للمعلوم المقطوع به من سنة رسول الله ﷺ. وبقي عليه درجةٌ واحدة، وهي القطع بأخذها ممن تهوَّد بعد المبعث قبل الأمر بالقتال، إذ كانوا مُقرِّين على دينهم، فقد دخل في دينٍ باطلٍ يقرُّ أهله عليه، كما تقدم.

فصل

في بني تغلب وأحكامهم

بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزارٍ من صميم العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلةً عظيمةً لهم شوكةٌ قويةٌ، واستمرُّوا على ذلك حتى جاء الإسلام، فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضاً من الجزية. واختلفت الرواية متى صولحوا.

ففي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن

(١) في هامش الأصل: «تعلق».

(٢) برقم (٣٠٤٠)، وكذا أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٢٢٣ - مسند علي) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٨)، كلهم من طريق

حُدِيرٍ قال: قال عليّ: لئن بقيتُ لنصارى بني تغلب لأقتلَنَّ المُقاتِلَةَ، ولأَسِينَنَّ الذَّرِيَّةَ، فإني كتبتُ الكتابَ بينهم وبين النبي ﷺ أن لا يُنصَّروا أبناءهم.

لكن قال أبو داود: هذا حديث منكرٌ، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً^(١). وقال أبو علي^(٢): لم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية. انتهى.

وإبراهيم بن مهاجرٍ ضعَّفه غير واحدٍ^(٣). والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم.

قال أبو عبيد^(٤): ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن السفَّاح، عن داود بن كُردوسٍ قال: صالحتُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بني تغلب - بعدما قطعوا الفُرات وأرادوا أن يلحقوا بالروم - على أن لا يَضْبُغُوا صَبِيًّا،

=

عبد الرحمن بن هانئ النخعي، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر به.

(١) قال أحمد في عبد الرحمن بن هانئ النخعي: ليس بشيء، كما في «العلل» برواية ابنه (٥٦٩١). وقال العقيلي بعد أن أخرج الحديث في ترجمته: «لا يتابع عليه». أي من هذا الطريق، لأنه إنما يُعرف من رواية الكلبي، عن أصبغ بن ثبَّانة - وكلاهما متروك منكر الحديث - عن علي بن نحوه. أخرجه عبد الرزاق (٩٩٧٥) وأبو يعلى (٣٢٣)، (٣٣٢) من طرق عن الكلبي به.

(٢) هو اللؤلؤي راوي «السنن» عن أبي داود.

(٣) انظر «مِيزان الاعتدال» (١/٦٧، ٦٨).

(٤) في «الأموال» (٧٢)، وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٠٦، ٢٠٨) - ومن طريقه البيهقي (٢١٦/٩) - وابن أبي شيبَة (١٠٦٨٤) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني به.

ولا يُكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العُشر مضاعفًا، من كل عشرين درهمًا درهمٌ. فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمّةٌ؛ قد صَبَغُوا في دينهم.

قال أبو عبيد: قوله «لا يَصْبُغُوا في دينهم» يعني: لا يُنصِّروا أولادهم.
قال أبو عبيد: وكان عبد السلام بن حربٍ يزيد في إسناد هذا الحديث: عن داود عن عبادة بن النعمان عن عمر^(١).

وحدثني سعيد بن سليمان عن هُشيم^(٢) قال: أبنا مغيرة، عن السفّاح بن المثنى، عن زرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة - أنه سأل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكَلَّمَهُ في نصارى بني تغلب، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، ففترّقوا في البلاد، فقال النعمان لعُمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قومٌ عرب يَأْتُون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومَواشي^(٣)، ولهم نكايةٌ في العدو، فلا تُعِنْ عدوك عليك بهم. فصالحهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [على] أن أضعفَ عليهم الصدقة، واشترط

(١) أخرجه يحيى بن آدم (٢٠٧) عن عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني به. ومن طريق يحيى أخرجه البيهقي (٢١٦/٩). وعبد السلام ثقة حافظ، على لين في بعض حديثه. وهنا قد خالف غير واحد بذكر عبادة بن النعمان فيه. وإنما ورد ذكر «عبادة بن النعمان بن زرعة» في قصة أخرى رويت من طريق الشيباني، عن السفّاح، عن داود بن كردوس؛ أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦١١) والبخاري في «التاريخ» (٢١٢/٤).

(٢) في هامش الأصل: «هشام» بعلامة خ.

(٣) كذا في الأصل بإثبات الياء.

عليهم أن لا يُنصِّروا أولادهم^(١).

قال مغيرة: فحدثتُ أن عليًّا قال: إن تفرَّغتُ لبني تغلب ليكوننَّ لي فيهم رأيي، لأقتلنَّ مقاتلتهم ولأسبينَ ذراريَّهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصَّروا أولادهم^(٢).

وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الحَكَم، عن إبراهيم، عن زياد بن حُدَيْر: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العُشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر^(٣).

قال أبو عبيد: والحديث الأول - حديث داود بن كُردوسٍ وزُرعة - هو الذي عليه العمل: أن يكون عليهم الضَّعف مما على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهماً درهمٌ؟ وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مرُّوا بأموالهم على العاشر: من كل أربعين درهماً درهمٌ، فذلك ضِعف هذا، وهو المضاعف الذي اشترط عمر عليهم. وكذلك سائر أموالهم من المواشي

(١) «الأموال» (٧٤)، وعلَّقَه البخاري في «تاريخه» (٤/ ٢١٢) عن النفيلى عن هشيم به. وخالف فيه مغيرة أبا إسحاق الشيباني في إسناده، فأسقط داود بن كردوس، وزاد زرعة بن النعمان، كما أنه أخطأ في اسم السفاح - وهو ابن مطر - فجعله ابن المثنى بن حارثة (كذا في تاريخ البخاري)، فأخشى أن يكون مغيرة - وهو ثقة مدلس - دلَّسه عن بعض الضعفاء.

(٢) سبق تخريجه وبيان وهيه، ولعل مغيرة سمعه من الكلبي ولذا أبهمه.

(٣) «الأموال» (٧٥)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٩٤٠٠) عن عبد الله بن كثير عن شعبة به. وإسناده صحيح.

والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضَّعْفُ أيضًا، فيكون في خمسٍ من الإبل شاتان، وفي العشر أربعُ شياهٍ، وكذلك الغنم والبقر. وعلى هذا الحبُّ والثمار، فيكون ما سَقَتَهُ السماء فيه عُشْرَانِ وفيما سُقِيَ بالغَرْبِ عُشْر. وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وشرطه عليهم أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم، وكذلك يقول أهل الحجاز. انتهى.

فهذا الذي فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم.

ويُروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية، وقال: لا والله إلا الجزية، وإلا فقد آذنتم بالحرب^(١).

ولعله رأى أن شوكتهم ضعفت، ولم يخف منهم ما خاف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بعد مشغولاً بقتال الكفار وفتح البلاد، فلم يأمن أن يلحقوا بعدوه فيقوونهم عليه، وعمر^(٢) أَمِنَ ذلك.

وأما علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: لئن بقيتُ لهم لأقتلنَّ مقاتلتهم

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٢٢٤) بهذا اللفظ، والمؤلف صادر عنه. وفي «المدونة» (٢/ ٢٨٣) عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب: لا نأخذ الصدقة منكم، وعليكم الجزية. فقالوا: أتجعلنا كالعبيد؟ قال: لا نأخذ منكم إلا الجزية. قال: فتوفي عمر وهم على ذلك.

(٢) أي: ابن عبد العزيز.

وَلَا شَيْئَ ذَرِيَّتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَنَصَرُوا أَوْلَادَهُمْ^(١).

وعلى هذا فلا تجري هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء فيهم، فإنهم ناقضون للعهد، ولكن العمل على جريانها عليهم، فلعل بعض الأئمة جدد لهم صلحاً على أن حكم أولادهم حكمهم كسائر أهل الذمة، والله أعلم.

فصل (٢)

فتؤخذ الصدقة منهم مضاعفةً من مالٍ مَنْ تُوْخَذُ مِنْهُ الزكاة لو كان مسلماً، من ذكرٍ وأنثى وصغيرٍ وكبيرٍ وزَمِنٍ وصحيحٍ وأعمى وبصيرٍ. هذا قول أهل الحجاز وأهل العراق وفقهاء الحديث منهم الإمام أحمد وأبو عبيد، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى الصبيان والمجانين بناءً على أصله في أنه لا زكاة عليهم^(٣)، ولا تُؤْخَذُ الصدقة مضاعفةً من أرضهم كما تُؤْخَذُ من أرض الصبي والمجنون المسلم الزكاة.

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فإنه قال: المأخوذ منهم جزيةٌ وإن كان باسم الصدقة، فلا تُؤْخَذُ إلا ممن تُوْخَذُ مِنْهُ الجزية، فلا تُؤْخَذُ من امرأة ولا صبي ولا مجنونٍ، وحكمها عنده حكم الجزية وإن خالفها في الاسم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال:

(١) تقدم قريباً.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) كما في «الخراج» لأبي يوسف (ص ١٢٢).

هؤلاء حمقى رَضُوا بالمعنى وأَبُوا الاسم^(١).

وقال النعمان بن زرة: خذ منهم الجزية باسم الصدقة^(٢).

قال الشافعي^(٣) رحمه الله تعالى: واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب، فُرُوِي عنه أنه صالحهم على أن يُضْعِفَ عليهم الجزية، ولا يُكْرَهُوا على غير دينهم. وهكذا حفظ أهل المغازي فقالوا: رَامَهُم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الجزية فقالوا: نحن عربٌ لا نُؤَدِّي كما يُؤَدِّي العجم، ولكن خُذْ مِنَّا كما يأخذ بعضكم من بعضكم، يعنون الصدقة، فقال عمر: هذا فرض على المسلمين^(٤)، فقالوا: ازدَدْ^(٥) ما شئتَ بهذا الاسم لا اسم الجزية. فراضاهم على أن أضعفَ عليهم الصدقة، [وقال للمُعَشِّر]: فإذا أضعفتها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها، وكل أمرٍ أُخِذَ فيه من مسلمٍ خُمُسٌ فخذْ خُمُسَيْنِ، وعُشْرٌ فخذْ عُشْرَيْنِ، ونصفُ عُشْرٍ فخذْ عُشْرًا، ورُبْعُ عُشْرٍ فخذْ نصفَ عُشْرٍ، وكذلك مواشيهم فخذْ الضَّعْفَ منهم. وكلَّ ما أُخِذَ من عُشْرٍ ذمي فمسلكُه مسلكُ الفيء، وما اتَّجر به نصارى

(١) كذا في «المغني» (١٣/ ٢٢٥)، ولم أجده في كتب الشافعي ولا في كتب البيهقي نقلًا عنه.

(٢) «المغني» (١٣/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٦٩٠ وما بعدها)، والنقل من «مختصر المزني» (ص ٣٨٦).

(٤) «فقالوا نحن... على المسلمين» ساقطة من المطبوع.

(٥) كذا في الأصل. وفي «الأم» و«مختصر المزني»: «فَرِذْ». وفي المطبوع: «اردد» خطأ.

العرب وأهل دينهم وإن كانوا يهود تُضاعَفُ عليهم فيه الصدقة، انتهى.
قالوا: ولأنهم أهل ذمة، فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة، كغيرهم
من أهل الذمة.

قالوا: ولأنه مألٌ يؤخذ من أهل الكتاب لحَقْنِ دمائهم، فكان جزيةً كما
لو أخذ باسم الجزية^(١).

قالوا: ولأن الزكاة طهرةٌ، وهؤلاء ليسوا من أهل الطهرة.
قالوا: ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما سألهم الجزية لم يسألهم الصدقة، فالذي
سألهم إياه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي بذلوه بغير اسمه.

قالوا: ولأن نساءهم وصبيانهم ومجانينهم ليسوا من أهل الزكاة ولا من
أهل الجزية، فلا يجوز أن يؤخذ منهم واحدٌ منهما.

قالوا: ولأن المأخوذ منهم مصرف الفيء لا مصرف الصدقة، فيباح لمن
يُباح له أخذُ الجزية.

قال أصحاب أحمد^(٢): المتَّبِعُ في ذلك فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم سألوه
أن يأخذ منهم ما يأخذ من المسلمين ويضعفه عليهم، فأجابهم إلى ذلك،
وهو يأخذ من صبيان المسلمين ونسائهم ومجانينهم، وذلك هو الزكاة،
وعلى هذا البذل والصلح دخلوا وبه أقرُّوا.

(١) في الأصل: «الصدقة». والمثبت من هامشه بعلامة خ.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢٥).

قالوا: ويدل عليه قوله: «من كل عشرين درهماً درهم»، فهذا غير مذهب الجزية، بل مذهب الصدقة.

قالوا: فشرط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتضي أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم ما على أموال رجالهم.

قالوا: ولفظ الصلح إنما وقع على الصدقة المضاعفة لا على الجزية، وهم الذين بذلوا ذلك فيؤخذ منهم ما التزموه.

قالوا: ولأن نساءهم وصبيانهم صِينُوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء.

قال أبو عبيد^(١): وهذا أشبه لأنه عمَّهم بالصلح، فلم يَسْتثنِ منهم صغيراً دون كبير، والله أعلم.

فصل

وعلى هذا فمن كان منهم فقيراً أو له مالٌ غير زكوي كالدُّور وثياب البدلة وعبيد الخدمة فلا شيء عليه، كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين، ولا يؤخذ من أقلِّ من نصابٍ، وإن كان المأخوذ من أحدهم أقلَّ من جزية كفى. وقال في «الرعاية»^(٢): يحتمل أن يكمل الجزية.

(١) «الأموال» (١/٧٦).

(٢) (١/٥٨٨).

وفي مصرفه روايتان^(١):

إحدهما: أنه مصرف الفيء، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى^(٢)، وهو الصحيح وهو مذهب الشافعي؛ لأنه مأخوذ من مشرك، وهو جزية باسم الصدقة.

والثانية: أن مصرفه مصرف الصدقة، وهي اختيار أبي الخطاب، لأنه معدول به عن الجزية في الاسم والحكم والقدر، فيعدل بمصرفه عن مصرفها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي^(٣): والأول أقيس وأصح؛ لأن معنى الشيء أخص به من اسمه، ولهذا لو سُمي رجل أسداً أو نَمِراً أو أسوداً أو أحمر لم يصِرْ له حكم المسمى بذلك.

قال: ولأن هذا لو كان صدقة على الحقيقة لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم، لقول النبي ﷺ: «أَعْلَمُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ»^(٤).

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢٥).

(٢) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٣٧).

(٣) «المغني» (١٣/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) عن ابن عباس في حديث إرسال معاذ إلى اليمن.

فصل (١)

فإن بذل التغلبيّ الجزية وتُحطُّ عنه الصدقة فهل يقبل منه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل منه، لأن الصلح وقع على هذا، فلا يُغيّر.

والثاني: يُقبل منه، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذا قد أعطى الجزية، ولأن الجزية هي الأصل والصدقة بدلٌ، فإذا بذل الأصل حرم قتله وقتاله^(٢)، ولأن الجزية هي الصَّغار والذُّل الذي أنفوا منه، فترك لمصلحة، فإذا زالت المصلحة وأقروا به والتزموه قبل منهم. وهذا أرجح، والله أعلم.

وأما إن كان باذل الجزية منهم حريياً لم يدخل تحت الصلح فإنها تُقبل منه قولاً واحداً، ولا يلزمه ما صالح عليه إخوانه. وإن أراد الإمام نقض صلحهم وإلزامهم بالجزية لم يكن له ذلك؛ لأن عقد الذمة على التأييد، وقد عقد معهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يكن لغيره نقضه ما داموا على العهد.

فصل

وهذا الحكم يختصُّ ببني تغلب، نصَّ عليه أحمد.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٦).

(٢) «وقتاله» ساقطة من المطبوع.

وقال علي بن سعيد^(١): سمعت أحمد يقول: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقةٌ ولا في أموالهم، إنما تُؤخذ منهم الجزية، إلا أن يكونوا صُولِحوا على أن تؤخذ منهم، كما صنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنصاري بني تغلب حين أضعفَ عليهم الصدقةَ في صلحه إياهم.

وقال صالح بن أحمد^(٢): قلت لأبي: هل على نساء أهل الذمة وصبيانهم ونخيلهم وكرومهم وزروعهم ومواشيهم صدقةٌ؟ قال: ليس عليهم فيها شيء إلا على نصاري بني تغلب.

وكذلك قال في رواية ابن منصور^(٣).

وقال حرب بن إسماعيل^(٤): قلت لأحمد: فالذي^(٥) تكون له الغنم أو الإبل هل تؤخذ منهم؟ قال: كيف تؤخذ منهم؟! إلا نصاري بني تغلب فإنها تُضاعف عليهم. قال: وكذلك قال قومٌ في أرضهم: تُضاعف عليهم، أراه قال: إن اشتروا من المسلمين.

وقال الميموني^(٦): قرأت على أبي عبد الله هل على أهل الذمة صدقةٌ

(١) كما في «الجامع» للخلال (١/١٤٢).

(٢) المصدر نفسه (١/١٤٣).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) «الجامع» (١/١٤٣).

(٥) كذا في الأصل، وفي «الجامع»: «فالذمي».

(٦) كما في «الجامع» (١/١٤٣).

في إبلهم وبقرهم وغنمهم؟ فأملئ عليّ^(١): ليس عليهم. وقال الزهري: لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة إلا بني تغلب^(٢). قال: وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَقْرَهُمْ عَلَى النصرانية أضعفَ عليهم لأنهم عرب. قلت: وتذهب إلى أن تُؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة؟ قال: نعم. قلتُ: وتُضعف عليهم على ما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قال: نعم.

وقال القاضي وأبو الخطاب^(٣): حكمُ من تنصّر من تنوخ وبهراء، أو تهوّد من كِنانة وحِمير، أو تمجّس من تميم^(٤) = حكمُ بني تغلب سواء.

وهذا مخالفٌ لنص أحمد ولعموم الأدلة، فلا يُلتفت إليه، وإنما أُخذ ذلك قياساً على نصارى بني تغلب، وقد حكينا كلام الشافعي أن هذا الحكم في نصارى بني تغلب وتنوخ وبهراء، والمحفوظ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو في نصارى بني تغلب خاصة. وقد ظنَّ القاضي وأبو الخطاب أن ذلك لكونهم عرباً، فألحقوا بهم هذه القبائل، وهذا لا يصح، وقد نص أحمد على الفرق كما ذكرنا نصوصه.

قال الشيخ في «المغني»^(٥): ولنا عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا

(١) في الأصل: «عليهم». والتصويب من «الجامع».

(٢) قول الزهري أخرجه يحيى بن آدم (٢٠١) عن ابن المبارك عن يونس عنه.

(٣) انظر: «المغني» (٢٢٦/١٣).

(٤) في الأصل: «فهم»، وفي هامشه: «تهم» بعلامة خ. والتصويب من «المغني».

(٥) (٢٢٦/١٣).

الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبة: ٢٩]، وأن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «تُخَذُ من كل حالمٍ دينارًا» وهم عرب، وقبَلَ الجزية من أهل نجران وهم من بني الحارث بن كعب. قال الزهري: أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصاري^(١). وأخذَ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي. وحكم الجزية ثابتٌ بالكتاب والسنة في كل كتابي، عربيًا كان أو غير عربي، إلا ما خُصَّ به بنو تغلب لمصالحة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إياهم، ففي من عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة. ولم يكن بين [غير] بني تغلب وبين أحدٍ من الأئمة صلحٌ كصلح بني تغلب فيما بلغنا، ولا يصح قياسُ غير بني تغلب عليهم لوجوه:

أحدها: أن قياس سائر العرب عليهم مخالفٌ للنصوص التي ذكرناها، ولا يصح قياس المنصوص عليه على ما يلزم منه مخالفة النص.

الثاني: أن العلة في بني تغلب الصلح، ولم يوجد الصلح مع غيرهم ولا يصح القياس مع تخلف العلة.

الثالث: أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة، لحقوا بالروم وخيفَ منهم الضرر إن لم يُصالحوا، ولم يوجد هذا لغيرهم. فإن وُجد هذا لغيرهم فامتنعوا من أداء الجزية، وخيفَ الضرر بترك مصالحتهم، فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة = جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة. وقد ذكر ذلك الشيخ أبو إسحاق في

(١) تقدّم تخريجه.

«المهذب»^(١)، ونص عليه أحمد.

والحجة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم.

قال علي بن سعيد^(٢): سمعت أحمد يقول: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة، ولا في أموالهم، إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم، كما صنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنصاري بني تغلب حين أضعفَ عليهم الصدقة في صلحه إياهم، إذا كانوا في معناهم.

أما قياس من لم يُصالحَ عليهم في جعلِ جزيتهم صدقةً فلا يصح، والله أعلم، انتهى^(٣).

فصل (٤)

وأما مناكتهم وحلُّ ذبائحهم ففيها قولان للصحابة، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: لا تحلُّ، وهو قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) والشافعي رحمه الله تعالى. وطرّد الشافعي المنع في ذبائح العرب من أهل الكتاب

(١) (٣/٣٠٧).

(٢) كما في «الجامع» للخلال (١/١٤٢).

(٣) أي انتهى النقل من «المغني».

(٤) انظر «المغني» (١٣/٢٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٣٤) وابن أبي شيبة (١٦٤٤٧) والطبري في «تفسيره» (٨/١٣٣) وفي «تهذيب الآثار» (ص ٢٢٦ - مسند علي) من طرق صحاح وحسان.

كلهم^(١).

واختلّف في مأخذ هذا القول فقالت طائفة: لم يتحقق دخولهم في الدين قبل التبديل، فلا يثبت لهم حكم أهل الكتاب^(٢). وهذا المأخذ جارٍ على أصل الشافعي، وقد عرفت ما فيه.

وقالت طائفة أخرى: إنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب، بل انتسبوا إليه ولم يتمسكوا به عملاً. وهذا مأخذ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر^(٣). وهذا المأخذ أصح وأفقه.

والقول الثاني: أنه تحلّ مناكلتهم وذبائهم، وهذا هو الصحيح عن أحمد، رواه عنه الجماعة، وهو آخر الروايتين عنه. قال إبراهيم بن الحارث: وكان آخر قوله أنه لا يرى بذبائهم بأساً^(٤).

وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما^(٥)، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والحكم

(١) انظر: «الأم» (٣/٦٠٦).

(٢) «المهذب» (١/٤٥٧).

(٣) جزء من أثر عليّ الذي سبق تخريجه آنفاً.

(٤) «الجامع» للخلال (٢/٤٤٠).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٠٧)، وابن أبي شيبة (١٦٤٥١) والطبري في «تفسيره» (٨/١٣٠، ١٣٢) وفي «تهذيب الآثار» (ص ٢٢٨ - مسند علي)، من طرق عنه.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٩/٢١٦، ٢٨٤).

وحماذ وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه. قال الأثرم^(١): وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا علياً رضي الله عنه.

وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنهم أهل كتاب يُقرؤون على دينهم ببذل المال، فتحل ذبائحهم ونسأؤهم كبنى إسرائيل.

فصل

وقعت مسألة: وهي هل يصح ضمان الجزية عمن هي عليه أم لا؟

فكان الجواب: لا يخلو إما أن يكون الضامن مسلماً أو كافراً:

فإن كان مسلماً لم يصح ضمانه؛ لأن الجزية صغارٌ وإذلالٌ^(٢)، فلا يجوز للمسلم أن يضمّنه عن الكافر؛ لأنه يصير مطالباً بها، وهو فرعٌ على المضمون عنه، فلا يصح ذلك، كما لو ضمن ما عليه من العقوبة.

وإن كان الضامن ذمياً، فإن ضمّنها بعد الحول صح ضمانه، لأنه ضمن ديناً مستقراً على من هو في ذمته، وإن كان بعرض السقوط^(٣) بالإسلام فهذا لا يمنع صحة الضمان، كما يصح ضمان الصداق قبل الدخول وإن كان

(١) انظر: «الجامع» للخلال (٢/٤٤٠).

(٢) «وإذلال» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «بمعرض من السقوط».

بعرض سقوطه كله أو نصفه، و[يصح] ضمان ثمن المبيع^(١) قبل قبضه، وإن كان بصدد السقوط بتلفه.

وإن ضمنها قبل الحول فهذا ينبنى على ضمان ما لم يجب، والجمهور يصحّحونه والشافعي يُبطله، فإذا صحّحناه صحّ ضمان الذمي للجزية، كما يصح ضمان ما يُدائنه به أو ما يُتلفه عليه، وغايته أنه ضمانٌ معلقٌ بشرط، وذلك لا يُبطله، فإن الضمان يجري مجرى النذر، فإنه التزامٌ، فلا يُنافيه التعليق بالشرط.

ولأصحاب الشافعي وجهان في صحة ضمان المسلم للجزية عن الذمي.

قال بعضهم: وذلك مبنيٌّ على أنه هل يجب عند أداء الجزية الصَّغارُ من جرّ اليد والانتهار والإذلال أم لا؟ فإن أوجبناه لم يصح الضمان، وإن لم نُوجِبْه صح.

قال الجويني في «نهايته»^(٢): والأصح عندي تصحيح الضمان، فإن ذلك لا يقطع إمكان توجيه الطلب على المضمون عنه.

قلت: وعلى هذا المأخذ فينبغي أن لا يصح ضمان الذمي أيضًا للجزية؛ لأنه يُفْضِي إلى سقوط الصَّغار عن المضمون عنه إذا أدَّى الضامن، كما أجزوا الخلاف في توكيل الذميّ في أداء الجزية عنه.

(١) في المطبوع: «البيع».

(٢) «نهاية المطلب» (١٨/١٧).

ولم أر لأصحابنا في هذه المسألة كلامًا إلا ما ذكره أبو عبد الله بن حمدان في «رعايته»^(١) فقال: وهل للمسلم أن يتوكل لذمي في أداء جزيته أو أن يضمنها عنه أو أن يحيل الذمي عليه بها؟ يحتمل وجهين أظهرهما المنع، انتهى.

وعلى هذا يجري الخلاف فيما إذا تحمّلها عنه مسلم أو ذمي، والحمالة أن يقول: أنا ملتزم لما على فلان بشرط براءة ذمته منه. وقد اختلف الفقهاء في أصل هذه الحمالة.

فالشافعي وأحمد لا يصحّحانها، هكذا ذكره أصحابه عنه، ولا نصّ له في المنع، والصحيح الجواز، وهو مقتضى أصوله، وهو اختيار شيخنا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

قالت الحنفية^(٢): المضمون له بالخيار، إن شاء طالب الأصل وإن شاء طالب الضامن، إلا إذا اشترط فيه براءة الأصل، فحيثئذ تنعقد حوالة اعتبارًا بالمعنى، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ المحيل تكون كفالة. فعندهم تصح الحوالة بشرط أن لا يبقى الدين في ذمة المحيل، وينقلب ضمانًا، ويصح الضمان بشرط براءة المضمون عنه، وتنقلب حوالة. وهذا صحيح لا يخالف نصًا ولا قياسًا، ولا يتضمّن غررًا، فالصواب القول به.

والمقصود أن المسلم لو تحمّل عن الذمي بالجزية لم يصح تحمّله،

(١) لم أجد كلامه في «الرعاية الصغرى» و«الكبرى».

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٣/٣، ٤).

وإن تحمّل بها ذمي آخر عنه احتمل وجهين.

والذي يظهر في هذا كله: التفصيل في مسألة الحوالة والحمالة والضمان والتوكيل في الدفع، أنه إن فعله لعذرٍ من مرضٍ أو غيبةٍ أو حبسٍ ونحوه جاز، وإن فعله غيراً وأنفةً وهرباً من الصغار لم يجز ذلك، والله أعلم.

فصل في السّامرة

واختلاف الفقهاء فيهم: هل يُقرّون بالجزية أم لا؟

فذهب الجمهور إلى إقرارهم بالجزية، وتردّد الشافعي فيهم، فمرة قال: لا تؤخذ منهم الجزية، وقال في موضع آخر: تؤخذ منهم^(١).

وقال في «الأم»^(٢): يُنظر في أمرهم فإن كانوا يوافقون اليهود في أصل الدين، ولكنهم يخالفونهم في الفروع لم تضرّ مخالفتهم، فيقرّون على دينهم فتؤخذ منهم الجزية، وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يُقرّوا على دينهم ببذل الجزية. هذا نقل الربيع عنه.

وأما المزني^(٣) فنقل عنه أنهم صنف من اليهود فتؤخذ منهم الجزية.

واختلف أصحابه في حكمهم، فقال بعضهم: يقرون بالجزية، وقال بعضهم: لا يقرون بها. وقال أبو إسحاق المروزي: لم يكن الشافعي يعرف

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٨ / ١١).

(٢) (٤٣٥ / ٥) بمعناه.

(٣) في «مختصره» (ص ٣٨٤).

حقيقة أمر دينهم، فتوقف في ذلك، ثم بان له أنهم من جملة أهل الكتاب، فرجع إلى ذلك وألحقهم بهم^(١).

وهذا الذي قاله المروزي هو الصواب المقطوع به، وغلِط من قال: لا يقرون بالجزية ويقر المجوس بها لأن لهم شبهة كتاب. وهذا من العجب أن يُقَرَّ قومٌ يعبدون النار، ويعتقدون أن للعالم إلهين اثنين النور والظلمة، ولا يؤمنون ببعث ولا نشور، ولا أن الله يبعث من في القبور، ويرون نكاح الأمهات والبنات، ولا يؤمنون برسول ولا يحرمون شيئاً مما يحرمه الأنبياء؛ ولا يُقَرُّ السامرة بالجزية مع أنهم يؤمنون بموسى والتوراة، ويدينون بها، ويؤمنون بالمعاد والجنة والنار، ويصلُّون صلاة اليهود يصومون صومهم، ويستنُّون بستمهم، ويقرؤون التوراة، ويحرمون ما يحرمه اليهود، ولا يخالفون اليهود في التوراة ولا في موسى وإن خالفوهم في الإيمان بالرسول، فإن السامرة لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ويوشع وإبراهيم فقط، ويخالفونهم في القبلة، فاليهود تصلِّي إلى بيت المقدس، والسامرة تصلِّي إلى جبل عزون^(٢) ببلد نابلس،

(١) «نهاية المطلب» (١٨/١٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الملل والنحل» للشهرستاني (ص ٢٢٠): «جرزيم». ويقال: «جرزيم»، وفي الترجمة العربية للعهد القديم: «جرزيم». وهو جبل يقع جنوبي مدينة نابلس، وتسكن الطائفة السامرية على قمته. انظر: «خطط الشام» لكردي علي (٦/٢١٤). أما عزون فهي بلدة في الضفة الغربية جنوبي مدينة نابلس. وانظر عن «السامرة»: «مروج الذهب» (١/٥٩) و«الفصل» (١/٨٢)، و«المواعظ والاعتبار» (٤/٣٨٤، ٣٨٥). ومناظرة المؤلف مع أحدهم في «بدائع الفوائد» (٤/١٦٠٦، ١٦٠٧).

وتزعم أنها القبلة التي أمر الله موسى أن يستقبلها، وأنهم أصابوها وأخطأتها اليهود، وأن الله أمر داود أن يبني بيت المقدس بجبل نابلس، وهو عندهم الطور الذي كلم الله عليه موسى، فخالفه داود وبناءه بإيليا، فتعدى وظلم بذلك. ولغتهم قريبة من لغة اليهود وليست بها.

وهم فرق كثيرة تشعبت عن فرقتين: دوسانية وكوسانية^(١).

فالكوسانية تُقرُّ بالمعاد وحشر الأجساد والجنة والنار، والدوسانية تزعم أن الثواب والعقاب في الدنيا. وبينهما اختلاف في كثير من الأحكام.

وهذه الأمة من أقل الأمم في الأرض وأحمقها، وأشدّها مجانبة للأمم، وأعظمها آصاراً وأغلالاً. وإذا أردت معرفة نسبتهم إلى اليهود فهم فيهم كالرافضة في المسلمين.

وهذه الأمة لم تحدث في الإسلام، بل هي أمة موجودة قبل الإسلام وقبل المسيح، وقد فتح الصحابة الأمصار، فأجمعوا على إقرارهم بالجزية، وكذلك الأئمة والخلفاء بعدهم، فعدم إقرارهم بالجزية تخطئة لهم، وهذا مما لا سبيل إليه.

فصل في الصابئة

وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً^(٢)، وأشكل أمرهم على الأئمة

(١) في «الملل والنحل» (ص ٢١٩): «دوسانية وكوسانية».

(٢) انظر: «الفصل» لابن حزم (١/٣٦، ٣٧)، و«الملل والنحل» (ص ٢٥٩-٢٩٨)، =

لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم.

فقال الشافعي^(١) رحمه الله تعالى: هم صنفٌ من النصاري. وقال في موضع: يُنظر في أمرهم، فإن كانوا يوافقون النصاري في أصل الدين ولكنهم يخالفونهم في الفروع لم تضر مخالفتهم^(٢) فتؤخذ منهم الجزية، وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يُقرَّوا على دينهم ببذل الجزية.

واختلف أصحابه^(٣) فقال أبو سعيد^(٤) الإصطخري: ليسوا من النصاري، ولا يجوز إقرارهم على دينهم، قال: لأنهم يقولون: إن الفلك حيٌّ ناطقٌ، وإن الكواكب السبعة آلهة، فهم في حكم عبدة الأوثان.

واستفتى القاهر بالله العباسي الفقهاء فيهم، فأفتاه أبو سعيد أنهم لا يُقرَّون، فأمر بقتلهم، فبذلوا ما لا عظيمًا فتركهم.

وأما أقوال السلف فيهم: فذكر سفيان عن ليث عن مجاهد قال: هم قومٌ بين اليهود والمجوس ليس لهم دين^(٥).

و«إغاثة اللهفان» (٢/١٠٠٨-١٠١٥)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/١٠٠٢، ١١٧٢).

(١) ينظر: «الأم» (٥/٥٨٣، ٤٣٥، ١٧/٦)، و«المغني» (٩/٥٤٧).

(٢) «لم تضر مخالفتهم» ليست في المطبوع.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٨/١١، ١٢).

(٤) في الأصل: «أبو سعد» خطأ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٢٣٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٤٧) عن سفيان به. وأخرجه الطبري (٢/٣٥،

٣٦) وابن أبي حاتم (١/١٢٧، ١٢٨) من طريق عنه بنحوه.

وفي تفسير شييان عن قتادة قال: الصابئة قومٌ يعبدون الملائكة^(١).

قال محمد بن جرير^(٢): واختلف أهل التأويل فيمن يلزمه هذا الاسم من أهل الملل، فقال بعضهم: يلزم كلَّ من خرج من دينٍ إلى غير دينٍ. وقالوا: الذي عنى الله بهذا الاسم قومٌ لا دينَ لهم.

ثم ذكر عن عبد الرزاق عن سفيان عن ليثٍ عن مجاهدٍ قال: الصابئون قومٌ ليسوا يهودَ ولا نصارى، ولا دينَ لهم.

وحكى عن حجاجٍ عن مجاهدٍ قال: الصابئون بين المجوس واليهود، لا تؤكل ذبائحهم ولا تُنكح نساؤهم.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: الصابئون زعموا أنهم ليسوا بمجوسٍ ولا يهود ولا نصارى، قال: قد سمعنا ذلك.

وقال ابن وهب: قال ابن زيد: الصابئون أهل دينٍ من الأديان كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عمل ولا كتابٌ ولا نبي إلا قول «لا إله إلا الله»، قال: ولم يؤمنوا برسولٍ لله عز وجل، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي ﷺ وأصحابه: هؤلاء الصابئون، يُشبهونهم بهم.

(١) لم أجده من طريق شييان، وقد أخرجه الطبري (٢/ ٣٧، ١٦ / ٤٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه - وسيأتي قريباً - ومن طريق معمر عنه.
(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٥-٣٧)، والآثار الآتية كلها منه.

وقال سعيد عن قتادة: هم يعبدون الملائكة، ويُصلُّون إلى القبلة،
ويقرؤون الزبور.

وقال سفيان عن السدي: هم طائفة من أهل الكتاب.

وقال ابن جرير^(١): الصابئ المستحدث سوى دينه ديننا، كالمرتد من
أهل الإسلام عن دينه، وكلُّ خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره تُسمَّيه
العرب صابئاً، يقال منه: صبا فلانٌ يصبأ صبأً، ويقال: صَبأتِ النجوم إذا
طلعت، وَصَبأ علينا فلانٌ إذا طلع.

قلت: الصابئة أمةٌ كبيرةٌ فيهم السعيد والشقي، وهي إحدى الأمم
المنقسمة إلى مؤمن وكافر، فإن الأمم قبل مبعث النبي ﷺ نوعان:

نوع كفارٌ أشقياء كلهم ليس فيهم سعيد، كعبدة الأوثان والمجوس.

ونوع منقسمون إلى سعيد وشقي، وهم اليهود والنصارى والصابئة.

وقد ذكر الله سبحانه النوعين في كتابه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ
هَادُوا وَالتَّصَوُّيِّ وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا
فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦١].
وكذلك قال في المائدة^(٢).

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٤).

(٢) الآية ٧١: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالتَّصَوُّيِّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وقال في سورة الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ
وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]، فلم يقل هاهنا: (من آمن
منهم بالله واليوم الآخر)؛ لأنه ذكر معهم المجوس والذين أشركوا، فذكر
ست أمم، منهم اثنتان شقيتان، وأربع أمم منقسمة إلى شقي وسعيد، وحيث
وعد أهل الإيمان والعمل الصالح منهم بالأجر ذكرهم أربع أمم ليس إلا.
ففي آية الفصل بين الأمم أدخل معهم الأمتين، وفي آية الوعد بالجزاء لم
يدخلهما معهم، فعلم أن الصابئين فيهم المؤمن والكافر والشقي والسعيد.

وهذه أمة قديمة قبل اليهود والنصارى، وهم أنواع: صابئة حنفاء وصابئة
مشركون. وكانت حرّان دار مملكة هؤلاء قبل المسيح، ولهم كتب وتآليف
وعلم، وكان في بغداد منهم طائفة كبيرة، منهم إبراهيم بن هلال الصابئ^(١)
صاحب الرسائل، وكان على دينهم ويصوم رمضان مع المسلمين، وأكثرهم
فلاسفة، ولهم مقالات مشهورة ذكرها أصحاب المقالات^(٢).

وجملة أمرهم أنهم لا يكذبون الأنبياء ولا يوجبون اتباعهم، وعندهم أن
من اتبعهم فهو سعيد ناج، وأن من أدرك بعقله ما دَعَا إليه فوافقهم فيه

(١) من الكتاب المشهورين، توفي سنة ٣٨٤. انظر ترجمته في «يتمية الدهر» (٢/ ٢٤٢ وما
بعدها)، و«معجم الأدباء» (١/ ١٣٠-١٥٨)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٥٢-٥٤،
٣٩٢-٣٩٣) وغيرها.

(٢) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (ص ٢٥٩ وما بعدها). وقد اعتمد عليه المؤلف
في بيان عقائدهم.

وعمل بوصاياهم فهو سعيد وإن لم يتقيّد بهم. فعندهم دعوة الأنبياء حق، ولا تتعيّن طريقاً للنجاة. وهم يُقرّون أن للعالم صانعاً مدبراً حكيمًا منزّهاً عن مماثلة المصنوعات، ولكن كثير منهم أو أكثرهم قالوا: نحن عاجزون عن الوصول إلى جلاله بدون الوسائط، والواجب التقرب إليه بتوسط الروحانيين المقدّسين، المطهّرين عن المواد الجسمانية، المبرّئين عن القوى الجسدية، المنزّهين عن الحركات المكانية والتغيرات الزمانية، بل قد جُبلوا على الطهارة وفُطِّروا على التقديس.

قالوا: وإنما أرشدنا إليهم معلّمنا الأول هرمس، فنحن نتقرب إليهم وبهم، وهم ألّهتنا وشفعاؤنا عند ربّ الأرباب وإله الآلهة، فالواجب علينا أن نطهّر نفوسنا عن الشبهات الطبيعية ونهذّب أخلاقنا عن علائق القوة الغضبية^(١)، حتى نحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات، فحينئذٍ نسأل حاجاتنا منهم، ونعرّض أحوالنا عليهم، ونصُبو في جميع أمورنا إليهم، فيشفعون لنا إلى خالقنا وخالقهم ورازقنا ورازقهم. وهذا التطهر^(٢) والتهذيب لا يحصل إلا برياضتنا وغطام أنفسنا عن دنيّات الشهوات، وذلك إنما يتم بالاستمداد من جهة الروحانيات، والاستمداد هو التضرّع والابتهاال بالدعوات، وإقامة الصلوات وإيتاء الزكوات، والصيام عن المطعومات والمشروبات، وتقريب القرابين والذبائح، وتبخير البخورات مع العزائم،

(١) في المطبوع: «العصبية»، تصحيف.

(٢) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «التطهير».

ليحصل لنفوسنا استعداداً إلى الاستمداد العالي من غير واسطة، فيكون حكمنا وحكم الأنبياء في ذلك واحداً.

قالوا: والأنبياء أتوا بتزكية النفوس وتهذيبها وتطهير الأخلاق من الرذائل، فمن أطاعهم فهو سعيد.

قالوا: والروحانيات هي الأسباب المتوسطة في الاختراع والإيجاد وتصريف الأمور من حالٍ إلى حالٍ، وهي تستمدُّ القوة من الحضرة القدسية، وتُفيض الفيض على الموجودات السُفلية، فمنها مدبِّرات الكواكب السبعة السيارة في أفلاكها، وهي هياكلها، فلكل روحاني هيكلٌ وهو فلكٌ، ونسبة الروحاني إلى ذلك الهيكل الذي اختصَّ به نسبة الروح إلى الجسد، فهو ربُّه ومُدبره^(١) ومدبِّره.

ويقولون: الهياكل آباءٌ، والعناصر أمهاتٌ، فتفعل الروحانيات تحريكها على قدرٍ مخصوصٍ، ليحصل من حركتها انفعالاتٌ في الطبائع والعناصر، فيحصل من ذلك تركيباتٌ وامتزاجاتٌ في المركبات، فتتبعها قُوَى نفسانية^(٢)، وتركبت عليها نفوسٌ روحانيةٌ مثل أنواع النبات وأنواع الحيوان^(٣)، ثم قد تكون التأثيرات كليةً صادرةً عن روحاني كلي، وقد تكون جزئيةً صادرةً عن روحاني جزئي. ومنها مدبِّرات الآثار العلوية الظاهرة في

(١) «ومُدبره» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في الأصل و«الملل والنحل» (ص ٢٦١).

(٢) «فتتبعها قُوَى نفسانية» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «الحيوانات» خلاف الأصل.

الجوّ كالمطر والثلوج والبرد والرياح والصواعق والشُّهب والرعد والبرق والسحاب، والآثار السُّفلية كالزلازل والمياه وغيرها.

قالوا: ومدبّراتٌ هاديةٌ شائعة^(١) في جميع الكائنات حتى لا يُرى موجودٌ^(٢) ما خالٍ عن قوةٍ وهدايةٍ بحسب قبوله واستعداده.

وأما أحوال الروحانيات من الرُّوح والريحان والنعمة واللذة والراحة والبهجة والفرح والسرور في جوار ربِّ الأرباب فمما لا يخطر على قلب بشرٍ، طعامهم وشرابهم: التسبيح والتقديس والتهليل والتمجيد، وأنسهم بذكر الله تعالى وطاعته، فهم بين قائمٍ وراكيٍّ وساجدٍ وقاعدٍ لا يريد تبديل حالته التي هو فيها بغيرها، إذ لذته وبهجته وسروره فيما هو فيه.

قالوا^(٣): والروحانيات مبادئ الموجودات وموادُّ الأرواح^(٤)، والمبادئ أشرف ذاتًا وأسبق وجودًا وأعلى رتبةً من سائر الموجودات التي حصلت بتوسطها، فعالمها عالمُ الكمال، والمبدأ منها والمعاد إليها، والمصدر عنها والمرجع إليها، والأرواح إنما^(٥) نزلت من عالمها، حتى

(١) في المطبوع: «سارية» خلاف الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «بوجود». والتصويب من «الملل والنحل» الذي نقل عنه المؤلف.

(٣) انظر: «الملل والنحل» (ص ٢٨٤).

(٤) في «الملل والنحل»: «وعالمها معاد الأرواح».

(٥) في الأصل: «لها». والتصويب من «الملل والنحل».

اتصلت بالأبدان، وتوسّخت بأضرار الأجسام، ثم طهرت عنها بالأخلاق الزكية والأعمال المرضية، حتى انفصلت عنها فصعدت إلى عالمها الأول، فالنزول هو النشأة الأولى، والصعود هو النشأة الأخرى.

قالوا^(١): وطريقنا في التوسل إلى حضرة^(٢) القدس ظاهرٌ وشرعنا معقول، فإن قُدماءنا من الزمان الأول لما أرادوا الوسيلة عملوا أشخاصًا في مقابلة الهياكل العلوية على نَسَبٍ وإضافاتٍ وهيآت^(٣) وأحوالٍ وأوقاتٍ مخصوصةٍ، وأوجبوا على من يتقرب بها إلى ما يقابلها من العلويات لباسًا وبخورًا وأدعيةً مخصوصةً وعزائم، تقربوا بها^(٤) إلى رب الأرباب ومسبب الأسباب، وتلقينا ذلك عن عاذيمون^(٥) وهرمس.

فهذا بعض ما نقله أرباب المقالات من دين الصابئة، وهو بحسب ما وصل إليهم، وإلا فهذه الأمة فيهم المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الآخر، وفيهم الكافر، وفيهم الآخذ من دين الرسل بما وافق عقولهم واستحسنوه، فدانوا به ورَضُّوه لأنفسهم، وعقدُ أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ما عند أهل الشرائع بزعمهم، ولا يوالون أهل ملّةٍ ويعادون أخرى، ولا يتعصّبون لملّةٍ على ملّةٍ، والملل عندهم نواميس لمصالح العالم، فلا

(١) «الملل والنحل» (ص ٢٨٦).

(٢) في الأصل: «حضيرة». والمثبت موافق لما في «الملل والنحل».

(٣) «وهيآت» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «يقربونها» خلاف ما في الأصل و«الملل والنحل».

(٥) في الأصل: «عاديموت». والتصويب من «الملل والنحل».

معنى لمحاربة بعضها بعضاً، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس وتهذب به الأخلاق، ولذلك سُمُّوا صابئين، كأنهم صَبَّأوا عن التعبد بكل ملّة من الملل والانتساب إليها. ولهذا قال غير واحد من السلف: ليسوا يهود ولا نصارى ولا مجوس^(١)، وهم نوعان: صابئةٌ حنفاء، وصابئةٌ مشركون؛ فالحنفاء هم الناجون منهم، وبينهم مناظراتٌ وردّت من بعضهم على بعض^(٢)، وهم قوم إبراهيم، كما أن اليهود قوم موسى، والحنفاء منهم أتباعه.

وبالجملة، فالصابئة أحسن حالاً من المجوس، فأخذ الجزية من المجوس تنبيهٌ على أخذها من الصابئة بطريق الأولى، فإن المجوس من أخبث الأمم ديناً ومذهباً، ولا يتمسكون بكتاب، ولا يتممون إلى ملّة، ولا يثبت لهم كتابٌ ولا شبهة كتابٍ أصلاً. ولهذا لما ظهرت فارسٌ على الروم فرح المشركون بذلك؛ لأنهم مثلهم ليسوا أهل كتاب، وساء ذلك المسلمين، فلما ظهرت الروم على فارس فرح المسلمون^(٣)، لأن النصارى أقرب إليهم من المجوس من أجل كتابهم.

وكل ما عليه المجوس من الشرك، فشرك الصابئة إن لم يكن أخفّ منه فليس بأعظم منه. وقد تردّد الشافعي رحمه الله تعالى في أخذ الجزية منهم في

(١) كذا في الأصل غير ممنوع من الصرف، والصواب صرفه.

(٢) ذكر الشهرستاني هذه المناظرات في «الملل والنحل» (ص ٢٦٣-٢٩٨).

(٣) كما في مطلع سورة الروم، وانظر حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد (٢٤٩٥)، والترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٨٩) وغيرهم. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

موضع، وقطع بأخذها منهم في موضع، وعلّق القول في موضع، كما حكي لنا لفظه^(١).

فصل

فإن قيل: فهل للإمام أن يستسلف منهم الجزية؟

قلنا: ليس له ذلك إلا برضاهم، كما ليس له أن يستسلف الزكاة إلا برضا ربّ المال، بل الجزية أولى بالمنع، فإنها تسقط بالإسلام وبالموت في أثناء السنة، وتتدخل عند أبي حنيفة، فهي بعرض السقوط قبل الحول وبعده.

فإن قيل: فهل له أن يأخذ منهم في أثناء السنة بقسط ما مضى منها؟

قيل: هذا فيه نزاع؛ فأبو حنيفة يجوّز أن يأخذ في كل شهر بقسطه، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان. قال أبو المعالي الجويني^(٢): أظهرهما أنه ليس له ذلك، فإن الطلبة في آخر السنة عند استمرار الأحوال، بذلك جرت سننُ الماضين وسنن المتقدمين، والجزية موضوعها على الإمهال كالزكاة.

فإن قيل: فما تقولون لو سقط عنه الوجوب في أثناء السنة بموت أو عمى أو زمانة أو إسلام، هل تؤخذ منه بقسط ما مضى؟

قيل: الصحيح من المذهب أنها تسقط عنه وأن لا يطالب بقسط ما مضى، ومن الأصحاب من لم يحك في ذلك نزاعاً، ولكن أبا عبد الله بن حمدان

(١) في أول الفصل.

(٢) في «نهاية المطلب» (١٨ / ٣٢).

حكى في ذلك وجهين فقال^(١): وفيمن^(٢) أسلم في الحول أو مات أو جُنَّ جنونًا مُطْبَقًا أو أُقْعِدَ أو عَمِيَ وجهان.

فإن قيل: فإن اتفق اجتماع ديون الآدميين والجزية فهل تُقدَّم الجزية أو الديون؟

قيل: أما أصحاب الشافعي فبنوا ذلك على الأصل وقالوا^(٣): يُنْحَى^(٤) بالجزية نحو^(٥) حقوق الله كالزكاة، أو يُنْحَى^(٦) بها نحو حقوق الآدميين وليست من القُرب، فعلى هذا تقع المحاصصة بينها وبين غيرها من الديون.

ومنهم من قال: هي من حقوق الله، فإنه لا مستحق لها معينا ولا تسقط بإسقاط الآدمي، وهي عقوبة على الكفر وصغار لأهله.

وعلى هذا فيخرج على الأقوال الثلاثة في تقديم حق الله أو حق الآدمي أو وقوع المحاصصة.

ولأصحاب أحمد أيضًا ثلاثة أوجه مثل هذه^(٧).

(١) في «الرعاية الكبرى» (٢/ ٣١ أ) نسخة تشستريتي ٣٥٤١.

(٢) في الأصل: «ومن». والتصويب من «الرعاية».

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٨/ ٣٣).

(٤) قبلها في الأصل: «هذا». ولا موقع لها، وكأنها زائدة.

(٥) في المطبوع: «مستحق بالجزية يحق» تحريف.

(٦) في المطبوع: «ويحق» تحريف.

(٧) كما في «الرعاية الكبرى» (٢/ ٣١ أ).

فصل

في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاقٍ واقتراقٍ

الخراج هو جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب، وهما حقان على رقاب الكفار وأرضهم للمسلمين، ويتفقان في وجوه ويفترقان في وجوه^(١).

فيتفقان في: أن كلا منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة، وأن مصرفهما مصرف الفيء، وأنهما يجبان في كل حول مرة، وأنهما يسقطان بالإسلام، على تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى.

وفيتفرقان في: أن الجزية ثبتت بالنص، والخراج بالاجتهاد. وأن الجزية إذا قُدرت على الغني لم تزد بزيادة غناه، والخراج يُقدَّر بقدر كثرة الأرض وقلَّتها. والخراج يجمع الإسلام حيث نذكره إن شاء الله تعالى، والجزية لا تجمعه بوجه؛ ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الكافر وأرضه ويسقطان تارة، وتجب الجزية حيث لا خراج، والخراج حيث لا جزية.

ونحن نذكر كيف أصل الخراج وابتداء وضعه وأحكامه، فنقول:

الأرض ستة أنواع:

أحدها: أرض استأنف المسلمون إحياءها، فهذه أرض عُشر، ولا يجوز أن يوضع عليها خراجٌ بغير خلافٍ بين الأئمة.

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٢١).

قال أبو الصقر^(١): سألت أحمد عن أرضٍ مَوَاتٍ في دار الإسلام لا يُعرف لها أربابٌ، ولا للسلطان عليها خراجٌ، أحيائها رجل من المسلمين؟ فقال: من أحيّا أرضاً مَوَاتاً في غير السواد كان للسلطان عليه فيها العشر، ليس عليه غير ذلك.

وقال في رواية ابن منصور^(٢): والأرضون التي يملكها ربُّها ليس فيها خراجٌ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد^(٣) لسعدٍ وابن مسعودٍ [وخبَّابٍ].

وقد استشكل القاضي^(٤) هذا النص، وتأوله على أن عثمان أقطعهم منافعها، وأسقط الخراج على وجه المصلحة؛ لأن أرض السواد فُتِحَتْ عَنْوَةً فهي خراجيةٌ، وظاهر النص أن هذه الأرض قد صارت ملكاً لهم بإقطاع الإمام، وإذا ملكوها ملكوها^(٥) بمنافعها، والخراج من جملة منافعها، فإنه جارٍ مجرى الأجرة، فيملكونه بملك منافعها، إذ لا يجب للإنسان على نفسه خراجٌ، فكأنه ملكهم الأرض وخراجها.

(١) كما في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٦٢).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٦٣). ومنه الزيادة بين معكوفتين. وهو في «المسائل» بروايته (٢٤٥/١).

(٣) «في السواد» ساقطة من المطبوع.

(٤) أي أبو يعلى في المصدر السابق.

(٥) «ملكوها» الثانية ساقطة من المطبوع.

فصل

النوع الثاني: أرض أسلم عليها طوعاً من غير قتال، فهي لهم^(١)، لا خراج عليها، وليس فيها سوى العشر. وهذا كأرض^(٢) المدينة وأرض اليمن وأرض الطائف وغيرها.

نصّ على ذلك أحمد في رواية حرب^(٣) فقال: أرض العشر^(٤): الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده أرض، فهو عُشر.

وقال في موضع آخر: أرض العشر: الرجل يسلم وفي يده أرض فهو عُشر، مثل مكة والمدينة.

وأما قوله في رواية حنبل^(٥): «من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض»، فليس مراده أن يسلم على أرضه التي كانت بيده قبل الإسلام بغير خراج؛ لأنه قد صرح أنه ليس في هذه الأرض غير العشر، وإنما مراده أنه يسلم وفي يده أرض خراجية فتحها الإمام عَنوة، فهذه لا يسقط الخراج بإسلام من هي في يده كما سنذكره.

(١) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «له».

(٢) في المطبوع: «كان في» بدل «كأرض» تحريف.

(٣) كما في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٦٣).

(٤) «العشر» ساقطة من المطبوع.

(٥) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٣).

فصل

النوع الثالث: ما ملك عن الكفار عَنوةً وقهرًا، فهذه فيها روايتان^(١):

إحداهما: أنها تكون غنيمةً تُقسم بين الغانمين كالمنقول، وتكون أرضَ عُشرٍ لا خراجٍ عليها كما أحياء المسلمون.

الثانية: أن الإمام بالخيار، إن شاء قسمها وكانت كذلك عُشريةً غيرَ خراجية، وإن شاء وقفها على المسلمين ويضرب عليه خراجًا يكون كالأجرة لها، غيرَ مقدَّر المدة بل إلى الأبد، فهذه عُشريةٌ خراجيةٌ.

فإن استمرت في يد الكفار ففيها الخراج، زرعوها أو لم يزرعوها، ولا عُشرٌ عليهم، وإن أسلموا لم يُسقط الإسلام خراجها، ويجب عليهم فيها العُشرُ، فيجتمع العشر والخراج بسببين مختلفين، العُشر على المُغَلِّ والخراج على رقبة الأرض، هذا قول الجمهور.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجمع العُشر والخراج في أرضٍ^(٢)، بل إن أُخذ ممن هي في يده الخراجُ لم يؤخذ منه العُشر، وإن أُخذ منه العُشرُ لم يؤخذ منه الخراج. ورُوي في ذلك حديث باطلٌ لا أصلٌ له، وليس من كلام رسول الله ﷺ: «لا يجمع العُشر والخراج»^(٣).

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٦٣)، و«المغني» (٤/ ١٨٩)، و«الفروع» (١٠/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢١٥)، و«المغني» (٤/ ١٩٩)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١١٤).

(٣) يراجع في تضعيفه وبيان بطلانه: «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٧١٠)، و«المجروحين»

وشبهة هذا القول أن الخراج في الأصل إنما هو جزية الأرض، فهو بمنزلة خراج الرؤوس، فهو على الكفار بمنزلة الجزية على رؤوسهم، وهو عوض عن العشر الذي يجب بالإسلام وبدل عنه، فلو لم يوضع على الأرض لتعطلت إذا كانت مع كافر عن العشر والخراج، فكان في ذلك نقص على المسلمين فقام خراجها مقام العشر، فإذا أسلموا أخذوا بالعشر، ولم يُجمع عليهم بين العشر والخراج في حال الإسلام، كما لم يُجمع عليهم بينهما في حال الكفر، بل إذا سقطت الجزية بالإسلام - وهي خراج الرؤوس - فكذلك الخراج الذي هو جزية الأرض. ولهذا كره الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للمسلم الدخول في أرض الخراج؛ لأنه يسقط ما عليها من الخراج بدخوله فيها.

وأما الجمهور فنزاعوه في ذلك وقالوا: الخراج على رقة الأرض زُرعت أو لم تُزرع، والعشر في مُغَلَّها سواء كانت ملكاً أو عارية أو إجارة، ولم يوضع الخراج بدلاً عن العشر، بل وُضع حقاً للمسلمين في رقة الأرض. وإنما لم يجتمع على الكافر العشر والخراج لأن العشر زكاة وليس من أهلها، فلا تؤخذ منه كما لم تؤخذ من مواشيه وأمواله.

قالوا: وإنما كره الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الدخول في أرض الخراج؛ لأن

(٣/ ١٢٤)، و«المجموع» (٥/ ٤٥٥)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٤١، ٤٢). قال شيخ الإسلام: إن المرفوع منه كذب باتفاق أهل الحديث، «مجموع الفتاوى» (٥٥/ ٢٥) و«منهاج السنة» (٧/ ٤٣٠). وإنما روي عن عكرمة مقطوعاً من قوله. أخرجه يحيى بن آدم (ص ٢٤) وابن زنجويه (٣٨٢). وانظر: «الأموال» لأبي عبيد (١/ ١٧٣)، و«الاستخراج» لابن رجب (ص ٤٥٢).

المسلم إذا دخل فيها التزم ما عليها من الخراج وهو صَغَارٌ في الأصل، فلا ينبغي أن يلتزمه ويُقَرَّرَ به، ولما كان تابعاً للأرض كان باقياً ببقائها تابعاً لها، ويحول بزوالها وتعطل نفعها، كما تسقط الجزية بزوال الرقبة أو عجزها عن الأداء. ولا تنافي بين اجتماع الحَقَّين في العين الواحدة بسببين مختلفين، كما يجب عليه في الصيد المملوك إذا أتلفه في الإحرام قيمته لمالكه والجزاء لحقَّ الله، وكما لو قتل أمةً بالزنا عُزِّمَ قيمتها لسيدها ولزمه الحدُّ لحقَّ الله سبحانه، وكذلك لو قتل عبداً خطأ لزمته قيمته لسيده والكفَّارة للمساكين، ونظائر ذلك كثيرة. وهذا النوع من الأرض هو المعروف بوضع الخراج.

فصل

ويجوز بيع هذه الأرض وهبتها ورهنها وإجارتها، ونص الإمام أحمد في رواية ابنه صالح^(١) على جواز جعلها صداقاً. وهذا صريحٌ في جواز بيعها وهبتها.

وقال بعض المتأخرين من أصحابه: لا يجوز نقل الملك فيها، لأنها وقفٌ فلا يجوز بيعها. وهذا ليس بشيء، فإنها تُورَثُ بالاتفاق والوقف لا يُورَثُ، وتُجعل صداقاً بالنص والوقف لا يجوز فيه ذلك.

ومنشأ الشبهة أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله. وهذا غلطٌ، بل معنى وقفها تركُّها على حالها لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحييسها وتسجيلها على المسلمين،

(١) لم أجدها في «مسائله»، وطبعتها ناقصة.

هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده، بل وقفها هو ترك قسمتها وإبقاؤها على حالها، وضرب الخراج عليها يؤخذ ممن تكون في يده، والوقف إنما امتنع بيعه لما في بيعه من إبطال وقفه، وأما هذه فإذا بيعت أو انتقل الملك فيها فإنها تنتقل خراجية كما كانت عند الأول. وحق المسلمين في الخراج، وهو لا يسقط بنقل الملك، فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع، كما تكون عند الوارث كما كانت عند موروثه^(١). ولهذا جاز بيع المكاتب ولم يكن بيعه مُسْقِطاً لسبب حرته بالأداء، فإنه ينتقل^(٢) إلى المشتري كما كان عند البائع.

فصل

النوع الرابع^(٣): ما ضُولِح عليه المشركون من أرضهم على أن يُقَرَّها في أيديهم بخراج يضرب عليها، وتكون الأرض لهم، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم، وتسقط عنهم بإسلامهم، ولهم بيع هذه الأرض والتصرف فيها كيف شاؤوا، فإن تابعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج، وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها. وإن بيعت من ذمي فهل

(١) في المطبوع: «مورثه» خلاف الأصل. والشخص الذي يموت يُورَث، فهو موروث،

والذي يرثه: وارث. وفي القرآن: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً...﴾.

(٢) في المطبوع: «لا ينتقل»، وهو يقلب المعنى.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٦٣)، وللماوردي (ص ٢٢٨)،

و«المغني» (٤/ ١٩١)، و«الفروع» (١٠/ ٢٩٧).

يسقط عنه خراجها؟ ذكر القاضي^(١) فيه احتمالين:

أحدهما: لا يسقط خراجها لبقاء كفره.

والثاني: يسقط لخروجه بالذمة من عقد من صُولح عليها^(٢).

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور^(٣)، وذُكر له قول سفيان: ما كان من أرضٍ صُولح عليها ثم أسلم أهلها فقد وُضِعَ الخراج منها^(٤)، وما كان من أرضٍ أُخِذت عنوةً ثم أسلم صاحبها وُضِعَت عنه الجزية وأُقِرَّ على أرضه بالخراج. فقال أحمد: جيدٌ.

قال^(٥): فقد نصَّ على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام.

قال القاضي: وهذا محمولٌ على أن تلك الأرضين لهم، ولم يُسقطها عن أرض العنوة؛ لأنها وقفٌ لجماعة المسلمين فهي أجرةٌ عنها.

فصل

النوع الخامس: أرضٌ جلا عنها أهلها فخلَّصها المسلمون بغير قتالٍ، فهذه حكمها حكم العنوة، تُترك^(٦) وقفًا ويُضرب عليها خراجٌ يكون أجرةً

(١) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٤).

(٢) في الهامش: «عليه» بعلامة خ. والمثبت موافق لما في «الأحكام السلطانية».

(٣) كما في المصدر السابق. وهو في «مسائله» (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٤) كذا في الأصل، وفي المصدرين السابقين: «عنها».

(٥) أي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٥).

(٦) في الأصل: «ترك».

لمن تقرُّ في يده من مسلم وكافر، ولا تتغير بإسلام ولا ذمة.
قال أحمد في رواية ابنه صالح وأبي الحارث^(١): كلُّ أرضٍ جلا^(٢) عنها
أهلها بغير قتالٍ فهي فيءٌ.

فصل

النوع السادس: أرضُ صالحناهم على نزولهم عنها، وتكون ملكًا لنا
وتقرُّ^(٣) في أيديهم بالخراج، فحكم هذه الأرض أيضًا حكم أرض العنوة: أنها
تصير وقفًا للمسلمين وتقرُّ في أيديهم بالخراج، ولا يسقط هذا الخراج
بالإسلام، ولا يُمنعون من المناقلة فيها، ويكون ذلك منقلبةً عن حق
الاختصاص، لا بيعٌ^(٤) لرقبة الأرض إذ ليست ملكًا لهم، وإنما يُعاوضون
على منفعة الاختصاص.

وليس في ذلك إبطال حق المسلمين من رقبة الأرض ولا نفعها، فلا
يُمنعون منه، ويكونون أحقَّ بهذه الأرض ما أقاموا على صلحهم، ولا تنتقل
من أيديهم سواءً أسلموا أو أقاموا على كفرهم، كما لا تُتنزع الأرض من
مستأجرها. وإن صاروا ذمةً وضربت عليهم الجزية لم يسقط عنهم الخراج،
بل يُجمع عليهم الخراج والجزية.

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٤٨، ١٦٤).

(٢) في الأصل: «خلا» تصحيف.

(٣) في هامش الأصل: «وتعشر» بعلامة خ.

(٤) كذا في الأصل مرفوعًا.

فصل

وأما أصل وضع الخراج، فقال أبو عبيد^(١): حدثنا الأنصاري - ولا أعلم إسماعيل إلا وقد حدثناه أيضًا - عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلزٍ لاحق بن حميد: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث عمار بن ياسرٍ إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعودٍ على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيفٍ على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاةً بينهم: شطرها وسواقطها لعمّارٍ، والشرط الآخر بين هذين. ثم قال: ما أرى قريةً يؤخذ منها كل يوم شاةٌ إلا سريعًا خرابها. قال: فمسح عثمان الأرض، فجعل على جريب^(٢) الكَرَم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القَصَب^(٣) ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمن، وعلى أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهمًا درهمًا، وجعل على رؤوسهم - وعطّل النساء والصبيان من ذلك - أربعة وعشرين كل سنة، ثم كتب بذلك إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأجازه ورضي به. ففيل لعمر: تجار الحرب كم نأخذ منهم

(١) في «الأموال» (١٨٢)، وعنه في «المحلى» (١١٦/٦). وأخرجه أيضًا أبو عبيد (١٠٥) وابن أبي شيبة (١٠٨٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣/٦) والبيهقي في «الكبير» (٦/٣٥٤، ٩/١٣٦) من طرق عن سعيد به مطولاً ومختصرًا. وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٨) عن معمر عن قتادة به. وهو مرسل، فإن أبا مجلز لم يُدرك عمر.

(٢) الجريب: قطعة متميزة من الأرض يختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم.

(٣) المقصود به قصب السكر.

إذا قدموا علينا؟ قال: فكم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر، قال: فخذوا منهم العشر.

حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل السواد على كل جريبٍ عامرٍ درهمًا وقفيزًا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر^(١).

حدثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث عثمان بن حنيف، فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريبٍ، فوضع على كل جريبٍ درهمًا وقفيزًا^(٢).

قال أبو عبيد^(٣): فأرى حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث، ألا ترى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما كان أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة في حديث مجالد، وإنما يذهب^(٤) الخراج مذهب الكراء، وكأنه أكرى كل جريبٍ بدرهم وقفيز في السنة، وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة.

(١) «الأموال» (١٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٣٣٨١) أيضًا عن أبي معاوية به.

(٢) «الأموال» (١٨٥)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤/٦). وإسناده

ضعيف، إسماعيل بن مجالد وأبوه ضعيفان، ورواية الشعبي عن عمر مرسلة.

(٣) «الأموال» (١٣٧/١).

(٤) في «الأموال»: «مذهب».

قال (١): وهذا حجة لمن قال: السواد فيء للمسلمين، وإنما أهلها عمال لهم فيها بكراءٍ معلوم يؤدونه، ويكون باقي ما تُخرج الأرض لهم. وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر؛ لأن قبالتهم لا تطيب بشيء مسمًى، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يُخلق. وهذا الذي كرهه الفقهاء من القبالة.

حدثنا شريك، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي قال: قلت لابن عمر: إننا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها - قال أبو عبيد: يعني الفضل - قال: ذلك الربا العجلان (٢).

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: أتقبل منك الأُبلة (٣) بمائة ألف، فضربه ابن عباس مئة وصلبه حيًّا (٤).

حدثنا عبد الرحمن بن شعبة عن جبلة بن سُحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: القبالات ربا (٥).

حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي هلال عن ابن

(١) الكلام مستمر في المصدر السابق.

(٢) «الأموال» (١٨٦).

(٣) بلدة على شاطئ دجلة في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة. انظر: «معجم البلدان» (٧٧/١).

(٤) «الأموال» (١٨٧).

(٥) «الأموال» (١٨٩). وأخرجه ابن زنجويه (٢٦٥) من طريق آخر عن شعبة به.

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْقَبَالَاتُ حَرَامٌ^(١).

قال أبو عبيد^(٢): معنى هذه القبالة المنهي عنها أن يتقبَّل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويُدرِك، وهو مفسَّرٌ في حديث يروى عن سعيد بن جبير.

ثنا عبَّاد بن العوّام، عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج، فقال: لا يتقبلها^(٣) فإنه لا خير فيها^(٤).

قال أبو عبيد^(٥): وإنما أصل كراهة هذا أنه بيعُ ثمرٍ لم يبدُ صلاحه ولم يُخلَق بشيء معلوم. فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء^(٦) الأرض البيضاء فليسا من القبالات ولا يدخلان فيها، وقد رُخص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات. انتهى.

وهذا الذي ذهب إليه أبو عبيد هو المعروف عند الأئمة الأربعة، وجعلوا كراء الشجر بمنزلة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

(١) «الأموال» (١٨٨). وهذا الأثر قبل الأثر السابق في المطبوع.

(٢) عقب الآثار السابقة.

(٣) في الأصل: «لا تقبلها». والتصويب من «الأموال».

(٤) «الأموال» (١٩٠).

(٥) «الأموال» (١٣٨/١).

(٦) في الأصل: «وكري».

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: ليست إجارة الشجر من بيع الثمر في شيء، وإنما هي بمنزلة إجارة الأرض لمن يقوم عليها ويزرعها ليستغلها. وهذا مذهب الليث بن سعد، وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا^(١) وأبو الوفاء بن عقيل، وهو الذي نختاره. وقد فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما حكاه عنه الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح^(٢) أنه قَبْلَ حديقة أسيد بن حُضير ثلاث سنين، وقضى به دينًا كان عليه. ولم ينكره على عمر أحدٌ من الصحابة مع شهرة هذه القصة، وهذا إن لم يكن إجماعًا إقراريًا فهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا نعلم له مخالفًا^(٣).

ومن العجب أخذُ أبي عبيد بحديث مجالد - وهو ضعيفٌ - عن الشعبي عن عمر وهو منقطعٌ، وإنما فيه السكوت عن جريب الشجر، لم يذكره بنفي ولا إثبات، وتركه حديث أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٤٧ - ٥٤٩، ٣٠/٢٢٤ وما بعدها). وذكره المؤلف في «زاد المعاد» (٦/٥١٩) و«إغاثة اللهفان» (٢/٦٧٣)، وابن مفلح في «الفروع» (٧/١٣٠).

(٢) لم أجده في «مسائله» المطبوعة. وأثر عمر قد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٥٦١) وحرب بن إسماعيل - كما في «زاد المعاد» (٦/٥٢٢) و«مسند الفاروق» (٢/٤٥) - وابن عساكر في «التاريخ» (٩/٩٣ - ٩٥) من طرق بنحوه. وصحَّح شيخ الإسلام إسناده حرب في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٧٩، ٣٠/٢٢٥).

(٣) في الأصل: «مخالف».

الثقفي، وهؤلاء كلهم أئمة حفاظ، وقد حفظ الثقفي ما لم يحفظ الشعبي وأنه جعل على جريب الكرم عشرة دراهم، قال: ولم يذكر النخل، وهذا يدل على أنه حفظ القصة وميّز بين ما ذكره وما لم يذكره، فهذا عمر وعثمان بن حنيف قد وضعوا على الشجر أجرة لازمة مؤبّدة، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وقد صرح أبو عبيد والفقهاء بعده بأن الخراج أجرة، قال (١): ومعنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمّون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً؟ ومنه حديث النبي ﷺ: «الخراج بالضمن» (٢). وكذلك حديثه الآخر أنه احتجم، حجّمه أبو طيبة فأمر له بصاعين، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراج (٣). فسمّى الغلة خراجاً. فأرض العنوة يؤدّي أهلها إلى الإمام الخراج كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها

(١) «الأموال» (١/١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤) وأبو داود (٣٥٠٨-٣٥١٠) والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٤٤٩٠) وابن حبان (٤٩٢٧، ٤٩٢٨) والحاكم (١٥/٢)، والبيهقي (٣٢٢-٣٢١/٥) عن عائشة من طرق ضعيفة أو معلولة. قال أحمد كما في «العلل المتناهية» (١٠٧/٢): ما أرى له أصلاً، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٩١): حديث منكر. على أن الترمذي قال في الموضع الأول - وقد أخرجه من طريقين -: حسن صحيح، وفي الثاني: حسن غريب. وصححه ابن حبان والحاكم، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣١٥) بمجموع طرقه. وعليه العمل عند أهل العلم، كما ذكره الترمذي وغيره. وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٤٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٢) ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس.

الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

ولما علم أبو عبيد أن وضع الخراج على جريب الشجر إجارة له قال (١): أرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ. وقام أبو عبيد وقعد في فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وقال (٢): لا أعرف (٣) وجهه، وهي القبالة المكروهة. وقد بينا أن حديث الشيباني أصح وأصرح، ويؤيده حديث تقبيل حديقة أسيد بن حُضير، ومعه القياس ومصلحة الناس، فإنه لا فرق في القياس بين إجارة الأرض لمن يقوم عليها حتى تنبت وبين إجارة الشجر لمن يقوم عليها حتى تطلع، كلاهما في القياس سواء.

فإن قيل: مستأجر الأرض هو الذي يبذرها.

قيل: قد يستأجرها لما ينبت فيها من الكلاء، وكونه يبذرها مثل قيامه على الشجر بالسقي والزبار (٤) والإصلاح، وقد حكم الله سبحانه بصحة إجارة الظئر للبنها (٥)، وهو بمنزلة إجارة الشجر لثمرها، وطرد هذا ما جوزه مالك وغيره من إجارة الشاة والبقرة للبنها مدة معلومة، وهذا أحد الوجهين في

(١) في «الأموال» (١/١٣٨).

(٢) «الأموال» (١/١٤٥).

(٣) في هامش الأصل: «أعلم» بعلامة خ.

(٤) قال البعلي في «المطلع» (ص ٢٦٣): هو في عرف زماننا: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة، يقطعها بمنجل ونحوه.

(٥) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَزْغَعَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وانظر: «زاد المعاد» (٦/٥٢٠)، و«أعلام الموقعين» (٢/٢٨١).

مذهب أحمد اختاره شيخنا^(١).

والفرق بين إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تُثمر، وبين بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها = من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن العقد هنا وقع على بيع عين، وفي الإجارة وقع على منفعة، وإن كان المقصود منها العين فهذا لا يضر، كما أن المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين.

الثاني: أن المستأجر يتسلم الشجر فيخدمها ويقوم عليها كما يتسلم الأرض، وفي البيع البائع هو الذي يقوم على الشجر ويخدمها، وليس للمشتري الانتفاع بظلّها ولا رؤيتها ولا نُشر الثياب عليها، فأين أحد البابين^(٢) من الآخر؟

الثالث: أن إجارة الشجر عقدٌ على عينٍ موجودةٍ مدة^(٣) معلومةٍ ليتنفع بها في سائر وجوه الانتفاع، وتدخل الثمرة تبعاً وإن كان هو المقصود، كما قلتم في نفع البئر ولبن الظئر أنه يدخل تبعاً وإن كان هو المقصود. وأما البيع فعقدٌ على عينٍ لم تُخلَق بعد، فهذا لونٌ وهذا لونٌ.

وسر المسألة: أن الشجر كالأرض، وخدمته والقيام عليه كشقّ الأرض وخدمتها والقيام عليها، ومُغلُّ الزرع كمغلّ الثمر، فإن كان في الدنيا قياسٌ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٣٠)، و«زاد المعاد» (٦/ ٥٢٤).

(٢) في المطبوع: «الرأين» خطأ.

(٣) «مدة» ساقطة من المطبوع.

صحيح فهذا منه.

وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من منع القَبالة فليس مما نحن فيه، بل هو من القَبالة الفاسدة، وهي أن يستأجر الرجل الضَّيعة بكل ما فيها من زرع وشجرٍ وعُلُوجٍ وما فيها من إجارة بيوتٍ أو حوانيت وغير ذلك، فيتقبل الجميع ويدفع إلى ربها مالا معلوماً، فهذه إجارةٌ فاسدةٌ تتضمن أنواعاً من المحذور، كما يفعله كثيرٌ من الناس ويسمونها الكراء^(١)، ولهذا قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذلك الربا.

ومعلومٌ أن إجارة الشجر بالدراهم والدنانير لا يدخلها ربا، والذي منعها لم يمنعها لأجل الربا، وهذا بينٌ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال له الرجل: أتقبلُ منك الأبلَّةَ، فلم يطلب منه إجارة الشجر، بل يتقبل البلد كله بما فيه، ويدفع إليه مالا معلوماً، فهذا لا يجيزه أحدٌ، وقد صرح بهذا في حديث ابن عباس سعيدُ بن جبيرة فقال: الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والزرع والشجر والعلوج^(٢). فهذه هي القَبالات المحرمة، لا التي فعلها أمير المؤمنين وأقره عليها جميع الصحابة، ولا تتم مصلحة الناس إلا به^(٣)، كما لا تتم مصلحتهم إلا بإجارة الأرض، فإن الرجل يكون له البستان وفيه الأشجار الكثيرة، ولا يمكنه أن يُفرد كل نوع بيع إذا بدا صلاحه.

(١) في الأصل: «الكري». وفي هامشه: «البلوى» بعلامة خ. ويمكن أن تكون الكلمة «التكرّي».

(٢) تقدّم.

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «بها».

والمساقاة^(١) من الفقهاء من يمنعها كأبي حنيفة، ومنهم من يخصصها بالنخل والكرم، ومن جوزها في جميع الشجر^(٢). فقد تتعذر عليه المساقاة في بستانه، والرجل الذي له غرض في الثمار قد لا يحسن^(٣) المساقاة، فتتعطل مصلحة صاحب البستان ومصلحة المستأجر، وفي هذا فساد لا تأتي به الشريعة.

ومصلحة الإجارة أعظم مما يقدر فيها من الفساد بكثير، والشريعة جاءت بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

ولما كانت مصالح الناس لا تتم إلا بذلك وضع المانعون حيلًا للجواز، بأن يؤجروه بياض الأرض بأضعافٍ أضعافٍ ما تساوي، ثم يساقونه على ثمر الشجر بأدنى أدنى ما يكون، فلا الإجارة مقصودةٌ لهما ولا المساقاة، فقد دخلا على عقدٍ لم يقصده واحدٌ منهما، فالذي قصده هذا وهذا حرامٌ، والذي عقدا عليه لم يقصده. ولم تكن هذه المسألة من مقصود الكتاب، وإنما وقعت في طريق الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها.

وقد أشار النبي ﷺ إلى الخراج في الحديث الصحيح المتفق عليه^(٤)

(١) هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعملٍ سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ٥٣٠).

(٣) في هامش الأصل: «يمس» بعلامة خ.

(٤) كذا، وإنما أخرجه مسلم (٢٨٩٦) من حديث أبي هريرة، ولم يخرج به البخاري.

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دَرَهْمَهَا وَقَفِيزَهَا^(١)، ومنعت الشام دينارها ومُدِّيَّهَا^(٢)، ومنعت مصر دينارها وإِرْدَبَّهَا^(٣)، وعُدتم كما بدأتم» ثلاث مراتٍ. والمعنى: سُمِنَ ذلك في آخر الزمان^(٤).

فصل (٥)

فأما قدر الخراج المضروب فمعتبرٌ بما تحتمله الأرض، نصَّ عليه أحمد في رواية أحمد بن داود^(٦)، وقد سئل عن حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وضع على جريب الكَرَم كذا، وعلى جريب الزرع كذا، أهو شيء موظَّف^(٧) على الناس لا يُزاد عليهم أو إن رأى الإمام غيرَ هذا زاد ونقص؟ قال: بل هو على رأي الإمام، إن شاء زاد عليهم وإن شاء نقص. وقال: وهو يبيِّن في حديث عمر

-
- (١) القفيز: مكيال معروف لأهل العراق، وهو ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف.
 - (٢) المُدِّي: مكيال معروف لأهل الشام، يسع خمسة عشر مَكُوكًا.
 - (٣) الإردب: مكيال معروف لأهل مصر، يسع أربعة وعشرين صاعًا.
 - (٤) هذا الحديث من أعلام النبوة، فإن هذه الأقطار الثلاثة لم تكن قد فتحت في عصر النبوة، ففيه إشارة إلى أنها ستُفتح ويجيء حق بيت المال من أموالها وغلاتها، ثم تحدث الفتن وينقطع عنها ذلك. وهذا ما حدث بسبب ضعف الدولة الإسلامية المركزية وتفككها.

- (٥) اعتمد فيه المؤلف على «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٦٥ - ١٦٧).
- (٦) كذا في الأصل. وعند أبي يعلى: «محمد بن داود». وكلاهما من تلاميذ الإمام أحمد كما في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٣، ٢٩٦)، إلا أن محمدًا أشهر، فقد كان من خواص أصحابه ورؤسائهم، وكان الإمام يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره.
- (٧) من: وظَّفَ عليه الخراج ونحوه: قدره وألزمه. وعند أبي يعلى: «موصوف» تحريف.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ زِدْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا لَا يُجَاهِدُهُمْ، إِنَّمَا نَظَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَا تُطِيقُ الْأَرْضُ.

فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنْ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ عَلَى تَقْدِيرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَقَلَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْإِمَامُ يُصَيِّرُهُ ^(١) فِي أَيْدِيهِمْ مَقَاسِمَةً عَلَى النِّصْفِ وَأَقْلَ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْأَكْرَةَ ^(٢)، يُحْمَلُهُمْ بِقَدَرِ مَا يُطِيقُونَ.

وَنَصَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْهَرَهُ عَلَى مَا أَقْرَهُ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ بَخْتَانَ: لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْقُصَ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ^(٣): وَوَضَعَ عَلَيْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْنِي السَّوَادَ - الْخَرَجَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ دَرَهْمًا وَقَفِيْزًا مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقَضْبِ ^(٤) وَالزَّيْتُونِ وَالنَّخْلِ أَشْيَاءَ مَوْظَفَةً يُوَدُّونَهَا.

(١) عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: «يَقْرَهُ».

(٢) الْأَكْرَةُ جَمْعُ أَكْرَارٍ، وَهُوَ الْحَرَاثُ.

(٣) هُوَ الْكُوسَجُ، انْظُرْ «مَسَائِلُهُ» (١/ ٢٤٤).

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ: «الْقَضْب».

وقال: خراج السواد - في^(١) حديث عمرو بن ميمون - قفيزٌ ودرهمٌ.

قال الخلال في «جامعه»^(٢): أبو عبد الله يقول: إن للإمام النظر في ذلك؛ فيزيد عليهم وينقص على قدر ما يُطبقون. وقد ذكر ذلك عنه غير واحد، وما قاله عباس الخلال عن أبي عبد الله فهو قولٌ أوَّل له، انتهى.

وقد اختلفت الرواية عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قدر الخراج، ففي حديث عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأتاه ابن حُنيف فجعل يكلمه، فسمعناه يقول له: آله^(٣) لئن وضعتُ على كل جريبٍ من الأرض درهماً وقفيزاً لا يُجهدُها^(٤).

وفي حديث محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريبٍ عامرٍ أو غامرٍ درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم^(٥).

وذكر الشعبي عن عمر أنه بعث عثمان بن حُنيف إلى السواد، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الرطبة أربعة دراهم، وعلى

(١) كذا في الأصل. وفي هامشه: «على» بعلامة خ. وكذا عند أبي يعلى.

(٢) لم أجده في المطبوع منه، والمؤلف ينقل عن «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى.

(٣) في المطبوع: «تالله» خلاف ما في الأصل و«الأحكام السلطانية».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٨، ١٩١) وابن أبي شيبه (٣٣٣٨٨) وأبو القاسم

البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٤٨) والبيهقي (٩/١٩٦).

(٥) تقدّم.

جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة^(١).

هذا ما حكاه أبو عبيد. قال أحمد^(٢): أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون.

وهذا الاختلاف عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ على أن الخراج ليس بمقدَّر شرعاً بحيث لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان، بل هو باعتبار الطاقة. ويجب أن يكون وضع الخراج مُراعياً في كل أرض بحسب ما تحتمله، وذلك يختلف من جهة جودة الأرض ورداءتها ومن جهة الزرع والشجر، فإن منه ما تكثر قيمته ومنه ما تَقِلُّ، ومن جهة خِفَّةِ مؤونة السقي وكثرتها، فإن منها ما يشرب بالدوالي والنواضح^(٣)، ومنها ما يشرب بالأمطار والأنهار، فلا بدَّ لواقع الخراج من اعتبار هذه الأوصاف، ليعلم قدر ما تحتمله الأرض، فيقصد العدل في وضعه، فلا يُجحف بأربابها ولا بمستحقي الخراج. ويجب عليه أن يدع لأرباب الأرض بقيةً يَجْبُرُونَ بها النوائب والجوائح، كما أمر النبي ﷺ في خرص الثمار في الزكاة أن يترك لأهل النخل الثلث أو الربع^(٤)،

(١) تقدّم.

(٢) كما في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٦).

(٣) الدوالي جمع دالية، وهي الناعورة أو الساقية يديرها الماء أو الحيوان. والنواضح جمع ناضح، دابة يُستقى عليها.

(٤) كما عند أحمد (١٥٧١٣) وأبي داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩١) وابن خزيمة (٢٣١٩) وابن حبان (٣٢٨٠) والحاكم (٤٠٢ / ١) من حديث =

وقال: «إن في المال السابلة والعريّة والواطئة»^(١)»^(٢).

فصل

ووضع الخراج ضربان:

أحدهما: أن يوضع على الأرض.

والثاني: أن يوضع على الزرع.

فإن وُضع على الأرض اعتُبر حوْلُه بالسنة الهلالية دون الشمسية، وهي التي تُعتبر بها الآجال شرعاً؛ كالزكاة والدية والجزية وغيرها.

=

عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً.

وعبد الرحمن هذا لم يوثقه معتبر، وبه أعل الحديث ابن القطان في «بيان الوهم» (٢١٥/٤) والألباني في «ضعيف أبي داود - الأصل» (١١٥/٢). ثم إنه قد خولف في رفعه، فقد أخرجه مسدد (٩٢٢ - المطالب) والحاكم (٤٠٣/١) والبيهقي (١٢٤/٤) من طريق بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن عمر أنه قال له لَمَّا بعثه إلى خرص التمر: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَأَخْرِضْهَا وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ. قال الحافظ في «المطالب»: إسناده صحيح.

(١) في الأصل: «الوطئة» تصحيف. والواطئة: ما تأكل السابلة منه، سَمَّوها واطئة لوطتهم الأرض. والعريّة: ما يعرئ للصلّات في الحياة. انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٨٧)، ولأبي يعلى (ص ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٤٢) وابن أبي شيبة (١٠٦٦٥) وأبو داود في «المراسيل» (١١٨) عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا بنحوه، وليس فيه «السابلة»، إذ الواطئة بمعناها. وروي نحوه عن عمر موقوفًا، كما عند أبي عبيد (١٣٤٣) والبيهقي (١٢٤/٤) من رواية الأوزاعي عن عمر بلاغًا.

وإن وضع على الزرع؛ فإن جعله مقاسمةً كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته، وكان ذلك عامه وأجله. وإن وضعه على مكيته وأخذ على كل مقدار معين درهماً أو نحوه اعتبر أيضاً بكمال الزرع. ووضع على رقبة الأرض أحوط؛ لأنه قد يُفَرِّط في زرعها فيتعطل خراجها، وإذا وضع تأبّد ما بقيت الأرض على حالها من شربها وقبولها للزرع.

فإن تعطلت وبارت أو انقطع شربها فهو نوعان:

أحدهما: أن يكون ذلك من جهة أهلها وهم قادرون على إصلاحها، فهذا لا يسقط الخراج لأنه بمنزلة الإجارة، فإذا عطل المستأجر الانتفاع لم تسقط عنه الأجرة.

الثاني: أن يكون بسبب لا صنع لهم فيه، كانقطاع المياه وإجلاء العدو لهم عن أرضهم، وجور لحقهم من العمال لم تمكنهم الإقامة عليه، وتخرّب^(١) الأرض بالأمطار والسيول ونحو ذلك، فهذا يُسقط الخراج عنهم حتى تعود الأرض كما كانت، ويتمكنوا من الانتفاع بها.

وعلى الإمام أن يعمر الأرض من بيت المال من سهم المصالح، ولا يجوز إلزامهم بعمارتها من أموالهم، فإن سألهم أن يعمروها من أموالهم ويعتدّ لهم بما أنفقوا عليها من خراجها فرضوا بذلك جاز، ولم يُجبروا عليه إلا أن يكون سهم المصالح عاجزاً عن ذلك، ولا يضرّ بهم عمارتهم بالخراج، وفي ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء، فهذا يسوغ له إلزامهم به.

(١) في الأصل: «وعرض». والتصويب من هامشه.

فإن أمكن الانتفاع بتلك الأرض بعد أن بارت لصيد أو مرعى جاز أن يستأنف عليها خراجاً بحسب ما تحتمله، ولا يجوز أن يحمل عليها خراج الأرض العامرة.

فإن قيل: فهل للإمام أن يضع على الأرض الموات التي لا تزرع خراجاً يكون على مصايدها ومراعيها؟
قيل: لا يجوز ذلك لأنها مباحة، ومن أحيائها ملكها، فكيف يجوز أن يوضع عليها الخراج؟

وسئل أحمد عن الصيد في أجمة قُطْرُبُل^(١)، وقيل له: إنهم يمنعوننا أن نصيد فيها حتى نعطيتهم شيئاً، فقال للسائل: احرص على أن لا تعطيتهم شيئاً، فإن شارطتهم فلا تخنهم^(٢).

فصل (٣)

فإن زادت منفعة الأرض زيادةً عارضةً لا يوثق بدوامها، لم يجز أن يزيد في خراجها بذلك، وإن وثق بدوام ذلك راعى المصلحة لأرباب الأرض وأرباب الفيء، واعتمد في الزيادة ما يكون عدلاً بين الفريقين.

(١) في المطبوع: «قُطْرُبُل» بالواو، جعله المحقق نحتاً من (طوبى لك)، فأبعد النجعة. والصواب ما أثبتناه من الأصل. وقطربل: اسم قرية بين بغداد وعكبرا ينسب إليها الخمر. انظر «معجم البلدان» (٤ / ٣٧١). والأجمة: الشجر الكثيف الملتف.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٦٨).

(٣) مأخوذ من المصدر السابق (ص ١٦٩).

فصل (١)

وخراج الأرض - إن أمكن زرعها - واجب وإن لم تُزرع. نصّ عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب، وقد سئل عن رجل في يده أرض من الخراج لم يزرعها يكون عليه خراجها؟ قال: نعم، العامر والغامر. وإذا كان خراج ما أُخْلَ (٢) بزرعها يختلف باختلاف الزرع = أُخِذَ منه فيما أُخْلَ بزرعه خراج أقل ما يُزرع فيها؛ لأنه لو اقتصر (٣) على زرعه لم يعارض فيه.

ولو كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها في كل عام، بل تُراح في عام أو تُزرع عامًا دون عام = روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها، واعتبر العدل لأهل الأرض وأهل الفيء في خصلية من ثلاث:

إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يُزرع في كل عام.

وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب، ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك.

وإما أن يضعه بكماله على مساحة المتروك والمزروع، ويستوفي على أربابه الشطر من مساحة أرضهم.

وإذا كان خراج الزرع والثمار مختلفًا باختلاف الأنواع، فزرع أو غرس

(١) هذا الفصل أيضًا مأخوذ من المصدر السابق (ص ١٦٩).

(٢) في الأصل: «أجله» تحريف. والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «اقتصر» تحريف.

ما لم ينصّ عليه، اعتبر خراجه بأقرب^(١) المنصوصات شبهًا به.

فصل (٢)

ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر ويعطّل خراجها، ولا أرض العشر إلى الخراج ويعطّل عشرها، بل إذا كانت خراجية وزرعت ما يجب فيه العشر اجتماعا فيها كما تقدم.

وإذا سُقي بماء الخراج أرض عشرٍ كان المأخوذ منها عُشرا، وإذا سُقي بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجًا اعتبارًا بالأرض دون الماء. وقال أبو حنيفة: يعتبر حكم الماء فيؤخذ بماء الخراج [الخراج] وبماء العشر العشر. وكأنه نظر إلى أن الماء مادة الزرع، والأرض وعاءٌ له، فهو مستودعٌ فيها، كما لو وطئ رجل أمةً غيره بريئة فأولدها، فالولد للواطئ دون مالك الأمة. واعتبار الأرض أولى؛ لأن الخراج مأخوذٌ عن الأرض لا عن الماء، والزرع إنما يكون في الأرض، نحو من أخذ التراب والهواء المختص بها والبذر، فهذه ثلاثة أجزاء تختص الأرض، والماء جزءٌ من أربعة.

وأما مسألة الوطاء فهي حجةٌ عليه، فإنه لو وطئها عالمًا بأنها أمة الغير كان الولد لمالك الأم، وإنما ألحق في هذه الصورة بالواطئ للسرية، فإن الولد يتبع اعتقاد الواطئ شرطًا. ولو نزا فحلّ على رَمَكَةٍ^(٣) فأولدها كان

(١) في الأصل: «أقرب». والمثبت من مصدر المؤلف.

(٢) اعتمد فيه المؤلف على «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٧٠).

(٣) الرمكة: الفرس البردونة تُتخذ للنسل.

الولد لصاحب الرمكة دون صاحب الفحل بالاتفاق. وأيضًا فالماء ليس عليه خراج ولا عُشر، فلا يعتبر.

قال القاضي^(١): وعلى هذا الخلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقي بماء العشر، ومنع صاحب العشر أن يسقي بماء الخراج، ولم يمنع أحمد واحدًا^(٢) منهما أن يسقي بأي المائين شاء.

وقد قال أحمد في رواية صالح: الخراج مثل الجزية على الرقة.

وقال في رواية ابن منصور^(٣): وإنما [هو] جزية رقة الأرض.

فدل على أنه على رقة، فالاعتبار بها دون الماء الذي لم يوضع عليه خراج.

فصل (٤)

وإذا بنى في أرض^(٥) الخراج دورًا وحوانيت كان خراجها مستحقًا عليه. هذا ظاهر كلام أحمد، وأن^(٦) الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس، فإنه قال في رواية يعقوب بن بختان، وقد سأله: ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دارٍ أو ضيعةٍ على ما وظف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كل جريبٍ فيتصدق به؟

(١) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٧٠).

(٢) في الأصل: «واحد».

(٣) «مسائله» (١/ ٢٤٦).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٧٠).

(٥) في الأصل: «الأرض». والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المطبوع: «لأن». والمثبت من الأصل موافق لما في المصدر السابق.

فقال: ما أجودَ هذا! فقال له يعقوب: بلغني عنك أنك تعطي عن دارك الخراج فتصدق به، قال: نعم.

قلت: إنما كان أحمد يفعل ذلك؛ لأن بغداد من أرض السواد التي وضع عليها عمر الخراج، فلما بُنيت مساكن راعى أحمد حالها الأولى التي كانت عليها من عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن صارت دورًا.

قال القاضي ^(١): وقد قيل: إن ما لا يُستغنى عن بنائه في مقامه في أرض الخراج لزارعها وفلاحها عفوٌ لا خراجٌ عليه؛ لأنه لا يستقلُّ ^(٢) فيها إلا بمسكنٍ يسكنه، وما بناه للكرء والتوسعة التي لا يحتاج إليها فعليه خراجه.

قلت: وهذا هو الذي استمر عليه عمل الناس قديمًا وحديثًا، وهو غير ما كان يفعله أحمد، على أن أحمد كان يفعل ذلك احتياطًا، ولم يأمر به أهل بغداد عامةً، بل عُدَّ من جملة ورعه أنه كان يُخرج الخراج عن داره فيتصدق به، وغيره لم يكن يفعل ذلك ولا كان أحمد يُلزم به الناس، وقد صرَّح أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم أنه لا خراج على المساكن.

فصل (٣)

وإذا آجَرَ ^(٤) أرض الخراج أو أعارها فخارجها على المؤجر والمعير.

(١) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٧٠).

(٢) عند أبي يعلى: «لا يستقر».

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص ١٧١).

(٤) ضبطه في المطبوع: «آجر». وهو من الأخطاء الشائعة.

وقد قال أحمد في رواية أبي الصقر في أرض السواد يتقبلها الرجل: يؤدّي وظيفة عمر، ويؤدّي العشر بعد وظيفة عمر.

وظاهر هذا أن الخراج على المستأجر، فإنه هو الذي يؤدّي العشر. وكذلك قال في رواية محمد بن أبي حرب^(١).

وقد صرح به أبو حفص^(٢) فقال: باب الدليل على أن من استأجر أرضاً فزرعها كان الخراج والعشر جميعاً عليه دون صاحب الأرض، ثم ساق في هذا الباب رواية أبي الصقر المتقدمة.

وقد يُحتجُّ لهذا القول بأن الخراج من تمام تربة الأرض، فهو بمنزلة السقي والحرث وتهيئتها للزراعة بما يصلح لها.

والصواب القول [الأول]^(٣)، فإن منفعة الأرض إنما هي للمؤجر، وما يأخذه من الأجرة عوض عن تلك المنفعة، فلا يكون النفع له والخراج على غيره، فانتفاعه بالأرض تارة يكون بنفسه وتارة يكون بنائبه^(٤)، والمستأجر

(١) كما في «الأحكام السلطانية» (ص ١٧١).

(٢) هو العكبري المتوفى سنة ٣٨٧، له «المقنع» و«شرح مختصر الخرقى». انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٣). وفي مصدر المؤلف «الأحكام السلطانية» (ص ١٧١): «صرح به أبو حفص في الجزء الثاني من الإجارة». وانظر: «الاستخراج» لابن رجب (ص ٤٠٧).

(٣) زيادة ليستقيم المعنى.

(٤) في المطبوع: «بنائبته» خلاف الأصل.

نائب عنه، وكذلك المستعير إنما دخل على أن يتنفع بالأرض مجّاناً. والمذهب عند القاضي رواية واحدة، وعند أبي حفص على روايتين.

وقد حكى أبو عبد الله^(١) بن حمدان في «رعايته» بعد أقوال فقال: وخراج العنوة على ربّها، مسلماً كان أو كافراً، وعنه: بل على مستأجرها ومستعيرها، وقيل: بل على المستأجر دون المستعير، وقيل عكسه.

قال القاضي^(٢): وعندي أن كلام أحمد لا يقتضي ما قال أبو حفص؛ لأنه إنما نصّ على رجل تقبّل أرضاً من السلطان فدفعها إليه بالخراج، وجعل ذلك أجرها، لأنها لم تكن في يد السلطان بأجرة، بل كانت لجماعة المسلمين. والمسألة التي ذكرناها إذا كانت في يد رجل من المسلمين بالخراج المضروب فأجرها، فإن الثاني لا يجب عليه الخراج، بل يجب على الأول، لأنها في يده بأجرة هي الخراج، وهي في يد الثاني بأجرة عن الخراج.

فصل (٣)

وإذا اختلف العامل وربّ الأرض في حكمها، فادعى العامل أنها أرض خراج وادعى ربها أنها أرض عشر، وقولهما ممكن، فالقول قول المالك دون العامل، فإن اتهم^(٤) استحلف.

(١) في الأصل: «أبو عبيد الله» خطأ. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٣١) وغيره.

(٢) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٧١).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٧١).

(٤) في الأصل: «اتمها» تحريف.

ويجوز أن يُعتمد في مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية، إذا عُلِمَ صحتها ووُثِقَ بكتابتها، ولم يتطرق إليها تهمةٌ.

فصل

وإذا ادعى ربُّ الأرض دفعَ الخراج لم يُقبل قوله، ولو ادعى دفع الزكاة ويعرفها^(١) بنفسه قبل قوله.

والفرق بينهما أن الزكاة عبادةٌ، فهي كالصوم والصلاة والاعتسار من الجنابة، وقول المسلم في ذلك مقبولٌ من غير يمينٍ. وأما الخراج فهو حقٌّ عليه بمنزلة الديون، فلا يُقبل قوله إلا ببيّنةٍ، فهو كالجزية.

فصل

ومن أعسر بالخراج أنظر به إلى يساره ولم يسقط، وإن أعسر بالجزية سقطت عنه ولم تستقر في ذمته.

والفرق بينهما أن الجزية لا تجب مع الإعسار، فهي كالزكاة والنفقة الواجبة. وأما الخراج فهو أجرة الأرض، فيجب مع اليسار والإعسار كأجرة الدور والحوانيت، ولهذا لما ضربه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأرض لم يُراع فيه فقيرًا من غني.

فصل

وإذا مَطَّل بالخراج مع يساره حُبِسَ حتى يؤدّيه، فإن أصرَّ على الحبس^(٢)

(١) كذا في الأصل، ولعله «ويصرفها».

(٢) أي: مع الحبس.

ضُرِب. قال أصحابنا: وهكذا كل من عليه حقٌ إذا امتنع من أدائه ضُرِب حتى يؤدّيه.

فإن وُجد له مالٌ غير الأرض الخراجية بيع في أداء ما عليه ما لا يضرُّ به، فلا تُباع ثيابه ولا بقره ولا مسكنه ولا آلات الحرث، فإن لم يوجد له غير الأرض^(١) الخراجية وكان في بيع بعضها ما يؤدّي عنه خراجُه ولا يضرُّ به بيعُ منها بقدر ذلك، أو أجره وقبض أجرته عوضًا عن الخراج، وإن أضرَّ به بيعُها لم يبيع وأنظر إلى الميسرة.

فصل (٢)

وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له: إما أن تُؤجرها وإما أن ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولم تُترك على خرابها وإن دفع خراجها^(٣). أو ما إليه أحمد، فقال في رواية حنبل: من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض، فإن ترك أرضه فلم يعمُرها فذلك إلى الإمام، يدفعها إلى من يعمُرها لا تخرب.

فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب، فإنها تصير بالخراب في حكم الموات، فيتضرّر أهل الفيء وغيرهم بتعطيلها وإن أُدّي عنها الخراج.

(١) في الأصل: «أرض».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٧٢). وفيه الروايات عن الإمام أحمد.

(٣) بعدها في المصدر السابق: «لثلا تصير بالخراب مواتًا».

وهذا بخلاف ما لو أحيا أرضاً ميتة ثم تركها لم يُطالب بعمارته، نصّ عليه أحمد، فقال في رواية حربٍ في رجل أحيا أرضَ الموات، فيحفر فيها بئراً أو يسوق إليها ماءً أو يحيط عليها حائطاً ثم يتركها، قال: هي له. قيل له: فهل في ذلك وقتٌ إذا تركها؟ قال: لا.

وكذلك قال في رواية أبي الصقر: إذا أحيا أرضاً ميتةً وزرعها ثم تركها حتى عادت خراباً فهي له، وليس لأحد أن يأخذها منه.

والفرق بين المسألتين أنه بإحيائها قد ملكها، فهو مخيرٌ بين الانتفاع بملكه وبين تركه، وغايتها أن تعود مواتاً كما كانت. وأما أرض الخراج فهي ملكٌ لأصحاب الفيء، فليس له تعريضها للخراب وتعطيلها عليهم.

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لا يناله الماء من الأرض هل يوضع عليه خراجٌ أم لا، وعنه في ذلك روايتان.

ووجه الوضع أن ما لا يناله الماء تبعٌ لما يناله^(١)، فينتفع به في مصالح ما يناله الماء.

ووجه المنع أنه لا ينتفع به ولا يمكن زرعه، فهو كالفقير العاجز عن الجزية.

واختلفت الرواية عنه في الموات الذي لا يمكن زرعه هل يوضع عليه

(١) «تبع لما يناله» ساقطة من المطبوع.

الخراج؟ على روايتين، نصّ في إحداهما على أنه إن أمكن أن يُحييه من هو في يده أو غيره أُخذ منه، وإلا فلا.

فصل

ومن كانت بيده أرض خراجية فهو أحقُّ بها بالخراج كالمستأجرة، ويرثها وارثه على الوجه الذي كانت عليه بيد الموروث، وليس للإمام نزْعُها من يده^(١) ودفعُها إلى غيره، فإن نزل هو عنها وآثر بها^(٢) غيره صار الثاني أحقَّ بها.

فصل

ومن ظلم في خراجه فهل له أن يحتسب بالقدر الذي ظلم فيه من العُشر؟ فيه روايتان عن أحمد^(٣):

إحداهما: ليس له ذلك، كما لو سُرِق متاعه لم يحتسب به من الزكاة، وهذا أمر العُشر والخراج، يجبان بسببين مختلفين لمستحقين مختلفين، فهذا للمساكين وهذا لأهل الفيء.

والثانية: له أن يحتسب به، لأنهما يجبان في الأرض بسبب المُغلّ، فإذا

(١) في الأصل: «بيده». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في المطبوع: «أو اشتراها» خلاف الأصل.

(٣) انظر: «الهداية» للكلوذاني (ص ٢٢٠).

تعدّئ عليه العامل وجب فيه التقدير^(١) في أحدهما من ربح الآخر.

فصل

وللإمام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه وتخفيفه عنه، بحسب النظر والمصلحة للمسلمين، وليس له ذلك في الجزية. والفرق بينهما أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر^(٢) وصغاره، وهي عوض عن حقن دمه، ولم يمكّنه الله من الإقامة بين أظهر المسلمين إلا بالجزية إعزازاً للإسلام وإذلالاً للكفر. وأما الخراج فهو أجرة الأرض وحق من حقوقها، وإنما وُضع بالاجتهاد، فإسقاطه كله بمنزلة إسقاط الإمام أجرة الدار والحنوت عن المكثري.

فصل

ولا خراج على مزارع مكة وإن فتحت عنوة.

وقيل: يُضرب عليها الخراج كسائر أرض العنوة. وهذا القول من أقبح الغلط في الإسلام، وهو مردود على قائله. ومكة أجل وأعظم من أن يُضرب على أرضها الجزية، وهي حرم الله وأمنه ودار نُسك الإسلام، وقد أعادها مما هو دون الخراج بكثير. وهذا القول استدراك على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم إلى زمن هذا القائل، وكيف يسوغ ضرب

(١) في الأصل: «وصيغة التعدير». ولا معنى له.

(٢) في الأصل: «الكفار» خلاف ما يقتضيه السياق.

الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها ورضيعة لبنها على خير بقاع الله وأحبها إلى الله، ودار النُسك، ومتعبّد الأنبياء، وقرية رسول الله التي أخرجته، وحرّم رب العالمين وأمنه ومحلّ بيته، وقبله أهل الأرض.

قال أبو عبيد^(١): صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة وأنه منّ على أهلها، فردّها عليهم، فلم يقسمها ولم يجعلها فيئًا. فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده. ولا نرى مكة يشبهها^(٢) شيء من البلاد من جهتين:

إحداهما: أن رسول الله ﷺ كان قد خصّه الله من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، فنرى هذا كان خاصًا له.

والجهة الأخرى: أنه قد سنّ لمكة سننًا لم يسُنّها^(٣) شيء من سائر البلاد.

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمّه^(٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله، ألا

(١) «الأموال» (١/١٢٩).

(٢) في الأصل: «بستها» تحريف. والتصويب من «الأموال».

(٣) في الأصل: «من لمكة سببًا لم يسببها» تحريف. والتصويب من المصدر المذكور.

(٤) في الأصل: «عن أبيه». والتصويب من «الأموال» وبقيّة المصادر.

تَبْنِي لَكَ بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ - تُعْنِي بِمَنْى^(١) - فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ»^(٢).

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ، لَا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا»^(٣) وَلَا أَجُورُ بَيْوتِهَا»^(٤).

وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ^(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مَكَّةَ حَرَامٌ» - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «مَكَّةَ مُنَاخٌ؛ لَا يُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤْخَذُ إِجَارَتُهَا، وَلَا تَحِلُّ ضَالَّتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(٦).

(١) فِي «الْأَمْوَالِ»: «بِمَكَّةَ». وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْأَصْلِ يُوَافِقُ الْمَصَادِرَ الْآخَرَى.
(٢) «الْأَمْوَالِ» (١٦٩)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٢٠١٩) وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (٨٨١) وَابْنُ رَاهَوِيَةَ (١٢٨٦) وَالدَّارِمِيُّ (١٩٨٠) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٩١) وَالحَاكِمُ (٤٦٧/١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ. وَأَعْلَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي تَبْوِيهِ عَلَيْهِ، وَابْنُ الْقُطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ» (٤٦٨/٣) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ - الْأُمِّ» (١٩٠/٢) بِجِهَالَةِ مُسَيِّكَةِ (أُمِّ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ). وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ، فَإِنَّ مُسَيِّكَةَ تَابِعِيَّةٌ كَانَتْ تَخْدُمُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهَا ابْنُهَا خَيْرًا كَمَا فِي رَوَايَةِ ابْنِ رَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ».

(٣) الرِّبَاعُ جَمْعُ رَنْعٍ: الْمَنْزِلُ وَدَارُ الْإِقَامَةِ وَالْمَحَلَّةُ.
(٤) «الْأَمْوَالِ» (١٧٠)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٩٨) أَيْضًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ. وَالحَدِيثُ مَرْسَلٌ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «إِسْرَائِيلَ». وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْأَمْوَالِ» وَبَقِيَّةُ الْمَصَادِرِ.
(٦) «الْأَمْوَالِ» (١٧١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٩٩، ١٤٩١٠) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٤٩/٤)، كِلَاهُمَا عَنْ شَرِيكِ بِهِ. وَالحَدِيثُ عَنْهُمَا مَوْقُوفٌ بِلَا شَكٍّ فِي ذَلِكَ.

وَحُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، [عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ^(٢): «لَا تَحُلُّ غَنَائِمَهَا»^(٣).

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَجَوَرَ بَيُوتِ مَكَّةَ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ^(٥).

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هَرْمَزٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْكِرَاءَ^(٦) بِمَكَّةَ^(٧).

-
- (١) في الأصل: «أبي عبد الرحمن». والتصويب من «الأموال». والزيادة الآتية أيضًا منه.
- (٢) في الأصل: «وروا». والتصويب من «الأموال». وفي المطبوع: «وروايته».
- (٣) «الأموال» (١٧٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٩١٩٠) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير بأطول منه، ولفظه: «لَا تَحُلُّ لُقُطَتُهَا» بدل «غنائمها». وهو مرسل جيد، وعبيد بن عمير من كبار التابعين.
- (٤) في الأصل: «ابن أبي نجيح». والتصويب من «الأموال» ومصادر التخريج. وأبو نجيح اسمه يسار الثقفي، له روايات عن بعض الصحابة.
- (٥) «الأموال» (١٧٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠٣) والفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٣/٢) وابن زنجويه (٢٤٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٩/٦) والدارقطني (٣٠١٦، ٣٠١٧) والبيهقي (٣٥/٦) من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد به موقوفًا. وقد رواه بعضهم عنه فرفعه، وهو خطأ. انظر: «سنن الدارقطني» (٣٠١٥).
- (٦) أي أجرة البيوت.
- (٧) «الأموال» (١٧٤)، وأخرجه عبد الرزاق (٩٢١٠) وابن أبي شيبة (١٤٩٠٠) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤٩/٤) من طرق عن عطاء.

حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج^(١) قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: ينهى عن كراء بيوت مكة^(٢).

حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة: أن لا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجرًا، فإنه لا يحلُّ لهم^(٣).

حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع [عن ابن عمر]^(٤) عن عمر أنه نهى أن تُغلَق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون^(٥) فيما وجدوا منها فارغًا^(٦).

حدثنا [أبو]^(٧) إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن

-
- (١) في الأصل: «ابن نجيح» تحريف. والتصويب من «الأموال» ومصادر التخريج.
- (٢) «الأموال» (١٧٥)، وأخرجه عبد الرزاق (٩٢١٢) وابن أبي شيبة (١٤٩٠٢) وابن سعد (٣٥٦/٧) والأزرق (١٦٣/٢، ١٦٤) من طرق عن عمر بن عبد العزيز.
- (٣) «الأموال» (١٧٦)، وأخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» (٤٩/١) عن عمرو الناقد، عن إسحاق الأزرق به.
- (٤) الزيادة من «الأموال».
- (٥) أي يضربون خيامهم. وفي الأصل: «طربون»، والتصويب من «الأموال».
- (٦) «الأموال» (١٧٧)، وإسناده صحيح على رسم الشيخين. وأخرجه أيضًا ابن زنجويه (٢٤٧) عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر به.
- (٧) الزيادة من «الأموال». وفيه: «يعني المؤدب».

جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الحرم كله مسجد^(١).

حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر: الحرم كله مسجد^(٢).

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذا لمكة كلها.

قال أبو عبيد^(٣): فإذا كانت مكة هذه سننها أنها مُنَاخٌ من سبق إليها، وأنها لا تُباع رباعها ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجدٌ لجماعة المسلمين، فكيف تكون هذه غنيمةً فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس؟ أو تكون فينا فتصير أرض خراج؟ [وهي أرض من أرض العرب الأيمن الذين كان الحكم عليهم

(١) «الأموال» (١٧٩)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٧٦/٦) من طريق آخر عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير مقطوعاً من قوله. ولأثر ابن عباس طريق آخر صحيح عند ابن زنجويه (٢٥٢) من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

(٢) «الأموال» (١٧٨)، وإسناده ضعيف، فيه ثوير بن أبي فاختة، متروك. وهو محفوظ من قول مجاهد مقطوعاً عليه، كما عند عبد الرزاق (٨٠٠٥) وابن زنجويه (٢٥١)، (٢٥٣) من طرق عنه.

تنبيه: ورد هذا الأثر في مطبوعة «الأموال» قبل أثر ابن عباس السابق. ولكن في «الأوسط» لابن المنذر (٣٩١/٦) من طريق أبي عبيد بنفس ترتيب المؤلف هنا.

(٣) «الأموال» (١٣٤/١).

الإسلام أو القتل، فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض العشر^(١) ولا تكون خراجاً أبداً. ثم جاء الخبر عن النبي ﷺ مفسراً حين قال: «لا تحلُّ غنائمها».

قال: وليس تُشبه مكة شيئاً من البلاد لما خُصَّت به، فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كالحكم عليها، وليست تخلو بلاد العنوة - سوى مكة - من أن تكون غنيمة كما فعل رسول الله ﷺ [بخير]^(٢)، أو تكون فيئاً كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأرض السواد وغيره من أرض الشام ومصر، انتهى.

فغلطَ في مكة طائفتان: طائفة ألحقت غيرها بها، فجوزت أن لا تقسم ولا يُضرب عليها خراجٌ ولا تكون فيئاً، وطائفة شَبَّهت مكة بغيرها فجوزت قسمتها، وضرب الخراج عليها، وهي أقبح الطائفتين وأسوؤهم مقالةً، وبالله التوفيق.

فصل

في كراهة الدخول في أرض الخراج، وما نُقل عن السلف في ذلك

قال أبو عبيد^(٣): حدثنا إسماعيل ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان^(٤) العُقيلي، عن أبي عياض، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) الزيادة من «الأموال». وليست في الأصل.

(٢) الزيادة من «الأموال».

(٣) في «الأموال» (٢٠٩)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٧/٦).

(٤) كذا في الأصل و«الأوسط» والطبعة المحققة من «الأموال» بالاعتماد على الأصول، وهو الصواب. وفي كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم (١٦٣) والطبعة القديمة من

قال: لا تشتروا رقيقَ أهل الذمة فإنهم أهل خراج، وأرضهم فلا تتبايعوها، ولا يُقرَّن أحدكم بالصَّغار بعد إذ نجَّاه الله منه.

وقد ذكر الأنصاري عن أبي عُقيل عن الحسن قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تشتروا رقيقَ أهل الذمة ولا أرضهم. قال: قلت للحسن: ولم؟ قال: لأنهم فيءٌ للمسلمين^(١).

وقد ذكر الإمام أحمد هذا الأثر عن يزيد ثنا سعيد عن قتادة^(٢).

وقال حنبل^(٣): سمعت أبا عبد الله قال: وأراد عمر أن يوفر الجزية؛ لأن^(٤) المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدِّي عنه وعن مملوكه خراجَ جماجمهم^(٥)، إذا كانوا عبيدًا أخذ منهم جميعًا الجزية.

«الأموال»: «شقيق» وهو خطأ.

(١) «الأموال» (٢١٠)، وأخرجه الخلال في «الجامع» (٢٧٦) من طريق آخر عن بشير بن عقبة به. وأخرجه يحيى بن آدم (١٥٩، ١٦٠، ١٦١) وعبد الرزاق (٩٩٦٠) وابن أبي شيبة (٢١١٨٩) من طرق عن هشام بن حسان عن الحسن. ورواية الحسن عن عمر مرسلة، إلا أنه يشهد له الأثر السابق من رواية أبي عياض عن عمر. وتابع الحسن أيضًا ابن سيرين عن عمر، كما عند يحيى بن آدم (١٥٦)، وروايته مرسلة أيضًا. كما أنه تابعه «رجل من غفار» عند عبد الرزاق (٩٩٦٦).

(٢) كما في «الجامع» للخلال (١٧٦/١). وتقدم الكلام عليه.

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «ان». والتصويب من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «كما حمهم» تحريف.

وقال إسحاق بن منصور^(١): قلت لأبي عبد الله: قول عمر: «لا تشتروا رقيقَ أهل الذمة»؟ قال: لأنهم أهل خراج يؤدِّي بعضهم عن بعضٍ، فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك.

وفي المسألة عن أحمد روايتان منصوستان:

إحداهما: لا جزية عليه.

والثانية: عليه الجزية، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٢): فيؤدِّيها عنه سيده. وهي ظاهر المنقول عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال أحمد^(٣): ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكره ذلك، يعني: شراء رقيقهم، ويقول: من أجل أن عليهم خراجاً للمسلمين.

وظاهر الأحاديث وجوبها على الرقيق، فإنه لم يجز في حديث واحد منها اختصاص ذلك بالأحرار؛ وإن الجزية ذلٌّ وصغارٌ وهو أهل لذلك؛ ولأنه قوي مكتسبٌ فلم يُقرَّ في بلاد المسلمين بغير جزية. وهذا القول هو

(١) المصدر السابق (١/١٧٧)، وهو في «مسائله» (٢/٥٤٩).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٠).

(٣) المتبادر منه أنه الإمام أحمد، ولكن المقصود هاهنا أبو بكر الخلال، واسمه أحمد بن محمد، والنص في كتابه «الجامع» (١/١٧٨). ويحيى هو ابن أبي طالب جعفر بن الزبير قان البغدادي (ت ٢٧٥) من شيوخ الخلال. وفي الإسناد انقطاع بين قتادة وعلي، ووهم من صححه على شرط مسلم!

الذي نختاره.

وقال مهنا بن يحيى الشامي^(١): أخبرنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن ابن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن سفيان العُقيلي، عن أبي عياضٍ قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تبتاعوا رقيقَ أهل الذمة، فإنما هم أهل خراجٍ يبيع بعضهم بعضًا، وأرضهم فلا تتبايعوها، ولا يُقَرَّنَ أحدكم بالصَّغار في عنقه بعد إذ أنقذه الله منه.

قال مهنا: فسألته - يعني أحمد - عن سُفيان العُقيلي، فقال: روى عنه قتادة وأيوب السخيتاني، قلت: أي شيء روى أيوب عن سفيان؟ فقال: هذا الحديث مرسلٌ، لم يذكر فيه أبا عياضٍ. وسألته: لِمَ قال عمر: لا تتبايعوا^(٢) رقيقَ أهل الذمة، قال: لأنهم يؤدُّون الخراج.

وقال الميموني^(٣): تذاكرنا قولَ عمر هذا، فقال أبو عبد الله: أظنه كرهه من أنهم كانوا جميعًا في الأصل حيث أخذوا ممالك، وإنما ملكوا هؤلاء بالقهر والغلبة منهم لهم، فكره شراءهم، واحتجَّ لقوله أنه نهاهم عن شراء ما في أيدينا، لأنهم إذا كان لهم أن يشتروا منا فلنا أن نشترى ما في أيديهم.

قال: هذا معنى كلام أبي عبد الله.

(١) كما في «الجامع» للخلال (١/ ١٧٧).

(٢) في «الجامع»: «لا تبتاعوا».

(٣) كما في «الجامع» (١/ ١٧٦).

وما أرى الميموني فهمَ ما قال أحمد، وإلا فلا أدري ما معنى هذا الكلام؟ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما قال: لأنهم أهل خراجٍ يبيع بعضهم بعضًا. وفي لفظ: يؤدي بعضهم عن بعضٍ.

قال أحمد: فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه. هكذا لفظه في رواية إسحاق بن منصور، وقد صرح في رواية مهنا بهذا، وقد سأله عن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما معناه؟ فقال: إنهم يؤدُّون الخراج ويستعبد بعضهم بعضًا، فإذا اشتراه مسلم لم يكن عليه خراجٌ.

قلت: كأنه جعل استعباد بعضهم بعضًا غير مؤثِّر في إسقاط الجزية عنهم، وقد صرح به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: إنهم أهل خراجٍ يبيع بعضهم بعضًا.

وللصحابة - لاسيما الخلفاء منهم، لاسيما عمر - فقهٌ ونظر لا تبلغه أفهامٌ من بعدهم، فكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُثبِت لرقيقهم أحكامَ الرقيق التي تثبت لرقيق المسلم، وعلم أنهم يبيع بعضهم بعضًا، وذلك لا يُثبِت الرقَّ في الحقيقة، فمنع المسلم من شرائه احتياطًا، ولم يُسقط الجزية عن رقبته، وألزمها من ادَّعى أنه رقيقه. وهذا من أدقِّ النظر وألطفِ الفقه، وقد وافقه على ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكره للمسلم شراءهم. وقال: من أجل أنَّ عليهم خراجًا للمسلمين^(١).

(١) «وقال: من أجل أنَّ عليهم خراجًا للمسلمين» ساقطة من المطبوع.

وقال سعيد: كان قتادة يكره أن يُشترى من رقيقهم شيء إلا ما كان من غير بلادهم زنجياً أو حبشياً أو خراسانياً، لأنه لا يبيع^(١) بعضهم بعضاً^(٢).

قلت: وهذه مسألة قد عمَّ بها الإسلام، ووقع السؤال عنها مراراً، وهي بيع الكفار أو أولادهم للمسلمين، هل يملكهم المسلمون بذلك ويحل استخدامهم؟

فإن كانوا أهل حربٍ جاز الشراء منهم، وملك المشتري الأولاد، لأنه يجوز ملكهم بالسِّبَاء والسرقة^(٣)، فيجوز بالشراء.

وإن كانوا ذمةً تحت الجزية لم يجز اشتراء أولادهم، ولا يملكهم المشتري، لأنهم ملتزمون لجريان أحكام الإسلام عليهم، وذلك ينافي حكم الإسلام.

وإن كانوا أهل هُدنةٍ لم تجر عليهم أحكام الإسلام، فهل يجوز شراء أولادهم منهم^(٤)؟ فيه وجهان، والجواز أظهر، فإنهم لم يلتزموا أحكام الإسلام. ومن منع الشراء منهم قال: قد آمنوا بالهدنة من السِّبَاء، وهذا في حكم السِّبَاء. والفرق بينهما ظاهرٌ، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، وفي «الجامع» بحذف «لا» على أنه تعليل للكراهة.

(٢) أسنده الخلال في «الجامع» (١/١٧٨).

(٣) في المطبوع: «بالسبي والرق» خلاف ما في الأصل.

(٤) في الأصل: «منه». والمثبت يقتضيه السياق.

فصل

وأما شراء أرض الخراج، فقال أبو عبيد^(١): حدثني أبو نعيم، حدثنا بُكير بن عامر، عن الشعبي قال: اشترى^(٢) عُتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قَصْباً^(٣)، فذكر ذلك لعمر فقال: ممن اشتريتها؟ فقال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فاردّها على من اشتريتها منه وخذ مالك.

وحدثنا [أبو] نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة قال: سمعت علياً يقول: إياي وهذا السواد^(٤).

وقال أحمد^(٥): ثنا وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن

(١) في «الأموال» (٢١١). وأخرجه يحيى بن آدم (١٦٨، ١٦٩) - ومن طريقه البيهقي (١٤١/٩) - وابن زنجويه (٢٨٥، ٣٠٣) والطبراني في «الكبير» (١٣٢/١٧) من طرق عن بكير بن عامر به. وبكير ضعيف، ولكن تابعه مجالد - على لين فيه - عند الشافعي في «الأم» (٢٤٦/٩). ورواية الشافعي وإحدى روايتي يحيى بن آدم صريحتان أن الشعبي رواه عن عُتبة بن فرقد، وإلا فظاهر هذه الرواية الإرسال.

(٢) في الأصل: «على شراء». والتصويب من «الأموال».

(٣) القصب: ما أكل من النبات المقتضب غصّاً.

(٤) «الأموال» (٢١٢) ومنه الزيادة، وأخرجه أيضاً الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٨٣/٣) عن أبي نعيم به. وإسناده لا بأس به.

(٥) كما في «الجامع» (١٧٨/١) ومنه الزيادة.

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كره شراء [أرض] أهل الذمة.

وإنما كره الصحابة ذلك لأنه يدخل في التزامه الخراج، وهو نوع من الصَّغار، حتى كره ابن عباس قبالتها.

لذلك قال أبو عبيد^(١): ثنا حجاج، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: تَبِعْنَا ابن عباس فسأله رجل فقال: إني أكون بهذا السواد فَأَتَقَبَّلُ، وَلَسْتُ أريد أن أزداد، ولكنني أدفع عني الضَّيْمُ^(٢)، فقرأ عليه ابن عباس: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فقال: لا تَنَزِعُوهُ مِنْ أَعْنَاقِهِمْ وَتَجْعَلُوهُ فِي أَعْنَاقِكُمْ!

قال أبو عبيد^(٣): وحدثنا أبو معاوية ويزيد، عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن - قال يزيد: عن أبيه -: أن ابن مسعود اشتري من دهقان أرضاً

(١) «الأموال» (٢١٣)، وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٠٧) عن الثوري عن حبيب به.

(٢) في الأصل: «المصم». والتصويب من «الأموال».

(٣) في «الأموال» (٢١٤). وأخرجه يحيى بن آدم (١٦٦، ١٦٧) وابن زنجويه (٣٠٦) والبيهقي (٩/ ١٤٠) من طرق عن الحجاج به، ولم يتابع أحد منهم يزيد بن هارون في زيادة «عن أبيه». وعليه فالإسناد مرسل، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يُدرك جدّه، إلا أنه مغتفر هنا لكون الخبر مما يستفيض مثله في أهل البيت وأفراده. وله طريق آخر: أخرجه يحيى (١٧٠). - ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٤٠) - عن حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي مرسلًا.

على أن يكفّيه جزيتها^(١).

قال أبو عبيد^(٢): أراه يعني بالشراء هاهنا الاكتراء، لأنه لا يكون مشترياً والجزية على البائع، وقد خرجت الأرض من ملكه.

قال: وقد جاء مثله في حديث آخر: حدثني ابن بكير، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن القُرظي قال: ليس بشراء أرض الجزية بأُس^(٣). يريد كراءها. قال: وقال^(٤) ذلك أبو الزناد.

فابن مسعود اكرى أرض الدهقان منه على أن يكفّيه الدهقان جزيتها، فلا يكون ملتزماً للصغار. وهذا قد يستدل به من يقول: الخراج على المستأجر، وإلا لم يكن للاشتراط على المؤجر معنى، وهو عليه بدون الشرط. ويُجاب عنه بأنه شرط يُقضى^(٥) العقد، فهذا تأكيد له وتقرير.

وقال قبيصة بن ذؤيب: من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء [به] أهل الكتابين من الذل والصغار^(٦).

(١) بعدها زيادة فقرة في المطبوع نقلاً عن «الأموال»، وليست في الأصل، فلم نثبتها لعدم الحاجة إليها.

(٢) «الأموال» (١/ ١٥٤).

(٣) «الأموال» برقم (٢١٦).

(٤) «وقال» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في الأصل و«الأموال».

(٥) في المطبوع: «لمقتضى» خلاف الأصل.

(٦) «الأموال» (٢١٧) بإسناده إلى قبيصة. ومنه الزيادة.

وقال مسلم بن مِشْكَمٍ: من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ (١).

وقال عبد الله بن عمرو: ألا أخبركم بالراجع على عقيبه؟ رجل أسلم فحسُنَ إسلامه، وهاجر فحسُنَتْ هجرته، وجاهد فحسن جهاده، فلما قفل حمل أرضًا بجزيتها، فذلك الراجع على عقيبه (٢).

وسئل عبد الله بن عمرو ف قيل له: [أحدنا] يأتي النبطي فيحمل أرضه بجزيتها، فقال: أتبدؤون بالصغار وتُعطون أفضل مما تأخذون؟! (٣)
وقال ميمون بن مهران: ما يسُرُّني أن لي ما بين الرُّها إلى حَرَّان بخراج خمسة دراهم (٤).

قال أبو عبيد: فقد تابعت الآثار بكرة شراء أرض الخراج، وإنما كرهها الكارهون من جهتين: إحداهما: أنها فيءٌ للمسلمين. والأخرى: أن الخراج صَغَارٌ. وكلاهما داخلٌ في حديثي عمر اللذين ذكرناهما؛ أحدهما قوله: «ولا يُقَرَّنَ أحدكم بالصَّغار بعد إذ نَجَّاه الله منه»، ووافقه على ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذؤيب وميمون بن مهران ومسلم بن مِشْكَمٍ في هذه الأحاديث التي ذكرناها. ومذهبه (٥) في الفيء قوله

(١) «الأموال» (٢١٨) بإسناده إلى مسلم بن مِشْكَمٍ.

(٢) «الأموال» (٢١٩) بإسناده فيه انقطاع.

(٣) «الأموال» (٢١٩) بالإسناد السابق. ومنه الزيادة.

(٤) «الأموال» (٢٢٠) بإسناده إلى ميمون.

(٥) أي مذهب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لعتبة بن فرقد حين اشترى الأرض: «هؤلاء أهلها» يعني المهاجرين والأنصار، ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عون الثقفي قال: أسلم دهقان على عهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، فقال علي: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا^(٢).

قلت: قوله: «لا جزية عليك» يريد قد سقط عنك خراج رأسك - وهو الجزية - بإسلامك، وهذا يدل على أن الإسلام لا يُسقط الخراج المضروب على الأرض، فإن شاء المسلم أن يقيم بها إقامته به^(٣)، وإن شاء نزل عنها فسلمها إلى ذمي بالخراج، فإذا كانت الأرض خراجية ثم أسلم أُقرت في يده بالخراج. وهو إجارة حكمها حكم سائر الإجازات.

[والخراج]^(٤) وإن شارك الإجارة في شيء فبينهما فروق عديدة:

منها: أن الإجارة موقتة، والخراج غير موقت.

ومنها: أن الأجرة غير مقدرة، والخراج مقدّر^(٥).

(١) «حدثنا يزيد... على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٢٢)، وقد تقدّم.

(٣) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «أقام بها».

(٤) زيادة ليستقيم السياق.

(٥) هذا السطر ساقط من المطبوع.

ومنها: أنه لا يُكره استئجار المسلم لأرض الفيل، ويُكره دخوله فيها بالخراج، كما فعل ابن مسعود.

قال أبو عبيد^(١): وأخبرني يحيى بن بكير أو غيره عن مالك أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر.

قال أبو عبيد^(٢): وحدثني سعيد بن عُفَيْر، عن ابن لهيعة ونافع بن يزيد - وأظنه قال: - ويحيى بن أيوب وشيوخهم أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضًا.

قال أبو عبيد^(٣): وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحاء، فلذلك استجاز^(٤) الدخول فيها. كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح وابن أبي مريم وغيرهما^(٥).

وحَرَّمَهَا آخرون؛ لأنها كانت عندهم عَنوة. قال أبو عبيد^(٦): وكان أبو إسحاق الفزاري يكره الدخول في بلاد الشَّعر لأنها عَنوة، ولم يتخذ بها زرعًا حتى مات.

(١) «الأموال» (٢٢٥).

(٢) «الأموال» (٢٢٦).

(٣) «الأموال» (١/١٥٨).

(٤) في الأصل: «استخار». والتصويب من «الأموال».

(٥) في الأصل: «وغيرهم».

(٦) «الأموال» (١/١٥٨) وقال: حدثني بذلك محمد بن عيينة وغيره من أهل الشَّعر.

قال أبو عبيد^(١): ومع هذا كله إنه قد سهّل في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدى بهم، منهم من الصحابة: عبد الله بن مسعود، ومن التابعين: محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يُحكى عنه.

فأما حديث ابن مسعود فإن حجاجاً حدثني عن شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من طييء، حسبته قال: عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّبَقُّر^(٢) في الأهل والمال. قال: ثم قال عبد الله: فكيف بمالٍ براذان^(٣) وبكذا وبكذا؟^(٤)

وذكر عن ابن سيرين أنه كانت له أرض من أرض الخراج، فكان يعطيها بالثلث والربع^(٥).

وذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى أرضاً بجزيتها من أرض السواد^(٦).

(١) «الأموال» (١/١٦٢).

(٢) في الأصل: «السفر» تصحيف. والتبقر: التوسع في المال وغيره، كما شرحه أبو عبيد في «الأموال» (١/١٦٣).

(٣) المقصود براذان في حديث ابن مسعود هذا: قرية بنواحي المدينة. انظر: «معجم البلدان» (٣/١٣).

(٤) «الأموال» برقم (٢٣٩).

(٥) «الأموال» (٢٤٠) بإسناده إلى ابن سيرين.

(٦) «الأموال» (٢٤١) بإسناده إلى نعيم بن عبد الله - وهو كاتب عمر بن عبد العزيز - أن =

قال أبو عبيد^(١): وكان عمر بن عبد العزيز يتأول بالرخصة في أرض الخراج أن الجزية التي قال الله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، إنما هي على الرؤوس لا على الأرض.

حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال: إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية^(٢).

يقول^(٣): فالداخل في أرض الخراج ليس بداخل في هذه الآية، والذي يروى عن سفيان أنه قال: إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها^(٤)، فهذا يبين لك أن رأيه الرخصة فيها.

قال^(٥): فالعلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً، إلا أن أهل الكراهة أكثر، والحجة في مذهبهم أبين. وقد احتج قوم من أهل الرخصة بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي ﷺ بالسواد.

عمر أعطاه... إلخ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٩٠) إلا أن فيه «نعيم بن سلامة»، والأول أصح.

(١) «الأموال» (١/١٦٣).

(٢) «الأموال» (٢٤٢).

(٣) أبو عبيد عقب الأثر السابق.

(٤) أسنده الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٢٤٦).

(٥) أي أبو عبيد في «الأموال» (١/١٦٤).

قال^(١): وإنما كان اختلافهم في الأرض المُغَلَّة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر، فأما المساكن والدور فما علمنا أحدًا كره شراءها^(٢) وحيازتها وسكنائها، وقد اقتسمت الكوفة خِطَطًا في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أذن في ذلك، ونزلها^(٣) من أكابر أصحاب النبي ﷺ رجالٌ، منهم: سعد بن أبي وقاصٍ وعبد الله بن مسعود وعُمَارُ وحذيفة وسلمان وخَبَّابٌ وأبو مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ثم قَدِمَهَا عليّ فيمن معه من الصحابة^(٤)، فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعدُ بها، فما علمنا أحدًا منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء، وكذلك سائر السواد.



(١) الكلام مستمر له في المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «كراءها». والتصويب من «الأموال».

(٣) كذا في الأصل. وفي «الأموال»: «وأقر لها». وكلاهما محتمل.

(٤) في «الأموال»: «أصحابه».

ذكر أحكام أهل الذمة في أموالهم

أما أموالهم التي يتجرون بها في المقام أو يتخذونها للقنية، فليس عليهم فيها صدقة، فإن الصدقة طهرة وليسوا من أهلها.

وأما زروعهم وثمارهم التي يستغلونها من أرض الخراج فليس عليهم فيها شيء غير الخراج.

وأما ما استغلوه من الأرض العُشرية فهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، ونحن نذكر مذاهب الناس فيها وأدلة تلك المذاهب.

قال أبو عبيد^(١): أما أرض العشر تكون للذمي ففيها أربعة أقوال.

حدثنا محمد عن^(٢) أبي حنيفة قال: إذا اشترى الذمي أرضَ عشرٍ تحولت أرضُ خراج^(٣).

قال: وقال أبو يوسف: يُضاعف عليه العشر.

قال أبو عبيد^(٤): وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم — ولم أسمع منه — يحدث به عن خالد الحذاء وإسماعيل بن مسلم ورجلٍ ثالث ذكره، أنهم

(١) في «الأموال» (١/ ١٧٤).

(٢) في الأصل: «بن» خطأ. ومحمد هو ابن الحسن الشيباني.

(٣) «الأموال» (٢٦٧). انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (٧/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٤) «الأموال» (١/ ١٧٤).

كانوا يأخذون من الذمي بأرض^(١) البصرة العُشر مضاعفًا.

قال^(٢): وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله. وبه كان يقول محمد بن الحسن^(٣).

أما مالك بن أنسٍ فحدثني عنه يحيى بن بُكيرٍ أنه قال: لا شيء عليه فيها؛ لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاةً لأموالهم وطهرةً لهم، ولا صدقةً على المشركين في أرضهم ولا مواشيهم، إنما الجزية على رؤوسهم صغارًا لهم، وفي أموالهم إذا مروا بها في تجارتهم.

وروى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عُشر عليه ولكن يؤمر ببيعها، لأن في إقراره عليها إبطالًا للصدقة.

وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه ولا خراج إلا إذا اشتراها الذمي من مسلم، وهي أرض عشر، وهذا بمنزلته لو اشترى ماشيته، أولست ترى أن الصدقة قد سقطت عنه فيها؟

وقد حُكي عن شريكٍ شيء شبيهٌ بهذا، أنه قال في ذمي استأجر من مسلم أرضَ عشرٍ، قال: لا شيء على المسلم في أرضه؛ لأن الزرع لغيره، ولا شيء على الذمي [لا] عشرٌ ولا خراجٌ؛ لأن الأرض ليست له. هذا ما حكاه أبو عبيد^(٤).

(١) في الأصل: «أرض». والتصويب من «الأموال».

(٢) أي أبو عبيد في المصدر السابق.

(٣) كما في «الأصل» (٤٦٦/٧).

(٤) إلى هنا انتهى النقل من «الأموال».

وقال الخلال في «الجامع»^(١): باب الذمي يشتري أرض العشر أو أرض الخراج أو يستأجرها. أخبرني محمد بن [أبي] هارون ومحمد بن جعفر قال^(٢): حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن أرض أهل الذمة؟ قال: من الناس من يقول ليس عليهم فيها شيء، ومن الناس من يقول: يُضَعَفُ عليهم الخراج، قلت له: فما ترى؟ قال: فيها اختلافٌ.

ثم ذكر من رواية أبي الحارث وصالح - واللفظ لصالح - أنه قال لأبيه: كم يؤخذ من أهل الذمة مما أخرجت أرضوهم؟ فقال: من الناس من يقول: لا يكون عليهم إلا فيما تجروا، ومن الناس من يقول: يُضَاعَفُ عليهم^(٣).

أخبرني حربٌ قال: وسألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر؟ قال: لا أعلم عليه شيئاً، إنما الصدقة طهرة^(٤) مال الرجل، وهذا المشرك ليس عليه. وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً، يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر. قال: وأهل البصرة يقولون قولاً عجَباً، يقولون: يُضَاعَفُ عليهم. قال: ويُعْجِبُنِي أن يُحَالَ بينه وبين الشراء^(٥).

(١) (١/ ١٥٤) والزيادة منه. وأقوال أحمد الآتية كلها منه.

(٢) كذا في الأصل و«الجامع».

(٣) المصدر المذكور، برقم (٢٢٠).

(٤) في «الجامع»: «كهينة» تحريف.

(٥) «الجامع» (٢٢١).

أخبرني عَصَمَةُ بن عصام قال: حدثنا أبو بكر الصاغانى قال: سمعت أبا عبد الله قال: يُمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين. قال أبو عبد الله: وليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله تعالى: ﴿صَدَقَّةٌ تَطْهَرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٤]، فأبي طهرة للمشركين! (١).

وقال في رواية محمد بن موسى (٢): وأما ما كان للتجارة فمَرُوا فنصف العشر، وأما أرضوهم فمن الناس من يقول: يُضاعف عليهم العشر، [ومنهم من يقول: على أرضهم الصدقة]، وما أدري ما هو، إنما الصدقة طهرة. قال: وقد روى حماد بن زيد عن أبيه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضاعف عليهم الخراج، وهذا ضعيف (٣). وأما أهل الحجاز فحُكي عنهم أنهم كانوا لا يدعونهم يشترون أرضهم، ويقولون: في شرائهم ضررٌ على المسلمين.

وقال إبراهيم بن الحارث (٤): سئل أبو عبد الله عن أرضٍ يُؤدَّى عنها الخراج أيؤدَّى عنها العشر بعد الخراج؟ قال: نعم، كل مسلم فعليه أن يؤدى العشر بعد الخراج، فأما غير المسلم فلا عشر عليه.

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه (٥) [عن أبي عبد الله] وسأله عن

(١) «الجامع» (٢٢٢).

(٢) «الجامع» (٢٢٣). ومنه الزيادة ليستقيم السياق.

(٣) أي: لانقطاعه بين زيد وعمر.

(٤) «الجامع» (٢٢٤).

(٥) «الجامع» (٢٢٥). ومنه الزيادة. والنصوص الآتية كلها من هذا المصدر.

الذمي يشتري أرض المسلم، قال: لا أرى^(١) عليه زكاة.

قال: وحكوا عن إسماعيل ابن عُلَيَّة أنه ما كان يعرف هذا حتى ولي خالد الحذاء، فكان يأخذ من أهل الذمة الخمس، كأنه أضعف عليهم.

وحكوا عن سفيان: ليس عليهم شيء.

وحكى لي رجل من أهل المدينة أن أهل المدينة لا يدعون ذميًا يشتري من أموال المسلمين، يقولون: تذهب الزكاة.

قال أبو عبد الله: لا أرى بأسًا أن يشتري وليس عليه زكاة ماله، ألا ترى أن أموالهم ليس عليها شيء إلا أن يختلفوا بها في بلاد المسلمين، فأما لو كانت في منازلهم لم يكن عليهم فيها شيء؟

وكذلك قال في رواية ابن القاسم^(٢): إذا اشتري الذمي أرض العشر سقط عنه العشر. قال: وينبغي أن يُمنعوا من شرائها. وقال: أليس يُحكى أن مالكا يقول: يُمنعون من ذلك، لأنهم إذا اشتروا ما حولنا ذهبت الزكاة وذهب العشر؟ قال: وهذا في أرض العشر، فأما الخراج فلا.

وقال ابن مُشيش^(٣): سألت أبا عبد الله قلت: المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمي، قال: لا يؤاجر الذمي، وهذا ضررٌ، وأهل المدينة

(١) في المطبوع: «أرى» بحذف «لا»، فانقلب المعنى.

(٢) «الجامع» (٢٢٦).

(٣) المصدر نفسه (٢٢٧).

- وذكر مالكاً - يقولون: لا نَدْعُ ذَمِيًّا يزرع لأنه يُبْطِلُ العشر، إنما يكون عليه الخراج.

وقال جعفر بن محمد^(١): سمعت أبا عبد الله يقول: لا تُكرى أرضُ الخراج من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يؤدُّون الزكاة.

قال أحمد^(٢): وحدثنا عفان قال: حدثني سهيلٌ، ثنا الأشعث، عن الحسن أنه قال في أهل الذمة إذا اشتروا شيئاً من أرض العشر، قال: فيه الخمس. قال أحمد: أضعفه عليهم، وهذا مذهب البصريين.

وقال أحمد^(٣): ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن ميمونٍ، عن أبيه أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مسلمٍ زارعٍ ذميًّا، فكتب إليه عمر رحمه الله أن: خُذْ من المسلم ما عليه من الحق في نصيبه، وخُذْ من النصراني ما عليه.

قال الخلال^(٤): والذي عليه العمل في قول أبي عبد الله أنه ما كان في

(١) المصدر نفسه (٢٢٨).

(٢) «الجامع» (٢٣٠). و«سهيل» هو ابن صَبْرَةَ العجلي، يروي عن الأشعث بن عبد الملك، وروى عنه عفان، مستقيم الحديث. «الثقات» لابن حبان (٣٠٣/٨). وقع في مطبوعة «الجامع»: «سهل بن صُقيير»، وهو متأخر، من طبقة عفان بل لعله أصغر منه، ولم يُدرك الأشعث، فالظاهر أنه تصحيف.

(٣) «الجامع» (٢٣٢).

(٤) «الجامع» (١/١٦٠).

أيديهم من صلح أو خراج فهم على ما صولحوا عليه أو جُعِلَ على أرضهم من الخراج. وما كان من أرض العشر فيُمنعون من شرائها؛ لأنهم لا يؤدون العشر، وإنما عليهم الجزية والخراج. وذكر أبو عبد الله في قول أهل المدينة وأهل البصرة: فأما أهل المدينة فيقولون: لا يُترك الذمي يشتري أرض العشر. وأهل البصرة يقولون: يُضاعف عليهم.

قال (١): ثم رأيت أبا عبد الله بعد ذكره لذلك والاحتجاج لقولهم مال إلى قول أهل البصرة، أنه إذا اشتري الذمي أرض العشر يُضاعف عليه، وهو أحسن القول أن لا يُمكنوا أن يشتروا، فإن اشتروا ضُوعِفَ عليهم كما تُضاعف عليهم الزكاة إذا مرُّوا على العاشر، وهي في الأصل ليست عليهم لو لم يمرُّوا (٢) بها على العاشر وأتجروا في منازلهم، لم يكن عليهم شيء، فلما مرُّوا جُعِلَت عليهم وأُضعِفَ عليهم، وهو بمعنى واحد. وإلا فأرض المسلمين هم أحقُّ بها من أهل الذمة. وكذلك ما كان في أيديهم مما صولحوا عليه فإنما يُضاعف عليهم العشر؛ لأن في أرضهم العشر، وإنما يُنظر ما يخرج من الأرض، يؤخذ منهم العشر مرتين. هذا معنى ما كان في أيديهم وما اشتروه أيضًا من أرض العشر على هذا النحو مُضاعفٌ عليهم.

قال (٣): وأنا أفسر ذلك من قول أبي عبد الله رحمه الله تعالى.

(١) أي الخلال في المصدر المذكور، والكلام متصل بما سبق.

(٢) في الأصل: «لم يمرُّوا».

(٣) أي الخلال في المصدر المذكور، والكلام مستمر.

أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال^(١): قال لي أبو عبد الله في أرض أهل الذمة: من الناس من يتأول يأخذ من أرضهم الضعف، قلت: فإذا لم تكن أرض خراج فكيف نأخذ منهم الضعف؟ قال: ننظر إلى ما يخرج. قلت: فهذا إذن في الحب إذا أخرجت ننظر إلى قدر ما أخرجت، فيؤخذ منه العشر، ونضعف عليهم مرة أخرى؟ قال: نعم. ثم قال: ويؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها، قُومت ثم أخذ منهم زكاتها مرتين، يُضعف عليهم، فمن الناس من يشبه الزرع بهذا.

قال عبد الملك: والذي لا أشك فيه من قول أبي عبد الله غير مرة= أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج، إنما يُنظر ما أخرجت، يؤخذ منهم العشر مرتين.

قال عبد الملك: قلت لأبي عبد الله: فالذي يشتري أرض العشر ما عليه؟ قال لي: الناس كلهم يختلفون في هذا، منهم من لا يرى عليه شيئاً، ويُشبهه بماله ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيماً بين أظهرنا وبماشيته^(٢)، فيقول: هذه أموال وليس عليه فيها صدقة. ومنهم من يقول: هذه حقوق لقوم، ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء. والحسن يقول: إذا^(٣) اشتراها ضوعف عليه. قلت: فكيف يُضعف عليه؟ قال: لأن عليه العشر،

(١) «الجامع» (٢٣٤).

(٢) في المطبوع: «وبما شئت» تحريف. وفي الطبعة الثانية: «بما يشته» تحريف أيضاً.

(٣) في المطبوع: «من» خلاف الأصل و«الجامع».

فيؤخذ منه الخمس. قلت: تذهب إلى أن يُضعف عليه فيؤخذ منه الخمس؟ فالتفت إليّ فقال: نعم، يُضعف عليهم. ثم قال لنا: ويدخل^(١) على الذي قال: لا نرى بأن يؤخذ= لو أن رجلاً موسراً منهم عمداً إلى أرض من أرض العشر فاشتراها فلم يؤخذ منه شيء أضرب هذا بحقوق هؤلاء.

وقال أبو طالب^(٢): وسألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل الذمة يشتري أرض العشر يكون عليه فيها العشر أو الخراج؟ قال: عمر بن عبد العزيز يضاعف عليه، وقال بعض الناس: إنما الخراج على ما كان في أيديهم، وفي المال العشر أو نصف العشر، قلت: ما تقول أنت؟ قال: قول عمر والحسن، يُضعف عليهم، فقلت: فهو أحب إليك، قال: نعم.

قال الخلال^(٣): فقد بين أبو عبد الله هاهنا مذهبه، وحسن مذهب من جعل عليهم الضعف.

قال الخلال^(٤): وأقوى من قول عمر بن عبد العزيز والحسن في الزيادة عليهم ما روي عن عائذ^(٥) بن عمرو، وإن كان أبو عبد الله لم يذكره في هذه الأبواب، فإنه قد رواه وهو صحيح، والعمل عليه مع ما تقدم من قول أبي

(١) أي يُؤرد ويُعرض على هذا القائل بالجملة الشرطية الآتية: «لو أن...».

(٢) «الجامع» (٢٣٥).

(٣) المصدر نفسه (١/١٦٢).

(٤) المصدر نفسه (١/١٦٢).

(٥) في المطبوع: «عائذ» تصحيف.

عبد الله الاختيار له.

أخبرنا عبد الله قال^(١): حدثني أبي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني، قال: سألت عائذ بن عمرو المزي عن الزيادة على أهل فارس، فلم ير به بأساً وقال: إنما هم خولكم.

قال الخلال^(٢): وأخبرنا يعقوب بن سفيان أبو يوسف قال: حدثني محمد بن فضيل، قال: ثنا سويد الكلبى، حدثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني عن عائذ بن عمرو فيما أخذ عنوة، قال: زيدوا عليهم فإنهم خولكم، انتهى^(٣).

فهذا مذهب أحمد كما تراه: أنه يجب عليهم عشرين، وعليه أكثر نصوصه واحتجاجه. وكثير من أصحابه يحكي مذهبه أنه لا عشر عليه، ومنهم من يقول: وعنه عليهم عشرين، وإذا كانوا إذا اتجروا في غير بلادهم أخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين مع جواز التجارة لهم، وأنهم لا يسقطون بها حقاً لمسلم، فإذا دخلوا في الأرض العشرية بشراء أو كراء وهم ممنوعون من ذلك، فلأن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم بطريق الأولى، إذ لو لم يؤخذ منهم لتعطلت حقوق أرباب العشر وما عليه من المنقطعين من الجند والفقراء وغيرهم، وفي ذلك فساد عظيم، فإننا لو مكناهم

(١) «الجامع» (٢٣٦)، وإسناده صحيح إلى عائذ رضي الله عنه.

(٢) برقم (٢٣٧).

(٣) أي انتهى النقل من «الجامع» للخلال.

من الدخول في أرض العشر وهم يعلمون أنه لا عُشْرَ عليهم لتهافتوا وتهالكوا عليها، لكثرة المُغْلِّ وقلة المؤونة، فتذهب حقوق المسلمين، وهذا باطلٌ.

وقياس الأرض على المواشي والعروض قياسٌ فاسدٌ، فإن المواشي والعروض لا تُراد للتأييد، بل تتناقلها الأيدي، وتختلف عليها الملاك. والأرض إذا صارت لواحدٍ منهم ولا عُشْرَ عليه فيها ولا خراج = عَصَّ عليها بالنواجذ، وأمسكها بكلتا يديه، وعطلَّ مصلحتها على أهل العشر. ولهذا لما علم أبو حنيفة فساد هذا قال: إذا اشتري أرض العشر تحولت خراجية^(١).

ومذهب الشافعي في هذا: أنهم لا يُمكنون من شراء أرض العشر واكترائها، وأنه لا شيء عليهم في زروعهم وثمارهم، كما لا زكاة عليهم في مواشيهم وعروضهم ونقودهم. وهو اختيار أبي عبيد وطائفة من أصحاب أحمد، وهو المشهور عند أصحاب مالك، ومذهبه الذي نصَّ عليه منعهم من شراء أرض العشر^(٢).

فإن قيل: فما مصرف ما يؤخذ من أرضهم؟

قيل: مصرفه مصرف ما يؤخذ من التغلبي، وفيه روايتان كما تقدم، أصحهما أنه مصرف الفيء، فكذا هذا.

فإن قيل: فلو باعها لمسلم أو أسلم، فقال الأصحاب: يسقط عنه أحدُ

(١) انظر: «الأصل» (٧/٤٦٦)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/١١٤).

(٢) انظر: «المغني» (٤/٢٠٢، ٢٠٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/١١٤، ١١٥)،

و«الفروع» مع «تصحيح الفروع» (٤/١١٠، ١١١).

العشرين، ويبقى الآخر وهو عشر الزكاة، ولم يفصلوا. وقياس المذهب التفصيل، وأنه إن باعها أو أسلم قبل اشتداد الحب فكذلك، وإن باعها بعد اشتداده ووجوب العشرين لم يسقط أحدهما، وإن أسلم بعد اشتداد الحب وصلاح الثمر سقط عنه العشران. أما عشر الزكاة فلأنه وقت الوجوب لم يكن من أهله، وأما العشر المضاعف فإنما وجب بسبب الكفر، فإذا أسلم سقط عنه، كما تسقط الجزية بإسلامه.

فإن قيل: فلو اشتري ذمي أرضًا خراجية من تغلبي فما حكمها؟

قيل: قد اختلف في ذلك الأصحاب على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا شيء عليه في نبتها كما لو اشتراها من مسلم.

والثاني: عليه فيها عشر واحد.

والثالث: عليها فيها عشران كما كان على التغلبي، وهو الأقيس

والأصح^(١).

فإن قيل: فما تقولون لو اشتري ذمي أرضًا من مسلم لا عُشر فيها، مثل

أن كانت دورًا أو خانًا ونحو ذلك، فزرعها فهل يجب عليه^(٢) في زرعها

شيء؟

قيل: لا يجب عليه شيء في هذه الصورة، ولا يُمنع من شرائها، فإنه لم

(١) انظر: «الفروع» مع «تصحيحه» (١١٣/٤).

(٢) «عليه» ساقطة من المطبوع.

يسقط بذلك حق مسلم من الأرض. وكذلك الحكم لو اشترى أرضاً خراجية من ذمي فزرعها لم يكن عليه غير الخراج، كما كانت في يد البائع وكما لو ورثها.

وقال أبو عبد الله بن حمدان في «رعايته»: وإن اشترى ذمي أرضاً خراجية أو أرض تغلبي جاز، ولا شيء عليه في نبتها. وقيل: بل عُشران، وقيل: بل عشر في نبت الخراجية، لا فيما اشتراه من تغلبي.

قلت: أما شراؤه أرض التغلبي فإنه يتوجه أن يجب عليه عُشران، كما كان يجب على التغلبي، ولا يسقط بشرائه حق المسلمين الذي كان على أرض التغلبي، بل إذا ضُوعِفَ عليه العشر بشرائها من مسلم حيث لم يكن واجباً، فلأن يؤخذ منه ما كان واجباً على التغلبي أولى وأحرى.

وأما شراؤه للأرض الخراجية التي لا عشر عليها فهذا لا يتوجه فيه نزاعٌ، ولا نقبل ما ذكره من الأقوال، ولا سيما إذا اشتراها من ذمي، كما يدخل في عموم كلامه، فهذا لم يقل أحدٌ: إنَّ عليه فيها عشرين ولا عشرًا^(١).

فإن قيل: يُحمل كلامه على ما إذا اشتراها من مسلم.

قيل: إن كانت عُشريةً - مع كونها خراجيةً - فقد تقدم حكمها، وإن لم تكن عُشريةً بأن كانت داراً أو خاناً جاز له شراؤها، ولا عُشرَ عليه في زرعها اتفاقاً كما تقدم، بل هذا من سوء التفريع والتصرف، والله أعلم.

(١) في الأصل: «عشران ولا عشر» مرفوعين.

فإن قيل: فما تقولون في إجارة الأرض العشرية للذمي؟

قيل: قد نصَّ أحمد رحمه الله تعالى على صحة الإجارة مع الكراهة^(١). والفرق بينها وبين البيع أن البيع يُراد للدوام بخلاف الإجارة، والحكم في زرع كالحكم في زرع ما اشتراه. وقيل: لا شيء عليه هاهنا وإن أوجبنا عليه العشرين في صورة الشراء، ويكون كما لو اشترى الزرع وحده. وهذا ليس بصحيح، فإن الموجب لمضاعفة العشر عليه في صورة الشراء هو بعينه موجودٌ في صورة الإجارة.

وأما شراؤه الزرع، فإن اشتراه قبل اشتداد حبه لم يصح البيع، وإن اشتراه بعد اشتداد حبه فزكاته على البائع.

فإن قيل: فلو اشتراه مع الأرض قبل اشتداد الحب.

قيل: حكمه حكم ما زرعه بنفسه.

فصل

وأما أموالهم التي يتجرون بها من بلدٍ إلى بلدٍ فإنه يؤخذ منهم نصفُ عشرها إن كانوا ذمةً، وعشرها إن كانوا أهلَ هدنة.

وهذه مسألة تلقّاها الناس عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحن نذكر أصلها وتفصيلها^(٢)، وكيف كان ابتداء أمرها، واختلاف الفقهاء في ما

(١) انظر: «الفروع» (٤/١١٦، ١١٧).

(٢) «وتفصيلها» ساقطة من المطبوع.

اختلفوا فيه من أحكامها، بحول الله وقوته وتأنيده، بعد أن نذكر مقدمة في المكوس وتحريمها والتغليظ في أمرها، وتحريم الجنة على صاحبها، وأمر رسول الله ﷺ بقتله، وأن قياسها على ما وضعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل الذمة من الخراج أو العشر كقياس أهل الشرك الذين قاسوا الربا على البيع، والميتة على المذكي.

قال الإمام أحمد^(١): حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة التُّجِيبِي، عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحبُ مكسٍ».

وقال أبو عبيد^(٢): حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير^(٣) قال: سمعت رُوَيْفِعَ بن ثابتٍ يقول: سمعت رسول

(١) في «مسنده» (١٧٣٥٤) عن يزيد بن هارون به، ولكن سياق إسناده ومثته يوافق سياق أبي عبيد في «الأموال» (١٤٤٩)، فإنه رواه عن يزيد أيضًا. والحديث أخرجه أيضًا أبو داود (٢٩٣٧) والدارمي (١٧٠٨) وابن خزيمة (٢٣٣٣) والحاكم (٤٠٣/١) من طرق عن محمد بن إسحاق به. وإسناده ضعيف لعننة ابن إسحاق، ولكن يشهد له الحديث الآتي.

(٢) في «الأموال» (١٤٥٠)، وأخرجه أحمد (١٧٠٠١) والطبراني في «الكبير» (٢٩/٥) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به. وابن لهيعة ضعيف، إلا أن رواية أحمد من طريق قتيبة عنه، وحديث العبادلة وقتيبة عنه أعدل من حديث غيرهم، فهو على أقل تقدير حسن في الشواهد.

(٣) في المطبوع: «أبي الحسين» تحريف.

الله ﷻ يقول: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ». قال: يعني العاشر.

حدثنا الهيثم بن جَمِيلٍ، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن مَيْسرة، عن طاوسٍ، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن صاحب المكس لا يُسأل عن شيء، يُؤخذ كما هو فيرمى به في النار^(١).

حدثنا حسان بن عبد الله، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن: ضَعُ عن الناس الفدية، وَضَعُ عن الناس المائدة، وَضَعُ عن الناس المكس، وليس بالمكس ولكنه البَخْسُ الذي قال الله تعالى فيه^(٢): ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٤]، فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يَأْتِكَ بها فالله حسيبه^(٣).

حدثنا نعيم، عن ضَمْرَةَ، عن كُرَيْزٍ^(٤) بن سليمان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوفٍ^(٥) القاري أن: اركب إلى البيت الذي بَرَفَحَ الذي يقال له بيت المكس، فاهدمه، ثم احمِله إلى البحر، فانسفِه فيه

(١) «الأموال» (١٤٥١)، وإسناده لا بأس به، وهو موقوف.

(٢) «فيه» ساقطة من المطبوع.

(٣) «الأموال» (١٤٥٣).

(٤) في الأصل: «جرير». والتصويب من «الأموال».

(٥) في الأصل: «عون». والتصويب من «الأموال». وانظر: «التاريخ الكبير» (١٥٦/٥)، و«الجرح والتعديل» (١٢٥/٥).

نَسْفًا^(١).

قال أبو عبيد^(٢): قد رأيته بين مصر والرملة.

حدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مُخَيَّس بن ظبيان، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُذَامٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ صَاحِبَ عُشُورٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ»^(٣).

حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مُخَيَّس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان قال: أخبرني رجل من جُذَامٍ [قال] سمع فلانَ بن عَتَاهِيَةَ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ»، يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقِّها^(٤).

حدثنا حجاج عن ابن جريج^(٥) قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال:

(١) «الأموال» (١٤٥٤).

(٢) في المصدر السابق.

(٣) «الأموال» (١٤٥٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٠٥٧) والرويان (١٤٥٧) وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٦٠١٤، ٦٠١٥) من طرق عن ابن لهيعة به. وإسناده واهٍ، لضعف ابن لهيعة، وجهالة مخيَّس، وإيهام شيخه من جُذَامٍ. وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٩٤)، وهو بـ«العلل المتناهية» أشبه.

(٤) «الأموال» (١٤٥٦).

(٥) في الأصل: «ابن جريج». والتصويب من «الأموال».

أخبرني مسلم بن شُكْرَةَ أنه سأل ابن عمر: أَعْلِمْتَ أن عمر أخذ من المسلمين العُشر؟ قال: لا أعلمه (١).

حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن خالد العَبْسِي، عن عبد الرحمن بن مَعْقِل (٢) قال: وسألتُ زياد بن حُدَيْرٍ مَنْ كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا. قلت: فمن (٣) كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم (٤).

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق أنه قال: والله ما علمتُ عملاً أخوفَ عندي أن يُدْخِلَنِي الله النارَ من عملكم هذا، وما تراني (٥) أن أكون ظلمتُ فيه مسلمًا أو معاهدًا دينارًا ولا درهمًا، ولكني لا أدري ما هذا الجبل الذي لم يَسُنَّ رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر. قالوا: فما حملك على أن دخلتَ فيه؟ قال: لم يدعني زيادٌ ولا شُريحٌ ولا الشيطان (٦).

(١) «الأموال» (١٤٥٧)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٧٢٤٨) عن ابن جريج به.

(٢) في الأصل: «مغل» تصحيف. والتصويب من «الأموال».

(٣) في الأصل: «من».

(٤) «الأموال» (١٤٥٩)، أخرجه أيضًا يحيى في «الخراج» (٦٤٠) - ومن طريقه البيهقي

(٩/ ٢١١) - وعبد الرزاق (١٠١٢٤) كلاهما عن سفيان به، إلا أن عندهما

«عبد الله بن معقل»، والخطب يسير فكلًا ابني معقل بن مقرن المزني ثقتان.

(٥) كذا في الأصل. وفي «الأموال»: «وما بي».

(٦) في الأصل: «السلطان». والتصويب من «الأموال».

حتى دخلتُ فيه^(١).

قلت: هو^(٢) سلسلةٌ كان يُعترَض بها على النهر تمنع السُّفُن من المضي حتى تُؤخذ منهم الصدقة، وكان مكانها يُسمَّى «السلسلة». وأقام بها مسروقٌ زمانًا يقصر الصلاة، كان عاملاً لزيادٍ، وكان أبو وائل معه، قال: فما رأيتُ أميرًا قطُّ كان أعفَّ منه، ما كان يصيب شيئًا إلا ماء دجلة^(٣).

وقيل للشعبي: كيف خرج مسروقٌ من عمله؟ قال: أُلِمَ تروا إلى الثوب يُبعث به إلى القصار فيُجيد غَسْلَه؟ فكَذلك خرج من عمله^(٤).

قال أبو عبيد^(٥): وكان المكس له أصلٌ في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعًا، فكانت سبتهم أن يأخذوا من التجار عُشر أموالهم إذا مرُّوا بها عليهم. يبيِّن ذلك ما في كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار، مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم: أنهم لا يُحشرون ولا

(١) «الأموال» (١٤٦٠)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٠٤) من طريق أبي عوانة عن الأعمش به. وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٤٢١) من طريق سفيان الثوري يرسله عن شقيق، والظاهر أن بينهما الأعمش. وزياد هو ابن أبيه، عامل معاوية على الكوفة.

(٢) الإشارة بالضمير إلى الحبل المذكور في الأثر.

(٣) أسنده أبو عبيد في «الأموال» (١٤٦٢) وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٤٤٠). وفي الأصل: «ما دخله». والتصويب من «الأموال».

(٤) أسنده أبو عبيد في «الأموال» (١٤٦١).

(٥) «الأموال» (٢٠١/١).

يُعْشَرُونَ، فعلمنا بهذا أنه كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله تعالى ذلك برسوله ﷺ وبالإسلام، وجاءت فريضة الزكاة^(١)، فمن أخذها منهم على وجهها فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العُشر، إنما أخذ رُبعه. وهو مفسرٌ في الحديث الذي يحدثونه عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن جدّه - أبي أمية^(٢) - أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلمين عُشورٌ، إنما العُشور على اليهود والنصارى»^(٣).

قلت: وفي «المسند» و«سنن أبي داود»^(٤) عن رجل من بني تغلب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المسلمين عُشورٌ، إنما العُشور على اليهود والنصارى».

-
- (١) بعدها في «الأموال»: «ربع العشر من كل مئتي درهم خمسة». وليست في الأصل.
 (٢) كذا في الأصل، وفي هامشه بعلامة خ: «أبي أبيه». وفي مصادر التخريج اختلاف واضطراب في ذكره. وفي «الأموال»: «عن جدّه أبي أمه».
 (٣) أخرجه أحمد (١٥٨٩٥-١٥٨٩٧، ٢٣٤٨٣) وأبو داود (٣٠٤٦-٣٠٤٩) وابن أبي شيبه (١٠٦٧٧، ١٠٦٧٨) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣١/٢) والبيهقي (١٩٩/٩) وغيرهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله الثقفي، عن جدّه أبي أمّه، أو عن جدّه عن أبيه، أو عن خاله، أو عن أبي أمية رجل من بني تغلب... إلخ تلك الوجوه التي اضطرب عليها الحديث. قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٠٣): «هذا حديث فيه اضطراب ولا يصح». وانظر: «التاريخ الكبير» (٦٠/٣)، و«ضعيف سنن أبي داود - الأم» (٤٧٧/٢).
 (٤) «مسند أحمد» (١٥٨٩٧) - واللفظ له - و«سنن أبي داود» (٣٠٤٩).

قال أبو عبيد^(١): فالعاشر الذي يأخذ الصدقة بغير حقّها، كما جاء في الحديث مرفوعاً وقد تقدم. وكذلك وجه حديث ابن عمر: أن عمر لم يأخذ العشر، إنما أراد هذا ولم يُرد الزكاة. وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية. وكذلك حديث زياد بن حُدَيْر: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهدًا، أراد: أنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر.

قال^(٢): وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تامًّا؛ لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم، فكان سبيله في هذين الصنفين بينًا واضحًا.

قال^(٣): وكان الذي يُشكِّل عليّ وجهه أخذه من أهل الذمة، فجعلتُ أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أذِر ما هو، حتى تدبَّرتُ فوجدته إنما صالح على ذلك صلحًا سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين.

حدثنا الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: بعث عُمرَ عَمَّارًا وابن مسعود وعثمان بن حُنيف إلى الكوفة، ثم ذكر

(١) «الأموال» (١/٢٠١).

(٢) «الأموال» (١/٢٠٢).

(٣) المصدر نفسه (١/٢٠٣). والكلام مستمر.

حديثاً فيه طولٌ قال: فمسح عثمان الأرض، فوضع عليها الخراج، وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها: من كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على رؤوسهم - وعطّل من ذلك النساء والصبيان - أربعة وعشرين، وكتب بذلك إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأجازه (١).

قال أبو عبيد (٢): فأرى الأخذ من تجّارهم في أصل الصلح، فهو الآن حق المسلمين عليهم. وكذلك كان مالك بن أنس يقول، حدثني عنه يحيى بن بُكَيْرٍ، قال (٣): إنما صولحوا على أن يَقْرُوا ببلادهم، فإذا مرّوا بها للتجارات أُخِذَ منهم كلما مرّوا.

حدثنا معاذ بن معاذٍ، عن ابن عوْنٍ، عن أنس بن سيرين قال: بعث إليّ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأبطأتُ عليه، ثم بعث إليّ فأتيته، فقال: إن كنتُ لأرى أني لو أمرتُك أن تَعْصَ عليّ حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلتُ؛ اخترتُ لك عين عملي (٤) فكرهته؟ إني أكتب لك سنة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قلت: اكتب لي سنة عمر، فكتب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً،

(١) «الأموال» (١٤٧٢)، وقد تقدّم (ص ١٥٠) بلفظ أطول.

(٢) المصدر نفسه (١/٢٠٣).

(٣) انظر: «الموطأ» (١/٣٧٧).

(٤) في الأصل: «غير عملي». والتصويب من «الأموال». وكان أنس بن مالك تولّى الصدقات والعشور لعمر، ثم لمّا ولي أنس أعمال أهل البصرة لابن الزبير استعمل أنس بن سيرين على العشور.

ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهمٌ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهمٌ، قلت: ومن لا ذمة له؟ قال: الروم، كانوا يقدمون الشام^(١).

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن خدير قال: استعملني عمر على العُشر، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العُشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العُشر، ومن تجار المسلمين ربع العُشر^(٢).

وقال مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر، فكنا نأخذ من النَّبط العُشر^(٣).

وقال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر يأخذ من النَّبط من الزيت والحنطة نصف العُشر؛ لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القُطَنيّة العُشر^(٤).

ولهذا ذهب مالك إليه اتباعاً لعمر.

(١) «الأموال» (١٤٧٤)، وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (٣٠٨) وعبد الرزاق (٧٠٧٢، ١٠١١٢) وابن سعد في «الطبقات» (٣٣٤ / ٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٢ / ٢) والبيهقي (٢١٠ / ٩) من طرق عن أنس بن سيرين.

(٢) «الأموال» (١٤٧٥)، وقد تقدّم (ص ١١١، ٢١٥) بنحوه.

(٣) «الأموال» (١٤٧٨) عن إسحاق بن عيسى عن مالك به. وهو في «الموطأ» (٧٦٤).

(٤) «الأموال» (١٤٧٩) من طرق عن مالك به. وهو في «الموطأ» (٧٦٣). والقُطَنيّة: ما يُدخّر في البيت من الحبوب ويُطبخ، مثل العدس.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بمصر: من مَرَّ بك من أهل الذمة فخذُ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارًا دينارًا، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئًا، واكتبْ لهم بما تأخذ كتابًا إلى مثله من الحول (١).

وقال عبد الله بن محمد بن زياد بن حُدَيْر: كنت مع جدي زياد بن حُدَيْر على العصور، فمرَّ نصراني بفرسٍ فقَوَّموه عشرين ألفًا، فقال: إن شئت أعطيتنا ألفين (٢) وأخذت الفرس، وإن شئت أعطيتك ثمانية عشر ألفًا (٣).

قال أبو عبيد (٤): وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لمصالحته إياهم عليه، ولم يكن ذلك بعهد النبي ﷺ، لأن الذين صالحهم لم يكن شرطَ عليهم منه شيئًا، وكذلك دهر أبي بكرٍ، وإنما فُتحت بلاد العجم في زمن عمر، فلذلك كان الذي كان.

(١) «الأموال» (١٤٨٠) من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٦٩٠) - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رُزَيْق بن حَيَّان (عامل عمر على مصر) به. وأخرجه أبو عبيد (١٤٨١) وعبد الرزاق (١٩٢٧٨) وابن أبي شيبة (٩٩٧١) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد به.

(٢) في المطبوع: «العين»، تحريف.

(٣) «الأموال» (١٤٨٢)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٠٦٨٥) وابن زنجويه (١١٦)، من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن زياد به.

(٤) «الأموال» (٢٠٦/١).

قال الشعبي: أول من وضع العشر في الإسلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).
قال أبو عبيد^(٢): وكان ابن شهاب يتأول على عمر فيه شيئاً غيرهُ أحبُّ إلينا منه.

حدثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنسٍ رحمه الله تعالى قال: سألتُ ابن شهابٍ لِمَ أخذ عمر العشر من أهل الذمة؟ فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر على ذلك^(٣).

قال أبو عبيد^(٤): والوجه الأول الذي ذكرناه من الصلح أشبهُ بعمر وأولى به، وبه كان يقول مالك بن أنسٍ نفسه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن هشامٍ عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر^(٥).

(١) «الأموال» (١٤٨٣)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٦٩٥٠).

(٢) «الأموال» (٢٠٦/١).

(٣) «الأموال» (١٤٨٤)، وهو في «الموطأ» (٧٦٥).

(٤) «الأموال» (٢٠٦/١).

(٥) «الجامع» للخلال (١/١٥٠)، وأخرجه البيهقي (٢٠٩/٩) من طريق آخر عن سفيان بن عُيينة به. وقد روي نحوه من طرق أخرى عن أنس بن سيرين، وقد سبق بعضها (ص ٢١٩).

فصل

إذا عرف هذا فاختلف الأئمة في ذلك: هل يؤخذ من الذمي والحربي أم يختص الأخذ بالحربي؟

فقال الشافعي^(١) رحمه الله تعالى: لا يؤخذ من الذمي شيء، وإن اضطرب في بلاد الإسلام كلها غير الحجاز، فإن الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر. فإن دخل إلى أرض الحجاز فيُنظر في حاله: فإن كان دخوله لرسالة أو نقل ميرة^(٢) أذن له [الإمام] بغير شيء، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها لم يأذن له إلا أن يشترط عليه عوضاً بحسب ما يراه، والأولى أن يشترط عليه نصف العشر؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة.

وأما الحربي فإن دخل إلينا لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوضٍ يشترطه، ومهما شرط جاز، ويستحب أن يشترط العشر ليوافق فعل عمر. وإن أذن مطلقاً من غير شرطٍ لم يؤخذ منه شيء، لأنه أمانٌ من غير شرطٍ، فهو كالهدنة.

قال: ويحتمل أن يجب عليه العشر؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذه، هذا نصه^(٣).

(١) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٩).

(٢) الميرة: الطعام.

(٣) لم أجد هذا النص في كتاب «الأم» وغيره. وانظر معناه في «الأم» (٥/٤٩٢).

وأما أصحابه فتصرفوا في مذهبه وقالوا^(١): أما المعاهد فإذا دخل بلاد الإسلام تاجرًا أخذ منه عشر ماله، وإن دخل بلاد الإسلام من غير تجارة بأن أمّنه مسلم، فإن دخل غير الحجاز لم يطالب بشيء وإن دخل الحجاز بأمان مسلم فهل يطالب وإن لم يكن تاجرًا فيه وجهان لأصحاب الشافعي.

قالوا: وهل يفتقر أخذ العشر إلى شرط الإمام أو يكفي فيه شرط عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وجهين.

قالوا: وإذا رأى الإمام أن يحطّ من العشر في صنفٍ تدعو الحاجة إليه جاز، وإن رأى حط العشر بالكلية لتتسع المكاسب، فهل له ذلك؟ عَلَى وجهين: أحدهما: يجوز مراعاة المصلحة. والثاني - وهو الأصح -: لا يجوز، بل لا بد من أخذ شيء وإن قل.

وهل له أن يزيد عَلَى العشر إذا رأى فيه المصلحة؟ فيه وجهان.

قالوا: وإذا أخذ منه العشر في مالٍ ثم عاد به في تلك السنة لم يكرر عليه الأخذ؛ لأن ذلك بمثابة الجزية عَلَى رقبتة، فإن وافى بمالٍ آخر غيره في ذلك العام أخذنا عشره.

قالوا: فإن كان المال المتردد به إِلَى الحجاز فهل يؤخذ منه كَرَّةً ثانية في العام؟ فيه وجهان. فهذا تحصيل مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٨/٦٦ - ٦٨)، و«الوسيط» للغزالي (٧/٧٦، ٧٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/٣١٩، ٣٢٠).

وأما مذهب الإمام مالك^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيؤخذ العشر عنده من بضائع تجار [أهل] الحرب.

وأما الذمي فإن اتجر في بلده لم يُطالب بشيء، وإن اضطرب في بلاد الإسلام أخذ منه العشر كلما دخل ولو مرارًا في السنة، من المال الصامت والريق والطعام والفاكهة وغيرها مما يتجر فيه.

ثم اختلف قول ابن القاسم وقول عبد الملك بن حبيب في المأخوذ: هل هو عُشر ما يدخل به؟ وهو رأي ابن حبيب، أو عشر ما يعوضه؟ وهو رأي ابن القاسم.

قالوا: وسبب الاختلاف: هل المأخوذ منهم لحق الوصول إلى البلد الثاني أو لحق الانتفاع فيه؟

قالوا: ويتخرج على هذا فرعان:

أحدهما: لو دخلوا ببضاعة أو عين ثم أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا ويشتروا، فابن حبيب يوجب عليهم العشر كالحريين، وابن القاسم لا يوجب؛ لأنهم لم ينتفعوا فيه.

الفرع الثاني: لو دخلوا بإملاء فابن حبيب يمنعهم من وطئهن واستخدامهن، ويحول بينهم وبينهن، لأنه يرى المسلمين شركاءهم. وابن القاسم لا يرى المنع، ولا يحول بينهم وبينهن^(٢)، إذ لا يرى الشركة.

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٨٩ - ٤٩١) والزيادة منه.

(٢) «لأنه يرى... وبينهن» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في الأصل ومصدر المؤلف (عقد الجواهر).

ولو باعوا في بلدٍ ثم اشتروا فيه لم يؤخذ منهم إلا عشر واحدٌ، ولو باعوا في أفقٍ ثم اشتروا بالثمن في أفقٍ آخر أُخذ منهم عُشرانٍ.

قالوا: ويُخفَّف عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصةً، فيؤخذ منهم نصف العشر. هذا المشهور عن مالك. وروى ابن نافع عنه أنه يؤخذ منهم العشر كاملاً، كما لو حملوا ذلك إلى غيرهما أو حملوا غيرهما إليهما.

وإذا دخل الحربي بأمانٍ مطلقٍ أخذ منه العشر، لا يزداد عليه، وتجاوز مُشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على الدخول.

ولو تجر بالخمير والخنزير وما يحرم علينا، فروى ابن نافع عن مالك: يتركونه حتى يبيعوه^(١)، فيؤخذ منهم عُشر الثمن. فإن خيفَ من خيانتهم في ذلك جُعل معهم أمينٌ.

قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها.

وفي «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب: إذا نزل الحربي بخرمٍ أو خنزيرٍ أراق الإمام الخمرَ وقتل الخنزير، ولم يُنزلهم مع بقائهما.

قال سحنونٌ: وإذا اشتري الذمي فأخذ منه العشر، ثم استحقَّ ما بيده أو ردّه بعيبٍ = رجع بالعشر.

(١) في الأصل: «حتى يبيعونه». والمثبت من «عقد الجواهر».

قال أشهب: ولو ثبت أن عليّ الذمي دينًا لمسلم لم يؤخذ منه عُشر، وإن ادّعاه لم يُصدّق بمجرد قوله، ولا يسقط بثبوته لذمي.

هذا تفصيل مذهب مالك رحمه الله تعالى.

فصل

وأما تفصيل مذهب أحمد^(١)، فقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من أين أخذوا [من] أموال أهل الذمة - إذا تجروا فيها - الضّعف؟ عليّ أيّ سنة هو؟ قال: لا أدري، إلا أنه فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثم قال: تؤخذ منا زكاتنا ربع العشر، ويُضعّف عليهم فيؤخذ منهم نصف العشر.

قال الميموني: وقرأت عليّ أبي عبد الله: وإن اتّجروا - يعني أهل الذمة - بأموالهم بين أظهرنا هل لنا فيها شيء؟ فأملئ عليّ: ليس فيها شيء، وإنما يؤخذ منهم إذا مرّوا بتجارهم علينا.

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: تجب عليّ اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم؟ قال: لا تجب عليهم، ولكن إذا مرّوا بالعاشر فإن كان أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر، من كل عشرين دينارًا دينارًا، يعني: فإذا نقصت من العشرين فليس عليه فيها شيء، ولا تؤخذ منهم إلا مرة واحدة، ومن المسلم من كل أربعين دينارًا دينارًا.

قال الميموني: وقرأت عليّ أبي عبد الله: وما عليهم - يعني أهل الذمة -

(١) انظر: «الجامع» للخلال (١/ ١٣٤ - ١٣٧). والروايات الآتية منه.

في أموالهم التي يتجرون فيها إذا مروا بها علينا؟ فأملئ عليّ: السنة مرة. كذا يروي إبراهيم النخعي عن عمر: أن لا يأخذ في السنة إلا مرة.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: أهل الذمة إذا تجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية ونصف العشر، فإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية، وعلى المسلمين ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم.

وقال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن النصراني واليهودي إذا مروا على العاشر كم يأخذ منهم^(١)؟ قال: يؤخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناراً ديناراً، قلت: فإن كان مع الذمي عشرة دنائير؟ قال: يؤخذ منه نصف دينار، قلت: فإن كان أقل من عشرة دنائير؟ قال: إذا نقصت لم يؤخذ منه شيء؟

قال أبو الحارث: وقلت لأبي عبد الله: إذا مرّ أهل الذمة بالعاشر مرتين يؤخذ منهم العشر كلّما مروا؟ قال: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة وإن مروا بالعاشر مراراً. قلت: فما أخذ من أهل الذمة فهي زكاة أموالهم؟ قال: ليس على أهل الذمة زكاة، ولكن إذا مروا بالعاشر عشرهم في السنة مرة واحدة.

وقال سندي: قال أبو عبد الله في الذمي يمرّ بالعاشر: يأخذ منه نصف العشر، فقيل: في كم يؤخذ منه؟ قال: إذا كان معه نصف ما يجب على المسلمين فيه، قال: ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة، هكذا هو في الحديث.

(١) في المطبوع: «إذا مرّاً... يأخذ منهما» خلاف الأصل و«الجامع» للخلال.

وقال الميموني: قال أبو عبد الله: يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا تجروا فيها قَوِّمَتْ عليهم، ثم أُخِذَ منهم زكاتها مرتين، يُضْعَفُ عليهم لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَضْعَفُهَا عليهم، فمن الناس من شَبَّهَ الزرع بهذا.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في أموال أهل الذمة العفو، فقال: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل عليهم ما بلغك، كأنه لم يَر ما قال ابن عباس.

وروى الإمام أحمد^(١) بإسناده قال: جاء شيخ نصراني إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إن عاملك عَشَرَنِي في السنة مرتين، قال: ومن أنت؟ قال: هو^(٢) الشيخ النصراني، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا الشيخ الحنفي^(٣). ثم كتب إلى عامله: أن لا تعشروا في السنة إلا مرة. وأن^(٤) الجزية والزكاة إنما تؤخذ في العام مرة.

(١) «الجامع» (١/١٤٨) من طريق صالح بن الإمام أحمد عن أبيه بإسناده عن إبراهيم النخعي مرسلًا، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٩٢). وقد وصله أبو يوسف في «الخراج» (٣٠٣) ويحيى بن آدم (٢١١) - ومن طريقه البيهقي (٩/٢١١) - وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٩٢) من طرق عن زياد بن حدير - وهو العامل المشكوك منه - عن عمر.

(٢) كذا، ولفظ أحمد وغيره: «أنا»، ولكن لقبح الكلمة حوَّله المؤلف إلى الغيبة. ومثله حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أنه لَمَّا حضرت أبا طالب الوفاة كان آخر ما كلمهم: «هو على ملة عبد المطلب». أخرجه البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٢٤).

(٣) كذا في الأصل. وفي «الجامع» وغيره من المصادر: «الحنيف».

(٤) كذا في الأصل. وفي «المغني» (١٣/٢٣١): «ولأن»، فهو تعليل آخر، وليس جزءًا من مكتوب عمر.

فصل (١)

ومتى أخذ منهم ذلك مرة كُتِبَ لهم حجةٌ بأدائهم، لتكون وثيقةً لهم، وحجةً على من يمرُّون به فلا يُعْشِرهم مرةً ثانيةً، وإن مرَّ ثانيةً^(٢) بأكثر من المال الذي أخذ منه أخذ من الزيادة وحدها؛ لأنها لم تُعْشِر.

ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة شيء، فلو مرَّ بالعاشر منهم منتقلٌ ومعه أمواله أو سائمهٌ لم يؤخذ منه شيء، نص عليه أحمد^(٣).

وإن كانت ماشيته للتجارة أخذ منه نصف عشرها.

واختلفت الرواية^(٤) في القدر الذي يؤخذ منه نصف العشر، فروى عنه صالحٌ: من كل عشرين دينارًا دينارًا، يعني: فإذا نقص من العشرين فليس عليه شيء؛ لأن ما دون النصاب لا يجب فيه زكاةٌ على المسلم ولا على التغلبي، فلا يجب فيه شيء على الذمي، كما فيما دون العشرة.

وروي عنه: أن في العشرة نصفَ مثقال، وليس فيما دونها شيء كما تقدم لفظه في رواية أبي الحارث؛ لأن العشرة مألٌ يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم، ولأنه مألٌ يُعْشَر فوجب في العشرة منه كمالِ الحربي، هذا مذهبه المنصوص عنه.

(١) انظر: «المغني» (١٣ / ٢٣١).

(٢) في الأصل: «وان من يأتيه» تحريف. والتصويب من «المغني».

(٣) كما في «المغني» (١٣ / ٢٣١).

(٤) انظر المصدر السابق.

وخالف ابن حامد نصّه فقال^(١): يؤخذ عُشر الحربي ونصف عُشر الذمي مما قُلَّ أو كثر. لأنَّ عمر قال^(٢): «خذ من كل عشرين درهمًا درهمًا»، ولأنه حقٌّ عليه، فواجبٌ في قليل المال وكثيره، كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها.

وهذا ضعيفٌ جدًّا، والمراد بقول عمر بيان القدر المأخوذ، لا عموم المأخوذ^(٣) منه في كل قليل وكثير، كقول النبي ﷺ: «في الرِّقَّةِ^(٤) ربعُ العُشر»^(٥)، وقوله: «فيما سَقَتِ السماءُ العُشر»^(٦).

فصل (٧)

واختلفت الرواية عن أحمد في الذمي يمرُّ على العاشر بخمرٍ أو خنزيرٍ، فقال في موضع: قال عمر: ولَوْهم بيعها، لا يكون إلا على الآخذ منه. يعني: من ثمنه، وقد ذكرنا نصّه في الجزية وقول عمر. ووافقه على ذلك مسروق والنخعي ومالك وأبو حنيفة ومحمد في الخمر خاصةً.

(١) كما في المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «قال ابن عمر قال». والتصويب من «المغني».

(٣) «لا عموم المأخوذ» ساقطة من المطبوع.

(٤) الرقة: الفضة.

(٥) قطعة من كتاب أبي بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين، أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) انظر: «المغني» (٢٣٢/١٣).

وذكر القاضي^(١) أن أحمد نصّ على أنه لا يؤخذ منها شيء.

وقد ذكرنا ذلك وأن المسألة رواية واحدة، وأن أحمد إنما منع الأخذ من أعيانها لا من أثمانها، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز: الخمر لا يعشرها مسلم. وهو الذي أنكره عمر بن الخطاب على عتبة بن فرقد حين بعث إليه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إليّ بصدقة الخمر، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين، والله لا استعملتُك على شيء بعدها، فنزعه.

قال أبو عبيد^(٢): ومعنى قول عمر: «ولَّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن» أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولَّى المسلمون بيعها، فأنكره عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولِّين بيعها.

وذكرنا حديث سُويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر: إنَّ عمَّالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولَّوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن^(٣).

قال أصحابنا^(٤): ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنازير منهم عن جزية

(١) أي أبو يعلى. والكلام في «المغني».

(٢) «الأموال» (١/ ١١٠).

(٣) تقدّم (ص ٩٢).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٣٣).

رؤوسهم وخراج أرضهم، احتجاجاً بقول عمر هذا؛ ولأنها من أموالهم التي نُقِرُّهم على اقتنائها والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كأثمان ثيابهم.

قلت: ولو بذلوها في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل مُتَلَفٍ جاز للمسلم أخذها، وطابت له.

قالوا^(١): وإذا مرَّ الذمي بالعشر وعليه دينٌ بقدر ما معه أو ينقص^(٢) عن النصاب، فظاهر كلام أحمد أن ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه؛ لأنه حقٌ يُعتبر^(٣) له مال النصاب والحول، فيمنعه الدين كالزكاة. ولا يُقبل قوله إلا ببينة من المسلمين.

وإن مرَّ بجارية فادعى أنها ابنته أو أخته ففيه روايتان^(٤):

إحداهما: يقبل قوله؛ لأن الأصل عدم ملكه فيها.

والثانية: لا يُقبل [إلا ببينة]، لأنها في يده فأشبهت بهيمته.

قال أبو الحارث^(٥): كتبتُ إلى أبي عبد الله وسألته، فقلت: نصراني مرَّ

(١) «المغني» (١٣/٢٣٣).

(٢) في الأصل: «بتقصه». والمثبت كما في «المغني».

(٣) في الأصل: «يعيد». والمثبت من «المغني».

(٤) كما في «المغني» (١٣/٢٣٣). ومنه الزيادة.

(٥) «الجامع» للخلال (١٩٩).

بعشّارٍ ومعه جاريةٌ، فقال: ابنتي أو أهلي؟ قال: يصدّقه، ولا يصدّقه في أن يقول: عليّ دينٌ.

وقال يعقوب بن بختان^(١): قال أبو عبد الله في الذمي يمرُّ بالعشّار فيقول: عليّ دينٌ، قال: لا يُقبل منه. قيل: فإن كان معه جاريةٌ فقال: هي أهلي أو أختي؟ قال: هو واحدٌ.

قال الخلال^(٢): أشبه القولين لأبي عبد الله ما قال أبو الحارث: يصدّقه في الجارية ولا يصدّقه في الدين، وعلى هذا العمل من قوله. قلت: والفرق بينهما أن الأصل عدم الدّين، والأصل عدم المِلْك في الجارية، وبالله التوفيق.

فصل

فهذا مذهبه في الذمي. وأما الحربي المُعَاهَد فإنه يؤخذ منه العشر.

قال حنبلٌ^(٣): سمعت أبا عبد الله يقول: من كان من أهل الحرب فعليهم العشرُ، ومن كان من [أهل] العهد فعليهم نصف العشر، في السنة مرةً واحدةً. ومراده بأهل العهد أهل الذمة.

(١) «الجامع» (٢٠٠).

(٢) المصدر نفسه (١/١٤٥).

(٣) «الجامع» (٢٠١). ومنه الزيادة.

وقال الميموني^(١): وسألت أبا عبد الله فأملئ عليّ: على أهل الحرب العشر، حديث أنس بن مالك^(٢).

وقال صالح^(٣): قال أبي: أهل الحرب إذا مرّوا بالعشار أخذ منهم العشر، من العشرة واحدًا. وفي موضع آخر قال: قلت لأبي: كم يؤخذ من أهل الحرب؟ قال: العشر؛ من كل عشرة دنانير دينار.

قلت^(٤): حديث عمر: «كم يأخذون منكم إذا قدمتم [عليهم؟] قالوا: العشر»^(٥). قال: خذ منهم العشر على حديث أنس.

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أن عمر بعثه أميرًا أو مصدقًا، وأمره أن يأخذ من المسلمين: من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة: من كل عشرين درهما درهما، ومن أهل الحرب: من كل عشرة واحدًا^(٦).

(١) المصدر نفسه (٢٠٢).

(٢) كذا في الأصل و«الجامع». وفي المطبوع: «كما في حديث أنس بن مالك عن عمر».

(٣) «الجامع» (٢٠٣).

(٤) القائل الخلال في المصدر السابق، ومنه الزيادة.

(٥) تقدّم (ص ١٥٠) وسيأتي مرّة أخرى قريبًا. وفي إسناده انقطاع، ولعله لذا قال أحمد: إن المعول إنما هو على حديث أنس عن عمر.

(٦) «الجامع» (٢٠٤)، وقد تقدّم (ص ٢١٩، ٢٢٢) من رواية أنس بن سيرين عن أنس.

فصل (١)

ويؤخذ منهم العشر في جميع أموال التجارة.

وقال القاضي (٢): إذا دخلوا بميرة بالناس إليها حاجة أذن لهم في الدخول بغير عُشر، ليكثر على المسلمين. وهذا مذهب الشافعي، ومنصوص أحمد وعمر بخلافه.

وقد روى مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يأخذ من النَّبْط من القُطْنِيَّة (٣) العُشْر، ومن الحِنطة والزيت (٤) نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة (٥).

ولكن إذا رأى الإمام التخفيف عنهم لهذه المصلحة أو الترك بالكلية فله ذلك. وهذا عارض، لا أنه ترك تعشير الميرة بالكلية.

فصل (٦)

ويؤخذ العشر من كل تاجر (٧) صغير أو كبير ذكراً أو أنثى.

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٣٥).

(٢) كما في المصدر السابق.

(٣) هي ما يُدخَر في البيت من الحبوب ويطبخ مثل العدس. وتقدم تفسيرها.

(٤) كذا في الأصل و«الموطأ». وفي «المغني»: «والزبيب».

(٥) «الموطأ» (١/ ٣٧٧، ٣٧٨). وتقدم.

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٣٥).

(٧) في «المغني»: «ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر، ونصف العشر من كل ذمي تاجر».

وقال القاضي^(١): ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر^(٢)، سواءً كانت حربيةً أو ذمّيةً، لكن إن دخلت الحجاز عُشّرت؛ لأنها ممنوعةٌ من الإقامة به.

وهذا التفصيل لا يوجد في شيء من نصوص أحمد البتّة، ولا تقتضيه أصوله؛ لأنه يأخذ الصدقة من نساء بني تغلب وصبيانهم.

والأحاديث في هذا الباب عن الصحابة ليس فيها تفریق بين ذكر أو أنثى ولا بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية، وإنما هو حقٌّ يختصُّ بمال التجارة، فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة.

فصل^(٣)

ولا يُعشّرون في السنة إلا مرةً واحدةً، ولا يؤخذ من أقلّ من عشرة دنانير، نصّ عليهما أحمد.

وحُكي عن ابن حامد^(٤): نأخذ من الحربي كلما دخل إلينا من قليل المال أو كثيره. وهذا قول بعض الشافعية، وهو مخالفٌ لنصّ عمر ونصّ أحمد كما تقدم.

(١) كما في «المغني».

(٢) «ولا نصف عشر» ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٣٥).

(٤) كما في «المغني».

فصل

وإن جاء الحربي منتقلاً إلينا بأهله وماله لم نأخذ منه شيئاً إلا من تجارة معه، نص على ذلك أحمد^(١).

فصل

ويؤخذ منهم العشر، سواء أخذوه منا إذا دخلنا إليهم أو لم يأخذوه، في ظاهر المذهب^(٢).

وعن أحمد رواية أخرى: أنهم إن كانوا يأخذون منا إذا دخلنا إليهم، وإلا فلا.

فصل

وأما تفصيل مذهب أبي حنيفة وأهل العراق رحمهم الله تعالى، فقال أبو حنيفة^(٣): لا نأخذ منهم شيئاً إلا أن يكونوا يأخذون منا فنأخذ منهم مثله، فنأخذ منهم ذلك على وجه القصاص.

وحجة هذا القول حديث أبي مجلز أنه قال: قيل لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟

(١) انظر: «الجامع» للخلال (١/ ١٤٠)، و«المغني» (١٣/ ٢٣١).

(٢) «المغني» (١٣/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٣٣).

قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم^(١).

وقال زياد بن حدير: كنا لا نَعِشِرُ مسلماً ولا معاهدًا. قيل: من كنتم تَعِشِرُونَ؟ قال: كفار^(٢) أهل الحرب، نأخذ منهم كما يأخذون منا^(٣).

ولا يؤخذ منهم شيء حتى يبلغ مائتي درهم^(٤).

قالوا: فإن [قال:] عليّ دينٌ، أو ليس هذا المال لي، وحلف عليه = صُدِّقَ على ذلك ولم يؤخذ منه شيء.

قالوا: وإنما يؤخذ من الصامت والمتاع والرقيق، وما أشبهه^(٥) من الأموال التي تبقى في أيدي الناس، فإذا مرَّ بالفواكه وأشباهها التي لا بقاء لها فإنه لا يؤخذ [فيها] منه شيء.

قالوا: ولا يؤخذ من المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة، وإن مرَّ

(١) تقدّم (ص ١٥٠)، ورواية أبي مجلز عن عمر مرسلة. وله شاهد عند عبد الرزاق (١٠١٢١) من رواية ابن أبي نجيح عن عمر، وهو منقطع أيضًا، بل الظاهر أنه مُعْضَل.

(٢) كذا في الأصل و«المغني». وتقدم (ص ٢٢٠) بلفظ: «تَجَار». وهو أولى.

(٣) «الجامع» (١/ ١٥٠) من رواية عبد الرحمن بن معقل عن زياد بن حدير، وقد تقدّم من رواية إبراهيم بن مهاجر عن زياد بنحوه (ص ٢٢٠).

(٤) انظر: «الأموال» (٢/ ٢٠٦). والأقوال الآتية منقولة منه، كما سيصرّح بذلك المؤلف.

(٥) في الأصل: «وما أسره». والتصويب من «الأموال».

به مرارًا.

وكان سفيان الثوري يقول: لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائة درهم، فإذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر فيه، وبمقدار النصاب، وبقدر الواجب.

قال أبو عبيد^(١) بعد أن حكى بعض هذه الأقوال: وكل هذه الأقوال لها وجوه:

فأما الذين قالوا من أهل العراق: إنه لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مائتي درهم، فإنهم شبهوه بالصدقة، ذهبوا إلى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سَمَّى ما يجب في أموال الناس التي تُدار للتجارات، إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا، ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يوقَّت في أدنى مبلغ المال وقتًا.

ثم قالوا: رأيناه قد ضمَّ أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حقِّ واحدٍ، فحملنا وقت أموالهم على الزكاة، إذ كان لأداء الزكاة حدٌّ محدودٌ، وهو المائتان فأخذنا أهل الذمة بها وألقينا^(٢) ما دون ذلك.

وأما مالك وأهل الحجاز فقالوا^(٣): الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فيُنظر فيه إلى مبلغها وإلى حدِّها، إنما هو بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، ألا ترى أنها تجب على الغني والفقير [على] قدر طاقتهم، من غير

(١) «الأموال» (٢/٢٠٧).

(٢) كذا في الأصل. وفي «الأموال»: «وألغينا».

(٣) «الأموال» (٢/٢٠٧، ٢٠٨).

أن يكون لأداء ما يملك أحدهم وقتٌ يُوقَّت، وعلى ذلك صولحوها؟ قالوا:
فكذلك ما مرُّوا به من التجارات يؤخذ من قليلها وكثيرها.

وأما سفيان في توقيته بالمائة، فإنه لمَّا رأى أن الموظَّف^(١) على أهل
الذمة هو الضَّعْف مما على المسلمين، في كل مائتين عشرة، جعل فرع المال
على حسب أصله، فأوجب عليهم في المائة خمسة كما يجب عليهم في
المائتين عشرة، ليوافق الحكم بعضه بعضًا، وأسقط ما دون المائة كما عَفِيَ
للمسلمين عما دون المائتين، فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلمين.
فهذا رأيه^(٢) في أهل الذمة. ولست أدري ما وقَّت في أهل الحرب، غير أنه
ينبغي أن يكون في قوله: إذا مرَّ أحدهم بخمسين درهمًا وجب عليه فيها
العُشر.

قال أبو عبيد^(٣): وقول سفيان هو عندي أعدلُ هذه الأقوال وأشبهها
بالذي أراد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مع أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى قد فسَّر ذلك في كتابه إلى زُرَيْق بن حَيَّان^(٤) الذي ذكرناه أنه كتب إليه:
«من مرَّ بك من أهل الذمة فخذُ مما يديرون في التجارات من كل عشرين
دينارًا دينارًا، فما نقصَ فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت

(١) في الأصل: «الوظف». والتصويب من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «الأثر». والتصويب من المصدر السابق.

(٣) «الأموال» (٢٠٨/٢).

(٤) في الأصل: «رقيق بن حنان» تحريف.

ثلث دينارٍ فلا تأخذُ منه شيئاً».

قال أبو عبيد: فعشرة دنانير إنما هي معدولة بمائة درهم في الزكاة، وهي عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع تفسير عمر بن عبد العزيز، ولا يوجد في هذا مفسرٌ هو أعلم منه، وهو قول سفيان.

قال: فهذا ما جاء في توقيت أداء ما تجب فيه الحقوق من أموال أهل الذمة والحرب.

وأما قولهم في الذمي إذا ادعى أن عليه ديناً، واختيارُ أهل العراق أن يقبل منه، وقول مالك وأهل الحجاز إنه لا يقبل منه وإن أقام البينة على دعواه = فإن الذي أختار من ذلك قولاً^(١) بين القولين، فأقول: إن كان له شهودٌ من المسلمين على دينه قبل ذلك منه، ولم يكن على ماله سبيلٌ؛ لأن الدين حقٌ قد وجب لربه عليه، وهو أولى به من الجزية؛ لأنها وإن كانت حقاً للمسلمين في عنقه فإنه ليس يُحصى^(٢) أهل هذا الحق، فيُقدَّر على قسَم مال الذمي بينهم وبين هذا الغريم بالحصص ولا يُعلم كم يؤخذ منه، وقد عُلِمَ حقُّ هذا الغريم، فلماذا جعلناه أولى بالدين من غيره. وإن لم يُعلم دينُ هذا الذمي إلا بقوله كان مردوداً غير مقبولٍ منه؛ لأنه حقٌ قد لزمه للمسلمين، فهو يريد إبطاله بالدعوى، وليس بمؤتمنٍ في ذلك كما يؤتمن المسلمون على زكواتهم في الصامت، إنما هذا فيءٌ، وحكمه غير حكم الصدقة.

(١) في الأصل و«الأموال»: «قولاً» هكذا منصوباً، والوجه الرفع.

(٢) في الأصل: «يخص». والتصويب من «الأموال».

وأما اختلافهم في ممرّه على العاشر مرارًا في السنة، وقول أهل العراق وسفيان: إنه لا يؤخذ إلا مرة واحدة، وقول مالك وأهل الحجاز: إنه يؤخذ منه في السنة^(١) كلّما مر = فإن الرواية في هذا للإمامين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، فقد كُفينا النظر فيه.

حدثنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن زياد بن حُدير: أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني العُشر في السنة مرتين، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة. ثم أتاه فقال: هو الشيخ النصراني، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأنا الشيخ الحنيف، قد كتبتُ لك في حاجتك^(٢).

حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال: قرأتُ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن يأخذ العشور ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة، فلا يأخذ منهم من ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مرَّ به^(٣).

قال أبو عبيد^(٤): فحديث عمر هذا هو عدلٌ بين قول أهل الحجاز وقول

(١) «في السنة» ساقطة من المطبوع.

(٢) «الأموال» (١٤٩٢)، وقد تقدّم تخريجه (ص ٢٢٩).

(٣) «الأموال» (١٤٩٣)

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢١٠).

أهل العراق: أنه إن كان المال التالي هو الذي مر به بعينه في المرة الأولى لم يؤخذ منه تلك السنة ولا من ربحه أكثر من مرة؛ لأن الحق الذي قد لزمه فيه قد قضاها، فلا يُقضى حقٌّ واحدٌ من مالٍ مرتين. وإن مرَّ بمالٍ سواه أُخذ منه وإن جدَّد ذلك في كل عام مرارًا، إذا كان قد عاد إلى بلاده ثم أقبل بمالٍ سوى المال الأول؛ لأن المال الأول لا يُجزئ عن الآخر، ولا يكون في هذا أحسنَ حالًا من المسلم. ألا ترى أنه لو مرَّ بمالٍ لم يؤدَّ زكاته أخذت منه الصدقة، ثم إن مرَّ بمالٍ آخر في عامه ذلك لم يكن أخذت منه الزكاة أنها تؤخذ منه من ماله هذا أيضًا؛ لأن الصدقة لا تكون قاضيةً عن المال الآخر؟ فهذا قدر ما في أهل الذمة.

فأما أهل الحرب، فكلهم يقول: إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمالٍ سواه، إنَّ عليه العُشْرَ كلَّما مرَّ به؛ لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفًا للحكم كالذي لم يدخلها قط، لا فرقَ بينهما. وكلهم يقول: لا يُصدَّقَ الحربي في شيء مما يدَّعي من دينٍ عليه، أو قوله: إن هذا المال ليس لي، ولكن يؤخذ منه على كل حالٍ. إلا أن أهل العراق يقولون: يُصدَّقَ الحربي في خصلةٍ واحدةٍ، إذا مرَّ بجوارٍ فقال: هؤلاء أمهاتٌ أولادي، قُبِلَ منه، ولم يؤخذ منه عُشْرَ قيمتهن.

قلت: فقد حكى أبو عبيد الاتفاق على أن الحربي يُعشَّرَ كلما دخل إلينا، وفرَّقَ بينه وبين الذمي. والذي نصَّ عليه الإمام أحمد والشافعي أنه لا يؤخذ منه في السنة إلا مرةً، وبعض أصحاب أحمد والشافعي قال: يؤخذ كلما دخل

إلينا^(١)، وقد تقدم^(٢) نص أحمد في رواية حنبل وابن صالح: أنه لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة، واحتجَّ بحديث عمر.

وأعدل الأقوال في ذلك قول عمر بن عبد العزيز، وهو الذي اختاره أبو عبيد، فإن المال الثاني له حكم نفسه لا يتعلق به حكم المال الأول، كما لو أخذت الزكاة من مسلم لم ينسحب حكمها على ما لم يؤخذ من سائر أمواله، ولا يؤخذ منه في السنة مرارًا، فهكذا مال المعاهد، والله أعلم.



(١) انظر: «المغني» (١٣/٢٣٥).

(٢) (ص ٢٢٧، ٢٢٨). وانظر: «الجامع» للخلال (١/١٤٦).

فصل

في الأمكنة التي يُمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن في المسجد خرج علينا النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى اليهود»، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس^(١)، فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: «يا معشر اليهود، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فقالوا: قد بَلَّغْتَ يا أبا القاسم. فقال: «ذلك أريد»، فقال: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فقالوا: قد بَلَّغْتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد»، ثم قالها الثالثة فقال: «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد [أن] أُجْلِيَكُمْ من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبيعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله». متفق عليه^(٢)، ولفظه للبخاري.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس! قال: اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «اتنوني بكتفٍ أكتب لكم كتاباً لا تَضِلُّوا»^(٣) بعده

(١) المدراس: الموضع الذي يُدرس فيه كتاب اليهود.

(٢) البخاري (٧٣٤٨) ومسلم (١٧٦٥).

(٣) في المطبوع: «لا تَضِلُّوا». والمثبت من الأصل موافق للرواية.

أبدًا»، فتنازعوا - ولا ينبغي عند نبيّ تنازعٌ - فقالوا: ما له؟ أهَجَرَ؟ استفهّمُوهُ. فقال: «ذروني، الذي أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إليه»، فأمرهم بثلاثٍ فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفدَ بنحوٍ مما كنت أُجيزهم»، والثالثة إما سكّت عنها، وإما قالها فنسيْتُها. متفق عليه^(١)، ولفظه للبخاري.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن يهودَ بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظةً ومنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة^(٢) بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأسلموا فأمنّهم. وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة. متفق عليه^(٣)، واللفظ لمسلم.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا». رواه مسلم^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ: «لا يترك

(١) البخاري (٣١٦٨) ومسلم (١٦٣٧).

(٢) «ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة» ساقطة من المطبوع.

(٣) البخاري (٤٠٢٨) ومسلم (١٧٦٦).

(٤) برقم (١٧٦٧).

بجزيرة العرب دينان». رواه أحمد^(١).

وفي «مسنده»^(٢) أيضًا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، إن أنت وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب».

وفي «المسند»^(٣) أيضًا عن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ يقول: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

قال بكر بن محمد عن أبيه^(٤): وسألت أبا عبد الله عن قول النبي ﷺ

(١) برقم (٢٣٦٥٢)، وأخرجه أيضًا ابن هشام في «السيرة» (٢/٦٦٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١٩/٦) والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦) من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة. وهذا إسناد حسن.

(٢) برقم (٦٦١)، وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢١٨) وابن بطة في «الإبانة» (٢٩١٦ - نشرة عادل آل حمدان)، وإسناده وإياه، فيه قيس بن الربيع الأسدي والأشعث بن سوار، كلاهما ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٩٤) من طريق آخر فيه الحسن بن عُمارة، متروك الحديث. وسيأتي في كلام المؤلف لاحقًا أنه غير محفوظ.

(٣) برقم (١٦٩١)، وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٥٤٠) وأبو يعلى (٨٧٢) والبيهقي (٢٠٨/٩). وإسناده جيد، وقد اختاره الضياء (٣/٣١٩، ٣٢٠).

(٤) «الجامع» للخلال (١٤٠). وليس فيه جواب الإمام أحمد، وكأنه سقط من النسخة. وهو ثابت في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٩٦).

«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، قال: إنما الجزيرة موضع العرب، وأما موضع يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو جزيرة العرب. موضع العرب: الذي يكونون فيه.

وقال المروزي^(١): سئل أبو عبد الله عن قول النبي ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، قال: هم الذين قاتلوا النبي ﷺ، ليست لهم ذمة، ليس هم مثل اليهود والنصارى، أي يُخرجون من مكة والمدينة دون الشام. يريد أن اليهود والنصارى يُخرجون من مكة والمدينة^(٢).

قال إسحاق بن منصور^(٣): قال أحمد: ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحرم.

وقال حنبل: قال عمي^(٤): جزيرة العرب يعني المدينة وما والاها؛ لأن النبي ﷺ أجلى يهود، فليس لهم أن يقيموا بها.

وقال عبد الله بن أحمد^(٥): سمعت أبي يقول: حديث النبي ﷺ: «لا

(١) «الجامع» (١٤١).

(٢) الفقرة الأخيرة من المؤلف للإيضاح.

(٣) «الجامع» (١٤٢). وانظر «مسائله» (٢/٥٤٠).

(٤) أي الإمام أحمد، وقد كان حنبل بن إسحاق بن حنبل يدعو الإمام بـ«عمي» مع أنهما ابنا عم، ولعل ذلك لكبر سنّه إجلالاً له. وقوله هذا رواه الخلال في «الجامع» (١٤٣).

(٥) «الجامع» (١٤٤).

يَقِي دِينَانٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، تفسيره: ما لم يكن في يد فارس والروم. وقال الأصمعي: كل ما كان دون أطراف الشام.

وقال إبراهيم بن هانئ^(١): سئل أبو عبد الله عن جزيرة العرب، فقال: ما لم يكن في يد فارس والروم. قيل له: ما كان خلف العرب؟ قال: نعم.

وفي «المغني»^(٢): جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن، قاله سعيد بن عبد العزيز.

وقال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عَدَنٍ طَوَّلاً، ومن تِهَامَةٍ وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً.

وقال أبو عبيدة: هي من حَفَرِ أَبِي مُوسَى^(٣) إلى اليمن طَوَّلاً، ومن رَمْلِ يَبْرِين^(٤) إلى منقَطَعِ السَّماوة^(٥) عرضاً.

قال الخليل: إنما قيل لها: جزيرة العرب لأن بحرَ الحَبَشِ وبحرَ فارس والفرات قد أحاطت بها، ونُسِبَت إلى العرب لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها.

(١) المصدر السابق (١٤٥).

(٢) (٢٤٣/١٣). وانظر لهذه الأقوال «معجم ما استعجم» (٦/١).

(٣) بين قَلْجٍ وقُلْجٍ، وهو على خمس مراحل من البصرة. انظر: «معجم ما استعجم» (٤٥٧/١).

(٤) هو رمل معروف في ديار بني سعد من تميم. المصدر نفسه (١٣٨٧/٤).

(٥) السَّماوة: مفازة بين الكوفة والشام، وقيل: بين الموصل والشام، وهي من أرض كلب. المصدر السابق (٧٥٤/٣).

وقول الإمام أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها، يريد مكة واليمامة وخيبر والينبوع وفدك ومخاليفها وما والاها. وهذا قول الشافعي، لأنهم لم يُجَلِّوا من تيماء ولا من اليمن^(١).

قلت: وهذا يردُّ قول سعيد بن عبد العزيز: إنها ما بين الوادي إلى أقصى اليمن، إلا أن يريد أوَّلَه. وحديث أبي عبيدة صريحٌ في أن أرض نجران من جزيرة العرب، فإنه قال: «أخرجوا أهل نجران ويهود أهل الحجاز من جزيرة العرب»، وكذا قوله لعلي رضي الله عنه: «أخرج أهل نجران من جزيرة العرب».

قال أبو عبيد^(٢): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه فقالوا: شفاعتُك بلسانك، وكتابك بيدك، أخرجنا عمرٌ من أرضنا فرُدَّها إلينا، فقال: ويلكم، إن عمر كان رشيد الأمر، ولا أغير شيئاً صنعه عمر. قال أبو معاوية: قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان في نفسه عليه شيء لا غتتم هذا.

قلت: وهذا يدلُّ على أن حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه قبل غير محفوظ، فإنه لو كان عنده عن النبي ﷺ أمره بإخراج أهل نجران من جزيرة

(١) إلى هنا انتهى النقل من «المغني». وبعدها تعليق المؤلف.

(٢) «الأموال» برقم (٢٩٦)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٢٦٦٧) وابن زنجويه (٤١٨) وعبد الله في «السنة» (١٢٨٥) والأكبري في «الشريعة» (١٢٣٥) والبيهقي (١٢٠/١٠).

العرب لم يعتذر بأن عمر قد فعلَ ذلك وكان رشيدَ الأمر، أو لعله نسي الحديث أو أحال على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قطعًا لِمَنَازَتِهِمْ وطلبهم.

فإن قيل: فأهل نجران كان النبي ﷺ قد صالحهم، وكتب لهم كتابَ أَمْنٍ على أرضهم وأنفسهم وأموالهم، فكيف استجاز عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إخراجهم؟

قيل: قد قال أبو عبيد^(١): إنما نرى عمر قد استجاز إخراج أهل نجران - وهم أهل صلح - لحديث يروى عن النبي ﷺ فيهم خاصة، يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سَمُرَةَ عن ابن سَمُرَةَ عن أبيه^(٢) عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ أنه كان آخر ما تكلم به أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب».

فإن قيل: زدتم الأمر إشكالًا، فكيف أمر بإخراجهم وقد عقد معهم الصلح؟

قيل: الصلح كان معهم بشروط فلم يَفُوا بها، فأمر بإخراجهم. قال أبو عبيد^(٣): وإنما نراه قال ذلك لَنَكْثِ كان منهم، أو لأمرٍ أحدثوه بعد الصلح.

(١) «الأموال» (١/ ١٨٧).

(٢) «عن أبيه» ليس في «الأموال». وهو موصول بذكره في المصادر الأخرى، وقد تقدم تخريجه.

(٣) «الأموال» (١/ ١٨٨).

قال (١): وذلك بين في كتاب كتبه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليهم قبل إجلائه إياهم منها.

حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتاباً قرأته عند فلان بن جبير، فكلّم فيه زياد بن جبير، قال: فكلّمته فأعطاني، فإذا في الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم. من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رُعاش (٢) كلهم، سلامٌ عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإنكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتددتم بعد، وإنه من يتب منكم ويُصلح لا يضره ارتداده ونُصاحبه صحبةً حسنةً، فادّكروا ولا تهلكوا، وليُشِر من أسلم منكم. فإن أبي إلا النصرانية فإنّ ذمتي بريئة ممن وجدناه - بعد عشر تبقى من شهر الصوم - من النصاري بنجران. أما بعد، فإنّ يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحدًا منكم على الإسلام أو عذّبه عليه، إلا أن يكون وعيدٌ لم ينفذ إليه منه شيء. أما بعد، فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض، وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحت» (٣).

وقال الشيخ في «المغني» (٤): فأما إخراج أهل نجران منها فلأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده.

(١) الكلام متصل بما قبله في المصدر السابق.

(٢) موضع من أرض نجران. انظر: «معجم ما استعجم» (٢/ ٦٦٠). وفيه ذكر كتاب عمر هذا.

(٣) «الأموال» (٣٠٠)، وإسناده صحيح إلى زياد بن جبير.

(٤) (١٣/ ٢٤٣، ٢٤٤).

فإن قيل: فرسول الله ﷺ قد أقر أهل خيبر بها إلى أن قبضه الله وهي من جزيرة العرب. وأصرح من هذا أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة على ثلاثين صاعاً من شعير أخذه لأهله.

قيل: أما إقرار أهل خيبر فإنه لم يُقرهم إقراراً لازماً، بل قال: «نُقِرُّكم ما شئنا». وهذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصلح جائزاً من جهته متى شاء نقضه بعد أن يَنْبِذ إليهم على سواء، فلما أحدثوا ونكثوا أجلهم عمر رضي الله عنه.

فروى البخاري في «صحيحه»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما فدَّع^(٢) أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نُقِرُّكم ما أقركم الله تعالى»، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعُدي عليه من الليل، ففدَّعت يده ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع عمر رضي الله عنه على ذلك أتاه أحد بني [أبي] الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر رضي الله عنه: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ

(١) برقم (٢٧٣٠). والزيادة منه.

(٢) الفدع: عوج في المفاصل كأنها قد فارقت مواضعها، وأكثر ما يكون في رُسغ اليد أو القدم. والفعل الثلاثي منه لازم، والمتعدي فدَّع كما ضبطه الصغاني في «التكملة» (٣١٥/٤).

لك: «كيف بك إذا أُخْرِجْتَ من خير تَعُدُّوكَ قُلُوصَكَ ليلةً بعد ليلةٍ؟» فقال: كانت هذه هُزَيْلَةً^(١) من أبي القاسم، فقال: كذبتَ يا عدُوَّ الله! قال: فأجلاهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأعطاهم قيمةً ما كان لهم من الثمر مالا وإيلاً وعُرُوضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغير ذلك.

وفي «صحيحه»^(٢) أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ أهل خير، فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يُجْلُوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة - وهي السلاح - ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغيِّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيَّبوا مَسَكًا فيه مالٌ وحُلِيٌّ لحَيٍّ بن أخطب كان احتمله معه إلى خير حين أُجْلِيَتِ النَّصِير، فقال رسول الله ﷺ لعَمِّ حَيٍّ - واسمه سَعِيَّة -:

(١) تصغير الهزل ضدَّ الجدِّ.

(٢) لم يخرج به البخاري بهذا الطول، وإنما أخرجه مختصراً (٢٣٢٨، ٢٣٣٨، ٢٧٣٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر. ومنشأ الوهم أن البخاري ذكر عقب الحديث السابق (٢٧٣٠) أنه قد «رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله، أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ». ولم يَسُقْ لفظه، فأتى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٦٥، ١٦٦) وساق لفظه مطوَّلاً من «مستخرج البرقاني» - كما قاله الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٢٩) - ونسبه إلى البخاري. والظاهر أن المؤلف صادر عن الحميدي، وقد أورده أيضًا في «زاد المعاد» (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩). وهذا السياق المطوَّل أخرجه أيضًا ابن حبان (٥١٩٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٣٦٥) والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٣٧) و«الدلائل» (٤/ ٢٢٩)، من طرق عن حماد بن سلمة به. وإسناده جيّد.

«مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيِّ الَّذِي جَاؤُوا^(١) بِهِ مِنَ النُّضِيرِ؟»، قَالَ: أَذْهَبَتْهُ النِّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». وَقَدْ كَانَ حُيَيُّ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْيَةَ إِلَى الزَّبِيرِ فَمَسَّهَ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَيْ أَبِي الْحَقِيقِ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكَثِ الَّذِي نَكَشُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غُلَمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَلَا يَفْرَغُونَ أَنْ يَقُومُوا، فَأَعْطَاهُمْ خَبِيرٌ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ يَخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشُّطْرَ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتُطْعِمُونَنِي الشُّحْتَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ^(٢) مِنَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بَغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًّا مِنْ تَمْرٍ كُلَّ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ وَ«زَادَ الْمَعَادُ»: «جَاءَ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «عَدْلَكُمْ» خِلَافَ مَا فِي الْأَصْلِ وَ«صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ».

عام وعشرين وَسَقًا من شعير، فلمَّا كان زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَشُوا المسلمين، وألقوا ابنَ عمر من فوقِ بيت ففدَعُوا يديه، فقال عمر: من كان له سهم بخير فليحضر حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينهم. فقال رئيسهم: لا تُخرِجنا، دَعْنَا نكونُ فيها كما أَقَرَّنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرئيسهم: أترأه سَقَطَ عليَّ قولُ رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا رَقَصْتَ بك راحلتك نحو الشام يومًا ثم يومًا ثم يومًا؟». وقسمها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية (١).

وأما رَهْنُ النبي ﷺ دِرْعَهُ عند اليهودي فلعله من اليهود الذين كانوا يَقْدُمُونَ المدينةَ بِالمِيرة والتجارة من حولها، أو من أهل خيبر، وإلا فيهود المدينة كانوا ثلاث طوائف: بني قينقاع وبني النضير وقريظة. فأما بنو قينقاع فحاربهم أولًا، ثم منَّ عليهم. وأما بنو النضير فأجلاهم إلى خيبر وأجلى بني قينقاع أيضًا، وقتل بني قريظة (٢)، وأجلى كلَّ يهودي كان بالمدينة. فهذا اليهودي المرتهن: الظاهر أنه من أهل العهد قَدِمَ المدينة بطعام، أو كان ممن لم يحارب فبقي على أمانه، فالله أعلم.

فهذا أصل إجلاء الكفار من أرض الحجاز. ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك، فقال مالك (٣): أرى أن يُجْلُوا من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله

(١) هنا انتهى لفظ حديث ابن عمر الطويل.

(٢) في الأصل: «بني النضير» خطأ.

(٣) كما في «المغني» (١٣/٢٤٢).

ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» (١).

وفي «صحيح مسلم» (٢) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا».

وقال الشافعي (٣): يُمنعون من الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها، وهي قراها. أما غير الحرم منه فيُمنع الكتابي وغيره من الاستيطان والإقامة به، وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة، كأداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون، وإن دخل لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئًا، ولا يمكن من الإقامة أكثر من ثلاث.

وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمن في جزيرة العرب (٤)، ومنعهم من الإقامة فيها. وهذا وهم؛ فإن النبي ﷺ بعث معاذًا قبل موته إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا، وأقرهم فيها، وأقرهم أبو بكر بعده، وأقرهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولم يُجلّوهم من اليمن مع أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلم يُعرف عن إمام أنه أجلاهم من اليمن.

(١) حديث حسن، سبق تخريجه.

(٢) برقم (١٧٦٧).

(٣) انظر: «المهذب» (٣/٣١٩).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٨/٦١، ٦٢)، و«الوسيط» للغزالي (٦٧/٧).

وإنما قال الشافعي وأحمد: يُخْرَجُونَ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَامَةِ وَخَيْبَرَ وَيَنْبُعَ وَمَخَالِفَهَا، وَلَمْ يَذْكُرَا الْيَمْنَ، وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ أَيْضًا. وَكَيْفَ يَكُونُ الْيَمْنَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهِيَ وَرَاءَ الْبَحْرِ، فَالْبَحْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَزِيرَةِ؟^(١) فِهَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ مُحَضُّ.

وَأَمَّا الْحَرَمُ فَإِنْ كَانَ حَرَمَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِهِ بِالْكَلِيَّةِ، فَلَوْ قَدِمَ رَسُولٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي دُخُولِهِ، وَيَخْرُجُ الْوَالِي أَوْ مَنْ يَثِقُ بِهِ إِلَيْهِ، وَلَا يَخْتَصُّ الْمَنَعُ بِخِطَّةِ مَكَّةَ بَلْ بِالْحَرَمِ كُلِّهِ.

وَأَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ لِرِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ حَمْلٍ مَتَاعٍ.

فصل

فَهَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَحْمَدَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَعِنْدَهُ يَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُ الْحِجَازِ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَتَّجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا تَقْدِمُ.

وَحَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ^(٣) عَنْهُ رَوَايَةٌ: أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَيَنْظُرُ الْخَطُّ الْفَاصِلَ بَيْنَ الْيَمَنِ وَبَيْنَ بَاقِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٤٤٧/٥، ٤٤٨).

(٢) اعْتَمَدَ الْمُؤَلَّفُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى «الْمَغْنِيِّ» (١٣/٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» (٢/٣٣٣).

في امتناع دخوله.

والظاهر أنها غلط على أحمد، فإنه لم يخف عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعده وتمكينهم من ذلك.

ولا يأذن^(١) لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام. وقال القاضي: أربعة، وهي حد ما يُتِمُّ المسافر الصلاة^(٢).

وإذا مريض بالحجاز جازت له الإقامة، لمشقة الانتقال على المريض. ويجوز أن يقيم معه من يُمرّضه.

وإن كان له دين على أحدٍ وكان حالاً أجبر غريمه على وفائه، فإن تعدّر وفاؤه لمطلٍ أو غيبة مُكِّن من الإقامة لِيَسْتَوْفِي دينه، وفي إخراجهِ ذهاب ماله.

وإن كان الدين مؤجلاً لم يُمكن من الإقامة، ويؤكّل من يستوفيه؛ لأن التفريط منه.

فإن أراد أن يضع ويتعجل فهل يجوز ذلك؟ على روايتين منصوصتين، أشهرهما المنع، وأصحهما عند شيخنا الجواز^(٣). والمنع قول ابن عمر^(٤)

(١) أي الإمام.

(٢) «المغني» (١٣/٢٤٤).

(٣) انظر الكلام على هذه المسألة في «إغاثة اللهفان» (٢/٦٧٩ - ٦٨٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/٦١)، والبيهقي (٦/٢٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والجواز قول ابن عباس ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك حديثاً رواه الدارقطني ^(٢) أن رسول الله ﷺ لما أجلى يهود بني النضير قالوا: إن لنا ديوناً لم تحلّ، فقال: «ضَعُوا وتَعَجَّلُوا». وإسناده حسن، ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحطُّ عن رتبة الحسن.

فإن دعت الحاجة إلى الإقامة لبيع بضاعته فوق ثلاث، ففيه وجهان ^(٣): أحدهما: يجوز له ذلك؛ لأن في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله، وذلك يمنع الدخول بالبضائع، ويضرُّ بأهل الحجاز، ويقطع الجلب عنهم، وهذا هو الصحيح.

والثاني: يُمنع من الإقامة؛ لأن له منها بُدّاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (٨/ ٧٢، ٤٢٩)، وابن أبي شيبه (٤/ ٤٧١)، والبيهقي (٦/ ٢٨).

(٢) برقم (٢٨٨٠-٢٩٨٣)، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٨١٧، ٦٧٥٥) والحاكم (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٨). وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي كما ذكر المؤلف، وقد اختلف عليه في إسناده على أوجه، وجعل الدارقطني الحمل عليه فقال: «مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث». وأعلّله أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١١٣٤) - بأن ابن جريج خالف الزنجي فرواه من حديث عكرمة مرسلًا، وقال: لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصلًا.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٤٤).

فإن أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز جاز، ويقيم فيه ثلاثة أيام أو أربعة، ولا يدخلون إلا بإذن من الإمام أو نائبه. وقيل: يكفي إذن أحاد المسلمين. هذا حكم غير الحرم.

قال أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله تعالى^(١): ولا يُمنعون من تيماء وفَيْدَ ونجران ونحوهن. وقد تقدم الحديث المصرّح بأن نجران من جزيرة العرب. قالوا: فإن دخلوا غير الحرم لم يجز إلا بإذن مسلم.

وأما الحرم فيمنعون دخوله بكل حال، ولا يجوز للإمام أن يأذن في دخوله، فإن دخل أحدهم فمرض أو مات أُخرج، وإن دُفِن نُبِش^(٢).

وهل يُمنعون من حرم المدينة؟ حكى عن أحمد رحمه الله تعالى فيه روايتان^(٣) كما تقدم. وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده، وحانت صلاتهم فصلّوا فيه^(٤)، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه (١٣/ ٢٤٥).

(٣) المصدر نفسه (١٣/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (١/ ٥٧٤) والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٨٢) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام... (فذكر خبر دخولهم المسجد وصلاتهم إلى المشرق). وهذا إسناد مرسل. ولكن قد صحّ واستفاض أنهم قد دخلوا المدينة والتقوا بالنبي ﷺ، وكفي هذا القدر مستدلاً للمسألة، وبالله التوفيق.

هَذَا ﴿[التوبة: ٢٨]، فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدَها.

فصل

وأما تفصيل مذهب مالك^(١) رحمه الله تعالى، فإنهم يُقَرُّون عنده في جميع البلاد إلا جزيرة العرب: وهي مكة والمدينة وما والاها.

وروى عيسى بن دينار عنه دخول اليمن فيها.

وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب والمشرق، وما بين المدينة^(٢) إلى مُنْقَطَعِ السماوة. ولا يُمنَعون من الاجتياز بها مسافرين ولكن لا يقيمون.

فصل

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فعنده: لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها، ولكن لا يستوطنون به. وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم.

وكان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا القياس، فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٨٧).

(٢) في المصدر السابق: «بين سَرَب». وسرب بلد قرب المدينة. انظر: «معجم ما استعجم» (٢/٧٣١، ١٢٣٤).

المدينة، على أنها ليست عنده حرماً.

فإن قيل: الله سبحانه إنما منع المشركين من قربان المسجد الحرام، ولم يمنع أهل الكتاب منه، ولهذا أذن مؤذن النبي ﷺ يوم الحج الأكبر: «أن لا يحج بعد العام مشرك»^(١). والمشركون الذين كانوا يحجون هم عبدة الأوثان لا أهل الكتاب، فلم يتناولهم المنع.

قيل: للناس قولان في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين.

فابن عمر وغيره كانوا يقولون: هم من المشركين. قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول: المسيح ابن الله وعُزير ابن الله^(٢). وقد قال تعالى فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

والثاني: لا يدخلون في لفظ المشركين؛ لأن الله سبحانه جعلهم غيرهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

قال شيخنا^(٣): والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد فليسوا من

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٥).

(٣) انظر نحو هذا الكلام في «مجموع الفتاوى» (١٤ / ٩١ - ٩٣، ٣٢ / ١٧٩)، و«الجواب الصحيح» (٣ / ١١٥ - ١١٦)، و«تلخيص كتاب الاستغاثة» (ص ١٤٨).

المشركين في الأصل، والشرك طارٍ عليهم، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم لا باعتبار أصل الدين، فلو قُدِّر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي وهو كونهم نجسًا، والحكم يعمُّ بعموم علته.

فإن قيل: فالآية نَهَتْ على دخولهم الحرم عوضًا عن دخول عباد الأصنام^(١)، فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨]، فإنها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميرة، فأعاضهم الله بالجزية.

قيل: ليس في هذا ما يدلُّ على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما، بل تؤخذ منهم الجزية وتُحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره، على أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والفيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة.

فإن قيل: فالآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة، فمن أين لكم تعميم الحكم للحرم كله؟

قيل: المسجد الحرام يُراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله.

فالأول كقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

والثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

(١) في هامش الأصل: «الأوثان» بعلامة خ.

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِءُ ﴿٢٣﴾ [الحج: ٢٣]، على أنه قد قيل: إن المراد به هاهنا الحرم كله، والناس سواء فيه.

والثالث كقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وإنما أُسْرِيَ به من داره من بيت أم هانئ^(١)، وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] مكة كلها والحرم، لم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه.

ولما نزلت هذه الآية كانت اليهود بخير وما حولها، ولم يكونوا يُمنعون من المدينة، كما في «الصحيح»^(٢) أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على طعام أخذه لأهله، فلم يُجلِّهم رسول الله ﷺ عند نزولها من الحجاز، وأمر مؤذنه أن يؤذّن بأن لا يحجّ بعد العام مشركاً.

فإن قيل: فما تقولون في دخولهم مساجد الحل^(٣)؟

(١) روى ذلك ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٨٢ - ١٨٣) والطبري في «التفسير» (١٤/ ٤١٤) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٣٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٠٤) من طرق عن أم هاني، وكلها واهية بمرّة. والذي في «الصحيح» من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ أُسْرِيَ به من بيته، وفي حديث مالك بن صعصعة أنه أُسْرِيَ به من عند البيت من الحطيم. أخرجهما البخاري (٣٤٩، ٣٨٨٧) ومسلم (١٦٣، ١٦٤).

(٢) البخاري (٢٩١٦) ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٤٦).

قيل: إن دخلوها بغير إذن مُنِعوا من ذلك ولم يُمكنوا منه لأنهم نجس، والجنب والحائض أحسن حالاً منهم وقد مُنِعَا من دخول المساجد.

وإن دخلوها بإذن مسلم ففيه قولان للفقهاء هما روايتان عن أحمد. ووجه الجواز: أن رسول الله ﷺ أنزل الوفود من الكفار في مسجده، فأنزل فيه وفد نجران وفد ثقيف^(١) وغيرهم.

وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه^(٢).

وقدم عمير بن وهب - وهو مشرك - فدخل المسجد والنبى ﷺ فيه ليُفتك به، فرزقه الله تعالى الإسلام^(٣).

ووجه المنع: أنهم أسوأ حالاً من الحائض والجنب، فإنهم نجس بنص

(١) سبق تخريج ما يتعلق بوفد نجران، وأما خبر وفد ثقيف فأخرجه أحمد (١٧٩١٣) وأبو داود (٣٠٢٦) وابن خزيمة (١٣٢٨) من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص الثقفي. ورجاله ثقات.

(٢) لم أقف عليه. وخبر مجيء أبي سفيان إلى المدينة قبل إسلامه ذكره ابن إسحاق وغيره من أصحاب المغازي، وليس فيه التصريح بدخوله المسجد. انظر: «سيرة ابن هشام» (٣٨٩/٢)، ومرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٧).

(٣) روى ذلك أصحاب المغازي: عروة (من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه)، وموسى بن عقبة عن الزهري، وابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، كلهم مرسلًا. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١-٥٦/١٧) والبيهقي في «الدلائل» (١٤٩-١٤٧/٣).

القرآن، والحائض والجنب ليسا بنجسٍ بنصّ السنة^(١).

ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتاباً فيه حسابُ عمله، فقال له عمر: ادعُ الذي كتبه ليقرأه، فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: إنه نصراني^(٢). وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة.

ولأنه قد انضمَّ إلى حدث جنابته حدثُ شركه، فيتغلَّظ المنع.

وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجةٌ إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤدُّون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة. ولم يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم - إذ ذاك - أعظم من المفسدة التي فيه، بخلاف الجنب والحائض فإنه كان يُمكنهما التطهُّر والدخول إلى المسجد.

وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحةٌ راجحةٌ جاز دخولها بالإذن^(٣)، والله أعلم.



(١) كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له لما أخبره أنه انخنس منه لأنه كان جنباً:

«سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس». أخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/٢٠٤، ١٠/١٢٧) بإسناد حسن.

(٣) في هامش الأصل: «بلا إذن» برمز خ.

**ذكر معاملتهم عند اللقاء
وكرهه أن يُبدؤوا بالسلام، وكيف يُردُّ عليهم**

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»، رواه مسلم في «صحيحه»^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السّامُ عليك، فقل: وعليك». هكذا بالواو، وفي لفظ^(٣): «عليك» بلا واو.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». رواه أحمد^(٤) هكذا. وفي لفظٍ للإمام أحمد^(٥): «فقولوا: عليكم» بلا واو.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السّام واللّعة، فقال رسول الله

(١) برقم (٢١٦٧).

(٢) البخاري (٦٢٥٧) ومسلم (٩/٢١٦٤).

(٣) البخاري (٦٩٢٨) ومسلم (٨/٢١٦٤).

(٤) برقم (١١٩٤٨)، وهو عند البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) أيضًا.

(٥) برقم (١٣٢١١).

ﷺ: «مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله»، فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم». متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ آخر: «قد قلت: عليكم»، ولم يذكر مسلم^(٢) الواو.

وفي لفظ للبخاري^(٣): فقالت عائشة رضي الله عنها: عليكم! ولعنكم الله وغضب عليكم! قال: «مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش»، قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «أولم تسمعي ما [قلت]؟ رددتُ عليهم، فيُستجاب لي فيهم، ولا يُستجاب لهم فيَّ».

وعند مسلم^(٤): «قلت: بل عليكم السَّام والذَّام».

وعنده أيضاً^(٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سلَّم ناسٌ من يهودَ على رسول الله ﷺ، قالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال: «عليكم»، فقالت عائشة رضي الله عنها وغضبتُ: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى قد سمعتُ فرددتُ: عليكم، إنا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا».

(١) البخاري (٦٢٥٦) ومسلم (٢١٦٥/١٠ - الطريق الأول).

(٢) (٢١٦٥/١٠ - الطريق الثاني).

(٣) برقم (٦٠٣٠). والزيادة منه.

(٤) برقم (٢١٦٥/١١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢١٦٦).

وعن أبي بصرة^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا عَادُونَ عَلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رواه الإمام أحمد^(٢).

وله أيضًا^(٣) عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

لما كان السلام اسمًا من أسماء الرب تبارك وتعالى، وهو اسم مصدرٍ في الأصل - كالكلام والعطاء - بمعنى السلامة = كان الرب تعالى أحقَّ به من كل

(١) في المطبوع: «أبي نصر» تصحيف.

(٢) برقم (٢٧٢٣٧)، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٧٢٣٥، ٢٧٢٣٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤٨) وغيرهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني (ولم يُذكر في رواية أحمد: ٢٧٢٣٧)، عن أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا إسناد صحيح.

(٣) برقم (١٧٢٩٥) مسند عقبه، ١٨٠٤٥ مسند أبي عبد الرحمن الجهنّي)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٦٩٩) وأبو يعلى (٩٣٦) والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٢٩٠) من طرق عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجهنّي (قيل: هو عقبه بن عامر).

رجاله ثقات، وهو الحديث السابق بعينه، إلا أن ابن إسحاق وهم فيه فجعله عن أبي عبد الرحمن الجهنّي، والصحيح: عن أبي بصرة الغفاري. على أن ابن إسحاق نفسه قد رواه تارة على الصواب كما في «الأدب المفرد» (١١٠٢) وغيره. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٤٢)، و«أنيس الساري» (١٥٢٩).

ما سواه؛ لأنه السالم من كل آفةٍ وعيبٍ ونقصٍ وذمٍّ، فإن له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وكماله من لوازم ذاته، فلا يكون إلا كذلك. والسلام يتضمن سلامة أفعاله من العبث والظلم وخلاف الحكمة، وسلامة صفاته من مشابهة صفات المخلوقين، وسلامة ذاته من كل نقصٍ وعيبٍ، وسلامة أسمائه من كل ذمٍّ. فاسم السلام يتضمن إثبات جميع الكمالات له وسلْب جميع النقائص عنه، وهذا معنى «سبحان الله والحمد لله». ويتضمن إفراده بالألوهية وإفراده بالتعظيم، وهذا معنى «لا إله إلا الله والله أكبر». فانتظم اسم «السلام» الباقيات الصالحات التي يُثني بها على الرب جل جلاله.

ومن بعض تفاصيل ذلك أنه الحي الذي سَلِمَتْ حياته من الموت والسَّنة والنوم والتغير، القادر الذي سَلِمَتْ قدرته من اللغوب والتعب والإعياء والعجز عما يريد، العليم الذي سَلِمَ علمه أن يعزَّب عنه مثقال ذرةٍ أو يغيب عنه معلومٌ من المعلومات، وكذلك سائر صفاته على هذا.

فرضاه سبحانه سلامٌ أن ينازعه الغضب، وحلمه سلامٌ أن تُنازعه العجلة، ورحمته سلامٌ أن تنازعها العقوبة، وعفوه سلامٌ أن^(١) ينازعه الانتقام، وإرادته سلامٌ أن ينازعها الإكراه، وقدرته سلامٌ أن ينازعها العجز، ومشيتته سلامٌ أن ينازعها خلاف مقتضاها، وكلامه سلامٌ أن يعرض له كذبٌ أو ظلمٌ، بل تَمَّتْ كلماته صدقًا وعدلاً، ووعدته سلامٌ أن يلحقه خُلْفٌ، وهو سلامٌ أن يكون قبله شيء أو بعده شيء أو فوقه شيء أو دونه شيء، بل هو

(١) «تنازعه العجلة... وعفوه سلامٌ أن» ساقطة من المطبوع.

العالي على كل شيء وفوق كل شيء وقبل كل شيء وبعد كل شيء، والمحيط بكل شيء، وعطاؤه ومنعه سلامٌ أن يقع في غير موقعه، ومغفرته سلامٌ أن ييالي بها أو تضيق بذنوب^(١) عباده أو تصدر عن عجزٍ عن أخذ حقه كما تكون مغفرة الناس. ورحمته وإحسانه ورأفته وبرّه وجوده ومولاته لأوليائه وتحببه إليهم وحنانه عليهم وذكره لهم وصلاته عليهم = سلامٌ أن تكون حاجة منه إليهم أو تعزّز بهم أو تكثّر بهم. وبالجمله فهو السلام من كل ما ينافي كماله^(٢) المقدس بوجه من الوجوه.

وأخطأ كلّ الخطأ من زعم أنه من أسماء السلوب، فإن السلب المحض لا يتضمن كمالاً، بل اسم السلام متضمنٌ للكمال السالم من كل ما يضاده، وإذا لم تظلم هذا الاسم ووفّيته^(٣) معناه وجدته مستلزماً لإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وشرع الشرائع، وثبوت المعاد، وحدوث العالم، وثبوت القضاء والقدر، وعلو الرب تعالى على خلقه ورؤيته لأفعالهم وسمعه لأصواتهم وإطلاعه على سرائرهم وعلاياتهم، وتفردّه بتدبيرهم، وتوحيده في كماله المقدس عن شريك بوجه من الوجوه. فهو السلام الحق من كل وجه، كما هو النزيه البريء عن نقائص البشر من كل وجه.

ولما كان سبحانه موصوفاً بأن له يدين لم يكن فيهما شمالاً، بل كلتا يديه

(١) في الأصل: «ذنوب» بدون الباء.

(٢) في المطبوع: «كلامه» تحريف.

(٣) في الأصل: «ووفيناه». والمثبت أولى بالسياق.

يمين^(١) مباركة، كذلك أسماؤه كلها حسنى، وأفعاله كلها خيرٌ، وصفاته كلها كمالٌ. وقد جعل سبحانه السلام تحيةً أوليائه في الدنيا وتحيتهم يوم لقائه، ولمَّا خلق آدم وكمل خلقه فاستوى قال الله له: «اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ النُّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ»^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥].

وقد اختلف في تسمية الجنة بدار السلام، ف قيل: السلام هو الله، والجنة داره. وقيل: السلام هو السلامة، والجنة دار السلامة من كل آفةٍ وعيبٍ ونقصٍ. وقيل: سميت دار السلام؛ لأن تحيتهم فيها سلامٌ. ولا تنافي بين هذه المعاني كلها^(٣).

وأما قول^(٤) المسلم: السلام عليكم، فهو إخبارٌ للمسلم عليه بسلامته من غيلة المسلم وغشّه ومكره ومكروهٍ يناله منه، فيردُّ الرادُّ عليه مثل ذلك، أي: فعلَ الله ذلك بك وأحلّه عليك.

والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الأول: أنه في الأول خبرٌ، وفي الثاني طلبٌ.

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٦) ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «حادي الأرواح» للمؤلف (١/ ١٩٤، ١٩٥).

(٤) هذا الوجه الثاني، وما تقدم كان الوجه الأول.

ووجهٌ ثالث: وهو أن يكون المعنى: أذكر الله الذي عافاك من المكروه، وآمنك من المحذور، وسلّمك مما تخاف، وعاملنا من السلامة والأمان بمثل ما عاملك به. فيردُّ الرادُّ عليه مثل ذلك، ويُسْتَحَبُّ له أن يزيده، كما أن من أهدى لك هديةً يُسْتَحَبُّ لك أن تُكافئه بزيادةٍ عليها، ومن دعا لك ينبغي أن تدعو له بأكثر من ذلك.

ووجهٌ رابع: وهو أن يكون معنى سلام المسلم وردُّ الرادِّ بشارةً من الله سبحانه، جعلها على السنة المسلمين لبعضهم بعضًا بالسلامة من الشر، وحصول الرحمة والبركة، وهي دوام ذلك وثباته. وهذه البشارة أعطوها لدخولهم في دين الإسلام، فأعظمهم أجرًا أحسنهم تحيةً، وأسبقهم في هذه البشارة كما في الحديث: «وخيرُهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»^(١).

واشتقَّ الله سبحانه لأوليائه من تحية بينهم اسمًا من أسمائه، واسم دينه الإسلام الذي هو دين أنبيائه ورسله وملائكته. قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٢].

ووجهٌ خامس: وهو أن كل أمةٍ من الأمم لهم تحيةٌ بينهم من أقوالٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧، ٦٢٣٧) ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأعمالٍ، كالسجود وتقبيل الأيدي وضرب الجُوك^(١)، وقول بعضهم: انعم صباحًا، وقول بعضهم: عِشْ أَلْفَ عامٍ ونحو ذلك. فشرع الله تبارك وتعالى لأهل الإسلام «سلامٌ عليكم»، وكانت أحسنَ من جميع تحيات الأمم بينها، لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها، فهي الأصل المقدم على كل شيء.

وانتفاع العبد بحياته إنما يحصل بشيئين: بسلامته من الشر وحصول الخير، والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير وهي الأصل، فإن الإنسان - بل وكل حيوانٍ - إنما يهتم بسلامته أولاً وغنيمة ثانياً. على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير، فإنه لو فاته حصل له الهلاك والعطب أو النقص، ففوات الخير يمنع حصول السلامة المطلقة، فتضمنت السلامة نجاة العبد من الشر وفوزه بالخير، مع اشتقاقها من اسم الله.

والمقصود أن السلام اسمه ووصفه وفعله، والتلفظ به ذكرٌ له، كما في «السنن»^(٢) أن رجلاً سَلَّمَ على النبي ﷺ فلم يردَّ عليه، حتى تيمَّم وردَّ عليه،

(١) الجوك (معربٌ «چوك» بالفارسية): الفخذ. وضرب الجوك نوع من البروك والجثو عند الترك والمغول في حضرة ملوكهم. انظر: المعجم الفارسي «برهان قاطع» (٢/ ٦٧٠)، و«تكملة المعاجم العربية» (٢/ ٣٥١).

وعلق عليه في المطبوع: لعله «الجنوك» جمع جنك، آلة يُضرب بها كالعود والدف. وهو بعيد ومخالف لما في الأصل و«زاد المعاد» (٣/ ٣٩٩).

(٢) لأبي داود (١٧)، والنسائي (٣٨) وابن ماجه (٣٥٠)، أخرجه أيضًا أحمد (١٩٠٣٤) والدارمي (٢٦٨٣) وابن خزيمة (٢٠٦) وابن حبان (٨٠٣) والحاكم (١٦٧/١)، من

وقال: «إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهارة».

فحقيقٌ بتحية هذا شأنها أن تُصان عن بذلها لغير أهل الإسلام، وأن لا يُحيا بها أعداء القديس السلام. ولهذا كانت كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار: «سلامٌ على من اتبع الهدى»^(١)، ولم يكتب لكافرٍ «سلامٌ عليكم» أصلاً، فلهذا قال في أهل الكتاب: «ولا تبدؤوهم بالسلام».

فصل

وأما الرد عليهم فأمراً أن يقتصر به على «عليكم»، واختلفت الرواية في إثبات الواو وحذفها، وصحَّ هذا وهذا.

فاستشكلت طائفة^(٢) دخول هذه الواو ها هنا إذ هي للتقرير وإثبات الأول، كما إذا قيل لك: فعلتَ كذا وكذا وكذا، فقلت: وأنتَ فعلتَه، أو قال: فلانٌ يصليَ الخمس، فتقول: ويزكي ماله.

حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، إلا أن لفظه: «فلم يردَّ عليه حتى توضحاً». وأما ذكر أنه ﷺ تيمم ثم ردَّ عليه ففي حديث أبي الجهم عند مسلم (٣٦٩) وغيره، ولكن ليس فيه اعتذاره إليه بقوله ﷺ: «إني كرهت...».

(١) كما في حديث ابن عباس عند البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم.

(٢) منهم الخطابي في «معالم السنن» (٧٥ / ٨)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣٨ / ٩). وانظر: «فتح الباري» (١١ / ٤٤ - ٤٦)، ففيه ذكر هذا الإشكال والرد عليه. وراجع كلام المؤلف بنحو ما هنا في «بدائع الفوائد» (٢ / ٦٦٥ وما بعدها)، و«تهذيب السنن» (٤٣٤ / ٣).

قالوا: فالموضع موضع إضرابٍ، لا موضع تقريرٍ ومشاركةٍ، فهو موضع (بل عليكم)، لا موضع (وعلیکم)، فإذا دخلت^(١) الواو كان إعادةً لمثل قوله من غير إشعارٍ بأنك علمت مراده، وإذا أتيت بلفظة «بل» أشعرتَه أنك فهمت مراده ورددتَه عليه قصاصًا، والأول أليق بالكرم والفضل. ولهذا السر - والله أعلم - دخلت الواو، على أنه ليس في دخولها إشكالٌ، فإن الموت لا ينجو منه أحدٌ، وكأن الراذيقول: الذي أخبرت بوقوعه علينا نحن وأنت فيه سواءٌ، فهو علينا وعليك. وهذا أولى من تغليب الراوي في إثباتها إذ لا سبيلَ إليه.

فإن قيل: بل إليه سبيلٌ، قال الخطابي^(٢): يرويه عامَّةُ المحدثين بالواو، وابن عيينة يرويه بحذفها، وهو الصواب.

قيل: قد ضبط الواو عبدُ الله بن عمر، وضبطها عنه عبد الله بن دينار، وضبطها عنه مالك. قال أبو داود في «سننه»^(٣): كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري أيضًا عن عبد الله بن دينار فقال: وعليكم، انتهى.

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٤) كما تقدم. وحديث

(١) في الأصل: «حذف»، ولا يستقيم به المعنى.

(٢) في «معالم السنن» (٧٥/٨). وانظر التعليق عليه في «زاد المعاد» (٤٩٦/٢).

(٣) بعد أن أخرجه (٥٢٠٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بإثبات الواو.

(٤) برقم (٦٢٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك به. وتابع التنيسي

سفيان الثوري رواه البخاري ومسلم، وهو بالواو عندهما^(١).

وأما قول الخطابي: وابن عيينة رواه بحذفها = فقد اختلف على ابن عيينة أيضًا^(٢).

وجواب آخر ولعله أحسن من الجواب الأول: أنه ليس في دخول الواو تقريراً لمضمون تحيتهم، بل فيه ردّها وتقريرها لهم، أي: ونحن أيضًا ندعو لكم بما دعوتكم به علينا، فإن دعاءهم قد حصل ووقع منهم، فإذا ردّ عليهم المجيب بقوله: «وعليكم» كان في ذكر الواو سرّاً لطيفاً، وهو أن هذا الذي طلبتموه لنا ودعوتكم به هو بعينه مردودٌ عليكم، لا تحيةً لكم غيره. والمعنى: ونحن نقول لكم ما قلتم بعينه.

بإثبات الواو عن مالك: ابنُ أبي أويس (الأدب المفرد: ١١٠٦)، وابن وهب (مستخرج أبي عوانة: ٩٤٨٨)، وقتيبة بن سعيد (ابن السني: ٢٤٣). ورواه آخرون عن مالك بحذف الواو، منهم: القعنبي (مسند الموطأ: ٤٧٨)، وأبو مصعب الزهري (الموطأ: ٢٠٢١)، ويحيى الليثي (الموطأ: ٢٧٥٩)، ومحمد الشيباني (الموطأ: ٩١٣)، وخالد بن مخلد (الدارمي: ٢٦٧٧).

- (١) نعم هو عند مسلم (٩/٢١٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بإثبات الواو. ولكن البخاري أخرجه (٦٩٢٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ومالك قالوا: ثنا عبد الله بن دينار... بحذف الواو. وكذا هي رواية يحيى عن سفيان عند أحمد (٤٦٩٨). وتابع ابن مهدي في روايته عن سفيان بإثبات الواو: وكيع (أحمد: ٥٢٢١، ابن أبي شيبه: ٢٦٢٧٦) وعبد الرزاق (أحمد: ٥٩٣٨).
- (٢) فرواه عنه بحذفها: الحميدي في «مسنده» (٦٧١)، والحارث بن مسكين عند النسائي في «الكبرى» (١٠١٣٩). ورواه عنه بإثباتها: أحمد بن عبدة عند البزار (٦١٢٢).

كما إذا قال رجل لمن يسبُّه: عليك كذا وكذا، فقال: وعليك، أي وأنا أيضًا قائل لك ذلك، وليس معناه أن هذا قد حصل لي وهو حصل لك معي، فتأملْه.

وكذلك إذا قال: غفر الله لك، فقلت: ولك، وليس المعنى أن المغفرة قد حصلت لي ولك، فإن هذا علم غيب، وإنما معناه أن الدعوة قد اشتركتُ فيها أنا وأنت. ولو قال: غفر الله لك، فقلت: لك، لم يكن فيه إشعارٌ بذلك. وعلى هذا فالصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات، والله أعلم.

فصل

هذا كله إذا تحقق أنه قال: السام عليكم، أو شكَّ فيما قال. فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: «سلامٌ عليكم» لا شكَّ فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٥]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل.

ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاعتصام على قول الراد «وعليكم» بناءً على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال: «ألا ترينني قلتُ: وعليكم» لما قالوا: السام عليكم، ثم قال: «إذا سلّم عليكم أهل

الكتاب فقولوا: وعليكم». والاعتبار وإن كان بعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيْ أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]. فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي: سلامٌ عليكم ورحمة الله، فالعدل في التحية يقتضي أن يردَّ عليه نظير سلامه، وبالله التوفيق.



فصل في عيادة أهل الكتاب

قال المروزي^(١): بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل له قرابة نصراني: يعودُه؟ قال: نعم.

قال الأثرم^(٢): وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعودُه؟ قال: نعم. قيل له: نصراني، قال: أرجو أن لا تضيق العيادة.

قال الأثرم^(٣): وقلت له مرةً أخرى: يعود الرجل اليهودي والنصراني^(٤)؟ قال: أليس عاد النبي ﷺ اليهودي ودعاه إلى الإسلام؟

وقال أبو مسعود الأصبهاني^(٥): سألت أحمد بن حنبلٍ عن عيادة القرابة والجار النصراني، قال: نعم.

وقال الفضل بن زياد^(٦): سمعت أحمد سئل عن الرجل المسلم يعود أحدًا من المشركين؟ قال: إن كان يرى أنه إذا عادَه يعرض عليه الإسلام يقبل

(١) كما في «الجامع» للخلال (٦٠٠). وفيه نقص.

(٢) المصدر نفسه. وفيه: «أرجو أن لا يضيق لعباده». ولعله تصحيف.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في الأصل: «والنصارى». والمثبت من «الجامع».

(٥) «الجامع» (٦٠١).

(٦) المصدر نفسه (٦٠٢).

منه فليعُذْه، كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي، فعرض عليه الإسلام.

وقال إسحاق بن إبراهيم^(١): سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له الجار النصراني، فإذا مرض يعوده؟ قال: يجيء فيقوم على الباب ويعذر إليه.

وقال مهنا^(٢): سألت أبا عبد الله عن الرجل يعود الكافر؟ فقال: إذا كان يرتجيه فلا بأس به، ويعرض عليه الإسلام، قلت له: وترى إذا عاد يدعوه إلى الإسلام؟ قال: نعم.

وقال أبو داود^(٣): سمعت أحمد يُسأل عن عيادة اليهودي والنصراني، فقال: إذا كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام، نعم.

وقال جعفر بن محمد^(٤): سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكاً له يهودياً أو نصرانياً، قال: لا، ولا كرامة.

فهذه ثلاث رواياتٍ منصوباتٍ عن أحمد: المنع، والإذن، والتفصيل، فإن أمكنه أن يدعوه إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عادة.

وقد ثبت في «صحيح البخاري»^(٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان غلامٌ يهودي يخدم النبي ﷺ فمَرِضَ، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد

(١) المصدر نفسه (٦٠٣). وفيه: «ويعتذر إليه».

(٢) المصدر نفسه (٦٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٦٠٥). وانظر «مسائله» (ص ١٨٩).

(٤) المصدر نفسه (٦٠٧).

(٥) برقم (١٣٥٦).

عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمَ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

وفي «الصحيحين»^(١) عن سعيد بن المسيب أن أباه أخبره قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٤].

وثبت عن النبي ﷺ أنه عاد عبد الله بن أبيي ابن سلول رأس المنافقين^(٢).

(١) البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٥٨) وأبو داود (٣٠٩٤) وابن هشام في «السيرة» (٥٨٦/١) والطبراني (١٦٤/١) والحاكم (٣٤١/١) والبيهقي في «الدلائل» (٢٨٥/٥) من حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد. وإسناده حسن، وقد ورد تصريح ابن إسحاق بالتحديث في رواية ابن هشام والبيهقي. وقد اختاره الضياء (١١٧-١١٩/٤).

وقال الأثرم^(١): حدثني مصرف بن عمرو الهمداني، ثنا يونس - يعني ابن بكير - ثنا سعيد بن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام لم يجلس عنده، وقال: «كيف أنت يا يهودي يا نصراني؟».



(١) لم أجده في القدر المطبوع من «سننه» ولا في «الناسخ والمنسوخ» له. وقد أخرجه سَمُويه في «فوائده» (٦٩) والبيهقي في «الشعب» (٨٨٠٣) من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، عن يونس بن بكير به. وإسناده واهٍ، فإن سعيد بن ميسرة منكر الحديث جدًّا، بل قد اتُّهم بالوضع.

فصل

في شهود جنازتهم

قال محمد بن موسى^(١): قلت لأبي عبد الله: يُشيع المسلم جنازة^(٢) المشرك؟ قال: نعم.

وقال محمد بن الحسن بن هارون^(٣): قيل لأبي عبد الله: ويشهد جنازته؟ قال: نعم، نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة؛ كان شهد جنازة أمّه، وكان يقوم ناحية، ولا يحضر^(٤) لأنه ملعون^(٥).

وقال أبو طالب^(٦): سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي

(١) كما في «الجامع» للخلال (٦٢٣).

(٢) في الأصل: «جاره». والتصويب من هامشه، وكذا في «الجامع».

(٣) «الجامع» (٦٢٤).

(٤) في الجامع: «ولا يحفر»، وهو تصحيف، فقد جاء فيه على الصواب برقم (٦٣٠).

(٥) لم أجد الأثر، ولكن أخرج ابن أبي شيبة (١١٩٦٤، ١١٩٦٥) من طريقين عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية، فشهدا أصحاب محمد ﷺ. وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٣/٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٤٨٤) بإسناد لا بأس به عن الحارث بن أبي ربيعة أنه سأل ابن عمر عن أمّ له (ولفظ الطحاوي: أمّ ولد له) نصرانية ماتت، فقال له ابن عمر: «تأمر بأمرك وأنت بعيد ثم تسير أمامها، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها».

(٦) «الجامع» (٦٢٥).

وله ولدٌ مسلم، كيف يصنع؟ قال: يركب دابته ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا^(١) أن يدفنوه رجع، مثل قول عمر.

قلت: أراد ما رواه سعيد بن منصور^(٢) قال: حدثني عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيتُ عمر فسألته فقال: اركب في جنازتها وسِرْ أمامها.

قال الخلال^(٣): حدثنا علي بن سهل بن المغيرة قال: حدثني أبي سهل بن المغيرة، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: جاء قيس بن شماسٍ إلى النبي ﷺ فقال: إن أمّه توفيتُ وهي نصرانيةٌ، وهو يحبُّ أن يحضرها، فقال له النبي ﷺ: «ارْكَبْ دَابَّتَكَ وَسِرْ أَمَامَهَا، فَإِذَا رَكِبْتَ وَكُنْتَ أَمَامَهَا فَلَسْتَ مَعَهَا». قال

(١) في الأصل: «أراد». والمثبت من «الجامع».

(٢) برقم (١٠٤٠ - التفسير) ومن طريقه الخلال في «الجامع» (٦٢٦)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (١١٩٦٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٣/٥) - عن عيسى بن يونس به. وإسناده لا بأس به.

(٣) «الجامع» (٦٢٧). وأخرجه أيضًا الدارقطني (١٨٣٥) من طريق علي بن سهل بن المغيرة به، وضعّفه بأبي معشر نجيع بن عبد الرحمن السّندي. ووقع في رواية الدارقطني: «ثابت بن قيس بن شماس» وهو أصح، لأنه ليس لأبيه صحبة، ولا ثبت إسلامه. إلا أن يكون المراد بـ «قيس بن شماس»: قيس بن ثابت بن قيس بن شماس، من كبار التابعين، ولكن لا يكون الحديث مرفوعًا حيثنذ. وعلى كلِّ فهو من تخاليط أبي نجيع، فإنه كما قال أحمد: لا يقيم الإسناد.

علي بن سهل: رأيت أحمد بن حنبل يسأل أبي عن هذا الحديث، فحدثه به.
 وقال حنبل^(١): سألت أبا عبد الله عن المسلم تكون له أم نصرانية أو
 أبوه أو أخوه أو ذو قرابته، ترى أن يلي شيئاً من أمره حتى يواريه؟ قال: إن
 كان أباً أو أمّاً أو أخاً أو قرابةً قريبةً وحضره فلا بأس، قد أمر النبي ﷺ
 علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يوارى أبا طالب^(٢). قلت: فترى أن يفعل هو
 ذلك؟ قال: أهل دينه يَلُونَهُ وهو حاضرٌ يكون معهم، حتى إذا ذهبوا به تركه
 معهم، وهم يَلُونَهُ.

قال حنبل^(٣): حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن
 يوسف بن مهران، أن عبد الله بن ربيعة قال لعبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما: إن أمي ماتت، وقد علمت الذي كانت عليه من النصرانية، قال:
 أحسن ولايتها وكفنها، ولا تقم على قبرها. قال يوسف: كنا معه في ناحية،

(١) «الجامع» (٢٩٩/١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٩) والنسائي (١١٠/١) والبيهقي (٣٠٤/١) وغيرهم من حديث
 علي بن أبي طالب. وإسناده ضعيف.

(٣) من طريقه أخرجه الخلال في «الجامع» (٣٠٠/١). وفي إسناده لين من أجل علي بن
 زيد بن جدعان. والظاهر أن قوله: «عبد الله بن ربيعة» خطأ من بعض الرواة، وإنما
 هو «الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة» كما عند ابن المنذر وغيره من طريق آخر لا
 بأس به، وقد سبق قريباً. بل وأخرجه الأثرم في «السنن» - كما في «إكمال تهذيب
 الكمال» (٢٩٧/٣) - من نفس طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران بلفظ: أن أم
 الحارث لما ماتت وكانت نصرانية سأل ابن عمر... إلخ بنحوه.

والنصارى يُعْجُونَ^(١) مع أمه.

وقال إسحاق بن منصور^(٢): قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون له جارٌ مسلم ماتت أمه نصرانية، يتبع هذا جنازتها؟ قال: لا يتبعها، يكون ناحيةً منها.

وقال الأثرم^(٣): سمعت أبا عبد الله يُسأل عن شهود جنازة النصراني الجار، قال: على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة، كان شهد جنازة أمه، فكان يقوم ناحيةً ولا يحضر، لأنه ملعونٌ.

وقال صالح بن أحمد^(٤): قلت لأبي: رجل مسلم ماتت له أمٌ نصرانية، يتبع جنازتها؟ قال: يكون ناحيةً منها.

وقال سعيد بن منصور^(٥): ثنا سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل مات أبوه نصرانياً، قال: يشهده ويدفنه.

(١) أي يرفعون صوتهم بالدعاء.

(٢) «الجامع» (٦٢٩).

(٣) المصدر نفسه (٦٣٠).

(٤) المصدر نفسه (٦٣١).

(٥) في «سننه» برقم (١٠٣٧ - التفسير)، ومن طريقه الخلال في «الجامع» (٦٣٢) والنقل منه. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (١١٩٦٩) والطبري في «تفسيره» (٢٧/١٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٣/٥) والضياء في «المختارة» (٣٩٦/١٠) من طرق عن أبي سنان به، وإسناده صحيح.

قال الخلال^(١): كان أبو عبد الله لم يعجبه^(٢) ذلك، ثم روى عنه^(٣) هؤلاء الجماعة أنه لا بأس به، واحتج بالأحاديث. يعني أنه رجع إلى هذا القول، والله أعلم.



(١) في «الجامع» (١ / ٣٠١).

(٢) في «الجامع»: «لا يعجبه».

(٣) في الأصل: «عن». والتصويب من «الجامع».

فصل في تعزيتهم

قال حمدان الوراق^(١): سئل أبو عبد الله: يُعزَّى أهل الذمة؟ فقال: ما أدري، أخبرك، ما سمعتُ في هذا.

وقال الأثرم^(٢): سئل أبو عبد الله: أيعزَّى أهل الذمة؟ فقال: ما أدري. ثم قال الأثرم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا هُريم قال: سمعت الأجلح^(٣) عزَّى نصرانيًا، فقال: عليك بتقوى الله والصبر.

وذكر الأثرم^(٤): حدثنا منجاب بن الحارث، ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تُعزِّي رجلاً من أهل الكتاب فقل: أكثر الله مالك وولده وأطال حياتك أو عمرك.

وقال الفضل بن زياد^(٥): سألت أبا عبد الله كيف يُعزَّى النصراني؟ قال: لا أدري، ولم يُعزَّيه؟

(١) كما في «الجامع» للخلال (١/ ٣٠٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأجلح هو ابن عبد الله الكندي، أبو حُجَّية الكوفي، من أتباع التابعين.

(٤) «الجامع» (١/ ٣٠٤).

(٥) «الجامع» (١/ ٣٠٥).

وقال حرب^(١): ثنا إسحاق، ثنا مسلم بن قتيبة، ثنا كثير بن أبان، عن غالب قال: قال الحسن: إذا عزيتَ الذمي فقل: لا يصيبك إلا خير^(٢).

وقال عباس بن محمد الدوري^(٣): سألت أحمد بن حنبل، قلت له: اليهودي والنصراني يُعزِّياني، أي شيء أردُّ عليه؟ فأطرق ساعةً ثم قال: ما أحفظ فيه شيئاً.

وقال حرب^(٤): قلت لإسحاق: كيف يعزى المشرك؟ قال: يقول: أكثر الله مالك وولدك.



(١) المصدر نفسه.

(٢) في الأصل: «الاجر».

(٣) المصدر نفسه.

(٤) لم أجده في «الجامع»، ولعله سقط من مطبوعته.

فصل

في تهنتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك

وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فأباحها مرةً ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا^(١) فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدلُّ على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متَّعك الله بدينك أو نَيَّحَكَ^(٢) فيه، أو يقول له: أعزَّك الله أو أكرمك، إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزَّك به ونحو ذلك، فهذا في التهئة بالأمور المشتركة.

وأما التهئة بشعائر^(٣) الكفر المختصة به فحرامٌ بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيدٌ مباركٌ عليك، أو تهناً بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلِمَ قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشدُّ مقتاً من التهئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثيرٌ ممن لا قدرَ للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قُبْحَ ما فعل.

(١) في الأصل: «ولكن». والتصويب من هامشه.

(٢) أي قَوَّاك فيه.

(٣) في الأصل: «بشعار». والمثبت يقتضيه السياق.

فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرّض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنة الظلمة بالولايات، وتهنة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء، تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه. وإن بُلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعاً لشرّ يتوقعه منهم، فمشى إليهم ولم يقل إلا خيراً، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد = فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق.



فصل

في المرأة الكافرة تموت وفي بطنها ولد مسلم

قال حنبل^(١): سمعت أبا عبد الله يقول في امرأة نصرانية حملت من مسلم، فماتت وفي بطنها حمل من مسلم، فقال: يُروى عن وائلة: تُدفن بين مقابر المسلمين والنصارى^(٢).

وقال حنبل في موضع آخر^(٣): قلت: فإن ماتت وفي بطنها ولد منه، أين ترى أن تُدفن؟ قال: قد قالوا: تُدفن [في] حجرة من قبور المسلمين. وقال: أرى أن تُدفن ناحية من قبور المسلمين^(٤).

قال أبو داود^(٥): سألت أحمد عن النصرانية تموت حبل من مسلم، قال: فيها ثلاثة أقاويل، لو كانت مقبرة على حدة، قلت: ما الذي تختار؟ فذكر قوله هذا.

(١) كما في «الجامع» للخلال (١/٣٠٢).

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) كما في «الجامع» (١/٣٠٢). ومنه الزيادة.

(٤) «وقال أرى... المسلمين» ساقطة من المطبوع من هنا، وأضيفت إلى الفقرة التالية بعد «ثلاثة أقاويل»، خلاف ما في الأصل والمصدر السابق.

(٥) «الجامع» (١/٣٠٢). و«مسائله» (ص ٢٢٢).

وقال إسحاق بن منصور^(١): قلت لأبي عبد الله: المرأة النصرانية إذا حملت من المسلم فماتت حاملاً؟ قال: حديث واثلة.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد وسئل عن المرأة النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم؟ قال: فيها ثلاثة أقاويل، يقال: تُدفن في مقبرة المسلمين، ويقال: في مقابر النصارى. قال الفضل بن زياد^(٢): وقال سمرة: تُدفن ما بين مقابر المسلمين والنصارى. قيل له: فما ترى؟ قال: لو كان لهؤلاء مقابر على حدة ما كان أحسنه!

قال الخلال: أخطأ أبو الحارث في قوله: سمرة، إنما هو واثلة.

وقال أبو طالب^(٣): سألت أحمد عن أم ولد نصرانية في بطنها ولد مسلم، قال: تدفن في ناحية، ولا تكون مع النصارى لمكان ولدها، ولا مع المسلمين فتؤذيهم.

وقال المروزي^(٤): سألت أبا عبد الله عن النصرانية يكون في بطنها المسلم، فتبسم وقال: ما أحسن أن تدفن بين مقبرتين! يعني مقابر المسلمين والنصارى. قال المروزي: وكان كلام أبي عبد الله أنه لا يرى بأساً أن تدفن

(١) المصدر نفسه (١/٣٠٣).

(٢) كذا في الأصل. والصواب: «أبو الحارث» كما في «الجامع»، وكما يدل عليه تعقيب الخلال عليه.

(٣) «الجامع» (١/٣٠٣).

(٤) المصدر نفسه.

في مقابر المسلمين للذي في بطنها.

وسئل أيضًا^(١): ما تقول في النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم أين تُدفن؟ قال: فيها ثلاثة أقاويل، عن عمر: تُدفن مع المسلمين، وعن وائلة: تُدفن بين مقابر المسلمين والنصارى^(٢)، وذكر آخر: أنها تُدفن مع النصارى. قال: أعجب إليّ أن تُدفن بينهما، قلت: فإن لم يوجد إلا مقابر المسلمين؟ فتبسم ولم يكرهه.

قلت^(٣): أما أثر وائلة، فقال ابن أبي شيبه^(٤): حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن وائلة بن الأسقع في امرأة نصرانية في بطنها ولدٌ من مسلم، قال: تُدفن في مقبرة بين^(٥) مقبرة المسلمين والنصارى.

وأما أثر عمر فقال^(٦): حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، قال: ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولدٌ من مسلم وهي نصرانية، فأمر عمر أن تُدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

(١) المصدر نفسه.

(٢) سيأتي الأثران قريبًا.

(٣) الكلام للمؤلف.

(٤) في «المصنف» (١٢٠١٧).

(٥) في «المصنف»: «ليست» بدل «بين».

(٦) في «المصنف» (١٢٠١٨).

قالوا^(١): ويكون ظهرها إلى القبلة على يسارها؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه فيكون حيث يتد وجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن.

قال أبو عبد الله ابن حمدان في «رعايته»^(٢): دُفِنَتْ منفردة كالمرتد.

قلت: ووجه هذا أنه لم يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه من التوارث والموالة ودفعه إلى الكفار يتولونه، وقد زال حكم الدين الذي كان عليه، فيُدفن وحده.

ولأصحاب الشافعي في الذمية تموت وفي بطنها ولد مسلم أربعة أوجه^(٣):

أصحها: ما ذكرناه.

والثاني: تُدفن في مقابر المسلمين. قال أصحاب هذا الوجه: وتكون للولد بمنزلة صندوقٍ مودع فيه.

والثالث: تُدفن في مقابر أهل دينها؛ لأن الحمل لا حكم له يُثبت أحكام الدنيا من غسله والصلاة عليه وغيرها، فلم يثبت له شيء من أحكام أموات المسلمين، فتفرد بهذا الحكم وحده.

والرابع: أنها تُدفن في طرف مقابر المسلمين.

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٥١٤)، و«الفروع» (٣/ ٣٩٥).

(٢) «الرعاية الصغرى» (١/ ٣٧١).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٥).

فصل

في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأموالهم

قال أبو طالب^(١): سألت أبا عبد الله: يُستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يُستعان بهم في شيء.

وقال أحمد^(٢): حدثنا وكيع، ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن زيد^(٣)، عن ابن نيار^(٤)، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك».

قال عبد الله^(٥): قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه وكيع^(٦)؛ إنما هو عن الفضيل^(٧) بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر، فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرّة،

(١) كما في «الجامع» (١/١٩٥).

(٢) كما في المصدر السابق من طريق ابنه عبد الله عنه. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٤) وابن ماجه (٢٨٣٢) من طريق وكيع به.

(٣) كذا في الأصل. وفي «الجامع»: «يزيد». وعند ابن ماجه (٢٨٣٢): قال علي في حديثه: عبد الله بن يزيد أو زيد.

(٤) في الأصل و«الجامع»: «بيان» مهملاً، والصواب ما أثبتناه من المصادر.

(٥) كما في «الجامع» عقب الحديث.

(٦) وكذا قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٩١٥) والدارقطني في «علله» (٣٥٦٥).

(٧) في الأصل: «الفضل» خطأ.

فقال: إني أردتُ أن أتبعك وأصيبَ معك، قال: «تؤمن بالله ورسوله؟»، قال: لا، قال: «ارجع، فلن أستعينَ بمشركٍ». ثم لحقه عند الشجرة، ففرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ وكان له قوةٌ وجلدٌ، قال: جئتُ لأتبعك وأصيبَ معك، قال: «تؤمن بالله ورسوله؟»، قال: لا، قال: «ارجع فلن أستعينَ بمشركٍ». ثم لحقه حتى ظهر على البيداء، فقال له مثل ذلك، قال: «أتؤمن بالله ورسوله؟»، قال: نعم، فخرج معه. رواه مسلم في «صحيحه»^(١) بنحوه.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يريد غزوًا أنا ورجلٌ من قومي ولم نُسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، فقال: «أسلمتما؟»، فقلنا: لا، قال: «إنا لا نستعينُ بالمشرِكين على المشرِكين»، قال: فأسلمنا وشهدنا معه.

وفي «السنن» و«المسند»^(٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

(١) برقم (١٨١٧)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٤٣٨٦) والترمذي (١٥٥٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠٨، ١١٥٣٦) وابن حبان (٤٧٢٦) من طرق عن مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله به.

(٢) برقم (١٥٧٦٣)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٣٨٣١) والطبراني في «الكبير» (٢٢٣/٤) والحاكم (١٢٢/٢)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن المستلم بن سعيد الثقفي، عن خبيب به. وهذا إسناد حسن في الشواهد.

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٩٤٦٤) و«المجتبى» (٥٢٠٩) و«مسند أحمد» (١١٩٥٤)، وأخرجه أيضًا مسدّد (إتحاف الخيرة: ٤٠٧٤) والطبري في «تفسيره» (٧١٠/٥)

رسول الله ﷺ قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً».

وفُسِّر^(١) قوله: «لا تستضيئوا بنار المشركين»، يعني: لا تستنصحوهم ولا تستضيئوا برأيهم^(٢). والصحيح أن معناه: مباحثتهم وعدم مساكتهم، كما في الحديث الآخر: «أنا بريء من كل مسلم بين ظهرائي المشركين لا تراءى نارهما»^(٣).

والبيهقي في «السنن» (١٢٧/١٠) و«الشعب» (٨٩٣٠)، كلهم من طريق هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الأزهر بن راشد، عن أنس. إسناده ضعيف لجهالة أزهر بن راشد البصري، وقد خالفه قتادة فرواه عن أنس عن عمر موقوفاً: لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٢٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٥/١) في ترجمة أزهر بن راشد مُعللاً بذلك روايته.

(١) نقل ابن النقاش في «المذمة في استعمال أهل الذمة» (ص ٢٦٩ وما بعدها) كلام المؤلف من هنا. وجل كتابه مأخوذ من «أحكام أهل الذمة» كما يظهر بالمقارنة بينهما.

(٢) بعد رواية الحديث السابق - عدا روايتي أحمد والنسائي - قال أزهر: فأتوا الحسن فقالوا: إن أنسا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو، قال: وما حدثكم؟ فأخبروه، فقال: نعم، أما قوله: «لا تنقشوا خواتيمكم عربياً» فإنه يقول: لا تنقشوا خواتيمكم «محمداً»، وأما قوله: «لا تستضيئوا بنار المشركين» فإنه يقول: لا تستشيروهم في شيء من أموركم، وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم

وأما النهي عن نقش الخاتم بالعربي فهذا قد جاء مفسراً في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهبٍ، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورقٍ، ونقش فيه «محمد رسول الله»، وقال: «لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي». فإن كان الراوي حفظ اللفظ الآخر فيكون النهي عنه من باب حماية الذريعة، لئلا يتطرق بنقش العربي إلى نقش «محمد رسول الله»، فتذهب فائدة الاختصاص بالنقش المذكور، والله أعلم.

وقال عبد الله بن أحمد^(٢): حدثنا أبي، ثنا وكيعٌ، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حربٍ، عن عياضٍ الأشعري، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ لي كاتباً نصرانياً، قال: ما لك؟ قاتلك الله! أما سمعت الله

عن جرير بن عبد الله مرفوعاً. وأخرجه الترمذي (١٦٠٥) والنسائي (٤٧٨٠) وغيرهما عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ مرسلًا. قال الترمذي: «هذا أصح» أي المرسل، ونقل عن البخاري قوله: «الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل». وكذا قال الدارقطني في «العلل» (٣٣٥٥).

(١) برقم (٢٠٩١). وفي الباب حديث أنس عنده (٢٠٩٢) وعند البخاري (٥٨٧٧).
 (٢) كما في «الجامع» للخلال (١٩٧/١) عنه. وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٥٦/٤) والبيهقي في «السنن» (١٢٧/١٠) و«الشعب» (٨٩٣٩) من طرق عن سماك بن حرب به. وإسناده جيّد. والأثر أيضًا في «حسن السلوك» لابن الموصلي (ص ١٦١)، و«المذمة في استعمال أهل الذمة» لابن النقاش (ص ٢٧٠، ٢٧١) وعزاه إلى «مسند أحمد»، وهو وهم.

تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥٣]، ألا اتخذت (١) حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أذنبهم إذ أقصاهم الله.

وكتب إليه بعض عماله يستشيريه في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد كثر، وليس يُحصيه إلا هم، فاكتب إلينا بما ترى. فكتب إليه: لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلموا [الكتابة] فإنما هي [حلية] الرجال (٢).

وكتب إلى عماله: أما بعد، فإنه من كان قبلك كاتب من المشركين فلا يُعاشره ولا يُؤازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم، ولا خليفته من بعده (٣).

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد، يا أمير المؤمنين، فإن في عملي كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك، فكتب إليه: عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد، فإن

(١) في الأصل: «اتخذ». والمثبت يقتضيه السياق، وهو كذلك في «الجامع».

(٢) انظر: «منهج الصواب» (ص ١٨٣، ١٨٤)، و«المذمة في استعمال أهل الذمة» (ص ٢٧١)، و«الرياض النضرة» (٢/ ٣٦٢).

(٣) انظر: «المذمة» (ص ٢٧١، ٢٧٢).

النصراني قد مات، والسلام^(١).

وكان لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد نصراني فقال له: أَسْلِمَ حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم، فأبى، فأعتقه وقال: اذهب حيث شئتَ^(٢).

وكتب إلى أبي هريرة^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما بعدُ، فإن للناس نفرة عن سلطانهم، فأعوذ بالله أن تُدركني وإياك. أقيم الحدود ولو ساعة من النهار. وإذا حضرك أمران أحدهما لله والآخر للدنيا فأثر نصيبك من الله، فإن الدنيا تنفد والآخره تبقى. عُد مرضى المسلمين واشهد جنازتهم، وافتح بابك وباشرهم. وأبعد أهل الشرك^(٤) وأنكر أفعالهم، ولا تستعين في أمر من أمور المسلمين بمشرك. وساعد على مصالح المسلمين بنفسك، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله تعالى جعلك حاملاً لأثقالهم^(٥).

(١) الخبر في «المذمة» (ص ٢٧٢) وبنحوه في «حسن السلوك» لابن الموصلي (ص ١٦٢). وفيه «خالد بن الوليد» بدل «معاوية بن أبي سفيان».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٣١ - التفسير)، وابن سعد في «الطبقات» (١٥٨/٦) وغيرهم. وانظر: «الدر المنثور» (٣/١٩٩).

(٣) كذا في الأصل، وفي مصدر التخريج: «أبي موسى الأشعري». ولكنه في «المذمة» (ص ٢٧٢) كما هنا.

(٤) في الأصل: «الشر». والتصويب من «المذمة» لابن النقاش (ص ٢٧٣) الذي نقل عن هذا الكتاب.

(٥) أخرجه الديّوري في «المجالسة» (١١٩٨)، وفي إسناد الفرات بن السائب =

فصل (١)

ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة، كعمر بن عبد العزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمأمون والمتوكل والمقتدر، ونحن نذكر بعض ما جرى.

فأما عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فإنه كتب إلى جميع عماله في الآفاق: أما بعد، فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، جعلهم الله حزب الشيطان، وجعلهم الأخسرين أعمالاً ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ٩٩]. واعلموا أنه لم يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعه الحق وبسطه يد الظلم، وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلدًا أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير، ولا خيرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله، وقد كان لهم في ذلك مدة وقد قضاها الله تعالى. فلا أعلمن أن أحدًا من العمال أبقى في عمله رجلًا متصرفًا على غير دين الإسلام إلا نكلتُ به، فإن مَحَوَ أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التي خصَّهم الله بها من الذل والصغار. وأمر بمنع اليهود والنصارى من الركوب على

وعبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، كلاهما متروك منكر الحديث.

(١) هذا الفصل وما بعده من الفصول منقول برمته في «المذمة» (ص ٢٧٤ وما بعدها)، فلا نكرر الإحالة إليه، ونرجع إليه في التصحيح. وانظر مقدمة التحقيق (ص ٣٦-٣٧).

السُّرُوج^(١) إلا على الأُكُف^(٢). وليكتب كل منكم بما فعله من عمله^(٣).

وكتب إلى حيَّان عامله على مصر باعتماد ذلك، فكتب إليه: أما بعد، يا أمير المؤمنين، فإنه إن دام هذا الأمر في مصر أسلمت الذمة، وبطل ما يؤخذ منهم. فأرسل إليه رسولاً وقال له: اضربْ حيَّانَ على رأسه ثلاثين سوطاً أدباً على قوله، وقل له: من دخل في دين الإسلام فضَّع عنه الجزية، فوددتُ لو أسلموا كلُّهم، فإن الله بعث محمداً ﷺ داعياً لا جانياً^(٤).

وأمر أن تُهدمَ بَيْعُ النصارى المستجدة. فيقال: إنهم توصَّلوا إلى بعض ملوك الروم وسألوه في مكاتبة عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: أما بعد، يا عمر، فإن هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبتك لتجري أمورهم على ما وجدتها عليه، وتُبقي كنائسهم، وتُمكنهم من عمارة ما خربَ منها، فإنهم زعموا أن من تقدَّمك فعلٌ في أمر كنائسهم ما منعتهُم منه، فإن كانوا مصيبين في اجتهداهم فاسلكُ سنتهم، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت.

(١) جمع سَرْج: رحل الفرس.

(٢) جمع إكاف: ما يوضع على الحمار أو البغل ليُرَكَبَ عليه، كالسَّرج للفرس.

(٣) انظر: «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن عبد الحكم (ص ١٣٦)، و«الولاية والقضاة»

للكندي (ص ٦٠). وقد أخرج أبو يوسف في «الخراج» (٢٧٩) كتاباً آخر إلى عامل له، ومما جاء فيه: «ولا يركبَنَّ يهودي ولا نصراني على سَرْج، ولا يركب على إكاف».

(٤) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣٧٣/٧) نحوه مختصراً بإسناد صحيح، وليس فيه أمر الرسول بضربه. وأخرج أبو يوسف في «الخراج» (٢٩٥) نحوه في كتاب له إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكان واليه على الكوفة.

فكتب إليه عمر: أما بعد، فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٧ - ٧٨] (١).

وكتب إلى بعض عمّاله: أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كاتبًا نصرانيًا يتصرف في مصالح الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارِ أُولِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٩]، فإذا أتاك كتابي هذا فادعُ حسان بن زيد - يعني ذلك الكاتب - إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به، ولا تتخذ أحدًا على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين. فأسلم حسان، وحسن إسلامه (٢).

فصل

وأما أبو جعفر المنصور، فإنه لما حج اجتمع جماعة من المسلمين إلى شبيب بن شيبة، وسألوه مخاطبة المنصور أن يرفع عنهم المظالم ولا يمكن النصارى من ظلمهم وعسفهم في ضياعهم، ويمنعهم من انتهاك حرمتهم

(١) لم أقف عليه إلا في «المذمة» لابن النقاش.

(٢) انظر: «سراج الملوك» للطوطوشي (ص ١٣٧)، و«معالم القرية» لابن الأخوة (ص ٣٩)، و«حسن السلوك» للموصلي (ص ١٦٨)، و«منهج الصواب» لابن الدريهم (ص ١٨٢، ١٨٣).

وتحرّيهم لكونه أمرهم أن يقبضوا ما وجدوه لبني أمية. قال شبيب: فطفئت معه، فشبك أصابعه على أصابعي، فقلت: يا أمير المؤمنين، أتأذن لي أن أكلّمك بما في نفسي؟ فقال: أنت وذاك، فقلت: إن الله لما قسم أقسامه بين خلقه لم يرّض لك إلا بأعلاها وأسناها، ولم يجعل فوقك في الدنيا أحدًا، فلا ترّض لنفسك أن يكون فوقك في الآخرة أحدٌ. يا أمير المؤمنين، اتّق الله، فإنها وصية الله إليكم جاءت، وعنكم قبلت، وإليكم تؤدّي، وما دعاني إلى قولي إلا محض النصيحة لك، والإشفاق عليك وعلى نعم الله عندك. اخفض جناحك إذا علا كعبك، وابسط معروفك إذا أغنى الله يدك. يا أمير المؤمنين، إنّ دون أبوابك نيرانًا تأجج من الظلم والجور، لا يعمل فيها بكتاب الله ولا سنة نبيّه محمد ﷺ. يا أمير المؤمنين، سلّطت الذمة على المسلمين، ظلموهم وعسفوهم وأخذوا ضياعهم وغصبوهم أموالهم وجاروا عليهم، واتخذوك سلّمًا لشهواتهم، وإنهم لن يُغنوا عنك من الله شيئًا يوم القيامة.

فقال المنصور: خذ خاتمي فابعث به إلى من تعرفه من المسلمين، وقال: يا ربيع اكتب إلى الأعمال واصرف من بها من الذمة، ومن أتاك به شبيب فأعلمنا بمكانه لنوقع باستخدامه.

فقال شبيب: يا أمير المؤمنين، إن المسلمين لا يأتونك وهؤلاء الكفرة في جُمْلَتك^(١)، إن أطاعوهم أغضبوا الله، وإن أغضبوهم أغروك بهم، ولكن

(١) في المطبوع: «خدمتك» خلاف الأصل. وفي «الذمة» (ص ٢٧٩): «حملتك» تصحيف.

تُوَلِّي في (١) اليوم الواحد عدة، فكلما وَلَّيتَ رجلاً عزلتَ آخر (٢).

فصل

وأما المهدي، فإن أهل الذمة في زمانه قويت شوكتهم، فاجتمع المسلمون إلى بعض الصالحين، وسألوه أن يُعرِّفه بذلك وينصحه، وكان له عادة في حضور مجلسه، فاستُدعي للحضور عند المهدي فامتنع، فجاء المهدي إلى منزله وسأله السبب في تأخره، فقَصَّ عليه القصة، وذكر اجتماع الناس إلى بابه متظلمين من ظلم الذمة، ثم أنشده (٣):

بأبي وأمي ضاعت الأحلام أم ضاعت الأذهان والأفهام؟
من صدَّ عن دين النبي محمدٍ ألهُ بأمر المسلمين قيام؟
إن لا تكن أسيافهم مشهورةً فينا، فتلك سيوفهم أقلام

ثم قال: يا أمير المؤمنين، إنك تحمَّلت أمانة هذه الأمة وقد عُرِضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، ثم سلَّمت الأمانة التي خصَّك الله بها إلى أهل الذمة دون المسلمين! يا أمير المؤمنين، أما سمعت تفسير جدِّك لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَتَوَلَّىَٰنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٨]، إن الصغيرة التسم، والكبيرة

(١) في الأصل: «من».

(٢) أسنده أبو نُعيم في «فضيلة العادلين من الولاة» (٤٦) بنحوه.

(٣) الشعر مع الخبر في «حسن السلوك» (ص ١٦٣، ١٦٤)، و«المذمة» (ص ٢٨٠، ٢٨١).

القهقهة^(١)، فما ظنك بأموال المسلمين وأماناتهم وأسرارهم؟! وقد نصحتك، وهذه النصيحة حجةٌ عليّ ما لم تصل إليك.

فولّى عُمارة بن حمزة^(٢) أعمال الأهواز وكُورَ دجلة وكُورَ فارس، وقلّد حمادًا أعمال السواد، وأمره أن ينزل إلى الأنبار وإلى جميع الأعمال، ولا يترك أحدًا من الذمة يكتب لأحدٍ من العمّال، وإن علم أن أحدًا من المسلمين استكتب أحدًا من النصاري قطعت يده، فقطعت يد شاهويه^(٣) وجماعةٍ من الكتاب^(٤).

وكان للمهدي على بعض ضياعه كاتبٌ نصراني بالبصرة، فظلم الناس في معاملته، فتظلم المتظلمون إلى سوار بن عبد الله القاضي، فأحضر وكلاء النصراني واستدعي بالبينة، فشهدت على النصراني بظلم الناس وتعدّي مناهج الحق، ومضى النصراني فأخذ كتاب المهدي إلى القاضي سوارٍ بالثبّت في أمره، فجاء البصرة ومعه الكتاب وجماعةٌ من حمقى النصاري،

(١) هذا التفسير مروى عن ابن عباس في «ذم الغيبة» لابن أبي الدنيا (١٥٣) وتفسير ابن أبي حاتم، كما عزاه إليهما السيوطي في «الدر المتثور» (٩/ ٥٦٤).

(٢) مولى بني هاشم، من ولد عكرمة مولى ابن عباس. كان أحد الكتاب البلغاء، ولي ولاياتٍ جليلة للمنصور والمهدي. توفي سنة ١٩٩. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٨٠)، و«معجم الأدباء» (٥/ ٢٠٥٤).

(٣) في الأصل: «شاهونة»، وفي «المذمة»: «ساهونة». وفي «منهج الصواب»: «شاهويه الواسطي». وهو أقرب.

(٤) انظر: «منهج الصواب» (ص ٢٠٠، ٢٠١).

وجاؤوا إلى المسجد فوجدوا سوارًا جالسًا للحكم بين المسلمين، فدخل المسجد وتجاوز الموضع الذي كان يجب الوقوف عنده^(١)، فمنعه الخدم فلم يعبأ بهم وسبهم، ودنا حتى جلس عن يمين سوارٍ ودفع له الكتاب، فوضعه بين يديه، ولم يقرأه وقال: ألسن نصرانيًا؟ فقال: بلى أصلح الله القاضي، فرفع رأسه وقال: جُرُّوا برجله، فسُحِبَ إلى باب المسجد وأدبَه تأديبًا بالغًا، وحلفَ أن لا يبرحَ واقفًا إلى أن يوفِّي المسلمين حقوقهم، فقال له كاتبه: قد فعلتَ اليوم أمرًا يُخاف أن تكون له عاقبةٌ، فقال: أعزَّ أمر الله يُعزِّك الله^(٢).

فصل

وأما هارون الرشيد، فإنه لما قلَّد الفضل بن يحيى أعمال خراسان، وجعفرًا أخاه ديوان الخراج، وأمرهما بالنظر في مصالح المسلمين، فعمرت المساجد والجوامع والصحاريج^(٣) والسِّقَايات^(٤)، وجعلَ في المكاتب مكاتبًا لليتامى، وصرفَ الذمة عن أعمالهم، واستعمل المسلمين عوضًا منهم، وغيرَ زيَّهم ولباسهم، وخربَ الكنائس، وأفتاه بذلك علماء الإسلام^(٥).

(١) في الأصل: «عنه».

(٢) لم أقف عليه إلا في «المذمة» (ص ٢٨٢، ٢٨٣).

(٣) جمع صُهريج: حوض كبير للماء.

(٤) جمع سِقاية: موضع السقي.

(٥) انظر: «تاريخ الطبري» (٨/ ٣٢٤).

فصل

وأما المأمون، فقال عمرو بن عبد الله الشيباني: استحضرنى المأمون في بعض لياليه ونحن بمصر، فقال لي: قد كثرت سعايات النصارى، وتظلم المسلمون منهم، وخانوا السلطان في ماله. ثم قال: يا عمرو، تعرف من أين أصل هؤلاء القبط؟ فقلت: هم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر، وقد نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن استخدامهم، فقال: صِفْ لي كيف كان تناسلهم في مصر، فقلت: يا أمير المؤمنين، لما أخذت الفرس المُلْك من أيدي الفراعنة قتلوا القبط، فلم يبق منهم إلا من اصطنته يد الهرب واختفى بأنصنا^(١) وغيرها، فتعلموا طبًا وكتابًا، فلما ملكت الروم مُلْك الفرس كانوا سببًا في إخراج الفرس عن ملكهم، وأقاموا في مملكة الروم إلى أن ظهرت دعوة المسيح^(٢).

وفيهم يقول خالد بن صفوان من قصيدة له يمدح بها عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويحثه على قتلهم ويغريه بهم^(٣):

يا عمرو قد ملكت يمينك مِصرنا وبسطت فيها العدل والإقسطا

(١) مدينة تاريخية من نواحي الصعيد على شرقي النيل. وكان قد اختطها الرومان، وكانوا يسمونها «أنطينوبولس»، هجرت من ألف عام أو أكثر، وما زالت أطلالها ظاهرة إلى اليوم. وانظر «معجم البلدان» (١/ ٢٦٥).

(٢) لم أجد الخبر إلا في «المذمة» (ص ٢٨٥).

(٣) الخبر والأبيات في المصدر السابق (ص ٢٨٦)، و«غذاء الألباب» (٢/ ١٧). وفي «الرد على أهل الذمة» لابن الواسطي (ت ٧١٢) ستة أبيات ليس منها الرابع.

فاقتل بسيفك مَنْ تعدَّى طَوْرَه واجعل فتوح سيفك الأقباطا
فبهم أقيم الجورُ في جَنَابَتِهَا ورأى الأنامُ البغي والإفراطا
عبدوا الصليبَ وثَلَّثوا معبودَهم وتوازروا وتعدَّوا الأشرطا

وبقي في نفس المأمون منهم، فلما عاد إلى بغداد اتفق لهم مجاهرة في بغداد بالبغي والفساد على معلمه علي بن حمزة الكسائي، فلما قرأ عليه المأمون ووصل إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالتَّصَبُّرِيِّ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥٣]، قال الكسائي: يا أمير المؤمنين، أقرأ كتاب الله ولا تعمل به؟ فأمر المأمون بإحضار الذمة، فكان عدة من صُرف وسُجن ألفين وثمان مائة، وبقي جماعة من اليهود منحازين إلى حماية بعض جهاته، فخرج توقيعه بما نسخته: أخبث الأمم اليهود، وأخبث اليهود السامرة، وأخبث السامرة بنو فلان، فليقطع ما بأسمائهم من ديوان الجيش والخراج إن شاء الله تعالى^(١).

ودخل بعض الشعراء على المأمون وفي مجلسه يهودي جالس، فأنشده:
يا ابنَ الذي طاعته في الوري وحكمه مفترض واجب
إن الذي عَظُمَت من أجله يزعم هذا أنه كاذب

فقال له المأمون: أصحيح ما يقول؟ قال: نعم، فأمر بقتله^(٢).

(١) الخبر في «المذمة» (ص ٢٨٦، ٢٨٧)، و«غذاء الألباب» (١٧/٢).

(٢) ورد الخبر والشعر في كتاب ابن الواسطي (ص ٤٨)، و«غذاء الألباب» (١٧/٢). وفي «سراج الملوك» للطرطوشي (ص ٧١) دون ذكر اسم الخليفة. وفي «بدائع السلك»
=

فصل

وأما المتوكل، فإنه صرف أهل الذمة من الأعمال، وغير زِيَّهم في
مراكبهم وملابسهم، وذلك أن المباشرين منهم للأعمال كثروا في زمانه
وزادوا على الحد، وغلبوا على المسلمين لخدمة أمه وأهله وأقاربه، وذلك
في سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين، فكانت الأعمال الكبار كلها أو عامتها إليهم
في جميع النواحي، وكانوا قد أوقعوا في نفس المتوكل من مباشري المسلمين
شيئًا وأنهم بين مفرطٍ وخائنٍ، وعملوا عملاً بأسماء المسلمين وأسماء بعض
الذمة لينفوا التهمة، وأوجبوا باسم كل واحدٍ منهم ما لا كثيرًا، وعرض على
المتوكل، فأعري وظنَّ ما أوجبوا من ذلك حقًا، وأن المال في جهاتهم كما
أوجبوه. ودخل سلمة بن سعيد النصراني على المتوكل وكان يأنس به
ويحاضره، فقال: يا أمير المؤمنين أنت في الصحاري والصيد، وخلفك
معادن الذهب والفضة، ومن يشرب في آنية الذهب والفضة، ويملؤها ذهبًا
عوضًا عن الفاكهة. فقال له المتوكل: عند مَنْ؟ فقال: عند الحسين بن
مَخْلِدٍ، وأحمد بن إسرائيل، وموسى بن عبد الملك، وميمون بن هارون،
ومحمد بن موسى، وكل واحدٍ من هؤلاء اسمه ثابتٌ في العمل المقدم ذكره
المرفوع للمتوكل. فقال له المتوكل: ما تقول في عبيد الله بن يحيى؟ فسكت،

لابن الأزرق (٢٨/٢) أنه الرشيد. وفي عامة المصادر أن الطرطوشي أنشد البيتين عند
الأمير الأفضل شاهنشاه بن أمير الجيوش وكان إلى جانب الأفضل رجل نصراني،
فأقامه الأفضل من موضعه. انظر: «وفيات الأعيان» (٤/٢٦٣)، و«تاريخ الإسلام»
(٣٢٥/١١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٩٢/١٩) وغيرها.

فقال: بحياتي عليك قل لي ما عندك، فقال: قد حلفتني بحياتك ولا بدّ لي من صدقك على كل حال، والله يا أمير المؤمنين لقد صاغ له صوالجة^(١) وأُكِّرا^(٢) من ثلاثين ألف دينار، فقلت له: أمير المؤمنين يضرب كرة من جلود بصولجان من خشبٍ وأنت تضرب كرة من فضة بصولجان من فضة! فالتفت المتوكل إلى الفتح بن خاقان وقال: ابعث فأحضر هؤلاء، وضيق عليهم، فحضرت جماعة الكتاب وعلموا ما وقعوا فيه من الكافر. فاجتمعوا إلى عبيد الله بن يحيى فأنفذ معهم كاتبه إلى سلمة، وعاتبه فيما جرى منه، فحلف أنني لم أفعل ما فعلته إلا على سُكرٍ، ولم أقل ما قلته عن حقيقة، فأخذ خطّه بذلك، فدخل عبيد الله بن يحيى على المتوكل وعرفه مائمه أهل الذمة على المسلمين وغيرهم، وأوقفه على خط سلمة، وقال: هذا قصده أن يخلو أركان دولة أمير المؤمنين من الكتاب المسلمين، ويتمكن هو ورهطه منها^(٣).

وكان المتوكل قد جعل في موكبه من يأخذ المتظلمين ويحضرهم بين يديه على خلوة، فأحضر بين يديه شيخ كبير، فذكر أنه من أهل دمشق، وأن سعيد بن عون النصراني غصبه داره، فلما وقف المتوكل على قصة الشيخ اشتد غضبه إلى أن كادت تطير أزراره، وأمره أن يكتب إلى صالح عامله برّد داره. قال الفتح بن خاقان: فقمّت ناحية لأكتب له بما أمرني فأتبعني رسولا

(١) جمع صَوْلجان: عصا يُعطف طرفها، يُضرب بها الكرة على الدواب.

(٢) كذا في الأصل، وهي جمع أُكْرَة: لغة في كُرَة، كما في «القاموس» و«التاج» (أكر، كرو).

(٣) لم أجد الخبر إلا في «المذمة».

يَسْتَحِثُّنِي، فبادرتُ إليه، فلما وقف على الكتاب زاد فيه بخطه: «نفيتُ عن العباس؛ لئن خالفتَ فيما أمرتُ به لأوجَّهن من يجيئني برأسك». ووصل الشيخ بألف دينار، وبعث معه حاجبًا، وكثر تظلمُ الناس من كتاب أهل الذمة وتتابعَت الإغاثات^(١).

وحجَّ المتوكل^(٢) تلك السنة، فرُئي رجل يطوف بالبيت ويدعو على المتوكل، فأخذه الحرس وجاؤوا به سريعًا، فأمر بمعاقبته، فقال له: والله يا أمير المؤمنين، ما قلتُ ما قلتُه إلا وقد أيقنتُ بالقتل، فاسمعُ كلامي ومُر بقتلي، فقال: قل، فقال: سأطلق لساني بما يُرضي الله ورسوله ويُغضبُك يا أمير المؤمنين، قد اكتنفتُ دولتكُ كتاب من الذمة أحسنوا الاختيار لأنفسهم، وأسأؤوا الاختيار للمسلمين، وابتاعوا دنياهم بأخرة أمير المؤمنين، خفتهم ولم تخفِ الله، وأنت مسؤولٌ عما اجترحوا وليسوا مسؤولين عما اجترحتَ، فلا تُصلِح دنياهم بفساد آخرتك، فإن أخسر الناس صفقةً يوم القيامة من أصلح دنيا غيره بفساد آخرته، واذكر ليلةً تتمخضُ صبيحتها عن يوم القيامة، وأول ليلةٍ يخلو المرء في قبره بعمله. فبكى المتوكل إلى أن غشي عليه، وطلب الرجل فلم يوجد، فخرج أمره بلبسِ النصراني واليهود الثياب العسلي^(٣).

(١) لم أجد الخبر إلا في «المذمة».

(٢) الخبر في «صبح الأعشى» (١٣/٣٦٦ وما بعدها)، و«مآثر الإنافة» (٣/٢٢٨ وما بعدها)، و«المذمة» لابن النقاش (ص ٢٩٢ وما بعدها).

(٣) أي ما كان لونه لون العسل من الثياب.

وَأَنْ لَا يُمَكِّنُوا مِنْ لُبْسِ الْبِيَاضِ ^(١) لئَلَّا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَلِتَكُنْ رُكْبُهُمْ ^(٢) خَشْبًا، وَأَنْ تُهْدَمَ يَبْعُهُمُ الْمُسْتَجِدَّةُ، وَأَنْ تُطَبَّقَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ، وَلَا يُفَسَّحَ لَهُمْ فِي دُخُولِ حَمَامَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ تُفَرَّدَ لَهُمْ حَمَامَاتٌ خَدَمُهَا ذِمَّةٌ، وَلَا يَسْتَخْدَمُوا مُسْلِمًا فِي حَوَائِجِهِمْ لِنَفْسِهِمْ، وَأَفَرَّدَ لَهُمْ مَنْ يَحْتَسِبُ عَلَيْهِمْ، وَكَتَبَ كِتَابًا نَسَخْتَهُ ^(٣):

أما بعد، فإن الله اصطفى الإسلام دينًا، فشرَّفه وكرَّمه وأناره ونصره ^(٤) وأظهره وفضَّله وأكملَه، فهو الدين لا يُقبل غيره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٤]، بعث به صفيَّه وخيرَته من خلقه محمدًا ﷺ، فجعله خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد المرسلين: ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس: ٦٩]، وأنزل كتابًا عزيزًا: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١]، أسعدَ به أُمَّته وجعلهم خيرَ أمةٍ أخرجت للناس، يأمرُون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله، ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ

(١) في الأصل: «الثياب». والتصويب من «مآثر الإنافة».

(٢) جمع ركاب: وهو للسَّرج ما توضع فيه الرُّجل، وهما ركابان.

(٣) الكتاب بطوله في «صبح الأعشى» (١٣/٣٦٧ - ٣٦٨)، و«مآثر الإنافة» (٣/٢٢٩ وما بعدها). وفي «تاريخ الطبري» (٩/١٧٢ - ١٧٤) كتاب آخر من المتوكل إلى عمَّاله في الآفاق في هذا الموضوع.

(٤) في «مآثر الإنافة»: «ونصره».

وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠].

وأهان الشرك وأهله، ووضعهم وصغرهم، وقمعهم وخذلهم، وتبرأ منهم، وضرب عليهم الذلة والمسكنة، وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وطبع^(١) على قلوبهم وخُبث سرائرهم وضمائرهم، فنهى عن ائتمانهم^(٢) والثقة بهم، لعداوتهم للمسلمين وغشهم وبغضائهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤]. وقال: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٣].

(١) كذا في الأصل ونسخة «مآثر الإنافة»، وغيره محقق «المآثر» إلى: «واطلع».

(٢) في الأصل: «ائتمانهم» تصحيف.

وقد انتهى إلى أمير المؤمنين أن أناساً لا رأي لهم ولا روية، يستعينون بأهل الذمة في أفعالهم، ويتخذونهم بطانةً من دون المسلمين، ويسلّطونهم على الرعية فيعسفونهم، ويسيطون أيديهم إلى ظلمهم وغشهم والعدوان عليهم، فأعظم أمير المؤمنين ذلك وأنكره وأكبره وتبرأ إلى الله منه، وأحبّ التقرب إلى الله تعالى بحسّمه والنهي عنه، ورأى أن يكتب إلى عمّاله على الكور والأمصار وولاة الثغور والأجناد في ترك استعمالهم للذمة في شيء من أعمالهم وأمورهم، والإشراك لهم في أماناتهم وما قلّدهم أمير المؤمنين واستحفظهم إياه، إذ جعل في المؤمنين الثقة في الدين والأمانة على إخوانهم المؤمنين، وحسن الرعاية لما استرعاهم، والكفاية لما استكفوا، والقيام بما حُمّلوا، ما أغنى عن الاستعانة بالمشرّكين بالله المكذّبين برسله الجاحدين لآياته الجاعلين معه إلهاً آخر، لا إله إلا هو وحده لا شريك له.

ورجاء أمير المؤمنين - بما ألهمه الله من ذلك وقذف في قلبه - جزيلاً الثواب وكريم المآب، والله يُعين أمير المؤمنين على نيته في تعزيز الإسلام وأهله، وإدلال الشرك وحزبه.

فليُعلم هذا من رأي أمير المؤمنين، ولا يُستعان^(١) بأحدٍ من المشركين، وإنزال^(٢) أهل الذمة منازلهم التي أنزلهم الله تعالى بها، فاقرأ كتاب أمير المؤمنين على أهل أعمالك وأشغعه فيهم. ولا يعلمنَّ أمير المؤمنين أنك استعنت ولا أحدٌ من عمّالك وأعوانك بأحدٍ من أهل الذمة في عملٍ. والسلام.

(١) في «مآثر الإنافة»: «فلتعلم... ولا تستعن».

(٢) في «مآثر الإنافة»: «وأنزل».

فصل

وأما المقتدر بالله، فإنه سنة خمس وتسعين ومائتين عزل كتاب النصاري وعمّالهم، وأمر أن لا يُستعان بأحد من أهل الذمة، حتى أمر بقتل أبي ياسر النصراني عامل مؤنس الحاجب. وكتب إلى نوابه بما نسخته: عوائد الله عند أمير المؤمنين تُوفي على عادة^(١) رضاه ونهاية أمانيه، وليس أحد يُظهر عصيانه إلا جعله الله عِظَةً للأنام، وبادره بعاجل الاضطلام، والله عزيز ذو انتقام. فمن نكث وطمع وبغى، وخالف أمير المؤمنين وخالف محمداً ﷺ، وسعى في إفساد دولة أمير المؤمنين = عاجله أمير المؤمنين بسطوته، وطهر من رجسه دولته، والعاقبة للمتقين. وقد أمر أمير المؤمنين بترك^(٢) الاستعانة بأحد من أهل الذمة في عمل من الأعمال، فليحذر العمّال تجاوزَ [أوامر] أمير المؤمنين ونواهيهِ^(٣).

فصل

وكذلك الراضي بالله^(٤)، كثرت الشكاية من أهل الذمة في زمانه، فكتب إليه

(١) كذا في الأصل و«مآثر الإنافة». ولعل الصواب: «غاية»، كما في «صبح الأعشى».

(٢) في الأصل: «ترك». والتصويب من «مآثر الإنافة».

(٣) «مآثر الإنافة» (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤)، و«صبح الأعشى» (١٣/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٤) كذا في الأصل، ومثله في «نهاية الأرب» (٣١/ ٤٢١). والصواب أنه القائم بالله

(٣٩١ - ٤٦٧)، والشاعر مسعود البياضي توفي سنة ٤٦٨. أما الراضي بالله فقد توفي

سنة ٣٢٩، ولم يدركه الشاعر. ثم ابن فضال اليهودي كان كاتباً للست أرسلان

زوجة القائم، انظر: «المنتظم» (١٦/ ٣٠)، و«مرآة الزمان» (١٩/ ٣٤٢).

الشعراء في ذلك، فمن كتب إليه مسعود بن الحسين الشريف البياضي (١):

يا ابنَ الخلائِفِ من قريشٍ والألَى	طَهَّرْتُ أَصُولَهُمْ مِنَ الْأَدْناسِ
قَلَّدْتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ	مَا هَكَذَا فَعَلْتَ بَنُو الْعَبَّاسِ
حَاشَاكَ مِنْ قَوْلِ الرِّعِيَةِ: إِنَّهُ	نَاسٍ لِقَاءَ اللَّهِ أَوْ مُتَنَاسٍ
مَا الْعَذْرُ إِنْ قَالُوا غَدَا: هَذَا الَّذِي	وَلَّى الْيَهُودَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ؟
أَتَقُولُ: كَانُوا وَفَّرُوا الْأَمْوَالَ إِذْ	خَانُوا بِكُفْرِهِمْ إِلَهَ النَّاسِ؟
لَا تَذْكُرُنْ إِحْصَاءَهُمْ مَا وَفَّرُوا	ظَلَمًا وَتَنَسَى مُحْصِيَ الْأَنْفَاسِ
وَحَفِ الْإِلَهَ غَدَا إِذَا وُفِّيَتْ مَا	كَسَبَتْ يَدَاكَ الْيَوْمَ بِالْقَسْطِ
فِي مَوْقِفٍ مَا فِيهِ إِلَّا شَاخِصٌ	أَوْ مُهْطِعٌ أَوْ مُقْنِعٌ لِلرَّاسِ
أَعْضَاؤُهُمْ فِيهِ الشُّهُودُ، وَسَجْنُهُمْ	نَارٌ، وَحَارِسُهُمْ شَدِيدُ الْبَاسِ
إِنْ تَمُطِّلِ الْيَوْمَ الدِّيُونَ مَعَ الْغِنَى	غَدَا تُؤَدِّيهِمَا مَعَ الْإِفْلَاسِ
لَا تَعْتَذِرْ عَنْ صَرَفِهِمْ بِتَعَذُّرِ الـ	مُتَصَرِّفِينَ الْحُدُقِ الْأَكْيَاسِ
مَا كُنْتَ تَفْعَلُ بَعْدَهُمْ لَوْ أَهْلَكُوا	فَافْعَلْ، وَعُدَّ الْقَوْمَ فِي الْأَرْمَاسِ

وكتب إليه وقد صرف ابنَ فضلان اليهودي بآبن مالك النصراني (٢):

أبعدَ ابنِ فضلانٍ تُولِّي ابنَ مالك	بماذا غداً تحتجُّ عند سؤالِ الكا؟
خَفِ اللَّهَ وَانْظُرْ فِي صَحِيفَتِكَ الَّتِي	حَوَتْ كُلَّ مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ فَعَالِ الْكَا!

(١) الأبيات له في «نهاية الأرب» (٤٢١ / ٣١). وفيه اسم الشاعر «مسعود بن المحسن».

وفي «حسن السلوك» (ص ١٦٢، ١٦٣) أنها للشريف ابن مسعود البياضي. وفي

«المذمة» (ص ٢٩٩) كما هنا. وهي للبياضي في «مرآة الزمان» (٣١٥، ٣١٦).

(٢) الأبيات سوى الأول مع بيت آخر في «المدح» (ص ٢٨٩).

وقد خَطَّ فيها الكاتبون فأكثرُوا ولم يبقَ إلا أن يقولوا: فذلِكَ^(١)
فوالله ما تدري إذا ما لقيتها أتوضّع في يَمناكَ أم في شمالِكَ

فصل (٢)

وكذلك في أيام الأمر بأمر الله امتدَّت أيدي النصارى، وبسطوا أيديهم
بالجناية، وتفنَّنوا في أذى المسلمين وإيصال المضرة إليهم، واستعمل منهم
كاتبٌ يُعرف بالراهب، ولُقِّب بالأب القديس الروحاني النفيس أب^(٣) الآباء
وسيد الرؤساء، مقدِّم دين النصرانية وسيد البتركية، صفِّي الرب ومختاره، ثالث
عشر الحواريين. فصادَرَ اللعينُ عامةً من بالديار المصرية من كاتبٍ وحاكِمٍ
وجندي وعامل وتاجرٍ، وامتدَّت يده إلى الناس على اختلاف طبقاتهم، فخوَّفَه
بعضُ مشايخ الكتاب من خالقه وباعثه ومحاسبه، وحذَّره من سوء عواقب
أفعاله، وأشار عليه بترك ما يكون سبباً لهلاكه. وكان جماعةً من كتَّاب مصر
وقبَّطها في مجلسه، فقال مخاطباً له ومُسمِّعاً للجماعة: نحن مُلَّاك هذه الديار
حرباً وخراجاً، ملكُها المسلمون منا، وتغلَّبوا عليها وغَصَبوها، واستملكوها من
أيدينا، فنحن مهما فعلنا بالمسلمين فهو قُبالة ما فعلوا بنا، ولا يكون له نسبةٌ إلى
مَن قُتِل من رؤسائنا وملوكنا في أيام الفتوح، فجميع ما نأخذه من أموال

(١) كان من عادة الكتَّاب إذا فرغوا من جمع حسابهم أن يختموا بعبارة «فذلِكَ»، ومنه
«الفذلِكة». ومعناه: النتيجة والعاقبة.

(٢) هذا الفصل يتمامه في «صبح الأعشى» (١٣/ ٣٦٩ - ٣٧٧). ومنه قسم في «مآثر
الإنافة» (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) كذا في الأصل بدون الياء، وكذا يكتبه النصارى.

المسلمين وأموال ملوكهم وخلفائهم حِلٌّ لنا، وبعض ما نستحقُّ عليهم، فإذا حملنا لهم ما لا كانت المنة لنا عليهم، وأنشد^(١):

بنْتُ كرمَ غَصْبوها أمَّها وأهانوها فديست بالقَدَمِ
ثم عادوا حَكَموها فيهم ولناهيكَ بخِصمٍ يُحتَكَمُ

فاستحسن الحاضرون من النصاري والمنافقين ما سمعوه منه، واستعادوه وعَضُّوا عليه بالنواجذ، حتى قيل: إن الذي احتاط عليه قلم اللعين من أملاك المسلمين مائتا ألفٍ واثنان وسبعون ألفاً ما بين دارٍ وحنوتٍ وأرضٍ بأعمال^(٢) الدولة إلى أن أعادها إلى أصحابها أبو علي بن الأفضل، ومن الأموال ما لا يحصيه إلا الله.

ثم انتبه الأمر من رقده، وأفاق من سكرته، وأدركته الحمية الإسلامية والغيرة المحمدية، فغَضِبَ الله غَضَبَ ناصِرٍ للدين وثائرٍ^(٣) للمسلمين، وألبس الذمَّةَ الغيار، وأنزلهم بالمنزلة التي أمر الله تعالى أن يُنزلوا بها من الذلِّ والصَّغار، وأمر أن لا يُؤلَّوا شيئاً من أعمال الإسلام، وأن يُنشىء في ذلك كتاباً يقف عليه الخاص والعام، فكتب عنه ما نسخته:

(١) البيتان في «نهاية الأرب» (١٦٩/٢٨)، و«صبح الأعشى» (٣٧٠/١٣)، و«غذاء الألباب» (١٨، ١٧/٢). وفي كتاب ابن الواسطي (ص ٤٠) ورد البيتان في قصة عمرو بن العاص بعد الآيات الطائفة التي تقدمت (ص ٣١٢، ٣١٣).

(٢) في الأصل: «بأعماله». والمثبت من «صبح الأعشى».

(٣) في الأصل: «وبابن». وفي المطبوع: «وبار». والمثبت من «صبح الأعشى».

الحمد لله المعبود في أرضه وسمائه، والمجيب دعاء من يدعوه بأسمائه، المنفرد بالقدرة القاهرة، المتوحد بالقوة الظاهرة، وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة، هدى العباد بالإيمان إلى سبيل الرشاد، ووفّقهم في الطاعات لما هو أنفع زاد في المعاد، وتفرد بعلم الغيوب فعلم من كل عبد إضماره كما علم تصريحه: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتٍ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [النور: ٤١]، الذي شرف دين الإسلام وعظمه، وقضى بالسعادة الأبدية لمن انتحاه وتيمّمه، وفضّله على كل شرع سبقه وعلى كل دين تقدمه، فنصره وخذلها، وأشاد به وأخملها، ورفعها ووضعها، ووطّده وضعضعها، وأبى أن يقبل ديناً سواه من الأولين والآخرين. فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وشهد به لنفسه وأشهد به ملائكته وأولي^(١) العلم الذين هم خلاصة الأنام، فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨ - ١٩].

ولما ارتضاه لعباده وأتم عليهم به نعمته = أكمله لهم، وأظهره على الدين كله، وأوضحه إيضاحاً مبيناً، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٤].

(١) في الأصل: «وأولوا».

وفرق به بين أوليائه وأعدائه، وبين أهل الهدى والضلال، وأهل البغي والرشاد، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۚ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وأمر تعالى بالثبات عليه إلى الممات، فقال - ويقول بهتدي المؤمنون -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وهو وصية إمام الحنفاء لبيه، وإسرائيل من بعده كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ إِصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٣١﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣١ - ١٣٢].

وأشهد عليه الحواريون عبد الله ورسوله وكلمته عيسى بن مريم، وهو الشاهد الأمين، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥١].

وأمر تعالى رسوله أن يدعو أهل الكتاب إليه، ويشهد من تولّى منهم بأنه عليه، فقال تعالى - وقوله الحق المبين -: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ

بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٣﴾
[آل عمران: ٦٣].

وصلَّى الله على الذي رفعه باصطفائه إلى محلِّه المنيف، وبعثه إلى الناس كافةً بالدين القيم الحنيف، وجعله أفضل من كان وأفضل من يكون، وأرسله ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْخَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، فكانت نبوته لظهر الكفر قاصمةً، وشريعته لمن لاذ بها ولجأ إليها من كل شرٍّ عاصمةً، وحججه لمن عاند وكفر خاصمةً، حتى أذعن المعاندون واعترف الجاحدون وذلل المشركون، و﴿جَاءَ الْخَقِّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٤٨]، وأشرق وجهُ الدهر برسالته ضياءً وابتهاجًا، ودخل الناس بدعوته في دين الله أفواجًا، وأشرقت على الوجود شمسُ الإسلام، واتسق قمرُ الإيمان، وولت على أدبارها مهزومةً عساكر الشيطان.

ورضي الله عن أصحابه وخلفائه الذين اتبعوا سنته، وابتغوا في القيام بها رضوانه، ووقفوا عند شرعه، فأعزوا من أعزّه وأهانوا من أهانه.

أما بعد، فإن الله سبحانه ببالغِ حكمته وسابغِ نعمته شرفَ دين الإسلام وطهره من الأدناس، وجعل أهله خير أمةٍ أخرجت للناس. فالإسلام الدين القويم الذي اصطفاه الله من الأديان لنفسه، وجعله دين أنبيائه ورسله وملائكة قُدسِه، فارتنضاه واختاره. وجعل خير عباده وخاصَّته هم أوليائه وأنصاره، يحافظون على حدوده ويشابرون، ويدعون إليه ويذكرون، ويخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون، فهم بآيات ربهم يؤمنون،

والى مرضاته يسارعون، ولمن خرج عن دينه يجاهدون، ولعباده بجهدهم ينصحون، وعلى طاعته يثابرون، وعلى صلواتهم يحافظون، وعلى ربهم يتوكلون، وبالأخرة هم يوقنون، ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٤].

هذا، وإن أمةً هداها الله إلى دينه القويم، وجعلها - دون الأمم الجاحدة - على صراطٍ مستقيم، تُوفي من الأمم سبعين، هم خيرها وأكرمها على رب العالمين = حقيقة بأن لا تُوالي من الأمم سواها، ولا تستعين بمن خان^(١) الله خالقه ورازقه وعبده من دونه إلهًا، فكذب رسله وعصى أمره، واتبع غير سبيله، واتخذ الشيطان وليًا من دونه.

ومعلوم أن اليهود والنصارى موسومون بغضب الله ولعنته، والشرك به والجحد لوحداثيته، وقد فرض الله على عباده في جميع صلواتهم أن يسألوه هدايةً سبيل الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وتجنبهم سبيل الذين أبعدهم من رحمته وطردهم عن جنته، فباؤوا بغضبه ولعنته، من المغضوب عليهم والضالين. فالأمة الغضبية هم اليهود بنص القرآن، وأمة الضلال هم النصارى المثلثة عبَاد الصليبان.

وقد أخبر تعالى عن اليهود بأنهم بالذلة والمسكنة والغضب موسومون، فقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا يَجْبُلِ مِّنَ اللَّهِ وَحْبَلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

(١) في الأصل: «خاف». وفي «صبح الأعشى»: «حاد».

كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا
وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿[آل عمران: ١١٢].

وأخبر بأنهم باؤوا بغضبٍ على غضبٍ، وذلك جزاء المفترين، فقال:
﴿يَسْمَا إِشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ
عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠].

وأخبر سبحانه أنه لعنهم، ولا أصدق من الله قیلاً، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ
وُجُوهًا فنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ
اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٦].

وحكم سبحانه بينهم وبين المسلمين حكماً ترتضيه العقول، ويتلقاه كلُّ
منصفٍ بالإذعان والقبول، فقال: ﴿قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً
عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ
الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٢].

وأخبر عما أحلَّ بهم من العقوبة التي صاروا بها مثلاً في العالمين، فقال
تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا
الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا
عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٥-١٦٦].

ثم حكم عليهم حكماً مستمراً عليهم في الذراري والأعقاب، على ممرٍّ

السنين والأحقاب، فقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، فكان هذا العذاب في الدنيا ببعض الاستحقاق، ولعذاب الآخرة أشقُّ، ﴿وَمَا لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ مِن وَّاقٍ﴾ [الرعد: ٣٥].

فهم أنجس الأمم قلوباً، وأخبثهم طويّةً، وأردؤهم سجيّةً، وأولاهم بالعذاب الأليم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤٣].

فهم أمة الخيانة لله ورسوله ودينه وكتابه وعباده المؤمنين: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٤].

وأخبر عن سوء ما يستمعون ويقبلون، وخبث ما يأكلون ويجمعون، فقال تعالى: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وأخبر تعالى أنه لعنهم على السنة أنبيائه ورسله بما كانوا يكسبون، فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٨٠﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٨١﴾ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَقُولُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَيْسٍ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠ - ٨٢].

وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين، وأخبر أنه من تولّاهم فإنه منهم في حكمه المبين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٣].

وأخبر عن حال متولّئهم بما في قلبه من المرض المؤدّي إلى فساد العقل والدين، فقال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآيِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدِيمِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ثم أخبر عن حبوط أعمال متولّئهم ليكون المؤمن لذلك من الحذرين، فقال تعالى: ﴿وَيَقُولَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٥].

ونهى المؤمنين عن اتخاذ أعدائه أولياء، وقد كفروا بالحق الذي جاءهم من ربهم، وأنهم لا يمتنعون من سوء ينالونهم به بأيديهم وألسنتهم إذا قدروا عليه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [المتحنة: ١-٢].

وجعل سبحانه لعباده المسلمين أسوة حسنة في إمام الحنفاء ومن معه من المؤمنين، إذ تبرؤوا ممن ليس على دينهم امتثالاً لأمر الله، وإشاراً لمرضاته وما عنده، فقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وتبرأ سبحانه ممن اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين وحذره نفسه أشد التحذير، فقال: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

فمن ضروب الطاعات: إهانتهم في الدنيا قبل الآخرة التي هم إليها صائرون، ومن حقوق الله تعالى الواجبة: أخذ جزية رؤوسهم التي يعطونها عن يد وهم صاغرون. ومن الأحكام الدينية أن تعم جميع الذمة - إلا من لا تجب عليه - باستخراجها، وأن يعتمد في ذلك على سلوك سبيل السنة المحمدية ومنهاجها، وأن لا يسامح بها أحد منهم ولو كان في قومه عظيمًا، وأن لا يقبل إرساله بها ولو كان فيهم زعيمًا، وأن لا يحيل بها على أحد من المسلمين، ولا يوكل في إخراجها عنه أحدًا من الموحدين، وأن تؤخذ منه على وجه الذلة والصغار، إعزازًا للإسلام وأهله وإذلالًا لطائفة الكفار، وأن تستوفي من جميعهم حق الاستيفاء، وأهل خير وغيرهم في ذلك على السواء.

وأما ما ادَّعاه الخيابة^(١) من وضع الجزية عنهم بعهد من رسول الله ﷺ فإن ذلك زورٌ وبهتانٌ، وكذبٌ ظاهرٌ يعرفه أهل العلم والإيمان^(٢)، لفقه القومُ البُهتُ وزورُوه، ووضعوه من تلقاء أنفسهم وتممّوه، وظنُّوا أن ذلك يخفى على الناقلين، أو يروِّج على علماء المسلمين، ويأبى الله إلا أن يكشف محال المبطلين وإفك المفترين.

وقد تظاهرت السنن وصحَّ الخبر بأن خير فتحت عنوةً، وأوجف عليها رسول الله ﷺ والمسلمون الخيل والركاب، فعزم رسول الله ﷺ على إجلائهم عنها كما أجلى إخوانهم من أهل الكتاب، فلما ذكروا أنهم أعرفُ بسفَى نخلها ومصالح أرضها أقرَّهم فيها كالأجراء، وجعل لهم نصف الانتفاع^(٣)، وكان ذلك شرطاً مبيناً، وقال: «نُقَرِّكم فيها ما شئنا»^(٤). فأقرَّ بذلك الخيابة صاغرين، وأقاموا على هذا الشرط في الأرض عاملين، ولم يكن للقوم من الدِّمام والحرمة ما يوجب إسقاط الجزية عنهم دون من عداهم من أهل الذمة، كيف وفي الكتاب المشحون بالكذب والمين: شهادة سعد بن معاذٍ وكان قد توفّي قبل ذلك بأكثر من ستين، وشهادة معاوية بن أبي سفيان، وإنما أسلم عام الفتح بعد خيبر سنة ثمان. وفي الكتاب المكذوب أنه أسقط عنهم الكُلف والسُّخَر، ولم يكن على زمانه ﷺ شيء

(١) أي أهل خير. وفي الأصل و«صبح الأعشى»: «الجباية» تصحيف.

(٢) تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب.

(٣) في الأصل: «الارتفاع».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (٦/١٥٥١) من حديث ابن عمر، وقد سبق.

من ذلك ولا على زمان خلفائه الذين ساروا في الناس أحسن السير.

ولما اتسعت رقعة الإسلام، ودخل فيه الخاص والعام، وكان في المسلمين من يقوم بعمل الأرض وسقي النخيل، أجلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اليهود من خيبر ممثلاً أمر رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١)، وقال: «لئن بقيت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»^(٢).

فصل

وأما الغيار^(٣) فلم يلزموا به في عهد النبي ﷺ، وإنما اتبع فيه أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان بدء أمره أن خالد بن عُرْفُطَة أمير الكوفة جاءت إليه امرأة نصرانية وأسلمت، فذكرت أن زوجها يضربها على النصرانية، وأقامت على ذلك بينة، فضربه خالد وحلقه، وفرق بينه وبينها. فشكا النصراني إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأشخصه وسأله عن ذلك، فقص عليه القصة، فقال: الحكم ما حكمت به، وكتب إلى الأمصار أن يجزوا نواصيهم، ولا

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٤٠) وغيره من حديث أبي عباد بنحوه، وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧) بنحوه.

(٣) المقصود به نوع من الزي مغاير لزي المسلمين. وذكر الخفاجي في «شفاء الغليل» (ص ١٩٦) أن الغيار أن يخطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها، وتكون الخياطة على الكتف دون الذيل. وسيأتي تفصيل الغيار عند المؤلف (٢/ ٣٦٣).

يَلْبَسُوا لِبْسَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُعَرَفُوا مِنْ بَيْنِهِمْ^(١).

وكيف يجوز أن يُستعان بهم على شيء أو يُؤتمنوا على أمر من أمور المسلمين، وقد سَمُّوا رسولَ الله ﷺ في الذِّراع؟! ولما حضرته الوفاة قال: «ما زالت أكلُهُ خَيْرَ تُعَاوِدَنِي، وهذا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي»^(٢).

وقد رأى أمير المؤمنين - لقيامه بما استُحِفِّظ من أمور الديانة وحفظ نظامها، ولانتصابه لمصالح أمة جعله الله رأسها وإمامها، ولرعاية ما يتميز به المسلمون على من سواهم، ويجعل الكفار يُعرفون بسيماهم - أن يعتمد كلُّ من اليهود والنصارى ما يصيرون به مستذللين ممتهين؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]. فلتُستأدَّ جزية رءوسهم أجمع من غير استثناء من حزب المشركين لأحد، ولتُتَبَّه في استخراجها والحوطة عليها إلى أبعد غاية وأمد. ولتُفَرَّق بين المسلمين وبينهم في الشَّبه والزي، لتمييز ذوو الهداية والرشد من ذوي الضلالة والغَي.

(١) أسنده البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/١٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن خليفة بن قيس (مولي خالد بن عرفطة) بمثله سواء. وعبد الرحمن وخليفة كلاهما ضعيف.

(٢) ذكره البخاري (٤٤٢٨) معلقاً عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة. ووصله البزار (١١٥) والحاكم (٥٨/٣) من طريق عنبسة بن خالد - وهو متكلم فيه - عن يونس به. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٥) وأحمد (٢٣٩٣٣) وأبو داود (٤٥١٢-٤٥١٤) والدارمي (٦٨) والحاكم (٢١٩/٣) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٦٤) من وجوه أخرى مرسلة ومُسندة، على اختلاف في أسانيدها. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/١٦٢).

وَلْيُوسِّمُوا بِالْغِيَارِ وَشَدُّ الزُّنَّارِ، وَإِزَالَةُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَشْبِهِهِمْ بِهِمْ مِنَ الْعَارِ. وَلْيُؤْمَرُوا بِأَنْ يُغَيَّرُوا مِنْ أَسْمَائِهِمْ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ، كَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيَّ وَعُثْمَانَ، وَكَذَلِكَ الْكُنَى الْمُخْتَصَّةُ بِالْمُسْلِمِينَ، كَأَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ، فَلْتُغَيَّرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِمْ وَيَصْلُحُ لَهُمْ، وَلْيُنْسَخْ بِالثَّانِي الْمُسْتَجِدُّ السَّالِفَ الْأَوَّلَ، وَلْيَقَرَّرْ بِالْتَّعْوِيزِ عَنْهُ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ مَتَأَوَّلٌ. وَلَوْ لَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بِنَهْيٍ وَلَا تَحْذِيرٍ، لَنَالَهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ مِنَ النِّكَالِ وَالتَّدْمِيرِ. فَلْيَحْذَرُوا التَّعَرُّضَ لِهَذَا الْعِقَابِ الْأَلِيمِ وَالْعَذَابِ الْوَبِيلِ.

ولیکن الغیارُ وشَدُّ الزُّنَّارِ مما یؤمرون به بالحضرة وبالأعمال بالديار المصرية والأقاصي، من صَبَغَ أبوابهم وعمائمهم باللون الأغبر الرصاصي. وليؤخذ كلُّ منهم بأن يكون زُنَّارُهُ فوق ثِيَابِهِ، وليحذر غايةَ الحذر أن يَرى منصرفاً إلا به. وليُمنَعَ لابِسُهُ أن يستره بردائه، وليحذر الراكب منهم أن يُخْفِيهِ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ لِإِخْفَائِهِ. وَلَا يُمَكِّنُوا مِنْ رُكُوبِ شَيْءٍ مِنْ أَجْناسِ الْبِغَالِ وَالْخَيْلِ، وَلَا سَلُوكِ مَدَافِنِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَقَابِرِهِمْ فِي نَهَارٍ وَلَا لَيْلٍ، وَلَا يُفْسَخْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْمَرَائِكِبِ الْمُحَلَّلَةِ، وَلِتَكُنْ تَوَابِيتُ مَوْتَاهُمْ مُشْدُودَةً بِحَبَالِ اللَّيْفِ مَكْشُوفَةً غَيْرَ مُغَشَّاةٍ، وَلْيُمنَعُوا مِنْ تَعْلِيَةِ دُورِهِمْ عَلَى دُورٍ مِنْ جَاوِرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ: أَنْ يُتَتَهَيَّ فِيهِمْ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠].

فصل (١)

في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم، ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم أو والاهم أو ولاهم أمور المسلمين

قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٨].

وقال تعالى لرسوله: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي

(١) الآيات الواردة في هذا الفصل توجد بهذا الترتيب في كتاب «الذمة في استعمال أهل الذمة» لابن النقاش (ص ٢٥٧ - ٢٦٥). وقد ألف كتابه سنة ٧٥٩ كما ذكر (ص ٢٥٧)، فيكون هو الناقل عن كتاب ابن القيم هذا.

صُدُّوهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ [آل عمران: ١١٨].
 وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْثُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ
 الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا
 وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْثُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
 بِالْغَيْبِ وَالظَّالُّغَاتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا
 سَبِيلًا ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾
 [النساء: ٥٠ - ٥١].

وقال تعالى مبشِّرًا لمن والاهم بالعذاب الأليم فقال: ﴿بَشِّرِ الْمُتَنَفِّقِينَ
 بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
 أُبْتَتِعُوا عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٧ - ١٣٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن
 دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ
 بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
 الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ
 نَحْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ
 فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ۝ وَيَقُولَ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَؤُلَاءِ
 الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأُضْبِحُوا

خَلْسِرِينَ ﴿[المائدة: ٥٣ - ٥٥].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ إِنْتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارِ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ لِيَأْتِكُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿[المائدة: ٥٩ - ٦٠].

وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿[المائدة: ٨٢ - ٨٣].

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٨﴾ اِشْتَرَوْا بِبَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩١﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿[التوبة: ٨ - ١٠].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿[التوبة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿لَا تَحْجِدُوا قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿[المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ

مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿المجادلة: ١٤ - ١٥﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ١ - ٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيسُوْا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣].

وقال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّبَاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].
وقال تعالى: ﴿هَآأَنْتُمْ أَوَّلَآءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩ - ١٢٠].
كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿آل عمران: ١١٩ - ١٢٠﴾.

وقد أخبر سبحانه عن أهل الكتاب أنهم يعتقدون أنهم ليس عليهم إثم ولا خطيئة في خيانة المسلمين وأخذ أموالهم، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٤].

والآيات في هذا كثيرة، وفي بعض هذا كفاية.

فصل (١)

ولما كانت الولاية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليتهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية صلة، فلا تُجامع معاداة الكافر أبداً.

فصل (٢)

ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكتاب، ومكاتبهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعيهم في ذلك بجهد الأمكان = لئلاهم ذلك عن تقريبيهم وتقليدهم الأعمال.

(١) هذا الفصل أيضاً بتمامه في «المذمة» لابن النقاش (ص ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) نقله ابن النقاش في «المذمة» (ص ٣١٧ وما بعدها). والخبر في «الرد على أهل الذمة» لابن الواسطي (ص ٥٧).

وهذا المَلِك الصالح^(١) كان في دولته نصراني يُسمَّى بخاص الدولة أبي الفضائل بن دخان، ولم يكن في المباشرين أمكن منه. وكان المذكور قَذاةً في عين دين الإسلام، وبثرةً في وجه الدين، ومثالبه في الصحف مسطورة، ومخازيه مخلدةً مذكورة، حتى بلغ من أمره أنه وقَّع لرجل نصراني أسلم برده إلى دين النصرانية، وخروجه من الملة الإسلامية. ولم يزل يكتاب الفرنج بأخبار المسلمين وعمَّالهم، وأمر الدولة وتفاصيل أحوالها. وكان مجلسه معمورًا برسل الفرنج والنصارى، وهم مُكرَّمون لديه وحوائجهم مقضية عنده، ويحمل لهم الأدرار والضِّيفات، وأكابر المسلمين محجوبون على الباب لا يؤذن لهم، وإذا دخلوا لم يُنصَفوا في التحية ولا في الكلام.

فاجتمع به بعض أكابر الكتَّاب فلامه على ذلك، وحذَّره من سوء عاقبة صنعه، فلم يزد ذلك إلا تمرُّدًا. فلم يمضِ على ذلك إلا يسيرًا حتى اجتمع في مجلس الصالح أكابرُ الناس من الكتَّاب والقضاة والعلماء، فسأل السلطان بعض الجماعة^(٢) عن أمرٍ أفضى به إلى ذكر مخازي النصارى، فبسط لسانه

(١) المقصود به هنا طلائع بن رزّيك (٤٩٥-٥٥٦)، لا نجم الدين أيوب (٦٠٣-٦٤٧)، وكلاهما لقّب بالملك الصالح. وخاص الدولة ابن دخان كان أشهر كتاب النصارى في وزارة طلائع بن رزّيك.

(٢) في الأصل: «محاضر الدولة أبا» تحريف. والمثبت من «تجريد سيف الهمّة» للنابلسي و«المذمة». ويقال: «خاصة الدولة» كما في «النكت العصرية» (ص ٩٠) طبعة باريس، و«تاريخ أبي صالح الأرمني» (ص ٤١) طبعة أكسفورد.

(٣) هو الشيخ زين الدين بن نجا الواعظ الحنبلي (ت ٥٩٩)، كما في كتاب ابن الواسطي

في ذلك، وذكر بعض ما هم عليه من الأفعال والأخلاق، وقال من جملة كلامه: إن النصاري لا يعرفون الحساب ولا يدرونه على الحقيقة؛ لأنهم يجعلون الواحد ثلاثة والثلاثة واحدًا، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٥]. وأول أمانتهم وعقد دينهم: باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد. فأخذ هذا المعنى بعض الشعراء، وقال في قصيدة له^(١):

كيف يدري الحساب من جعل الواحد ربَّ الوريّ تعالى ثلاثة

ثم قال: كيف تأمن أن يفعل في معاملة السلطان كما فعل في أصل اعتقاده، ويكون مع هذا أكثر النصاري أمانة؟ وكلما استخرج ثلاثة دنانير دفع إلى السلطان دينارًا وأخذ لنفسه اثنين، ولا سيما وهو يعتقد ذلك قرينةً وديانةً؟ وانصرف القوم، واتفق أن كَبَّتْ بالنصراني بطنته، وظهرت خيانتته فأريق دمه، وسلَّط على وجوده عدمه. وفيه يقول عُمارة اليميني^(٢):

قل لابن دخانٍ إذا جتته ووجهه يندى من القرقف^(٣)
لم تكفك الدنيا ولو أنها أضعاف ما في سورة الزخرف

=
(ص ٥٧). وترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٢/ ١١٧٥) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤٣٦/ ٢).

(١) البيت في «المذمة» (ص ٣١٨). وفي كتاب ابن الواسطي (ص ٥٨) باختلاف القافية.

(٢) الأبيات له في «النكت العصرية» (ص ٢٩٤).

(٣) القرقف: الخمر يردد عنها صاحبها.

فاصْفَعْ قَفَا الذِّلِّ وَلَوْ أَنَّهُ	بَيْنَ قَفَا الْقَسَيسِ وَالْأُسْقَفِ
مَلَكُكَ الدَّهْرُ سِبَالُ الْوَرَى	فَاخْلُقْ لِحَاهِمَ آمَنًا وَانْتِفِ
خَلَا لَكَ الدِّيَوَانُ مِنْ نَاطِرٍ	مَسْتَقِظِ الْعِزْمِ وَمِنْ مُشْرِفِ
فَاكْسِبْ وَحَصِّلْ وَادَّخِرْ وَاكْتِنِزْ	وَاسْرِقْ وَخُنْ وَابْطِشْ وَلَا تَضْعُفِ
وَإِبِكَ وَقُلْ مَا صَحَّ لِي دَرَاهِمٌ	فَرْدٌ وَصَلَّبٌ وَابْتِهَلٌ وَاحْلِفِ
وَاعْتَنِمِ الْفُرْصَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ	تَقْضِيَ عَلَى الْإِنْجِيلِ وَالْمَصْحَفِ



فصل

في أحكام ذبائحهم

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ولم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح. قال البخاري^(١): قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

وكذلك قال ابن مسعود ومجاهد وإبراهيم وقتادة والحسن وغيرهم^(٢). وقال أحمد بن الحسن الترمذي^(٣): سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس بها، فقلت: إلى أي شيء تذهب فيه؟ قال: حديث عبد الله بن مغفل يوم فتح خيبر: ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ... الحديث. قال إسحاق: أجاد^(٤).

(١) في كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، معلقًا بصيغة الجزم. ووصله الطبري (١٣٦/٨) والبيهقي في «السنن» (٢٨٢/٩) من رواية علي بن أبي طلحة عنه.

(٢) لم أجد أثر ابن مسعود في تفسير الآية، وقد روي عنه حل ذبائحهم في أثر آخر عند عبد الرزاق (١٠١٧٦) وابن أبي شيبة (٣٣٣٦٢)، وانظر: «المغني» (٢٩٣/١٣). وأما آثار التابعين فعند الطبري في «تفسيره» (١٣٥-١٣٧).

(٣) أسنده عنه الخلال في «الجامع» (١٠٢١).

(٤) كما في «المغني» (٢٩٣/١٣). وهو في «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٥٨/٢).

وقال حنبل^(١): سمعت أبا عبد الله يقول: تؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني.

وقال إسحاق بن منصور^(٢): قال أبو عبد الله: لا بأس أن يذبح أهل الكتاب للمسلمين غير النسيكة.

وقال حنبل^(٣): سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا هلكوا لله وسمّوا عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، والمسلم فيه اسم الله. وما أهلٌ لغير الله به مما ذبحوا لكنائسهم وأعيادهم يجتنب ذلك، وأهل الكتاب يسمّون على ذبائحهم أحبّ إلي.

وقال مهنا بن يحيى^(٤): سألت أبا عبد الله عن ذبائح السامرة، قال: تؤكل، هم من أهل الكتاب.

وقال عبد الله بن أحمد^(٥): قال أبي: لا بأس بذبائح أهل الحرب إذا كانوا أهل الكتاب.

(١) «الجامع» (١٠١٠).

(٢) المصدر نفسه (١٠١١).

(٣) المصدر نفسه (١٠١٢).

(٤) المصدر نفسه (١٠١٩).

(٥) المصدر نفسه (١٠٢٢).

وقال ابن المنذر^(١): أجمع على هذا كل من يُحفظ عنه من أهل العلم.

وتفرّدت الشيعة دون الأمة بتحريم ذبائحهم، واحتجّوا بأن الزكاة الشرعية لم تدركها، وبأنه إجماع أهل البيت، وبأن التسمية شرط في الحلّ، ولا يُعلم أنهم يُسمّون، وخبرهم لا يقبل، وبأنهم لو سمّوا لم يسمّوا الله في الحقيقة؛ لأنهم غير عارفين بالله. قالوا: والآية مخصوصة بما سوى الذبائح لما ذكرنا من الدليل.

وهذا القول مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فلا يلتفت إليه^(٢).

وأما احتجاجهم بأن الزكاة الشرعية لم تدركها، فإن أرادوا بالزكاة الشرعية ما أباح الله ورسوله الأكل بها فهذه زكاة شرعية، وإن أُريد بها زكاة المسلم لم يلزم من نفيها نفي الحلّ، ويصير الدليل هكذا: لأن زكاة المسلم لم تدركها، فغيروا العبارة وقالوا: لم تدركها الزكاة الشرعية.

وأما قولهم: إنه إجماع أهل البيت، فكذبٌ على أهل البيت. وللشيعة طريقةٌ معروفةٌ، يقولون لكل ما تفرّدوا به عن جماعة المسلمين: هذا إجماع أهل البيت! وهذا عبد الله بن عباس عالم أهل البيت يقول: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوّجوا من نسائهم، فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا

(١) «الإشراف» (٣/٤٤٢)، والمؤلف صادر عن «المغني» (١٣/٢٩٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢١٢، ٢١٣).

منهم. قال سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عنه^(١).

وإنما دخلت عليهم الشبهة من جهة أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب.

قال محمد بن موسى^(٢): قلت لأبي عبد الله: نصارى بني تغلب تؤكل ذبائحهم؟ فقال: فيما أحسب هذا عن علي: «لا تؤكل ذبائحهم» بإسناد صحيح^(٣).

وقال إسحاق بن منصور^(٤): سألت أحمد عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقال: ما أثبتته^(٥) عن علي!

(١) لم أجد رواية سليمان بن حرب، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٥١) والطبري في «تفسيره» (١٣٢/٨) وكذا ابن أبي حاتم (١١٥٧/٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠١/١٥) من طرق عن حماد به. وأخرجه الطبري (١٣٠/٨) وابن أبي حاتم (١١٥٦، ١١٥٧) من طريقين آخرين عن عكرمة به. وأخرجه الطبري (١٣٠/٨)، (٥٠٩/٨) من روايتي سعيد بن جبيرة وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

(٢) «الجامع» للخلال (١٠٢٥).

(٣) صحَّ ذلك من طرق عنه، انظر: «تفسير الطبري» (١٣٣/٨، ١٣٤) و«تهذيب الآثار» - مسند علي» (ص ٢٢٦، ٢٢٧).

(٤) «الجامع» (١٠٢٦).

(٥) ضُبط في الطبعتين: «ما أثبتته»، وهو يقلب المعنى ويجعله نفياً لثبوته، وأحمد إنما يريد - والله أعلم -: ما أصحَّ الأثر عن علي في ذلك. لا سيما وقد فسّر الخلال قول أحمد =

وهذه مسألة تنازع فيها السلف والخلف، وفيها عن أحمد روايتان.

وقال الأثرم^(١): قلت لأحمد: ذبائح نصارى العرب، ما ترى فيها؟ بني تغلب وغيرهم من العرب، فقال: أما علي فكرهاها وقال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، وابن عباس رخص فيها. وقد تقدّمت المسألة^(٢).

وأما قولهم: إن التسمية شرط في الحلّ، فلعمر الله إنها لشرط بكتاب الله وسنة رسوله، وأهل الكتاب وغيرهم فيها سواء، فلا يؤكل متروك التسمية سواء ذبحه مسلم أو كتابي، لبضعة عشر دليلاً مذكورة في غير هذا الموضع^(٣).

وأما قولهم: إنه لا يعلم هل سمّي أم لا، فهذا لا يدلّ على التحريم؛ لأن الشرط متى شقّ العلم به وكان فيه أعظم الحرج سقط اعتبار العلم به كذبيحة المسلم، فإن التسمية شرط فيها ولا يعتبر العلم بذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن ناساً يأتوننا باللحم لا ندري أسموا الله أم لا، فقال: «سَمُّوا أنتم وكلوا»^(٤).

عقب الرواية فقال: «يقول أحمد: هو يثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) «الجامع» (١٠٢٧).

(٢) انظر (ص ١٢٢ وما بعدها).

(٣) انظر: «جامع المسائل» (٣٧٧/٥ - ٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) من حديث عائشة.

وقولهم: إن قوله غير مقبول، لو صح ذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا معاملته ولا أكل طعامه؛ لأنه إنما يستند إلى قوله فيه.

وقولهم^(١): إنهم لا يسمّون الله لأنهم غير عارفين به = حجة في غاية الفساد؛ فإنهم يعرفون أنه خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم وإن جهلوا بعض صفاته أو أكثرها، فالمعرفة التامة ليست بشرط لتعذرها، وأصل المعرفة معهم.

وأما تخصيص الآية بما عدا الذبائح فمخالف لإجماع الصحابة ومن بعدهم، وللسنة الصحيحة الصريحة، ومستلزم لحملها على ما لا فائدة فيه، فإن الفاكهة والحبوب ونحوها لا تسمّى من طعامهم^(٢)، بخلاف ذبائحهم، ففهم أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين بعدهم أولى من فهم الرافضة، وبالله التوفيق.

فصل

إذا ثبت هذا فلا فرق بين الحربي والمعاهد، لدخولهم جميعاً في أهل الكتاب.

وأما نصارى بني تغلب ففيهم روايتان، وهما قولان للصحابة رضي الله عنهم.

(١) في الأصل: «وقوله».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢١٧-٢١٨).

فصل

وها هنا خمس مسائل:

إحداها: ما تركوا التسمية عليه.

الثانية: ما سمّوا عليه غير الله.

الثالثة: ما ذبحوه غير معتقدين حلّه وهو حلالٌ عندنا.

الرابعة: ما ذبحوه معتقدين حلّه، هل يحرم علينا منه الشحوم التي يعتقدون تحريمها؟

الخامسة: ما ذبحوه فخرج لاصق الرئة، ويسمونه الطّريفا^(١)، هل يحرم علينا أم لا؟

ونحن نذكر هذه المسائل، واختلاف الناس فيها ومأخذها، بعون الله وتوفيقه.

فأما المسألة الأولى: فمن أباح متروك التسمية إذا ذبحه المسلم، اختلفوا: هل يُباح إذا ذبحه الكتابي^(٢)؟ فقالت طائفة: بياح؛ لأن التسمية إذا لم تكن شرطاً في ذبيحة المسلم لم تكن شرطاً في ذبيحة الكتابي.

وقالت طائفة: لا يُباح وإن أبيع من المسلم، وفرقوا بينهما بأن اسم الله

(١) انظر كلام المؤلف عليه في «إغاثة اللهفان» (٢/ ١١١١، ١١١٢)، و«هداية الحيارى» (ص ٣٠٧ - ٣٠٩).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩، ٥٥، ٦٠)، و«المغني» (١٣/ ٢٩٠، ٢٩٣).

في قلب المسلم وإن ترك ذكره بلسانه، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، وهو ظاهر نص أحمد، فإن أحمد قال في رواية حنبل^(٢): لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا أهلّوا بها لله وسمّوا عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، والمسلم فيه اسم الله. فقد خرج بالفرق كما ترى.

ومن حرّم متروك التسمية من المسلم فلهم قولان في متروكها من الكتابي^(٣):

أحدهما: أنه يباح، وهذا مروى عن عطاء ومجاهد ومكحول.

والثاني: أنه يحرم كما يحرم من المسلم، وهذا قول إسحاق وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

فصل

المسألة الثانية: إذا ذكروا اسم غير الله على ذبيحتهم كالزّهرة والمسيح وغيرهما، فهل يلحق بمتروك التسمية فيكون حكمه حكمه، أو يحرم قطعاً وإن أبيع متروك التسمية؟ فيه روايتان منصوصتان عن أحمد أصحهما تحريره.

(١) أخرج عبد الرزاق (٨٥٤٨) وسعيد بن منصور (٩١٤ - التفسير) والدارقطني

(٤٨٠٦) بإسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إن في المسلم اسم الله، فإن

ذبح ونسي اسم الله فليأكل» لفظ عبد الرزاق.

(٢) في «الجامع» للخلال (١٠١٢).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٣١١، ٣١٢).

قال الميموني^(١): سألت أبا عبد الله عمن يذبح من أهل الكتاب ولم يُسمَّ؟ فقال: إن كان مما يذبحون لکنائسهم يدعون التسمية فيه على عمدٍ، إنما يذبح للمسيح، فقد كرهه ابن عمر^(٢)، إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حلٌّ^(٣)، وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبح لکنائسهم.

وقال الميموني أيضًا^(٤): سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسمَّ، قال: إن كانت ناسيةً فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لکنائسهم قد يدعون التسمية على عمدٍ.

وقال في رواية ابنه عبد الله^(٥): ما دُبِحَ للزُّهرة فلا يُعجِبني أكله، قيل له: أحرامٌ أكله؟ قال: لا أقول حرامًا، ولكن لا يعجبني.

وقال في رواية حنبلٍ^(٦): يجتنب ما دُبِحَ لکنائسهم وأعيادهم.

وقال أبو البركات في «محرّره»^(٧): وإن ذكروا عليه اسم غير الله ففيه

(١) «الجامع» للخلال (١٠٣٢).

(٢) سيأتي لفظه وتخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي الأثر عنه قريبًا.

(٤) سقط هذا النص من «الجامع» للخلال طبعة مكتبة المعارف. وهو ثابت في طبعة دار الكتب العلمية بيروت (ص ٣٦٧).

(٥) «مسائله» (ص ٢٦٦).

(٦) انظر: «الجامع» للخلال (٤٤٥ / ٢)، و«المغني» (٢٩٥ / ١٣).

(٧) (١٩٢ / ٢).

روايتان منصوبتان، أصحهما عندي تحريمه.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: لا تؤكل ذبائحهم التي سمّوا عليها اسم المسيح^(١).

قال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»^(٢): وكان أهل الكتاب خُصّوا بإباحة ذبيحتهم، حتى كانت قد أُهلّ بها لله مع الكفر الذي هم عليه، فخرجت^(٣) ما أُهلّ به لغير الله إذ كانوا قد أهلّوا بها وأشركوا مع الله تعالى.

ولهذا الوضع — فيما أحسب — اختلف الناس فيما ذبح النصارى لأعيادهم أو ذبحوا باسم المسيح، فكرهه قومٌ لأنهم أخلصوا الكفر عند تلك الذبيحة، فصارت مما أُهلّ به لغير الله، ورخص في ذلك قومٌ على الأصل الذي أبيح من ذبائحهم.

فأما من بلغنا عنه الرخصة في ذلك فحدثنا علي بن عبد الله، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن عمير بن الأسود السكوني قال: أتيت أهلي فإذا كتِفُ شاةٍ مطبوخة، قلت: من أين هذا؟ قالوا: جيراننا من النصارى ذبحوا كبشاً لكنيسة جرجس، قلّده عمامةً وتلقّوا دمه في طستٍ، ثم طبخوا وأهدوا إلينا وإلى جيراننا. قال: قلت:

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٧/٢).

(٢) ليس في القدر المطبوع منه.

(٣) كذا في الأصل بتأنيث الفعل.

ارفعوا هذا، ثم هبطتُ إلى أبي الدرداء فسألته، وذكرتُ ذلك له، فقال: اللهم
غفرًا، هم أهل الكتاب طعامهم لنا حلٌّ وطعامنا لهم حلٌّ^(١).

ثنا علي عن^(٢) زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، حدثني أبو
الحكم التُّجيبِي، حدثني جرير بن عتبة - أو عتبة بن جرير - قال: سألت
عبادة بن الصامت عن ذبائح النصارى لموتاهم، قال: لا بأس به^(٣).

ثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي عن مكحول فيما
ذبحت النصارى لأعياد كذا، قال: كُلْه، قد علم الله ما يقولون وأحلَّ
ذبائحهم^(٤).

وثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر يقول: سمعت القاسم بن مُخَيَّمَةَ قال: كُلْهَا، ولو سمعته يقول: «علي
اسم جرجس» لأكلتها^(٥)!

حدثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم،

(١) أخرجه الطبري (١٣٨/٨) من طريق ابن وهب عن معاوية به. وإسناده حسن.

(٢) في الأصل: «بن» تحريف.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢١٤) عن عبد الله بن صالح، عن
معاوية بن صالح به. وفي إسناده أبو الحكم التُّجيبِي لم أهدأ إلى ترجمته، وجرير بن
عتبة لم يوثقه غير ابن حبان. والأثر ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧/٤١١).

(٤) لم أجده مسندًا، وقد ذكر البغوي في «تفسيره» (٣/١٨) عنه وعن الشعبي نحوه.

(٥) لم أجده مسندًا، وقد ذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٦٣، ٤٣٥) بنحوه
معلقًا.

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه قال: كُلُّهَا^(١).

وبه إلى أبي بكر، عن حبيب بن عبيد أن العرياض بن سارية قال:
كُلُّهُ^(٢).

ثنا سليمان بن حرب، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الملك، عن
عطاء في النصراني يذبح ويذكر اسم المسيح، قال: كُلُّهُ، قد أحلَّ الله ذبائحهم،
وقد علم ما يقولون^(٣).

وذكر عن عطاء أيضًا أنه سئل عن النصراني يذبح ويقول: باسم المسيح،
فقال: كل^(٤).

وقال إبراهيم في الذمي يذبح ويقول: باسم المسيح، فقال: إذا توارى
عنك فكل^(٥).

(١) لم أجده مستندًا. وفي إسناده ضعف، لضعف أبي بكر بن عبد الله بن مريم.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٠ / ١٨) من طريق آخر عن الوليد بن مسلم، عن أبي بكر، عن حبيب بن عبيد، عمَّن حدَّثه عن عرياض قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذبائح النصراني [في] أعيادهم، فقال: «إن لم تأكلوه فأطعموني». قلت: الصواب وقفه كما عند القاضي إسماعيل، والظاهر أن رفعه وهم من شيخ الطبراني في الإسناد: بكر بن سهل الدمياطي، فإنه ضعيف. على أن الموقوف نفسه فيه ضعف كما سبق في الأثر السابق، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٤١١ / ٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٤) قال: أخبرني من سمع عطاء يقول... بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٠) بنحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٥) بنحوه.

وقال عبد الله بن وهب: حدثني حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم التُّجِيبِي وقيس بن رافع الأشجعي أنهما قالَا: حِلٌّ لَنَا مَا يُذْبَح لَعِيدِ الْكِنَائِسِ، وَمَا أُهْدِي مِنْ خَبْزٍ أَوْ لَحْمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ حَيَّوَةُ: فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٤]، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ وَالْمَشْرُكُونَ^(١).

وقال أيوب بن نجيح: سألت الشعبي عن ذبائح نصارى العرب، فقلت: منهم من يذكر الله، ومنهم من يذكر المسيح، فقال: كُلُّ وَأُطْعِمُنِي^(٢).

قال القاضي إسماعيل: وأما من بلغنا عنه أنه كره ذلك، فحدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن مهدي، عن قيس، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي: قال إذا سمعت النصراني يقول: «باسم المسيح» فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل، فقد أحل ذبائحهم^(٣).

حدثنا علي، ثنا جرير، عن قابوس^(٤) بن أبي ظبيان، عن أبيه أن امرأة سألت عائشة فقالت: إن لنا أظآراً من العجم لا يزالون يكون لهم عيدٌ، فيُهدون لنا فيه أفناكل منه؟ فقالت: أما ما ذُبِحَ لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، ولكن كلوا من أشجارهم^(٥).

(١) أخرجه الطبري (٥٧/٣) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به.

(٢) لم أجده مستنداً.

(٣) علَّقه ابن حزم (٤١١/٧) عن عبد الرحمن بن مهدي به. وإسناده لا بأس به.

(٤) في هامش الأصل: «قابوس» برمز خ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٥٦). وإسناده لا بأس به.

حدثنا علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما ذُبِحَ للكنيسة فلا تأكله^(١).

وقال حماد: كُلُّ ما لم تسمعهم أهلُّوا به لغير الله. وكرهه مجاهدٌ وطاوسٌ، وكرهه ميمون بن مهران^(٢).

وقال القاضي إسماعيل: وكان مالك يكره ذلك من غير أن يوجب فيه تحريماً^(٣).

قال المبيحون: هذا من طعامهم، وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص، وقد علم سبحانه أنهم يسمُّون غير اسمه.

قال المحرِّمون: قد صرَّح القرآن بتحريم ما أهلَّ به لغير الله، وهذا عامٌّ في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهلَّ بها لغير الله، وإباحة ذبائحهم وإن كانت مطلقةً لكنها مقيدةٌ بما لم يهلُّوا به لغيره، فلا يجوز تعطيل المقيّد والغاؤه، بل يُحمل المطلق على المقيّد.

قال الآخرون^(٤): بل هذا من باب العام والخاص، فأما ما أهلَّ به لغير

(١) علَّقه ابن حزم (٧/ ٤١١) عن ابن عمر.

(٢) أثر ميمون بن مهران أخرجه الخلال في «الجامع» (٢/ ٤٤٥). ولم أجد قول مجاهد وطاوس.

(٣) إلى هنا انتهى النقل الطويل من «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي.

(٤) أي المبيحون.

الله عام^(١) في الكتابي وغيره، خصّ منه ذبيحة الكتابي فبقيت الآية على عمومها في غيره.

قال الآخرون^(٢) بل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، عامٌ فيما أهلّوا به لله وما أهلّوا به لغيره، خصّ منه ما أهلّ به لغيره، فبقي اللفظ على عمومه فيما عداه، قالوا: وهذا أولى لوجوه.

أحدها: أنه قد نصّ سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه، ونهى عن أكله، وأخبر أنه فسق. وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشدّ تحريمًا وأولى بأن يكون فسقًا.

الثاني: أن قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قد خصّ بالإجماع^(٣)، وأما ما أهلّ به لغير الله فلم يخصّ بالإجماع، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

الثالث: أن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، فحصر التحريم في هذه الأربعة، فإنها محرمة في كل ملة، لا تباح بحالٍ إلا عند الضرورة، وبدأ بالأخفّ تحريمًا ثم بما هو أشدّ منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم، فإنه

(١) كذا في الأصل بدون الفاء.

(٢) أي المحرمون.

(٣) في نحو الخنزير وغيره، فإنه لا يحل بالإجماع ولو كان من طعامهم.

أُخْبِتَ مِنْهَا، وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ أُخْبِتَ مِنْهُمَا، وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ أُخْبِتَ الْأَرْبَعَةُ.

ونظير هذا قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فبدأ بالأسهل تحريمًا ثم ما
هو أشدُّ منه إلى أن ختم بأغلظ المحرمات، وهو القول عليه بلا علم. فما
أَهْلٌ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ.

الرابع: أن ما أَهْلٌ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ شَرِيعَةٌ بِإِبَاحَتِهِ أَصْلًا، فَإِنَّهُ
بِمَنْزِلَةِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ. وَكُلُّ مَلَةٍ لَا بَدْءَ فِيهَا مِنْ صَلَاةٍ وَنَسْكِ، وَلَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ
عَلَى لِسَانِ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ أَنْ يَصْلِيَ لغيره، وَلَا يَنْسُكَ لغيره، قَالَ تَعَالَى:
﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٤﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٤-١٦٥].

الخامس: أن ما أَهْلٌ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ تَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الشَّرْكِ، وَتَحْرِيمِ
الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ وَالْمَعَاصِي.

السادس: أَنَّهُ إِذَا خُصَّ مِنْ طَعَامِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَا يَسْتَحِلُّونَهُ مِنْ
الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ؛ فَلَا يُخَصَّ مِنْهُ مَا يَسْتَحِلُّونَهُ مِمَّا أَهْلٌ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ
أَوَّلَى وَأَحْرَى.

السابع: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا يَسْتَحِلُّونَهُ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا
عَلَيْهِمْ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِهِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا
أَكْلَهُ، فَإِنَّ الْخَنزِيرَ مِنْ طَعَامِهِمْ الَّذِي يَسْتَحِلُّونَهُ وَلَا يُبَاحُ لَنَا، وَتَحْرِيمُ مَا أَهْلٌ

به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنزير. وسرُّ المسألة أن طعامهم ما أبيح لهم، لا ما يستحلونه مما حرّم عليهم.

الثامن: أن باب الذبائح على التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قُدِّر تعارضٌ دليكي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى، لثلاثة أوجه. أحدها: تأيُّده بالأصل الحاضر.

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى أصل التحريم.

فصل

المسألة الثالثة: إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه كالإبل^(١) والنعام والبطّ وكل ما ليس بمشقوق الأصابع، هل يحرم على المسلم؟ اختلف فيه^(٢): فأباحه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول جمهور أصحابه.

وحكى ابن أبي موسى في «الإرشاد»^(٣) أنه لا يباح ما ذكاه اليهود من الإبل.

ووجهُ هذا: أنه ليس من طعام المذكي، ولأنه ذبح لا يعتقد الذابح حلّه

(١) كذا في الأصل، وفي مطبوعة «المغني»: «الإيل». وهو الوعل.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٣١٢).

(٣) (ص ٣٧٨).

فهو كذبيحة المُحرّم. ولأن لا اعتقاد الذابح أثراً في حلّ الذبيحة وتحريمها. ولهذا لو ذبح المسلم ما يعتقد أنه لا يحلّ له ذبحه - كالمغصوب - كان حراماً، فالقصد يؤثّر في التذكية كما يؤثّر في العبادة. وهذا مذهب مالك (١)، واحتج أصحابه على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، ولما كانت حراماً عليهم لم تكن تذكيّتهم لها ذكاة، كما لا يكون ذبح الخنزير لنا ذكاة.

وهذا الدليل مبني على ثلاث مقدمات:

إحداها: أن ذلك حرامٌ عليهم، وهذه المقدمة ثابتة بنصّ القرآن.

الثانية: أن ذلك التحريم باقٍ لم يزل.

الثالثة: أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم تؤثّر الذكاة في حله.

فأما الأولى فهي ثابتة بالنص.

وأما الثانية فالدليل عليها أن سبب التحريم باقٍ، وهو العدوان، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، وبغيهم لم يزل بمبعث النبي ﷺ، بل زاد البغي منهم، فالتحريم تغلّظ بتغلّظ البغي. يوضحه أن رفع ذلك التحريم إنما هو رحمةٌ في حقّ من اتبع الرسول، فإن الله وضع عن أتباعه الآصار والأغلال التي كانت عليهم قبل مبعثه، ولم يضعها عن كفر به، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٥٨٤).

مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ قَالَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ ۖ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأما المقدمة الثالثة، وهو (١) أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم يؤثر ذلك في الحل، فقد تقدّم تقريرها.

فصل

المسألة الرابعة: إذا ذبحوا ما يعتقدون حلّه، فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم؟ هذا مما اختلف فيه.

قال عبد الله بن أحمد (٢): وسألت أبي عن الشحوم، تحرم على اليهود؟ فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، قال: والقرآن يقول: ﴿حَرَّمْنَا﴾، وقال في آية أخرى بعد سورة المائدة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٧]، يعني نزل بعد: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قلت: فيحلّ لمسلم أن يطعم يهوديًا شحمًا؟ قال: لا؛ لأنه محرّم عليه.

(١) كذا في الأصل.

(٢) «الجامع» للخليل (٢/٤٤٣).

وقال مهنا^(١): حدثني أحمد عن الزبيري عن مالك، في اليهودي يذبح الشاة، قال: لا يأكل من شحمها، قال أحمد: هذا مذهب دقيق.

فاختلف أصحابه في ذلك^(٢): فذهب ابن حامد وأبو الخطاب وجماعة إلى الإباحة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

وذهب القاضي وأبو الحسن التميمي إلى التحريم، وصنف فيه التميمي مصنفًا ردّ فيه على من قال بالإباحة^(٣)، واختاره أبو بكر أيضًا.

وذهب مالك إلى الكراهة، وهي عنده مرتبة بين الحظر والإباحة^(٤).

قال المبيحون^(٥): القول بالتحريم خلاف القرآن والسنن والمعقول.

أما القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٦]. قالوا: وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذبحوه، لا ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم.

قالوا: وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٣١٢)، و«الروايتين والوجهين» (٣/ ٣٧).

(٣) ذكره أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» (٣/ ٣٧).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٥٨٤). وينظر «الموطأ» رواية ابن زياد (ص ١٥٦).

(٥) انظر: «المحلى» (٧/ ٤٥٤).

كافرًا، وقد أبطل الله كلَّ شريعةٍ كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائعَ الإسلام، فلا حرامَ إلا ما حرَّمه الإسلام، ولا فرضَ إلا ما أوجبه الإسلام.

وأما السنة فحديث عبد الله بن مغفل الذي رواه البخاري في «صحيحه»^(١) أن جرأبا من شحم يوم خيبر دُلِّي من الحصن، فأخذه عبد الله بن مغفل وقال: والله لا أعطي أحدًا منه شيئًا، فضحك رسول الله ﷺ، وأقرَّه على ذلك.

وثبت في «الصحيح»^(٢) أن يهوديةً أهدت لرسول الله ﷺ شاةً، فأكل منها، ولم يُحرَّم شحم بطنها ولا غيره.

قالوا: وأما المعقول فمن المحال الباطل أن تقع الزكاة على بعض شحم الشاة دون بعضها.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾، وهذا محض طعامنا. قالوا: وقد قال لهم المسيح: ﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩]، وقد أحلَّ سبحانه لهم الطيبات على لسان رسوله، وهذا من الطيبات.

(١) برقم (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨) وليس فيه: «والله لا أعطي...» إلخ، وإنما هو عند أحمد (١٦٧٩١) ومسلم (١٧٧٢) وغيرهما بنحوه.

(٢) للبخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس.

قال ابن حزم^(١): ويُسألون عن الشحم والجمل أحلالٌ هما اليوم لليهود أم هما حرامٌ إلى اليوم؟ فإن قالوا: بل هما حرامٌ عليهم إلى اليوم كفرُوا بلا مَرِيَّةٍ، إذ قالوا: إن ذلك لم ينسخه الله تعالى. وإن قالوا: بل هما حلالٌ لهم صدقوا، ولزِمَهم تركُ قولهم الفاسد.

قال: ونسألهم عن يهودي مستخفٌ بدينه ذبح شاةً يعتقد حلَّ شحمها، هل يحرم علينا الشحم أم لا؟ فإن قلتم: يحرم علينا كان محالاً، فإنه ذكَّى ما يعتقد حلّه ونحن نعتقد حلّه، فمن أين جاء التحريم؟ وإن قلتم: لا يحرم علينا كانت ذبيحة هذا المستخفٌ بدينه أحسنَ حالاً من ذبيحة المتمسك بدينه، وهذا محالٌ.

قال: ويلزمهم أن لا يستحلُّوا أكلَ ما ذبحه يهودي يومَ سبتٍ، ولا أكلَ حيتانٍ صاهاها يهودي يومَ سبتٍ، وهذا مما تناقضوا فيه.

قال: وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وأبي الدرداء، وعبد الله بن يزيد، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي أمامة، وعبادة بن الصامت، وابن عمر رضي الله عنهم^(٢) =

(١) «المحلى» (٧/٤٥٥).

(٢) تقدّمت الآثار عن عامة هؤلاء، إلا أبا أمامة وعبد الله بن يزيد الخطمي، فأما الأول فأشار إليه ابن حزم في «المحلى» (٧/٤١١) مضعّقاً إسناده، وأما الآخر فأخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/٥٢٨) بإسناد صحيح قال: «كلوا من ذبائح أهل الكتاب والمسلمين، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه».

إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراطٍ لما يستحلُّونه. وكذلك عن جمهور التابعين، لم نجد عن أحدٍ هذا القول إلا عن قتادة، ثم عن مالك وعبيد الله بن الحسن، وهذا مما خالفوا فيه طائفةً من الصحابة لا مخالفَ لهم، وخالفوا فيه جمهور العلماء.

قال المحرَّمون: إنما أباح الله سبحانه لنا طعام الذين أوتوا الكتاب، والشحوم المحرمة عليهم ليست من طعامهم، فلا تكون لنا مباحةً، والمقدمتان ظاهرتان غيتان عن التقرير.

قالوا: ولأنه شحمٌ محرَّمٌ على ذابحه، فكان محرَّمًا على غيره بطريق الأولى، فإن الزكاة إذا لم تعمل في حلِّه بالنسبة إلى المذكي لم تعمل في حلِّه بالنسبة إلى غيره، وهذا كذب المُرِّمِ الصيد، فإنه لما كان حرامًا عليه، ولم تُفدِ الزكاة الحلَّ بالنسبة إليه، لم تُفده بالنسبة إلى الحلال.

قالوا: وطرُد هذا تحريم الجمل إذا ذبحه اليهودي.

قالوا: وأيضًا فللقصد تأثيرٌ في حلِّ الزكاة كما تقدَّم، فإذا كان الذابح غير قاصِدٍ للتذكية لم تحلَّ ذكاته، ولا ريبَ أنه غير قاصِدٍ لتذكية الشحم، فإنه يعتقده تحريمه وأنه بمنزلة الميتة.

قالوا: ولا محذورٌ في تجزئ الزكاة، فيحلُّ بها بعض المذكي دون بعضٍ، فيكون ذكاةً بالنسبة إلى ما يعتقده المذكي حلَّه وليس ذكاةً بالنسبة إلى ما يعتقده تحريمه، فإن ما يأكله يعتقده ذكاته ويقصدها، وما لا يأكله لا يعتقده ذكاته ولا يقصدها فصار كالْميتة.

قالوا: والمعتمد في المسألة أن الله سبحانه حرّم ذلك عليهم، والتحريم باقٍ لم يُنسخ إلا عمن التزم الشريعة الإسلامية، ويدلُّ على بقاء التحريم وجوه:

أحدها: أن الله سبحانه أخبر بأنه حرّمه ولم يُخبر بأنه نسخَه بعد تحريمه، وإنما يزول التحريم عمن التزم الإسلام.

الثاني: أنه علّل التحريم بالبغي، وهو لم يزل بكفرهم بمحمد ﷺ.

الثالث: ما في «الصحيح»^(١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجمّلوها، فباعوها وأكلوا أثمانها».

وفي «المسند»^(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنَّ الله لم يُحرّم على قوم أكل شيءٍ إلا حرّم عليهم ثمنه».

فلو كان التحريم قد زال عنهم لم يلعنهم على فعل المباح.

قالوا: ولا يمتنع ورود الشرع بإقرارهم على آصارهم وأغلالهم تغليظاً عليهم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤]، فأخبر أنه جعل عليهم، ولم يخبر بأنه رفعه عنهم، وإنما يرفع عمن التزم أحكام الإسلام.

(١) للبخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) بنحوه.

(٢) برقم (٢٢٢١، ٢٦٧٨)، وإسناده جيّد.

وفي بقاء تحريمه عليهم قولان للفقهاء، وهما وجهان في مذهب أحمد، وعلى أحد القولين نلزمهم به، ولا نُمكّنهم من كسره.

وقد نصّ أحمد على بقاء تحريم الشحوم عليهم^(١)، فقال في رواية ابنه عبد الله^(٢): لا يحلّ لمسلم أن يطعم يهوديًا شحمًا، لأنه محرّم عليه.

قال أبو بكر عبد العزيز^(٣): ويدلّ على التحريم أن المسلم لما لم تعمل ذكاته فيما حرم عليه، فاليهودي أولى.

قال: فذكاة اليهودي لا تعمل في الشحم، كما لا تعمل ذكاة المسلم في الغدّة وأذن القلب^(٤)، لنهي النبي ﷺ.

قال: وقد نصّ أحمد على ذلك، فقال ابن منصور^(٥): قلت لأحمد: أكل أذن القلب؟ فقال: لا تؤكل. وقال عبد الله^(٦): قلت لأبي: الغدّة؟ فقال: لا تؤكل، النبي ﷺ كرهها.

وقد روى الدارقطني^(٧) من حديث بقية بن الوليد، عن أبي المنذر، عن

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (٣/٣٧)، و«الجامع» للخلال (٢/٤٤٣).

(٢) كما في «الجامع» (٢/٤٤٣).

(٣) لم أجد كلامه في «زاد المسافر».

(٤) أذن القلب: إحدى الزنمتين في أعلى القلب، فهما أذن القلب.

(٥) لم أجدّه في «مسائله» المطبوعة.

(٦) «مسائله» (ص ٢٧٢).

(٧) لم أجدّه في «سننه»، ولا في «أطراف الغرائب والأفراد». والإسناد غريب، ولم أعرف

عبد الله بن زيد، عن أم سلمة أن النبي ﷺ سألها عن أذن القلب، فقالت: ألقيتها، فقال: «طابت قدرك وحلّ أكله».

وقال أبو طالب^(١): قلت لأحمد: حدّثوني عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، فقال: ثقة، ثم قال: من حدّثك عنه؟ قلت: مسدد^(٢)، قال: سمع منه باليامة، قلت: رواه عن أبيه عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ نهى عن أذن القلب. فقال: نعم هكذا، قلت: ما هذا الحديث؟ قال: نهى عن أكل أذن القلب^(٣).

قالوا: وقد ثبت أن القصد في الزكاة معتبر، ولهذا اختلفت باختلاف

أبا المنذر وعبد الله بن زيد.

(١) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح في «الفروع» (١٠ / ٤٠١)، والمرداوي في «الإنصاف» (١٠ / ٣٦٨).

(٢) هو عنده في «مسنده» (المطالب: ٢٣٤٩)، وعنه أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٧). وظاهر صنيع أبي داود أن «الرجل من الأنصار» تابعي والحديث مرسل. ولو كان صحابياً كان الإسناد مرسلًا أيضًا - أي: منقطعاً بين يحيى والأنصاري - إذ رواية يحيى بن أبي كثير عن عامّة الصحابة مراسيل، فإنه لم يدرك من الصحابة إلا أنس، رآه رؤية ولم يسمع منه. انظر: «المراسيل» (ص ٢٤٠-٢٤٤) و«بيان الوهم والإيهام» (١٧٢ / ٥) و«الضعيفة» (٦٢٢٠).

(٣) «فقال نعم... القلب» ساقطة من المطبوع. وفي «المغني» (١٣ / ٢٥٢): «ويكره أكل الغدة وأذن القلب، لما رُوي عن مجاهد... ولأن النفس تعافهما وتستخبثهما، ولا أظنّ أحمد كرههما إلّا لذلك، لا للخبر، لأنه قال فيه: هذا حديث منكر».

المذكّين، وعكسه إزالة النجاسة، لما لم يكن القصد فيها معتبراً لم يعتبر باختلاف المزيلين.

قالوا: وأما حديث عبد الله بن مغفلٍ فجوابه من وجوه:
أحدها: أنه لم يقل: «فأخذته فأكلته»، فلعله أخذه لغير الأكل.
الثاني: أنه لعله كانت رغبته في الظرف لا في المظروف.
الثالث: لعله كان مضطراً إلى أكله فلم ينهه عنه.

الرابع: أنه لعله من ذبيحة مسلم، ولا يتعيّن أن يكون من ذبيحة كتابي.
وهذا من أفسد الأجوبة، فإنه دُلّي من الحصن والمسلمون محاصروه.
الخامس - وهو أصح الأجوبة -: أنه لا يتعيّن كونه من الشحم المحرّم عليهم، بل الظاهر أنهم إنما كانوا يأكلون الشحوم المباحة لهم، فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمتهم، والظاهر أنه من شحم الظهر والحوايا وما اختلط بعظم، فإنه هو الشحم الذي كانوا يأكلونه.

وأما أكل النبي ﷺ من الشاة التي ذبحتها اليهودية فإنها كانت شاة مشويّة، والشاة إنما تُشوى بعد نزع شحمها، وهو إنما أكل من الذراع وليس بحرام.

وأما قولكم: إنه من المحال أن تقع التذكية على بعض الشاة دون بعض، فهذا ليس بمحالٍ عقلاً ولا شرعاً أن تعمل الذكاة فيما يباح من الشاة دون ما يحرم منها أو يكره، والشرعية طافحةٌ من تبعُّض الأحكام، وهو محض الفقه.

وقد جعل الله سبحانه البنت من الرضاعة بنتاً في الحرمة والمحرمة، وأجنبية في الميراث والإنفاق. وكذلك بنت الزنا عند جمهور الأمة بنتٌ في تحريم النكاح، وليست بنتاً في الميراث. وكذلك جعل النبي ﷺ ابنَ وليدة زَمْعَةَ (١) أختاً لـ [سودة بنت] زَمْعَةَ في الفراش، وأجنيباً في النظر لأجل الشبه بعتبة (٢). فلا يستحيل أن تكون الشاة مذكاةً بالنسبة إلى اللحم والشحم المباح، غير مذكاةً بالنسبة إلى الشحم المحرم.

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأن هذه الشحوم من طعامنا، فلعمرو الله إنها من طعامنا إذا ذكّاها المسلم ومن تجلّ له، فأما إذا ذكّاها من يعتقد تحريمها فليست في هذه الحال من طعامه ولا من طعامنا.

وأما استدلالكم بقول المسيح: ﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩]، وبقوله تعالى عن محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فهذا الإحلال إنما هو لمن آمن بالمسيح وبمحمد نعمة من الله عليه وكرامة له، لا لمن أصرَّ على كفره وتكذيبه، وإنما هو لمن التزم الشريعة التي جاءت بالحلّ.

(١) أي ابن جاريته. وما بين المعكوفتين زيادة لازمة.

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧)، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة.

وأما سؤال ابن حزم^(١): هل الجمل والشحم اليوم حرامٌ عليهم أم حلالٌ لهم؟ فإن قالوا: حرامٌ عليهم كفروا، وإن قالوا: حلالٌ تركوا قولهم = فكلامٌ متهورٌ مُقَدِّمٌ على تكفير من لم يكفره الله ورسوله، وعلى التكفير بظنّه الفاسد، ولا يستحقُّ هذا الكلام جواباً لخلوّه عن الحجة. وهم يَقلِّبون عليه هذا السؤال فيقولون له: نحن نسألك هل أحلَّ الله لهم هذه الشحوم مع إقامتهم على كفرهم بمحمد ﷺ فأباحها لهم وطيبها في هذه الحال، أم بقّاهم^(٢) على ما هم عليه من الآصار والأغلال؟ فإن قلت: بل أباحها لهم وطيبها وأحلها مع بقائهم على اليهودية وتكذيبِ رسوله، فهذا كفرٌ وكذبٌ على الله وعلى كتابه. وإن قلت: بقّاهم على ما هم عليه تركتَ قولك وصرتَ إلى قولنا. فلا بدَّ لك من واحدٍ من هذين الأمرين، وأحسنُ أحوالك أن تتناقض، لتسلم بتناقضك من الكفر.

وأما سؤالك عن ذبيحة المستخفِّ بدينه الذي يعتقد حلَّ الشحوم، فهذا السؤال جوابه فيه، فإنه متى اعتقد حلَّ الشحوم خرج عن اليهودية: إما إلى الإسلام، وإما إلى الزندقة، فإن تحريم الشحوم ثابتٌ بنصِّ التوراة، فإن كذب التوراة وأقام على يهوديته فليس بيهودي ولا تحلُّ ذبيحته. وإن آمن بالتوراة واعتقد حلَّ الشحوم؛ لأن شريعة الإسلام أبطلت ما سواها من الشرائع، والواجب اتباعها = فهذا الاعتقاد حقٌّ، ولكن لا يُبيح له الشحوم المحرّمة إلا

(١) تقدم نقله (ص ٣٦٥).

(٢) كذا في الأصل هنا وفيما يأتي، وهو صحيح في اللغة. وغيره في المطبوع بـ «أبقاهم».

بالتزام شريعة الإسلام التي رفع الله بها عنهم الأصار والأغلال، فإذا لم يلتزم شريعة الإسلام وأقام على اليهودية لم ينفعه اعتقاده دون انقياده شيئاً. كما لو اعتقد أن محمداً رسول الله ﷺ ولم ينقد للإسلام ومتابعته.

وأما قوله: ويلزمهم أن لا يأكلوا ما ذبحه يهودي يوم سبت، فهذا لا يمنع أن يلتزموه، فإنهم إن اعتقدوا تحريم ما ذبحوه يوم السبت كان بمنزلة ما ذبحوه من دواب الطُّفَر، وإن لم يعتقدوا تحريمه كان من طعامهم، فكان حلالاً. ولأصحاب هذا القول في بقاء تحريم السبت عليهم قولان.

وأما صيدهم الحيتان يوم السبت فخفي على أبي محمد^(١) أن غايتها أن تكون ميتة، وميتة السمك حلال، ولهذا لا يحرم ما صاده منه المجوسي والوثني في أصح قولي العلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد في السمك والجراد^(٢)، فلم يتناقضوا فيه كما زعمت.

وأما فتاوى من ذكرت من الصحابة بحل ذبائح أهل الكتاب فنعم، لعمر الله لا يُعرف عنهم فيها خلاف، وليس الكلام فيها، والصحابة إنما أفتوا بحل جنس ذبائحهم، وأنها تخالف ذبائح المجوس، ولم يريدوا بذلك حل ما لا يعتقدونه من ذبائحهم وأطعمتهم، فلا يُحفظ عن الصحابة التصريح بهذا ولا هذا، وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة: في الطَّريفا، وهو ما لصِقت رثته بالجَنب، هل يحرم

(١) أي ابن حزم.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٢٩٩، ٣٠٠).

علينا لكونهم لا يعتقدون حلّه أم لا؟ فالجمهور لا يحرمونه، وهذا هو الصواب قطعاً؛ لأنّ تحريم هذا إنّما علّم من جهتهم لا بنصّ التوراة، فلا يُقبل قولهم فيه، بخلاف تحريم ذي الظفر والشحوم المحرمة.

وقد ذكرنا في كتاب «الهداية»^(١) سبب هذا التحريم، ومن أين نشأ، وأن التوراة لم تُحرّمه، وأنهم غلطوا على التوراة في تحريمه، وذكرنا نصّ التوراة وأنهم حملوه على غير محمله.

وذهب أصحاب مالك إلى تحريمه طرداً لهذا الأصل، وأنه ليس من طعامهم^(٢). وهذا ليس بمنصوصٍ عن مالك ولا هو مقتضى أصوله، والذابح في هذه الصورة اعتقد حلّ المذبوح وأنه من طعامه، بخلاف ذابح ذي الظفر، وتحريم هذا غير ثابت بالنص، بخلاف تحريم ذي الظفر، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر، والله أعلم.



(١) «هداية الحيارى» (ص ٣٠٧-٣١٠). وانظر: «إغاثة اللهفان» (٢/ ١١١١-١١١٣).

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٥٨٤)، و«المدونة» (٣/ ٦٧).

ذكر أحكام معاملتهم

فصل

في البيع والشراء منهم

ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة^(١).
وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقاً من شعير، ورهنه درعه^(٢).
وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح، وعلى الرهن في
الحضر.

وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم^(٣).

وثبت عنه أنه أكل من طعامهم.

وفي ذلك كله قبول قولهم: إن ذلك الشيء ملكهم.

قال حنبل^(٤): سمعت أبا عبد الله في الرجل يجيئه الذمي يشتري منه
المتاع، فيمأكسه مكاساً شديداً، فيبيعه المتاع، ثم يجيء بعد ذلك المسلم

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٤١) والترمذي (١٢١٣) والنسائي (٤٦٢٨) من حديث عائشة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وظاهر الحديث أن البيع لم يتم وأن اليهودي لم
يوافق حين سأله النبي ﷺ أن يبيع له ثوبين إلى الميسرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦) ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) وذلك بخير، كما تقدم.

(٤) كما في «الجامع» للخلال (٢٩٥).

فستقصي أيضًا في شدة المكاس، فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي، وربما باع
الذمي أغلى. قال: أرجو أن لا يكون به بأس.



فصل

في شركتهم ومضاربتهم

قد تقدم أن رسول الله ﷺ شاركهم في زرع خيبر وثمرها.

قال إسحاق بن إبراهيم^(١): سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني، قال: يشاركهم، ولكن يلي هو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال. ثم قال أبو عبد الله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٤].

وقال إبراهيم بن هانئ^(٢): سمعت أبا عبد الله قال في شركة اليهودي والنصراني: أكرهه، لا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء.

وقال الأثرم^(٣): سألت أبا عبد الله عن مشاركة اليهودي والنصراني؟ قال: شاركهم، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، يكون هو يليه؛ لأنه يعمل بالربا.

وقال إسحاق بن منصور^(٤): قيل لأبي عبد الله: قيل لسفيان: ما ترى في مشاركة النصراني؟ قال: أمّا ما يغيب عنك فما يُعجبني. قال أحمد: حسن.

(١) «الجامع» (٢٩٦).

(٢) المصدر السابق (٢٩٧). وليس فيه «لا يعجبني».

(٣) المصدر السابق (٢٩٨).

(٤) المصدر السابق (٢٩٩).

وقال عبد الله بن أحمد^(١): حدثني عبد الأعلى، ثنا حماد بن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني، وكانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف بها في الشراء والبيع، فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها لأنهما يُزيَّيان. قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك، فقال مثل قول إياس.

وقال العباس بن محمد الخلال^(٢): قال أبو عبد الله في المسلم يدفع إلى الذمي ما لا يشاركه، قال: أما إذا كان هو يلي ذلك فلا، إلا أن يكون المسلم يليه.

وقال حنبل^(٣): قال أبو عبد الله: ما أُحِبُّ مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع، هذا لفظه.

قال الخلال في «الجامع»^(٤): يعني المجوسي؛ لأن عصمة بين ذلك. أخبرنا عصمة بن عَصام، حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: أما المجوسي فما أُحِبُّ مخالطته ولا معاملته.

(١) المصدر نفسه (٣٠٠). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٠٣٥٣) عن زيد بن حُباب عن حماد بن سلمة به.

(٢) «الجامع» (٣٠١).

(٣) المصدر نفسه (٣٠٢).

(٤) عقب الرواية السابقة.

قال الخلال^(١): وأخبرني عبد الله^(٢) بن حنبل قال: حدثني أبي - في موضع آخر - قال: سألت عمِّي قلت له: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس، إلا أنه لا تكون المعاملة في البيع والشراء إليه، يشرف على ذلك، ولا يدعه حتى يعلم معاملته ويبيعه. فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا.

قال حنبل^(٣): وحدثنا أبو سلمة، حدثنا جرير بن حازم قال: سئل حماد عن مشاركة المجوسي، قال: لا بأس بذلك، قيل له: فيدفع إليه مالا مضاربة؟ قال: لا. قال حنبل: قال عمي: لا يشاركه ولا يضاربه.

وقال حرب^(٤): سألت أحمد بن حنبل قلت: ما قولك في شركة اليهودي والنصراني؟ فكرهه وقال: لا يُعجِبني إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

قال حرب^(٥): وحدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو صالح،

(١) في المصدر السابق (٣٠٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الجامع»: «عبيد الله». وهو عبيد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل، ويقال له: عبد الله. يروي عن أبيه حنبل، وهو عن الإمام أحمد بن حنبل. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١٤٣). وحنبل بن إسحاق ابن عم الإمام أحمد، ولكنه عند ما يروي عنه يقول: «عمِّي» لكبر سنّه، وقد سبق مثله.

(٣) «الجامع» (٣٠٤).

(٤) المصدر نفسه (٣٠٥).

(٥) المصدر نفسه (٣٠٦)، ولم أتهد إلى معرفة أبي صالح وبكير بن عمرو. وعلى كلٍّ

حدثنا بكير بن عمرو قال: قال عطاء: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم.

وهذا الحديث - على إرساله - ضعيف السند.

وقال وكيع، عن ليث، عن مجاهد وعطاء وطاوس أنهم كرهوا شركة النصراني (١).

وقال وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن: لا تشارك يهوديًا ولا نصرانيًا في شراء ولا بيع (٢).

وقال حنبل (٣): سمعت أبا عبد الله قال: لا أحب الرجل أن يشارك المجوسي، ولا يعطيه ماله مضاربة، ولا يهودي ولا نصراني، ويأخذ منهما.

وقال حرب (٤): قلت لأحمد: رجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي؟ فكرهه (٥) قال: لا.

=

فرغه لا يصح، إنما هو موقوف على عطاء كما في الرواية الآتية.

(١) «الجامع» (٣٠٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٥١) عن وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث به.

(٢) «الجامع» (٣٠٨). والإسناد فيه لين، فإن الفضل بن دلهم ليس بالقوي. ويخالفه ما رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣٤٩) بإسناد صحيح عنه أنه لم يكن يرى بأسًا بشركة اليهودي والنصراني إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

(٣) «الجامع» (٣٠٩).

(٤) المصدر نفسه (٣١٠).

(٥) في المطبوع: «تكرهه؟» تحريف يقلب المعنى.

وقال وكيع^(١) عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن: خذ من اليهودي والنصراني مضاربة، ولا تُعْطِهِمْ^(٢).

قال الخلال^(٣): استقرت الروايات عن أبي عبد الله بكراهة شركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يلي. وتفرد حنبل في المجوس خاصة، فذكر عن أبي عبد الله الكراهة له البتة، قال: وهم أهل ذلك؛ لأنهم - كما قال أبو عبد الله - يستحلون ما لا يستحل هؤلاء.

قال^(٤): وعلى هذا العمل من قوله، وبالله التوفيق.

قلت^(٥): الذين كرهوا مشاركتهم لهم مأخذان:

أحدهما: استحلالهم ما لا يستحلّه المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها، وعلى هذا تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء.

والثاني: أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم، وذلك يجزئ إلى موادّتهم.

وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً. وزوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه

قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي^(٦).

(١) كما في «الجامع» (٣١١).

(٢) كذا في الأصل و«الجامع». وغيره في المطبوع إلى «ولا تعطهما».

(٣) عقب الأثر السابق في «الجامع» (١٨٩/١).

(٤) أي الخلال.

(٥) القائل هو المؤلف.

(٦) انظر: «المهذب» للشيرازي (١٥٦/٢)، و«البيان» للعمراني (٣٦٣/٦)، و«المغني»

(١١٠/٧).

وابن عباس إنما كره مشاركتهم لمعاملتهم بالربا، كذلك رواه الأثرم^(١) وغيره عنه من طريق أبي جمرة عنه: لا تُشاركن يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا؛ لأنهم يُزْبُون، والربا لا يحلُّ.

وقد علّلت طائفة^(٢) كراهة مشاركتهم بأن كسبهم غير طيب، فإنهم يبيعون الخمر والخنزير.

وهذه العلة لا توجب الكراهة، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَلَوْ هُمْ يَبِعُهَا، وَخَذُوا أَثْمَانَهَا^(٣). وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلالٌ لا اعتقادهم حِلِّه، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسدٌ، فإن الشريك وكيلٌ والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير.

فرع

قال مهنا^(٤): سألت أحمد عن مسلم ونصراني لهما على رجل نصراني مائة درهم، فصالحه النصراني من حصته على خنزير أو على دَنٍّ خمرٍ بالذي له عليه؟ قال: يكون للمسلم على النصراني خمسون درهمًا.

(١) كما في «المغني» (٧/ ١١٠).

(٢) هم الشافعية، وانظر مناقشتهم بنحو ما هنا في «المغني» (٧/ ١١٠، ١١١).

(٣) تقدم.

(٤) «الجامع» للخلال (٣١٢).

فتأمل هذا الفقه، كيف جعل ما قبضه النصراني من الخمر أو الخنزير من حصته وحده، حيث لم يُجزز للمسلم مشاركته فيه، وجعل الخمسين الباقية كلها للمسلم؛ لأن المعاوضة صحّت بالنسبة إلى النصراني ولم تصح بالنسبة إلى المسلم، وهي معاوضة من أحد الشريكين، فصحّحها في حقه دون شريكه.



فصل

في استنجارهم واستنجار المسلم نفسه منهم

أما استنجارهم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استأجر دليلاً يدهُ على طريق الهجرة، وكان مشركاً، فأمنه ودفع إليه راحلته هو والصديق^(١).

وأما إيجارهم نفسه فهي مسألة تفصيل، ونحن نذكر نصوص أحمد.

قال إسحاق بن إبراهيم^(٢): سمعت أبا عبد الله وسأله رجل بناءً: أبنى للمجوس^(٣) ناووساً^(٤)؟ قال: لا تبني لهم، ولا تُعنيهم على ما هم فيه.

وقال محمد بن عبد الحكم^(٥): سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكرأء، قال: لا بأس به.

وليس هذا باختلاف رواية. قال شيخنا^(٦): والفرق بينهما أن الناووس

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة.

(٢) كما في «الجامع» للخلال (٣٤٠).

(٣) في الأصل: «للمجوس».

(٤) الناووس: صندوق من خشب أو نحوه توضع فيه جثة الميت.

(٥) كذا في الأصل، والصواب: محمد بن الحكم كما في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٥).

والنص في «الجامع» للخلال (٣٣٧) بإسناده إليه: (أخبرني محمد بن علي قال:

حدثنا بكر بن محمد عن أبيه) فاختصره المؤلف وتوهم أنه «محمد بن عبد الحكم».

وهو على الصواب في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢١).

(٦) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢١).

من خصائص دينهم الباطل فهو كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق؛ فإنه ليس في نفسه معصية ولا من خصائص دينهم.

وقال إسحاق بن منصور^(١): قيل لأبي عبد الله: يؤجر الرجل نفسه [من اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس، نعم].

[وقال منها^(٢): قلت لأحمد: هل تكره للمسلم يؤجر نفسه [للمجوسي؟ قال: لا.

قال^(٣): وسألت أحمد قلت: يُكرِي الرجل نفسه لمجوسي، يخدمه ويذهب في حوائجه؟ قال: لا بأس، قلت له: فيقول له: لبيك إذا دعاه؟ قال: لا.

وقد قال في رواية الأثرم^(٤): إن آجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عملٍ شيء جاز.

وقال في رواية أحمد بن سعيد^(٥): لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي. فهذه ثلاث روايات عنه: رواية مطلقةً بالجواز، ورواية مصرحةٌ بالمنع

(١) «الجامع» للخلال (٣٣٥)، وهو في «مسائله» (٨١ / ٢). وقد تداخلت الروايتان في الأصل، فميزنا بينهما بالاعتماد على مصدر المؤلف، ووضعنا الزيادة بين معكوفتين. (٢) المصدر نفسه (٣٣٦).

(٣) المصدر نفسه (١٩٨ / ١) بعد النص السابق.

(٤) كما في «الروايتين والوجهين» (٤٣٠ / ١) و«المغني» (٨ / ١٣٥).

(٥) المصدر نفسه (٨ / ١٣٦).

في الخدمة خاصة، ورواية مصرحةً بالجواز في الخدمة^(١).

وللشافعي قولان في إجارة نفسه له للخدمة.

وقد اختلف أصحاب أحمد في ذلك^(٢)، فمنهم من منع إجارة نفسه منه إجارة العين مطلقاً للخدمة وغيرها، وجوّز إجارة نفسه منه على عمل في الذمة.

ومنهم من منع إجارة الخدمة خاصة، وجوّز إجارة العمل، وهذه طريقة أكثر أصحابنا. وفرّقوا بينهما بأن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمته مدة الإجارة، وذلك فيه نوعٌ إذلالٍ للمسلم وإهانةٍ له تحت يد الكافر فلم يجز، كبيع العبد المسلم له.

قالوا: ويحقّقه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع لا يتحقق فيه ذلك، فإذا منع منه فالمنع من الإجارة أولى.

قالوا: ولأنها بيعٌ منفعه، والمنافع تجري مجرى الأعيان، فلا يجوز بيع رقبته ولا بعضها ولا منافع من الذمي.

قالوا: وهذا بخلاف الإجارة على الذمة، فإنها لم تتضمن ذلك، وإنما هي التزامٌ لعملٍ مضمونٍ في الذمة.

وتلخيص مذهبه: أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع:

(١) المصدر نفسه (٨/١٣٥). وانظر: «الإنصاف» (٦/٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (٨/١٣٥).

أحدها: إجارةٌ على عمل في الذمة، فهذه جائزةٌ.

الثانية: إجارةٌ للخدمة، فهذه فيها روايتان منصوبتان عنه أصحُّهما المنع منها.

الثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزةٌ، وقد أجر علي رضي الله عنه نفسه من يهودي يستقي له كلَّ دلوٍ بتمرّة، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر^(١).

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز، كما نصَّ عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم^(٢)، وقد سأله رجل بناءً: أبني ناووسًا للمجوس؟ فقال: لا تبني لهم.

وقال الشافعي في كتاب الجزية من «الأم»^(٣): وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجارةً أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم.

وقال أبو الحسن الأمدي^(٤): لا يجوز أن يؤجر نفسه لعمل ناووسٍ ونحوه، رواية واحدة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) من حديث ابن عباس، وفي إسناده حنش، ضعفه أحمد وغيره.

(٢) تقدمت قريباً.

(٣) (٥١٠/٥).

(٤) كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٢/٢).

فإن قيل: فقد قال الخلال^(١): أخبرني أبو نصر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي قال: قال أبو عبد الله فيمن حمل خمرًا أو خنزيرًا أو ميتةً لنصارى: يكره أكل كرائه، ولكنه يقضي للحمّال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهيةً.

قيل: اختلف الأصحاب في هذا النص على ثلاثة طرق^(٢):

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة.

قال ابن أبي موسى في «الإرشاد»^(٣): وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني، فإن فعل قُضي له بالكراء. وإن آجر نفسه لحمل محرّم لمسلم كانت الكراهية أشدّ، ويأخذ الكراء، وهل يطيب له؟ على وجهين: أو جههما أنه لا يطيب له، وليتصدق به.

وهكذا ذكر أبو الحسن الأمدي قال^(٤): إذا آجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة كره؛ نص عليه، وهذه كراهة تحريم؛ لأن النبي ﷺ لعن حاملها^(٥).

إذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يقضى بالكراء وإن كان

(١) في «الجامع» (٣٣٩).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٤٢ وما بعدها).

(٣) (ص ٢١٤).

(٤) كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٤٣).

(٥) في عشرة لعن النبي ﷺ في شأن الخمر، وسيأتي تخريجه.

محرمًا، كإجارة الحجام، فقد صرَّح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمةً عليه على الصحيح.

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أن هذه الإجارة لا تصح. وهي طريقة ضعيفة، فإنه صنف «المجرد»^(١) قديمًا، ورجع عن كثير منه في كتبه المتأخرة.

الطريقة الثالثة: تُخرج هذه المسألة على روايتين:

إحدهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة.

والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حملها.

وقد قال إسحاق بن منصور^(٢): قلت لأبي عبد الله: سئل الأوزاعي عن الرجل يُؤجر [نفسه] لنظارة كرم النصراني، فكره ذلك. فقال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس. هذا لفظه.

فقد منع مرة^(٣) إجارة نفسه لحفظ الكرم الذي يتخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر.

(١) هو للقاضي أبي يعلى.

(٢) «الجامع» للخلال (٣٣٨).

(٣) في «الاقتضاء»: «منع من».

وهذه طريقة القاضي في «التعليق»، وطريقة أصحابه. وهذا قياس مذهب أحمد ونصوصه في الخمر: أنه لا يجوز إمساكها، ويجب إراقته.

وقد قال في رواية أبي طالب^(١): إذا أسلم وله خمر أو خنزيرٌ يصبُّ الخمر ويسرح الخنازير، قد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس.

فقد نص على أنه لا يجوز إمساكها، وفي حملها إمساكٌ لها. وقد لعن رسول الله ﷺ حاملها، فكيف تصح الإجارة على حملها؟ وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد.

هذا كله فيما إذا استأجر [على حمل]^(٢) الخمر والميتة، حيث لا يجوز إقرارها.

فأما إن استأجره لحملها للإراقة أو الإلقاء في الصحراء، فإنه تجوز الإجارة على ذلك؛ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة لجلد^(٣) الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه ردّه على صاحبه. وهذا مذهب مالك والشافعي.

قال شيخنا^(٤): والأشبه طريقة ابن أبي موسى، فإنها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس، وذلك أن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها

(١) في «الجامع» للخلال (٨٢٨).

(٢) الزيادة من «اقتضاء الصراط المستقيم».

(٣) في «الاقتضاء»: «جلد».

(٤) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٤٥).

وحاملها والمحمولة إليه^(١). فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق العوض، وليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت بقصد المعتصر والمستحيل^(٢)، فهو كما لو باع عبداً أو عصيراً لمن يتخذه خمرًا، وفات العصور والعنب في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يُقضى له بعوضه، كذلك هاهنا، المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يُعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهته.

ثم نحن نحرم الإجارة عليه لحق الله سبحانه، لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنا أو التلوط أو السرقة ونحو ذلك، فإن نفس هذا الفعل محرّم في نفسه، فهو كما لو باعه ميتة أو خمرًا أو خنزيرًا، فإنه لا يقضى له بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرمة.

ومثل هذه الإجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه تجب عليه الأجرة والجعل، فاسدة بالنسبة إلى الأجر، يعني أنه يحرم عليه الانتفاع بالمال، ولهذا في الشريعة نظائر.

(١) وبائعها ومبتاعها، وساقياها وشاربيها، وأكل ثمنها، والخمر بعينها. وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٤٧٨٧، ٥٧١٦) وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) والحاكم (٣٢/٢) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) والضياء في «المختارة» (١٨١/٦) من حديث أنس بن مالك. وأخرجه أحمد (٢٨٩٧) وابن حبان (٥٣٥٦) والحاكم (٣١/٢) من حديث ابن عباس بنحوه.

(٢) في «الافتضاء»: «والمستحمل».

ونصّ أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإننا ننهاء عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم يفعل هذا لكان فيه منفعة عظيمة، وإعانة للعصاة، فإن من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئاً، وإذا أخذ منهم العوض ينزع منه ثم يرد إليهم هنيئاً موفراً.

فإن قيل: فما تقولون فيمن سلّم إليهم المنفعة المحرّمة التي استأجروه عليها كالغناء والنوح والزنا واللواط؟

قيل: إن كان لم يقبض منهم العوض لم يقض له به، باتفاق الأمة، وإن كان قد قبض له لم يطب له أكله ولم يملكه بذلك. والجمهور يقولون: يرده عليهم لأنه قبضه قبضاً فاسداً، وهذا فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنه يرده عليهم. والثانية: لا يأكله ولا يرده، بل يتصدق به.

قال شيخنا^(١): وأصح الروايتين أنه لا يرده عليه، ولا يباح للأخذ، ويُصرف في مصالح المسلمين، كما نصّ عليه أحمد في أجرة حمّال الخمر.

ومن ظنّ أنها تُردُّ على الباذل المستأجر؛ لأنها مقبوضة بعقد فاسد، فيجب ردّها عليه كالمقبوض بعقد الربا ونحوه من العقود الفاسدة = قيل له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التردّد من الجانبين، فيردُّ كلّ منهما على الآخر ما قبضه منه، كما في عقود الربا، وهذا عند من يقول: المقبوض بالعقد

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٤٦).

الفاسد لا يُملك. فأما إذا تلف المعوض^(١) عند القابض وتعذر رده فلا يقضى له بالعوض الذي بذله، ويجمع له بين العوض والمعوض، فإن الزاني واللائط ومستمتع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا عوضه المحرم، وليس التحريم الذي فيه لحقهم، وإنما هو لحق الله، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها.

وأيضاً فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضررٌ في أخذ منفعته وعوضها جميعاً، بخلاف ما كان العوض خنزيراً أو ميتةً فإن ذلك لا ضرر عليه في فواته، فإنه لو كان باقياً أتلّفناه عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه، بحيث يتمكن من صرفها في أمرٍ آخر، أعني القوة التي عمل بها.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن تقضوا له بها إذا طالب بقبضها:

قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردّها، كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض [لم نحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض]^(٢) لم نحكم بالرد، لكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة؛ لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر. فإذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك

(١) كذا في الأصل. وفي «الاقتضاء»: «المقبوض».

(٢) الزيادة من «الاقتضاء» ليستقيم السياق.

في عمل محرم، فلا يقضى له بالأجرة. فإذا قبضها ثم قال الدافع: هذا المال اقضوا لي برده، فإنه قبض مني باطلاً، قلنا له: أنت دفعته بمعاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ منك فاردد إليه ما أخذته منه، فإن في بقاءه معه منفعة له.

فإن قال: قد تعذر ردُّ المنفعة التي استوفيتها منه.

قيل له: فلا يجمع لك بين ما استمتعت به من منفعته وبين العوض الذي بذلته فيها.

فإن قال: أنا بذلت ما لا يجوز بذله، وهو أخذ ما لا يجوز أخذه.

قيل: وهو بذل لك من منفعته ما لا يجوز له بذله، واستوفيت أنت ما لا يجوز استيفاءه، فكلاهما سواء، فما الموجب لرجوعك عليه، ولا يفوت عليك شيء، وتفوت^(١) المنفعة عليه، وكلاهما راضٍ بما بذل مستوفٍ لعوضه؟

فإن قال: ما بذلته أنا عينٌ يمكن الرجوع فيها فيجب، وما بذله منفعةٌ لا يمكن الرجوع فيها.

[قيل: (٢) إذا أمكن الرجوع في معوضها الذي بذلت في مقابلته، أو إذا لم يمكن: الأول مسلّم، والثاني هو محل النزاع، فكيف يُجعل مقدمة من

(١) في الأصل: «وتفوت». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) زيادة ليستقيم السياق.

مقدمات الدليل؟ وقياسه على المقبوض عوضاً عن الخمر والميتة لا يصح كما عرف الفرق بينهما.

على أنا لا نسلم أن مشتري الخمر إذا قبض ثمنها وشربها ثم طلب أن يعاد إليه المال أن يُقضى له به، بل الأوجه أن لا يرد إليه الثمن، ولا يباح للبائع أيضاً، لا سيما ونحن نعاقب الخمار - يباع الخمر - بأن يحرق الحانوت التي يباع فيها، نص عليه أحمد وغيره من العلماء. فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ حانوتاً يباع فيها الخمر^(١)، وعلي بن أبي طالب حَرَّقَ قريةً يباع فيها الخمر^(٢).

وهذا على أصل من يرى جواز العقوبات المالية أطرده، فإنه إذا جاز عقوبته بمال ينزع منه يفسده عليه ويحول بينه وبينه، فأن لا يقضى له بمال أخرجه في المعصية ويمنع من استرجاعه أولى وأحرى، وبالله التوفيق.

فصل (٣)

فهذا حكم إجارة نفسه لهم، وأما إجارة داره لأهل الذمة فقال

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥١، ١٧٠٣٥) وأبو عبيد في «الأموال» (٢٩٠) وابن سعد في «الطبقات» (٦٠ / ٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٤١٠) والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٠٤١) بأسانيد صحيحة.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٩١) عن علي بن أبي طالب بإسناد فيه لين.

(٣) اعتمد المؤلف في هذا الفصل على «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ٢١ - ٣١).

الخلال^(١): باب الرجل يؤجر داره للذمي أو يبيعها منه، ثم ذكر عن المروزي^(٢) أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب^(٣)؟ فاستعظم ذلك، وقال نصراني؟! لا تباع، يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصليبان! وقال: لا تباع من الكافر، وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث^(٤) أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره، وقد جاء نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار، ترى أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟ قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر فيها؟ يبيعها من مسلم أحب إلي. فهذا نص على المنع.

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث^(٥): قيل لأبي عبد الله: الرجل يُكرى منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه؟ فقال: ابن عون كان لا يُكرى إلا من أهل الذمة، يقول: يُرعبهم. قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا؟ قال: لا، ولكنه أراد أنه كره أن يُرعب المسلمين، يقول: إذا جئتُه أطلب الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذميًّا كان أهونَ عنده. وجعل أبو عبد الله يعجب من ابن عون فيما رأيت.

(١) في «الجامع» (١/٢٠٠).

(٢) المصدر نفسه (٣٤٥).

(٣) المقصود بها الأماكن التي تخصّص لصلاة التطوع وصلاة النساء في المنزل.

(٤) «الجامع» (٣٤٦).

(٥) المصدر نفسه (٣٤٢).

وهكذا نقل الأثرم سواءً، ولفظه: «قلت لأبي عبد الله»^(١). ومسائل الأثرم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها غالباً^(٢).

ونقل عنه مهنا^(٣): سألت أحمد عن الرجل يكرى المجوسيّ داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يُربُّون^(٤)؟ فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكرى المسلم، ويقول: أرعبهم في أخذ الغلّة، وكان يرى أن يكرى غير المسلمين.

قال الخلال^(٥): كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يُكرى داره من ذمي فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم يُنقل لأبي عبد الله فيه قول، وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون. والذين رووا عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهيةً شديدةً. فلو نُقل لأبي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحداً. والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه؛ لأنه يكفر فيها وينصب الصُّلبان وغير ذلك. والأمر عندي أن لا يباع منه ولا يُكرى لأنه معنى واحد.

قال^(٦): وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله

(١) كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٢٢).

(٢) هذا أيضاً كلام شيخ الإسلام في المصدر السابق.

(٣) «الجامع» (٣٤٤).

(٤) كذا في الأصل، وفي «الجامع» و«اقتضاء الصراط»: «يزنون».

(٥) «الجامع» (٢٠١/١).

(٦) أي الخلال في «الجامع» (٣٤٧).

عن حُصَيْن بن عبد الرحمن^(١)، فقال: روى عنه حفص^(٢)، لا أعرفه. قال له أبو بكر: هذا من النسّاك. حدثني أبو سعيد الأشجّ، سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا العدّي^(٣) نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابداً أهل الكوفة من عون البصري! فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم، فعجب أحمد من حفص بن غياث.

قال الخلال: وهذا أيضاً تقوية لمذهب أبي عبد الله.

قال شيخنا^(٤): وعون هذا كان من أهل البدع أو من الفسّاق بالعمل، فأنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح من مبتدع، وعجب أحمد من فعل القاضي.

قال الخلال^(٥): وإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر، وإن كان الذمي يُقرّ والفاسق لا يُقرّ، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم.

(١) هو النخعي الكوفي، قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٨٣/٢).

(٢) أي حفص بن غياث النخعي الكوفي، القاضي المشهور.

(٣) كذا في الأصل. وفي هامشه: «السعدي». وفي «الجامع»: «العدني». وفي «اقتضاء الصراط»: «العدوي». والمثبت تصغير «العدو».

(٤) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٥/٢).

(٥) لم أجد كلامه في «الجامع». ونقله عنه شيخ الإسلام في المصدر المذكور.

وهكذا ذكر القاضي^(١) عن أبي بكر عبد العزيز^(٢)، وقد ذكر قول أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي. فقال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة. ووافق القاضي وأصحابه على ذلك.

قال شيخنا^(٣): وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر فقد ذكرنا منع أحمد منه، ثم اختلف أصحابه في ذلك هل هذا تنزيه أو تحريم؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله تعالى، ويستبيح المحظورات، فإن فعل أساء ولم يبطل البيع. وكذلك أبو الحسن الأمدى أطلق الكراهة مقتصرًا عليها.

وأما الخلال وصاحبه^(٤) والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك، وصرّح به القاضي فقال^(٥): لا يجوز أن يؤجر داره أو بيته ممن يتخذة كنيسة أو بيت نار، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أم لم يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر. وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله، إلى آخر كلامه.

(١) هو القاضي أبو يعلى، ونقل عنه شيخ الإسلام في المصدر المذكور.

(٢) في الأصل: «أبي بكر بن عبد العزيز» خطأ. فبعد العزيز بن جعفر هو أبو بكر.

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٢٦).

(٤) يعني أبا بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، المذكور قريبًا.

(٥) كما في «اقتضاء الصراط» (٢/٢٦). ومنه نقل المؤلف ما في هذا الفصل.

قال القاضي: وقال أحمد أيضًا في نصارى وقفوا ضيعةً لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يُعينهم على ما هم فيه، قال: وبهذا قال الشافعي.

ثم قال القاضي: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك؟

قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون وعجب منه، وذكر القاضي رواية الأثرم. وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي، وقد قال أبو بكر: إذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع منع.

قال شيخنا^(١): وكلام أحمد يحتمل الأمرين، فإن قوله في رواية أبي الحارث: «بيعها من مسلم أحب إليّ» يقتضي أنه منع تنزيهه. واستعظامه لذلك في رواية المروزي، وقوله: لا يباع من الكافر، وتشديده في ذلك = يقتضي التحريم.

وأما الإجارة فقد سَوَّى الأصحاب بينها وبين البيع، وما حكاه عن ابن عون فليس بقول أحمد، وإعجابه بفعله إنما هو لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة. ويمكن أن يقال: ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

(١) «اقتضاء الصراط» (٢٧/٢).

والفرق بين الإجارة والبيع أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحةٌ أخرى، وهي صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم، وإنزال ذلك بالكافر، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقراراً لكافرٍ لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة.

فأما البيع فهذه المصلحة منتفيةٌ فيه، وهذا ظاهرٌ على قول ابن أبي موسى وغيره إن البيع مكروهٌ غير محرم، فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجعة، كما في نظائرها. فيصير في المسألة أربعة أقوالٍ.

قال شيخنا^(١): وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرّمة، فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسةً أو بيعاً لم يجز، قولاً واحداً. وبه قال الشافعي وغيره. كما لا يجوز أن يُكرى أمتّه أو عبده للفجور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤجرها لذلك^(٢).

قال أبو بكر الرازي^(٣): لا فرقٌ عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر وبين أن لا يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح.

(١) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٩). والكلام مستمر.

(٢) أي إجارة الدار لبيع الخمر واتخاذها كنيسة.

(٣) لم أجد كلامه في كتبه المطبوعة.

ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء^(١)، وإن شرط له أن لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسةً، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة. فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواءً. كما لو اكرت داراً لينام فيها أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه وإن لم يفعل ذلك، وكذلك يقول فيما إذا استأجر رجلاً لحمل خمر أو خنزير أنه يصح؛ لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيراً استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا. ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره.

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيّد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم مثله مقامه. وألزموه ما لو اكرت داراً ليتخذها مسجدًا، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناءً على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر يتنفع بها في محرمٍ حرمت الإجارة له؛ لأن النبي ﷺ

(١) في الأصل: «فعل هذه الإجارة فعل هذه الأشياء».

لعن عاصر الخمر ومعتصرها^(١)، والعاصر إنما يعصر عصيرًا، لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرًا أو عصيرًا استحقَّ اللعنة، وهذا أصلٌ مقررٌ في غير هذا الموضع، لكن معاصي الذمي قسمان: أحدهما: ما اقتضى عقدُ الذمة إقراره عليها.

والثاني: ما اقتضى عقدُ الذمة منعه منها أو من إظهارها.

فأما القسم الثاني فلا ريب أنه لا يجوز على أصل أحمد أن يؤاجر أو يبايع إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك كالمسلم وأولى.

وأما القسم الأول فعلى ما قاله ابن أبي موسى: يُكره ولا يحرم؛ لأننا قد أقررناه على ذلك، وإعانتته على سكنى هذه الدار كإعانتته على سكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية. وإنما كُرِه ذلك؛ لأنه إعانةٌ من غير مصلحةٍ لإمكان بيعها من مسلم، بخلاف الإقرار بالجزية فإنه جاز لأجل المصلحة. وعلى ما قاله القاضي: لا يجوز؛ لأنه إعانةٌ على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحةٍ تقابل هذه المفسدة، فلم يجز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام، فإن فيه من المصالح ما هو مذكورٌ في فوائد إقرارهم بالجزية.

فصل

وحقيقة الأمر أن الكفار ممنوعون من الاستيلاء على ما ثبت للمسلمين

(١) تقدم تخريجه.

فيه حقٌّ من عقارٍ أو رقيقٍ أو زوجةٍ مسلمةٍ أو إحياءٍ مواتٍ أو تملكٍ بشفعةٍ من مسلمٍ؛ لأن مقصود الدعوة أن تكون كلمة الله هي العليا^(١)، وإنما أُقِرُّوا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيد بالضرورة مقدَّرٌ بقدرها، ولهذا لم يثبت عن واحدٍ من السلف لهم حقُّ شفعةٍ على مسلمٍ، وأخذ بذلك الإمام أحمد، وهي من مفرداته التي برز بها على الثلاثة؛ لأن الشَّقْصَ يملكه المسلم إذا أوجبنا فيه شفعةً لذمي كُنَّا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى كافرٍ بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول.

والشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، كإجابة الدعوة وعيادة المريض، وكممنعه أن يبيع على بيع أخيه أو يخطب على خطبته.

قال عبد الله بن أحمد^(٢): سألت أبي عن الذمي اليهودي والنصراني لهم شفعةٌ؟ قال: لا، قلت: المجوسي؟ قال: ذاك أشدُّ.

وقال حرب^(٣): سألت أحمد قلت: أهل الذمة لهم شفعةٌ؟ قال: لا.

وقال أبو داود^(٤): سمعت أبا عبد الله يُسأل: للذمي شفعةٌ؟ قال: لا.

وكذلك نقل أبو طالب وصالحٌ وأبو الحارث والأثرم، كلهم قالوا

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٤٠)، فقد نقل عنه المؤلف ما يأتي.

(٢) «الجامع» للخلال (٣٢٣).

(٣) المصدر نفسه (٣٢٤).

(٤) المصدر نفسه (٣٢٥)، و«مسائله» (ص ٢٧٦).

عنه^(١): ليس للذمي شفعةٌ.

زاد أبو الحارث: مع المسلم.

قال الأثرم: قيل له: لم؟ قال: لأنه ليس له مثل حق المسلم، واحتجَّ فيه.

قال الأثرم: ثنا الطباع، ثنا هُشيمٌ، أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: ليس للذمي شفعةٌ.

وقال سفيان عن حميدٍ عن أبيه: إنما الشفعة لمسلم، ولا شفعة للذمي.

وقال أحمد^(٢): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيدٍ عن ليثٍ عن مجاهدٍ أنه قال: ليس لليهودي ولا لنصراني شفعةٌ.

وقال الخلال^(٣): أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن الشفعة للذمي، قال: ليس للذمي شفعةٌ، ليس له حق المسلم.

أخبرني عصمة بن عصام^(٤)، حدثنا حنبلٌ قال: سمعت أبا عبد الله قال: ليس لليهودي ولا لنصراني شفعةٌ، إنما ذلك للمسلمين بينهم.

(١) المصدر نفسه (٣٢٦). والنصوص الآتية كلها منه.

(٢) كما في «الجامع» للخلال (٣٢٧).

(٣) المصدر نفسه (٣٢٨).

(٤) المصدر نفسه (٣٢٩).

وقال في رواية إسحاق بن منصور^(١): ليس لليهودي والنصراني شفعةٌ، قيل: ولم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٢). وهذا مذهب شريح والحسن والشعبي^(٣).

واحتج الإمام أحمد بثلاث حجج:

إحداها: أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فلا حقٌ للذمي فيها. ونكتة هذا الاستدلال أن الشفعة من حق المالك، لا من حق المَلِك.

الحجة الثانية: قول النبي ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطربوهم إلى أضيقيهم»^(٤). وتقرير الاستدلال من هذا أنه لم يجعل له حقاً في الطريق المشترك عند تراحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قهراً؟ بل هذا تنبيهٌ على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر، لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهونٌ عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهراً.

(١) المصدر نفسه (٣٣٠).

(٢) حديث حسن، تقدم تخريجه (٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) انظر: «المغني» (٧/ ٥٢٤). وفيه: روي ذلك عن الحسن والشعبي. وروي عن شريح أن له الشفعة.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة.

الدليل [الثالث]: قوله ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(١).
ووجه الاستدلال من هذا أن النبي ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها
إلى المسلمين، لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، فكيف
نسألهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً وإخراجهم منها؟

وأيضاً، فالشفعة حقٌ يختصُّ بالعقار، فلا يساوي الذمي فيه المسلم،
كالاستعلاء في البنيان. يوضحه أن الاستعلاء تصرفٌ في هواء ملكه المختصُّ
به، فإذا مُنع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم منه قهراً، وهو ممنوع
من التصرف في هوائه تصرفاً يستعلي فيه على المسلم؟ فأين هذا الاستعلاء
من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهراً؟

وأيضاً، فالشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع وإن كان فيها ضررٌ
بالمشتري، فإذا كان المشتري مسلماً فسلط الذمي على انتزاع ملكه منه قهراً
كان فيه تقديم حقِّ الذمي على حق المسلم، وهذا ممتنعٌ.

وأيضاً، فإنه يتضمن مع إضراره بالمسلم إضراراً بالدين، وتملك دار
المسلمين منهم قهراً، وشغلها بما يُسخط الله بدلاً ما يرضيه. وهذا خلاف
قواعد الشرع. ولذلك حرّم عليهم نكاح المسلمات إذ كان فيه نوع استعلاءٍ
عليهن، ولذلك لم يَجزِ القصاصُ بينهم وبين المسلمين ولا حدُّ القذف، ولا
يُمكنون من تملك رقيق مسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ

(١) تقدم تخريجه.

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿[النساء: ١٤٠]، ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم وإخراجهم منها قهراً، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، وهذا يقتضي مطلق المساواة بين المسلم والكافر، لا نفي المساواة المطلقة، فإنها متفية عن كل شيئين وإن تماثلا. وبهذه الآية احتج من نفى القصاص بينهم وبين المسلمين.

وأيضاً، فالذمي تبع لنا في الدار، وليس بأصل من أهل الدار، ولهذا عند الشافعي يؤدّي الجزية أجرة لمكان السكنى والتبسط في دار الإسلام، ولهذا متى نقض العهد ألحق بمأمنه، وأخرج من دارنا وألحق بداره، فهو في دار الإسلام أجري مجرى الساكن المنتفع، لا مجرى الساكن الحقيقي. وحق السكنى لا يقوى على انتزاع الشقص من يد مالكه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وقال النبي ﷺ لليهود: «اعلموا أن الأرض لله ورسوله» (١). فعباد الصالحون هم وارثوها، وهم الملاك لها على الحقيقة، والكفار فيها تبع يتنفعون بها لضرورة إبقائهم بالجزية، فلا يساؤون المالكين حقيقة، ولهذا منعهم كثير من الأئمة من شراء الأرض العشرية، لما في ذلك من إسقاط حق المسلم من العشر الذي يجب، فكيف يسلمون على انتزاع نفس أرض المسلم وعقاره منه قهراً؟

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٧) ومسلم (١٧٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضًا، فلو كانوا مالكين حقيقة لما أوصى النبي ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب وقال: «لئن عشتُ لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١). هذا مع بقائهم على عهدهم وعدم نقضهم له، فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهدًا.

ولهذا احتج الإمام أحمد بذلك على أنه لا شفعة لهم على مسلم، وهذا من اللطف ما يكون من الفهم، وأدق ما يكون من الفقه.

وأيضًا، فالشفعة تقف على ملك ومالك، فإذا اختصت الشفعة بملك دون مالك، وهو العقار دون غيره، فأولى أن تختص بمالك دون مالك، وهو المسلم دون غيره. وهذا على أصل من يقول: «الشفعة تثبت على خلاف القياس» ظاهرٌ جدًا، فإنها تسليطٌ على انتزاع ملك الغير منه قهرًا، لمصلحة الشفيع، فيجب أن يقتصر بها على ما قام عليه الدليل، وثبت به الإجماع دون غيره.

وأما نحن فليست الشفعة عندنا على خلاف القياس، ولكن حكمة الشارع وقياس أصوله أوجبها، دفعًا لضرر الشركة بحسب الإمكان^(٢)، وإذا كان البائع قد رغب عن الشقص ورضي بالثمن، فرغبته عنه لشريكه ليدفع عنه ضرر الشريك الدخيل أولى، وهو يأخذ منه الثمن الذي يأخذه من الشريك، ولا يفوت عليه شيء.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر كلام المؤلف في الشفعة في كتابه «أعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٦ وما بعدها).

فهذا محض قياس الأصول، ولكن هذا حقٌ للمسلم على المسلم، فلا حقٌ للذمي فيه كسائر الحقوق التي لأهل الإسلام بعضهم على بعض، وإذا كان كثيرٌ من الفقهاء يمنعون الذمي من التملك بالإحياء، كعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد في رواية وكثيرٍ من المالكية^(١)، مع أن الإحياء لا يتضمن انتزاع ملك مسلم منه، فلأن يُمنع من انتزاع أرض المسلم وعقاره منه قهراً أولى وأحرى.

وأيضاً، فإذا مُنع من مشاركة المسلم في تجديد الملك فيما هو مشتركٌ - وفيه عِمارةٌ دار الإسلام - فأحرى أن يُمنع من انتزاع عقارٍ ثبت عليه ملكُ المسلم واختصَّ به، فإن إزالة الملك الخاص وانتزاعه من المسلم قهراً أشدُّ ضرراً من المشاركة فيما هو مشتركٌ بين العموم.

وليس مع الموجبين للشفعة نصٌّ من كتاب الله ولا سنةٌ من رسول الله ﷺ ولا إجماعٌ من الأمة^(٢)، وغاية ما معهم إطلاقاتٌ وعموماتٌ، كقوله: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسَم^(٣)، وقوله: «من كان له شريكٌ في ربةٍ أو حائِطٍ فلا يحلُّ أن يبيعَ حتى يُؤذَنَ شريكه»^(٤)، ونحو ذلك مما لا يُعرَض فيه للمستحق، وإنما سيقَّت لأحكام الأملاك لا لعموم الأملاك من

(١) انظر: «المغني» (٨/١٤٧، ١٤٨).

(٢) انظر: «المغني» (٧/٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر.

أهل الملة وغيرها.

وليس معهم قياسٌ استوى فيه الأصل والفرع في المقتضي للحكم، فإن قياس الكافر على المسلم من أفسد القياس، وكذلك قياس بعضهم من تجب له الشفعة بمن تجب عليه من أفسد القياس أيضًا، فإن الذمي يُستحقّ عليه القصاص، ولا يَسْتَحَقُّهُ هو على المسلم، ويُستحقّ عليه حدُّ القذف ولا يَسْتَحَقُّهُ، وكذلك المطلّق في مرض الموت يستحقّ عليه الميراث ولا يستحقّهُ، وكذلك المسلم يَسْتَحَقُّ تعلية البنيان على الذمي ولا يَسْتَحَقُّهُ الذمي عليه، والمسلم يَسْتَحَقُّ نكاح الكافرة وشراء الرقيق الكافر، ولا يَسْتَحَقُّ الذمي نكاح المسلمة ولا شراء الرقيق المسلم، والمسلم يستأجر الكافر للخدمة دون العكس.

وكذلك قياس بعضهم الأخذ بالشفعة على الرد بالعيب من هذا النمط، فإن الرد بالعيب من باب استدراك الظُّلّامة وأخذ الجزء الفائت الذي يترك على الثمن في مقابلته، فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم منه قهراً، واستيلائه عليه؟

وكذلك قياس بعضهم ذلك على ثبوت الخيار في البيع هو من هذا الضرب، فإن الخيار إن كان خيار شرط فهو شرطه له على نفسه، وإن كان خيار مجلس فمن لا يشبه كيف يحتجّ به؟ وإن ألزم به من يشبهه فهو يُفَرِّقُ بأن خيار المجلس هو موجب العقد شرعاً فلا يتخلّف عن العقد، كالحلول والتقابض والسلامة.

وكذلك قياس بعضهم الأخذ بالشفعة على التملك بالإحياء، مع أنه تملكٌ بغير عوضٍ يرجع إلى المسلمين، فيقال: من الذي سلّم الحكم في هذه المسألة؟ وقد تنازع فيها الفقهاء قديماً وحديثاً على أقوال أربعة^(١):

أحدها: أنه لا يملك بالإحياء في دار الإسلام، وهذا اختيار أبي عبد الله بن حامد، وهو منصوص الشافعي، وقول طائفة من المالكية وأهل الظاهر.

الثاني: أنه يملك به كالمسلم، وهو المنصوص عن أحمد في رواية حرب وإبراهيم بن هانئ ويعقوب بن بختان ومحمد بن [أبي] حرب^(٢)، وهي^(٣) قول الحنفية وأكثر المالكية، واختيار أكثر الأصحاب.

واستثنى المالكية ما أحياه بجزيرة العرب، فإنه لا يملكه فإن فعل أعطي قيمة ما عمّر ونزع منه.

والقول الثالث: أنه إن أذن له الإمام ملك به وإلا لم يملك، وهذا مذهب ابن المبارك.

القول الرابع: أنه إن أحيى فيما بُعد من العمران ملكه، وإن أحيى فيما قرب من العمران لم يملكه وإن أذن فيه الإمام، فإن فعل أعطي قيمة ما عمّر ونزع

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١٦/٣)، و«المغني» (٨/١٤٨)، و«الاختيار لتعليق المختار» (٣/٦٦)، و«المهذب» (٢/٢٩٤)، و«المحلى» (٨/٢٤٣).

(٢) انظر: «الجامع» للخلال (١/١٥٢، ١٥٣).

(٣) كذا في الأصل.

منه، وهذا قول مطرّف وابن الماجشون^(١).

والذين يملكونه بالإحياء اختلفوا فيما أحياه، هل يلزمه عنه خراج أو عشر، أو لا يلزمه شيء من ذلك؟

فقال صاحب «المحرر»^(٢): والذمي كالمسلم في الملك بالإحياء، نص عليه، لكن إن أحيأ موات عنوة لزمه عنه الخراج، وإن أحيأ غيره فلا شيء عليه فيه. ونقل عنه حرب: عليه عشر ثمره وزرعه.

والمقصود أنا إن قلنا: لا يملك الذمي بالإحياء بطل الاستدلال به، وإن قلنا: يملك به فالفرق بينه وبين تملكه بالشفعة من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه بالإحياء لا يتزع ملك مسلم منه، بل يُحيي مواتاً لا حق فيه لأحد ينتفع به، فهو كتملك المباحات من الحطب والحشيش والمعادن وغيرها.

الثاني: أنه ليس في إحيائه ضرر على المسلم ولا قهر وإذلال له، بخلاف تسليطه على إخراجه من داره وأرضه، واستيلائه هو عليها.

الثالث: أنه بالإحياء عامر للأرض الموات، وفي ذلك نفع له وللإسلام، بخلاف قهره للمسلم وأخذ أرضه وداره منه، وإخراجه منها، فقياس الأخذ بالشفعة على الإحياء قياس باطل.

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١٧/٣).

(٢) (١٦٧/١).

وعلى هذا فيجاء عن هذا القياس بالجواب المركب: أنه إن لم يكن
بين الإحياء والأخذ بالشفعة فرق، فالحكم فيهما واحد وهو عدم الملك
بهما، وإن كان بينهما فرق بطل الالتزام به، والله أعلم.



فصل

في حكم أوقافهم ووقف المسلم عليهم

أما ما وقفوه هم فينظر فيه، فإن أوقفوه على معيّن أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها، كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسألهم وأعقابهم = فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات، لكن إن شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر، فإن أسلموا لم يستحقوا شيئاً = لم يصح هذا الشرط، ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبه باتفاق الأمة، فإنه مناقض لدين الإسلام، مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ، وهو أبلغ في ذلك من أن يقف على أولاده ما داموا ساعين في الأرض بالفساد مرتكبين لمعاصي الله، فمن تاب منهم أخرج من الوقف ولم يستحق منه شيئاً، وهذا لا يجيزه مسلم.

فإن قيل: فما تقولون لو وقفوا على مساكين أهل الذمة، هل يستحقونه دون مساكين المسلمين، أو يستحقه مساكين المسلمين دونهم، أو يشتركون فيه؟

قيل: لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة، والوقف صدقة، فهاهنا وصفان: وصف يعتبر وهو المسكنة، ووصف ملغى في الصدقة والوقف، وهو الكفر، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة لا بوصف الكفر، فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم، ولا هو شرط في الدفع كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحش، وحيث فيجوز الدفع إليه بمسكنته، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق.

فالفرق بين أن يكون الكفر جهةً وموجباً، وبين أن لا يكون مانعاً، فجعلُ
الكفر جهةً وموجباً للاستحقاق مضاداً لدين الله تعالى وحكمه، وكونه غير
مانع موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ
وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ ۝﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ
مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴿[الممتحنة: ٨ - ٩].

فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار
أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم
من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي
عنها، وأنه لم يثبته عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه
على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة. ولا
ريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق من
أعظم موالاة الكفار المنهي عنها، فلا يصح من المسلم، ولا يجوز للحاكم
تنفيذه من أوقاف الكفار. فأما إذا وقفوا ذلك فيما بينهم ولم يتحاكموا إلينا
ولا استفتونا عن حكمه لم يُتعرَّض لهم فيه، وحكمه حكم عقودهم
وأنكحتهم الفاسدة.

وكذلك وقف المسلم عليهم؛ فإنه إنما^(١) يصح منه ما وافق حكم الله

(١) «إنما» ساقطة من المطبوع.

ورسوله، فيجوز أن يقف على معيّن منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق ولا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق. وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزمّناهم ونحو ذلك استحقوا وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم، فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك منافٍ لدين الله.

وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على كنيسة أو بيت نار أو بيعية، كما له أن يستولي على ما وقف على الحانات والخمّارات وبيوت الفسق، بل أولى؛ فإن بيوت الكفر أبغض إلى الله ورسوله من بيوت الفسق، وشعار الكفر أعظم من شعار^(١) الفسق، وأضرّ على الدين.

وإن كنا نقرّ بيوت الكفر الجائر إقرارها ولا نقرّ بيوت الفسق، فما ذاك لأنها أسهلّ منها وأهون، بل لأن عقد الذمة اقتضى إقرارهم عليها، كما نقرّ الكافر على كفره ولا نقرّ الفاسق على فسقه. فللإمام أن يتنزع تلك الأوقاف ويجعلها على القربات، ونحن لم نقرّ أهل الذمة في بلاد الإسلام على أن يملّكوا أرض المسلمين ودورهم، ويستعينوا بها على شعار الكفر.

(١) في المطبوع: «شعائر» خلاف الأصل.

وقد بينّا أنهم في دار الإسلام تبعٌ، ولهذا قال الشافعي ومن وافقه^(١): إن الجزية تؤخذ منهم عوضَ سكنائهم بين أظهر المسلمين، وانتفاعهم بدار الإسلام، وإلا فالأرض لله ولرسوله وعباده المسلمين الذين كتب الله في الزبور من بعد الذكر أنه يورثها عباده الصالحين^(٢).

وقد صرّح بذلك المالكية في كتبهم، فقال القاضي أبو الوليد^(٣): والظاهر عندي أنه لا يجوز الوقف على الكنيسة؛ لأنه صرف صدقته إلى وجه معصية محضة، كما لو صرفها في شراء خمرٍ وعطائه لأهل الفسق.

ونصّ الإمام أحمد على ما هو أبلغ من ذلك. قال الخلال في «جامعه»^(٤): باب النصاري يوقفون على البيع، فيموت النصاري، ويخلف أولادًا فيسلمون. أخبرني محمد بن أبي هارون الوراق أن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ حدثهم، وأخبرنا محمد بن علي، ثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن أقوام نصاري أوقفوا على البيعة ضياعًا كثيرةً، فمات النصاري ولهم أبناء نصاري، ثم أسلم بعد ذلك الأبناء، والضياع بيد النصاري، ألهم أن يأخذوها من أيدي النصاري؟ قال أبو عبد الله: نعم يأخذونها، وللمسلمين أن يُعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم.

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/ ٤٠).

(٢) كما في سورة الأنبياء: ١٠٥.

(٣) كما في «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٣٣).

(٤) (٢/ ٤١٢). وليس فيه التوبيخ.

وهذا مذهب الشافعي أيضًا. قال الشيخ في «المغني»^(١): ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين.

قال^(٢): فإن قيل: فقد قلتم: إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقوداً فاسدةً وتقابضوا، ثم أسلموا وترافعوا إلينا، لم ننقض ما فعلوه، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؟

قلنا: الوقف ليس بعقد معاوضة، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القرية، فإذا لم يقع صحيحاً لم يزل الملك، فبقي بحاله كالعتق.

قال: وقد روي عن أحمد^(٣) في نصراني أشهد في وصيته أن غلامه فلاناً يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حرٌّ، ثم مات مولاه وخدم سنةً ثم أسلم، ما عليه؟ قال: هو حرٌّ، ويرجع على الغلام بأجرة خدمة مبلغ أربع سنين. وروي عنه^(٤) أنه حرٌّ ساعةً مات مولاه؛ لأن هذه معصية.

قال: وهذه الرواية أصح وأوفق لأصوله. ويحتمل أن قوله: «يرجع عليه بخدمة أربع سنين» لم يكن لصحة الوصية، بل لأنه إنما أعتقه بعوضٍ

(١) (٢٣٥/٨).

(٢) المصدر السابق، والكلام متصل بما قبله.

(٣) كما في «الجامع» للخلال (٤٢٨/٢) من رواية عبد الله ابنه عنه.

(٤) كما في رواية أبي طالب عنه في المصدر السابق (٤٢٨/٢).

يعتقدان صحته، فإذا تعذر العوض^(١) بإسلامه كان عليه ما يقوم مقامه، كما لو تزوج الذمي ذميةً على ذلك ثم أسلم، فإنه يجب عليه المهر، كذا هاهنا يجب عليه العوض، والأول أولى. انتهى كلامه^(٢).

فقد صرّح في مسألة الوقف أنه يُنزع ويُدفع إلى أيدي أولاده الذين أسلموا، وهذا تصريحٌ منه ببطلان الوقف، وأنه لما مات انتقل ميراثاً عنه إلى أولاده، ثم أسلموا بعد أن ورثوه.

وأما مسألة الوصية فلا تُناقض ذلك؛ لأن العتق فيها بعوض، فإذا لم يصح رجوع الوارث في مقابله، وهو القيمة كما ذكره الشيخ.

فصل

وقد قال أحمد في رواية حرب^(٣)، وقد سأله: الرجل يوصي لقربته وله قرابةٌ مشركون هل يُعطون شيئاً؟ قال: لا، إلا أن يسميهم.

وقال أبو طالب^(٤): سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي لقربته وفيهم يهودي أو نصراني ومسلمون؟ قال: سمّاهم؟ قلت: لا، قال: فلا يُعطى اليهودي والنصراني، يُعطى المسلمون، قلت: فإن سمى اليهودي والنصراني؟ قال: إذا سمّاهم نعم.

(١) في المطبوع: «الغرض» تحريف.

(٢) أي كلام صاحب «المغني».

(٣) في «الجامع» للخلال (٦٤٨).

(٤) المصدر السابق (٦٤٩).

وقد استشكل هذا من لم يدرك دقة فقه أبي عبد الله، فقال بعض الأصحاب: كأنه رأى أن وصيته لأقاربه وصِلته لهم قرينة تدل على أنه أراد أهل الإسلام منهم، والكفار وإن دخلوا في القرابة فيجوز تخصيصهم بقرينة تُخرجهم، فإذا سمّاهم فقد نصّ عليهم، فيستحقون. وقد تضمن جواب أحمد أمورًا ثلاثة:

أحدها: صحة الوصية للذمي المعين، وكذلك يصح الوقف عليه، وفعلت صفية بنت حُيَيٍّ أم المؤمنين هذا وهذا.

قال سعيد بن منصور^(١): حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة أن صفية بنت حُيَيٍّ باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخٌ يهودي فعرضت عليه أن يُسلم فأبى، فأوصت له بثلاث المائة.

وقال الشيخ في «المغني»^(٢): وروي أن صفية بنت حُيَيٍّ وقفت على أخٍ لها يهودي.

الأمر الثاني: أن الوصية لا تصح للكفار، وإن صحت للمعين الكافر، فالفرق بين أن يكون الكفر جهةً أو تكون الجهة غيره، والكفر ليس بمانع، كما أوصت صفية لأخيها وهو يهودي، فلو جعل الكفر جهةً لم تصح الوصية اتفاقًا، كما لو قال: أوصيتُ بثلاثي لمن يكفر بالله ورسوله ويعبد الصليب

(١) في «سننه» (٤٣٧ - نشرة الأعظمي). وأخرجه عبد الرزاق (٩٩١٣) عن معمر عن أيوب به نحوه.

(٢) (٢٣٦/٨).

ويكذب محمدًا ﷺ، بخلاف ما لو قال: أوصيتُ به لفلانٍ وهو كذلك، فإن الوصية لا تصح على جهة معصية وفعل محرم، مسلمًا كان الموصي أو ذميًا، فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نارٍ أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما كان باطلاً.

قال في «المغني»^(١): وبهذا قال الشافعي وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: يصح. وأجاز أبو حنيفة الوصية بأرضٍ تبنى كنيسةً، وخالفه أصحابه. وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشراء^(٢) خميرٍ أو خنازير ويتصدق به على أهل الذمة.

قال: وهذه وصايا باطلةٌ وأفعالٌ محرمةٌ؛ لأنها معصيةٌ، فلم تصح الوصية بها، كما لو وصى بعبده أو أمته للفجور.

قال: وذكر القاضي أنه لو وصى بحُصْرٍ للبيع أو قناديلٍ لها وما شاكل ذلك، ولم يقصد إعظامها بذلك = صحت الوصية؛ لأن الوصية لأهل الذمة، فإن النفع يعود إليهم، والوصية لهم صحيحةٌ.

قال: والصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به؛ لأن ذلك إنما هو إعانةٌ لهم على معصيتهم وتعظيمٍ لكنائسهم.

قلتُ^(٣): هذا ذكره القاضي في «المجرد»، وهو من أوائل كتبه، وقد رجع عن كثيرٍ منه، وهذا مخالفٌ لنص أحمد وقواعده وأصوله، فإنه قد صرح

(١) (٨/٥١٤).

(٢) في الأصل: «بشرب»، والتصويب من «المغني».

(٣) في الأصل: «قال» خطأ. فهذا من كلام المؤلف، وليس في «المغني».

بيطلان الوقف على البيعة وعَوْد الوقف ملكًا للورثة. وقد منع أحمد المسلم من كراء منزله من الكافر، فكيف يجوز الوصية بما يزين به الكنيسة وعملها؟

وكذلك من ذكر جواز مثل هذه الوصية من أصحاب الشافعي فقد خالف نصوصه وأصوله، فإنه قال في كتاب الجزية من «الأم»^(١): لو أوصى - يعني الذمي - بثلاث ماله أو بشيء منه يُبنى به كنيسةٌ لصلاة النصارى، أو يستأجر به خَدَم الكنيسة، أو يعمر به، أو ما في هذا المعنى = كانت الوصية باطلة^(٢). ولو أوصى أن يبنى بها كنيسةٌ ينزلها مارُّ الطريق، أو وقفها على قوم يسكنونها = جازت الوصية، وليس في بيان الكنيسة معصيةٌ إلا أن تُتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك. قال^(٣): وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجارةً أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم. هذا لفظه.

قال في «المغني»^(٤): والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها، وسواء كان الواقف مسلمًا أو ذميًا. قال أحمد^(٥) في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كثيرةً، وماتوا ولهم أبناء نصارى، فأسلموا والضَّياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونُهم يستخرجونها من أيديهم.

(١) (٥/٥١٠).

(٢) في الأصل: «باطلا».

(٣) أي الشافعي في «الأم». والكلام مستمر.

(٤) (٨/٢٣٥).

(٥) تقدمت هذه الرواية قريبًا.

قال: وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً.

الأمر الثالث الذي تَضَمَّنَه جوابه: جواز التخصيص بقصد المتكلم وبالقرائن، وهذا هو الواجب في كلام الواقفين والموصين والمقرّين، كما هو أصله في أيّمان الحالفين.

والواجب طَرَدَ هذا الأصل في كلامٍ للمكلّف يترتب عليه أمرٌ شرعي، فإن الكلام إنما يترتب عليه موجه لدلالته على قصد صاحبه، فإذا ظهر قصده لم يجز أن يُعدّل عنه إلى عموم كلامه وإطلاقه، فإن ذلك غلطٌ وتغليطٌ، وجميع الأمم على اختلاف لغاتها تُراعي مقاصد المتكلمين وإراداتهم وقرائن كلامهم. ولو سُئِلَ أحدهم عن جاريته وقيل له: إنها فاجرةٌ، فقال: كلا، بل هي عفيفةٌ حرةٌ = لم يشكّوا أنه لم يُرد عتقها ولا خطر بباله، فإلزامه بعقبتها بمجرد ذلك خطأ.

واللفظ إنما يكون صريحاً إذا تجرد عن القرائن الصارفة له عن موضوعه عند الإطلاق، ولهذا لو وصل قوله: (أنت طالق) بقوله: (من وثاق) لم يكن صريحاً. وكذا لو دُعي إلى غداءٍ فقال: والله لا أتغدى، لم يشك هو ولا عاقلٌ أنه لم يُرد ترك الغداء أبداً إلى آخر العمر، فإلزامه بما لم يُرده قطعاً بناءً على إطلاق لفظٍ لم يُرد إطلاقه وتعميم ما لم يُرد عمومّه = إلزامٌ بما لم يُلزمه ولا ألزمه الله ورسوله به، وبالله التوفيق.



فصل

في أحكام نكاحهم ومناكحاتهم

قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝﴾ إلى آخر السورة [المسد: ١-٥] فسمها «امراته» بعقد النكاح الواقع في الشرك. وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ۝﴾ [التحریم: ١١]، فسمها «امراته».

والصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غالبهم إنما وُلِدُوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك، وهم يُنسبون إلى آبائهم انتسابًا لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام، وقد أسلم الجسمُ الغفير في عهد النبي ﷺ فلم يأمر أحدًا منهم أن يجدد عقده على امرأته. فلو كانت أنكحة الكفار باطلةً لَأَمَرَهُمْ بتجديد أنكحتهم.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو أصحابه لآبائهم، وهذا معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام، وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا^(١)، فلو كانت أنكحتهم فاسدةً لم يجمعهما، لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج، وسيأتي الكلام في هذه المسألة.

وأيضًا، فإن النبي ﷺ أمر من أسلم وتحتة عشر نسوة أن يختار منهن أربعًا ويفارق البواقي، وأمر من أسلم وتحتة أختان أن يمسك إحداهما

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

وفارق الأخرى^(١). ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم يأمر بالإمساك في النكاح الفاسد، ولا رتب عليه شيئاً من أحكام النكاح. ولم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولا يمكن أحداً أن يقول ذلك.

ولإنما اختلف الناس في مسألتين:

إحدهما: في الكافر يطلق امرأته ثلاثاً، هل يصح طلاقه أم لا؟

الثانية: في المسلم يطلق الذمية ثلاثاً، فتنكح ذمياً، ثم يفارقها الثاني، فهل تحلُّ للأول؟

فأما المسألة الأولى: وهي وقوع الطلاق، فلا يخلو إما أن يعتقد الكافر نفوذ الطلاق أو لا يعتقد^(٢)، فإن اعتقده نفذ طلاقه، ولم يكن الإسلام شرطاً في نفوذه. هذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك: الإسلام شرط^(٣) في وقوع الطلاق.

واحتج الجمهور بأن أنكحتهم صحيحة كما تقدم، فإذا صح النكاح نفذ فيه الطلاق، فإنه حكم من أحكام النكاح، فترتب عليه كسائر أحكامه، من التوارث والحلّ وثبوت النسب وتحريم المصاهرة وسائر أحكامه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] فسماه نكاحاً وأثبت به تحريم المصاهرة، وكان الظهار يعدّه أهل الجاهلية طلاقاً،

(١) سيأتي لفظ الحديثين وتخريجهما (ص ٤٧١، ٤٧٢).

(٢) سيأتي الكلام على ما إذا كان لا يعتقد وقوع الطلاق (ص ٤٣٤).

(٣) في الأصل: «شرطاً».

وقام الإسلام حتى أبطل الله ما كان عليه أهل الجاهلية، وشرع فيه الكفارة.
وكيف يحكم ببطلان نكاح وُلد فيه سيد ولد آدم ﷺ وزاده فضلاً
وشرفاً لديه؟ وقد صرح بأنه ﷺ وُلد من نكاح، لا من سفاح^(١).

قال الإمام أحمد في رواية مهنا^(٢) في يهودي أو نصراني طلق امرأته
طلقتين، ثم أسلم وطلق أخرى: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وإذا ظاهر
من امرأته، ثم أسلم، أخبرناه أن عليه ظهاراً. وإذا تزوج بلا شهود، ثم أسلم،
هما على نكاحهما.

وقال في رواية ابن منصور^(٣) في نصراني آلى من امرأته ثم أسلم: يوقف
مثل المسلم سواءً.

وقال في رواية حنبل^(٤) في مسلم تحته نصرانية طلقها ثلاثاً فتزوجت
بنصراني: تحل للأول لأنه زوجٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٧٣) وابن أبي شيبة (٣٢٢٩٨) والطبري في «تفسيره»
(٩٧/١٢) من حديث جعفر (الصادق) بن محمد (الباقر) عن أبيه عن النبي ﷺ.
وهو مرسل صحيح الإسناد. وروي موصولاً عن علي وابن عباس وعائشة وأنس
بأسانيد واهية، وقد حسَّنه الألباني بمجموعها. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢٧٥٢)،
(٢٧٥٣) و«التلخيص الحبير» (١٥٣٧) و«إرواء الغليل» (١٩١٤).

(٢) في «الجامع» للخلال (٥٦٩) القسم الأول. وفيه (٥٧٩) القسم المتعلق بالظهار.
وفيه (٤٤٢) القسم المتعلق بالتزوج بلا شهود.

(٣) في «الجامع» (٥٧٨)، وهو في «مسائله» (١/٤٨٣).

(٤) «الجامع» (٤٩٠).

قال المبطلون لأنكحتهم: هذا قول عبد الرحمن بن عوف، ولا مخالف له من الصحابة، وقد أقره عمر على هذا القول، فقال أبو محمد بن حزم (١):
روينا من طريق قتادة أن رجلاً طلق امرأته تطليقتين في الجاهلية، وطلقاً في الإسلام، فسأل عمر، فقال: لا أمرك ولا أنهاك، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لكني أمرك، ليس طلاقك في الشرك بشيء (٢).

قال: وبهذا كان يفتي قتادة. وصحَّ عن الحسن وربيعة، وهو قول مالك وأبي سليمان (٣)، وأصحابهما.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (٤):
«أوصيكم بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

قالوا: ووجه الدليل أن كلمة الله هي قوله: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، فأخبر أن الحلَّ كان بهذه الكلمة، فكلمة الله هي إباحته للنكاح، أو أراد بكلمة الله الإسلام، وما يقتضيه من شرائط النكاح، فدل على أن الفروج لا تُستباح بغير كلمة الإسلام.

قالوا: وأيضاً فكل آية أباحت النكاح في كتاب الله سبحانه فالخطاب بها

(١) «المحلى» (١٠/٢٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٨٩) عن معمر عن قتادة به. وهو مرسل.

(٣) هو داود الظاهري.

(٤) برقم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر في خطبة عرفة.

للمؤمنين، فدلّ على أن المراد بكلمة الله الإسلام.

قالوا: والمسألة إجماعٌ من الصحابة، وذكروا أثر عبد الرحمن المتقدم.

قالوا: وكيف يُحكم بصحة نكاح عَرِي عن ولي ورَضًا وشاهدين؟

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بغير [إِذْنٍ] وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١)، وأنتم تصحّون أنكحتمهم ولو وقعت بغير ولي، فالحديث نصٌّ في بطلان مذهبكم.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

قالوا: وهم يستبيحون النكاح بالخمير والخنزير، وفي العدة، بغير ولي ولا شهود، وغير ذلك مما لا يستباح به في الإسلام، فوجب الحكم ببطلانه.

قالوا: ولو مات الحربي عن زوجته، أو قُتل ثم سُيِّتَ فَإِنِهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، ولا تعتد، ولو كان نكاحها صحيحًا لوجب أن تعتد، وقد [أخبر] تعالى أنهم لا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ولا يدينون دينَ الحق^(٢)، وهذا يقتضي أنهم لا يدينون دينَ الحق في نكاح ولا غيره، ومن لم يَدِنْ دينَ الحق في نكاحه فهو مردودٌ.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٧٢) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) والدارمي (٢٢٣٠) وأبو يعلى (٤٦٨٢، ٤٨٣٧) وابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم (١٦٨/٢) من حديث عائشة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر: «البدر المنير» (٥٥٣/٧) و«إرواء الغليل» (١٨٤٠) و«أنيس الساري» (١٦٥٧).

(٢) في سورة التوبة: ٢٩.

قال المصححون: لا حجة لكم في شيء مما ذكرتم.

أما أثر عبد الرحمن بن عوف، فإن الإمام أحمد قال في رواية مهنا^(١):
حديث يُروى أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما:
«ليس طلاق أهل الشرك بشيء» ليس له إسناد^(٢). فهذا جواب أحمد.

وأجاب القاضي بأن هذا محمولٌ على جواز أنكحتهم لذوات المحارم،
فإن الطلاق لا يقع فيه. وهذا من أفسد الأجوبة، وكيف يقول له عمر في نكاح
أمه وابنته: لا آمرك ولا أنهاك؟ وكيف يقول له عبد الرحمن: لكني آمرك،
ليس طلاقك بشيء، ولم يكن في العرب من يستحلُّ نكاح ذوات المحارم
كالمجوس؟

وعندي جواب آخر، وهو أن الطلاق كان في الجاهلية بغير عددٍ كما
قالت عائشة: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا
ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته،
والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال:
أطلقك، فكلما هممت عدتُك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة حتى
دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأخبرتها، فسكت عائشة حتى جاء النبي ﷺ
فأخبرته فسكت، حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، قالت: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من

(١) كما في «الجامع» للخلال (٥٦٩).

(٢) أي: ليس له إسناد متصل، وقد سبق أنه رواه قتادة مراسلاً.

كان طَلَّقَ ومن لم يكن طَلَّقَ. رواه الترمذي^(١) متصلاً، ثم رواه عن عروة، لم يذكر فيه عائشة، وقال: هذا أصح.

وأما قوله ﷺ: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٢) فما أصحَّه من حديث! وما أضعف الاستدلال به على بطلان أنكحة الكفار! وقد أجاب عنه أصحاب الشافعي وأحمد بأن كلمة الله هي لفظ الإنكاح والتزويج اللذين لا ينعقد النكاح إلا بهما.

وهذا جوابٌ في غاية الوهن، فإن «كلمة الله» هي التي تكلم بها، ولهذا أضيفت إليه. وأما الإيجاب والقبول فكلمة المخلوق، فلا تُضاف إلى الله، وإلا كان كل كلام تكلم به العبد يضاف إلى الرب، وهذا باطل قطعاً، فإن كلمة الله كسمع الله وبصره وقدرته وحياته وعلمه وإرادته ومشيتته، كل ذلك للصفات القائمة به، لا للمخلوق المنفصل عنه.

والجواب الصحيح أن هذا خطاب للمسلمين، ولا ريب أنهم إنما استحلوا فروج نسائهم بكلمة الله وإباحته. أما المبتدأ نكاحها في الإسلام فظاهرٌ، وأما المستدام نكاحها فإنما استُديم بكلمة الله أيضاً، فلا يمس الحديث محلّ النزاع بوجه.

وأما قولكم: كل آية أباحت النكاح في القرآن فالخطاب بها للمسلمين،

(١) رقم (١١٩٢). وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠) وصححه، والبيهقي (٧/ ٣٣٣). وفي إسناده يعلى بن شبيب لئین الحديث.

(٢) جزء من حديث جابر عند مسلم، وقد تقدم قريباً.

فهذا الاستدلال من أعجب الأشياء، فإن الأمة بعد نزول القرآن مأخوذة بأحكامه وأوامره ونواهيه، وأما قبل ذلك فما أقره القرآن فهو على ما أقره، وما غيره وأبطله فهو كما غيره وأبطله، فأين أبطل القرآن نكاح الكفار ولم يُقرهم عليه في موضع واحد؟ على أن البيع والرهن والمداينة والقرض وغيرها من العقود إنما خُوطب بها المؤمنون، فهل يقول أحدٌ: إنها باطلة من الكفار؟ وهل النكاح إلا عقدٌ من عقودهم، كبياعاتهم وإجاراتهم ورهونهم وسائر عقودهم؟ وليس النكاح من قبيل العبادات المحضة التي يُشترط في صحتها الإسلام، كالصلاة والصوم والحج، بل هو من عقود المعاوضات التي تصح من المسلم والكافر.

وأما قولهم: المسألة إجماعٌ من الصحابة، فهو ذلك الأثر الذي لا يصحُّ عن عبد الرحمن، ولو صحَّ لم يكن فيه حجةٌ، فأين قول رجل واحد من الصحابة فضلاً عن جميعهم؟

وأما قولكم: كيف يُحكم بصحة نكاح عَرِي عن الولي والشهود وشروط النكاح = فمن أضعف الاستدلال، فإن هذه إنما صارت شروطاً بالإسلام، ولم تكن شروطاً قبله حتى نحكم ببطلان كل نكاح وقع قبلها، وإنما اشترطت في الإسلام في حق من التزم الإسلام، وأما من لم يلتزمه فإن حكم النكاح بدونها كحكم ما يعتقدون صحته من العقود الفاسدة التي لا مساغ لها في الإسلام، فإنها تصح منهم، ولو أسلموا وقد تعاملوا بها وتقايضوا لم تنقض وأُمضيّت.

فإن قيل: الإسلام صحَّحها لهم، وهكذا صحَّح النكاح.

قلنا: لكن الإسلام لم يُبطل ترتب آثارها عليها قبله، فيجب أن لا يبطل ترتب آثار النكاح عليه من الطلاق والظهار والإيلاء.

وأما استدلالكم بقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بَدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» فهذا عجبٌ منكم، فإنها لو زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا عِنْدَكُمْ. فَإِنْ قُلْتُمْ: الْوَلِيُّ الْكَافِرُ كَلَّا وَلِيٍّ، قِيلَ: نَعَمْ، هَذَا فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ، فَأَمَّا الْكَافِرَةُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وأما قوله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ففي غاية الصحة، والاستدلال به ضعيفٌ من وجوه:

أحدها: أن هذا في حق المسلمين، وأما الكفار فإننا لا نردُّ عليهم كل ما خرج عن أمره ﷺ، فإننا نُقرُّهم على عقودهم التي يعتقدون صحتها، وإن لم تكن على أمر النبي ﷺ.

الثاني: أن إقرار الله تعالى ورسوله ﷺ لهم على أحكام هذه الأنكحة هو من أمر الشارع، ولا جرم ما كان منها على غير أمره فهو رَدٌّ، كنكاح المحارم وما لا يعتقدون صحته، فأما ما اعتقدوا صحته فإقرارهم عليه من أمره.

الثالث: أن هذا لا يمكن أن يُستدلَّ به على بطلان أنكحتهم، كما لم يُستدل به على بطلان عقود معاوضاتهم التي يعتقدون صحتها وإن وقعت على غير أمره.

وأما استبراء الحربية بحیضة إذا سُبيت، وحكمنا بزوال النكاح، فليس

ذلك لكون أنكحتهم كانت باطلة، ولكن لتجديد الملك على زوجته، وكونها صارت أمةً للثاني، واستولى على محلّ حق الكافر وأزاله، وانتقلت من كونها زوجةً إلى كونها أمةً رقيقةً تُباع وتشتري.

وأما قوله تعالى إنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دينَ الحق من الذين أوتوا الكتاب، فلم يزدوا بذلك على كونهم كفارًا. ومن نازع في كفرهم حتى يحتج عليه بذلك؟ وهل وقع النزاع إلا في نكاح من هو كذلك؟ ولا ريب أن هذا القدر كما لم يؤثر في بطلان عقود معاوضاته من البيع والشراء والإجارة والقرض والسلم والجعالة وغيرها لم يؤثر في بطلان نكاحه.

فصل

وأما إن كان الكافر لا يعتقد وقوع الطلاق ولا نفوذه فطلّق، فهل يصح طلاقه؟ فيه روايتان منصوبتان عن أحمد، أحدهما أنه لا يصح طلاقه، وهذا هو مقتضى أصوله، فإننا نُقرّهم على ما يعتقدون صحته من العقود، فإذا لم يعتقد نفوذ الطلاق فهو يعتقد بقاء نكاحه، فيُقرّ عليه وإن أسلم.

وأيضًا، فإن وجود هذا الطلاق وعدمه في حقه واحد، فإنه لم يلتزم حكم الطلاق ولا اعتقد نفوذه، فلم يلزمه حكمه.

وهذا التفصيل في طلاقه هو فصل الخطاب.

فصل

وأما المسألة الثانية: وهي إذا تزوجها الذمي، فإنه يُجلّها للأول عند

الجمهور؛ لأنه زوجٌ وهي امرأةٌ له، فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فأطلق النكاح والزوج، ولم يقيد به حرًّا ولا عبداً، ولا مسلماً ولا كافراً، وهذه قد نكحت زوجاً غيره، فتحلُّ للأول. ودليل كونه زوجاً: الحقيقة والحكم.

أما الحقيقة: فلأن الزوج والتزويج حاصلٌ فيه حساً، وكفره لا يمنع ثبوت حقيقة الزوجية.

وأما الحكم: فثبوت النسب، ووجوب المهر والعدة، والتمكين من الوطء، وتخيره بين الأختين إذا أسلم وفي الأربع، وغير ذلك من أحكام النكاح. وثبوت الأحكام يدلُّ على ثبوت الحقيقة.

فصل

إذا ثبتت صحة نكاحهم فهأنا مسائل:

المسألة الأولى^(١): إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، فإن كانت المرأة كتابية لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح، وكان بقاءه كابتدائه. وإن كانت غير كتابية وأسلم الزوجان معاً، فهما على النكاح سواءً قبل الدخول وبعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلافٌ.

قال ابن عبد البر^(٢): أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسبٌ ولا رضاعٌ.

(١) ينظر في هذه المسألة «زاد المعاد» (٥/ ١٨٣ - ١٩٤).

(٢) «التمهيد» (١٢/ ٢٣).

وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ وأسلم^(١) نساؤهم، وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح، ولا عن كيفيته، وهذا أمرٌ عُلِمَ بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً^(٢).

ثم قال كثيرٌ من الفقهاء^(٣): المعتبر أن يتلفظا بالإسلام تلفظاً واحداً، يكون ابتداء أحدهما مع ابتداء صاحبه، وانتهاءه مع انتهائه.

والصواب أن هذا غير معتبر، ولم يدل على ذلك كتابٌ ولا سنةٌ، ولا اشترط رسول الله ﷺ ذلك قطُّ، ولا اعتبره في واقعةٍ واحدةٍ مع كثرة من أسلم في حياته ﷺ، ولم يقل يوماً واحداً لرجل أسلم هو وامرأته: تلفظا بالإسلام تلفظاً واحداً لا يسبق أحدهما الآخر. وهل هذا إلا من التكلف الذي ألغته الشريعة ولم تعتبره؟ وليس لهذا نظيرٌ في الشريعة، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به. وهذا اختيار شيخنا^(٤).

وإن أسلم أحدهما ثم أسلم الآخر بعده، فاختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً.

(١) «أسلم» ساقطة من المطبوع.

(٢) هذه الفقرة وما قبلها من «المغني» (٥/١٠).

(٣) كالشافعية والحنابلة، انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/٣٩١)، و«فتح العزيز» (٨/٨٦)، و«المغني» (٨/١٠)، و«الفروع» (٥/٢٤٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٣٧، ٣٣٨).

فقال طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر، ولا سبيل له عليها إلا بأن يسلمها معاً في آن واحد، فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه، ولو أسلمت بعده بطرفة عين. هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم^(١) عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وحماة بن زيد والحكم بن عتيبة^(٢) وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة والشعبي.

قلت: وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلطٌ عليه، أو يكون رواية عنه، فسنذكر من آثار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد وغيره. فهذا قول.

وقال أبو حنيفة^(٣): أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كانا في دار الإسلام عُرِضَ الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلما بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحيثُتْ تقع الفرقة، ولا تُراعى العدة في ذلك.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة ومحمد: الفسخ هاهنا طلاقٌ، لأن الزوج ترك الإمساك بالمعروف مع القدرة عليه، فينوب القاضي منابه في التسريح

(١) «المحلى» (٧/٣١٢).

(٢) في المطبوع: «عينة» تصحيف.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٣٣٦، ٣٣٧)، و«الاختيار لتعليق المختار» (٣/١١٣).
والمؤلف نقل الفقرة الأولى من «المحلى» (٧/٣١٢).

بالإحسان، فيكون قوله كقول الزوج.

وقال أبو يوسف: لا يكون طلاقاً، لأنه سببٌ يشترك فيه الزوجان، فلا يكون طلاقاً، كما لو ملكها أو ملكته، فلو كانت الزوجة مجوسية كانت الفرقة فسخاً قولاً واحداً.

قالوا: والفرق أن المجوسية ليست من أهل الطلاق بخلاف الذمية.

وإن كانا في دار الحرب فخرجت المرأة إلينا مسلمة أو معاهدة، فساعة حصولها في دار الإسلام تقع الفرقة بينهما، لا قبل ذلك. فإن لم تخرج من دار الحرب، بأن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حيثئذ، وعليها أن تبدئ ثلاث حيض آخر عدة منه. وهل هذه الفرقة فسخ أو طلاق؟ فيه عن أبي حنيفة روايتان، وهي فسخ عند أبي يوسف. ولو أسلم الآخر قبل مضي ثلاث حيض فهما على نكاحهما. فهذا قول ثانٍ.

وقال مالك^(١): إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، فإن أسلم هو ولم تسلم هي عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وقال أشهب: إنما تتعجل الفرقة إذا كان قبل الدخول، وتقف على العدة

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٥٧، ٥٨)، و«المحلى» (٧/ ٣١٢).

إن كان بعد الدخول.

ثم قال ابن القاسم: إذا غُفِّل عنها حتى مضى لها شهرٌ وما قرب منه فليس بكثير، وهما على نكاحهما. والفرقة حيث وقعت فسخٌ.

وعن ابن القاسم رواية أخرى: أنها طُلقةٌ بائنة^(١)، فهذا قول ثالث.

وقال ابن شبرمة^(٢) عكس هذا، وأنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة، فهذا قول رابع.

وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق: إذا سبق أحدهما بالإسلام، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح، فهذا قول خامس^(٣).

وقال حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتاني وقتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن شاءت فارقت، وإن شاءت أقامت عليه^(٤).

(١) في الأصل: «ثانية»، والتصويب من «عقد الجواهر».

(٢) انظر: «المغني» (٩/١٠) و«المحلى» (٣١٢/٧) و«روضة الطالبين» (١٤٨/٧).

(٣) انظر: «المغني» (٨/١٠) و«المحلى» (٣١٢/٧).

(٤) علَّقه ابن حزم (٣١٣/٧) عن حمَّاد بن سلمة به. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٣) عن معمر عن أيوب به.

وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبةٌ. وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين. فهذا قول سادسٌ، وهو أصحُّ المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدلُّ السنة كما سيأتي بيانه، وهو اختيار شيخ الإسلام.

وقال حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الزوجين الكافرين يُسَلِّم أحدهما: هو أملك بيضعها ما دامت في دار هجرتها^(١).

وقال سفيان بن عيينة، عن مطرّف بن طريف، عن الشعبي، عن علي: هو أحقُّ بها ما لم تخرج من مصرها^(٢). فهذا قول سابعٌ.

وقال ابن أبي شيبة^(٣): نا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري: إن

(١) علّقه ابن حزم (٣١٤/٧) عن حمّاد بن سلمة به. وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٦٠/٣) من طريق حماد به، ولفظه: «هو أحقُّ بنكاحها...».

(٢) علّقه ابن حزم (٣١٤/٧) عن ابن عيينة به. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٤) عن ابن عيينة به، ولفظه: «ما لم يُخرجها من مصرها». وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤٢٣/٨) وسعيد بن منصور في «السنن» (١٩٧٨)، كلاهما عن هشيم عن مطرف عن الشعبي به، ولفظه: «ما لم يُخرجها من دار الهجرة».

(٣) علّقه عنه ابن حزم (٣١٤/٧) وهذا لفظه. وهو في «المصنف» (١٨٦٣٣) بلفظ: «أَيُّما يهودي أو نصراني أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما، إلا أن يكون فرّق بينهما سلطان». وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥٩) عن معمر عن الزهري في امرأة أسلمت وزوجها مشرك فلم تَنْقُضِ عِدَّتْها حتى أسلم قال: يُقرَّان على نكاحهما إلا أن =

أَسْلَمْتُ وَلَمْ يُسَلِّمْ زَوْجُهَا فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا مَا لَمْ يَفِرْقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ.
فَهَذَا قَوْل ثَامِنٌ.

وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فإنها تقرّ عنده
ولكن يمنع من وطئها^(١).

وقال شعبة: نا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي في ذمية
أسلمت تحت ذمي، فقال: تقرّ عنده^(٢). وبه أفتى حماد بن أبي سليمان.

قلت: ومرادهم أن العصمة باقية، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا
سبيل له إلى وطئها، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء،
فهذا قول تاسع.

ونحن نذكر مآخذ هذه المذاهب، وما في تلك المآخذ من قوي
وضعيف، وما هو الأول بالصواب.

فأما أصحاب القول الأول - وهم الذين يُوقعون الفرقة بمجرد الإسلام -
فلا نعلم أحداً من الصحابة قال به البتة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن
عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثارٍ رويت عنهم مطلقاً، ونحن

يكون أمرهما قد رفع إلى السلطان فيفرق بينهما.

(١) «المحلى» (٣١٣/٧).

(٢) علقه ابن حزم (٣١٣/٧) عن غندر عن شعبة به. كما علقه عن عبد الرحمن بن
مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن معتمر والمغيرة بن مقسم، كلاهما عن
إبراهيم النخعي.

نذكرها:

قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة أن جدّه وجدّته كانا نصرانيين، فأسلمت جدته ففرّق عمر بن الخطاب بينهما^(١).

وليس في هذا دليل على تعجّل الفرقة مطلقاً بنفس الإسلام، فلعله لم يكن دخل فيها، أو لعله فرق بعد انقضاء العدة، أو لعلها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعل هذا مذهب من يرى أن النكاح باقٍ حتى يفسخ السلطان.

وقد روي عن عمر في هذا آثارٌ تُظنُّ متعارضةً، ولا تعارض بينهما، بل هي موافقةٌ للسنة، فمنها هذا.

ومنها ما تقدم حكايته عنه أنه خير المرأة: إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت فارقتّه.

(١) علّقهُ ابن حزم (٣١٤/٧) عن شعبة به. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٢/٤) من طريق شعبة به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦١٣) عن عبّاد بن العوام عن الشيباني به. وخالف شعبة وعبّاداً عليّ بن مسهر - كما عند ابن أبي شيبة (١٨٦١١) والبخاري - فرواه عن الشيباني، عن السفّاح بن مطر، عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني تغلب يقال له عبادة بن النعمان بن زرعة، وكان نصرانيّاً، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما. قال ابن حزم: والسفّاح، وداود بن كردوس، ويزيد بن علقمة كلهم مجاهيل.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة^(١)، عن عباد بن العوام، عن أبي إسحاق الشيباني، عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحاً امرأة من بني تميم فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إما أن تُسَلِّمَ وإما أن نَنزِعَها منك، فأبى، فنزعها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تمسك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني، فإن أبى فرّق بينهما. وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإن النكاح بالإسلام يصير جائزاً بعد أن كان لازماً، فيجوز للإمام أن يُعَجِّلَ الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التريُّص به إلى أن يسلم، ولو مكثت سنين، كل هذا جائز لا محذور فيه.

والنكاح له ثلاثة أحوال:

- حال لزوم.

- وحال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحتة من لا يجوز ابتداء العقد عليها.

- وحال جواز ووقف، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يُحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجهٍ دون وجهٍ.

ولما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهذنة وهو مشرك،

(١) علقه عنه ابن حزم (٣١٣/٧)، وهو في «المصنف» (١٨٦١٣) بنحوه.

سألت امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ: هل ينزل في دارها؟ فقال: «إنه زوجك، ولكن لا يصل إليك»^(١).

فالنكاح في هذه المدة لا يُحكم ببطلانه، ولا بلزومه وبقائه من كل وجهٍ، ولهذا خير أمير المؤمنين المرأة تارةً، وفرّق تارةً، وعرض الإسلام على الثاني تارةً، فلما أبى فرّق بينهما. ولم يفرّق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلاً، ولا في موضع واحد.

قال مالك^(٢): قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهرٍ، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافرٌ، ثم أسلم، فلم يفرّق النبي ﷺ بينهما، واستقرّت عنده امرأته بذلك النكاح.

قال ابن عبد البر^(٣): وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال الزهري: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى

(١) أخرجه الحاكم (٣/٣٢٦-٣٢٧) - وعنه البيهقي (٧/١٨٥) - من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. إسناده حسن إن صحَّ أن ابن إسحاق رواه موصولاً، وإلا فقد أخرجه ابن هشام في «السيرة» (١/٦٥٧) والطبري في «التاريخ» (٢/٤٧١) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٤٣٠) من طريقين عن ابن إسحاق عن يزيد بن رومان مرسلاً.

(٢) في «الموطأ» (١٥٦٥-١٥٦٦).

(٣) «التمهيد» (١٢/١٩). وتمام كلامه: «لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمامها، وشهرة هذا الحديث...».

أتى اليمن، فارتحلت حتى قَدِمَت عليه اليمنَ، فدعته إلى الإسلام، فأسلم وقَدِمَ فبايع النبي ﷺ فثبتا على نكاحهما^(١).

وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما^(٢).

وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تُسلم امرأته هند حتى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتا على نكاحهما^(٣).

وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن [أبي] أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبواء، فأسلما قبل نسائهما^(٤).

وقد ثبت أن النبي ﷺ ردَّ زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين.

قال أبو داود^(٥): حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيُّ، نا محمد بن سلمة،

(١) أسنده مالك في «الموطأ» (١٥٦٨)، وعبدُ الرزاق (١٢٦٤٦) عن معمر، كلاهما عن الزهري مرسلاً.

(٢) هذه الفقرة والفقرتان التاليتان في «المغني» (٩/١٠).

(٣) انظر قصة إسلام أبي سفيان عند البخاري (٤٢٨٠).

(٤) قصة إسلامهما أخرجهما الطبراني في «الكبير» (٧٢٦٤). وانظر «الفتح» (٩/٤٢١).

(٥) برقم (٢٢٤٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٦٦) والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه

(٢٠٠٩) والحاكم (٢٣٧/٣) وغيرهم من طرق عن ابن إسحاق به. وقد ورد تصريح

عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردَّ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً. وفي لفظ له: بعد ست سنين. وفي لفظ: بعد ستين.

قال شيخ الإسلام^(١): هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روي أنه جدّد النكاح ضعيف^(٢).

قال: وكذلك كانت المرأة تُسلم، ثم يسلم زوجها بعد مدّة^(٣)، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدّة. قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذّر الله بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ [النساء: ٩٧]^(٤).

ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والترمذي والحاكم. قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه». وداود متكلم في روايته عن عكرمة، حتى قال ابن المديني وأبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير. ولكن هذا الحديث أجود وأصح مما يخالفه كما نصّ عليه الأئمة (وستأتي أقوالهم قريباً)، وله شواهد مرسلة عن عددٍ من التابعين تعضده. انظر: «أنيس الساري» (١٠٠٣).

(١) لم أجد نصّ كلامه الطويل الذي نقله المؤلف هنا. وأشار إليه في «منهاج السنة» (٢٤٦ / ٨). وانظر: «الفروع» (٣٠١ / ٨)، و«الاختيارات» للبعلي (ص ٣٢٥).

(٢) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه قريباً.

(٣) في المطبوع: «بعدها» خلاف الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨٨).

ولما فُتِح مكة أسلم نساء الطلقاء، وتأخَّر إسلام جماعةٍ منهم - مثل صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما - الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبي ﷺ فرقاً بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها. وقد أفتى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنها تُردُّ إليه، وإن طال الزمان.

وعكرمة بن أبي جهل قدم على النبي ﷺ المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف، وقَسَم غنائم حنين^(١) في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهرٍ يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها، فأبقاه على نكاحه، ولم يسأل امرأته هل انقضت عدتك أم لا؟ ولا سأل عن ذلك امرأةً واحدةً، مع أن كثيراً منهن أسلم بعد مدةٍ يجوز انقضاء العدة فيها.

وصفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺ حنيناً وهو مشركٌ، وشهد معه الطائف كذلك إلى أن قَسَم غنائم حنين بعد الفتح بقريب من شهرين، فإن مكة فتحت لعشرٍ بقين من رمضان، وغنائم حنين قُسِمت في ذي القعدة، ويجوز انقضاء العدة في مثل هذه المدة.

قال: وبالجمله، فتجديد ردِّ المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعه الذي جاء به لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه. وهذا كله - مع حديث زينب - يدلُّ على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربَّص وتنتظر إسلامه. فإذا اختارت أن تقيم منتظرةً لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه = فلها ذلك، كما

(١) في الأصل: «خير» تصحيف.

كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزینب ابنته وغيرها، ولكن لا تُمكنه من وطئها، ولا حکم له علیها ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالکاً لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقدٍ يحتاج فيه إلى ولي وشهودٍ ومهرٍ وعقدٍ، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب.

وسرُّ المسألة أن العقد في هذه المدة جائزٌ لا لازمٌ، ولا محذورٌ في ذلك، ولا ضررٌ على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئاً من قواعد الشرع.

وأما الرجل إذا أسلم، وامتنعت المشرقة أن تُسلم، فإمساكه لها يضرُّ بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالماً، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تُسلم فرق بينهما.

قال شيخنا: وقد يقال: بل هذا النهي للرجال ثابتٌ في حق النساء، ويقال: إن قضية زينب منسوخة، فإنها كانت قبل نزول آية التحريم لنكاح المشرقات، وهذا مما قاله طائفة منهم محمد بن الحسن.

قلت: وهذا قاله غير واحدٍ من العلماء. قال أبو محمد بن حزم^(١): أما خبر زينب فصحيح، ولا حجة فيه، لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية،

(١) «المحلى» (٧/٣١٥).

ولم يكن نزلٌ بعدُ تحريمُ المسلمة على المشرك. وكذلك قال البيهقي (١).

قال شيخنا: لكن يقال: فهذه الآية كانت قبل فتح مكة بعد الحديبية، ثم لما فُتِح مكة ردَّ نساءٌ كثيرًا على أزواجهن بالنكاح الأول، لم يُحدث نكاحًا، وقد احتبس أزواجهن عليهن (٢)، ولم يأمر رجلًا واحدًا بتجديد النكاح البتة. ولو وقع ذلك لُنُقِل، ولما أهملت الأمة نقله.

قلت: وبهذا يُعلم بطلان ما قاله أبو محمد بن حزم، فإنه قال (٣): ولا سبيل إلى خبر صحيح بأن إسلام رجل تقدّم على إسلام امرأته، أو تقدّم إسلامها عليه، وأقرهما على النكاح الأول، فإذا لا سبيل إلى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله ﷺ، لأنه إطلاق الكذب والقول بغير علم.

قال (٤): فإن قيل: قد روي أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان. قلنا: من أين لكم أنهما بقيّا على نكاحهما فلم يجدّدا عقدًا؟ وهل جاء ذلك قطُّ بإسناد صحيح متصل إلى النبي ﷺ أنه عرف ذلك فأقرّه؟ حاش لله من هذا. انتهى كلامه.

(١) كذا قال المؤلف، ولكن كلام البيهقي في «السنن الكبير» (١٨٨/٧) و«الخلافيات» (١١٢/٦) أنه لم يلبث إلا يسيرًا بعد نزول التحريم حتى أُسْرِفَأتى به إلى المدينة فأظهر إسلامه، «فلم يكن بين توقّف نكاحها على انقضاء العدة وبين إسلامه إلا اليسير»، أي: إنه أسلم قبل أن تنقضي عدّتها بعد نزول التحريم.

(٢) في الأصل: «عليهم» تحريف.

(٣) «المحلى» (٣١٥/٧).

(٤) أي ابن حزم، والكلام متصل بما قبله.

وهذا من أوابده، وإقدامه على إنكار المعلوم لأهل الحديث والسير بالضرورة. بل من له الإمام بالسنة وأيام الإسلام وسيرة رسول الله ﷺ وكيفية إسلام الصحابة ونسائهم = يعلم علمًا ضروريًا لا يشكُّ فيه أن النبي ﷺ لم يكن يعتبر في بقاء النكاح أن يتلفظ الزوجان بالإسلام تلفظًا واحدًا، لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرفٍ ولا يتأخر عنه بحرفٍ، لا قبل الفتح ولا بعده إلى أن توفاه الله عز وجل.

ويعلم علمًا ضروريًا أنه لم يفسخ نكاح أحدٍ سبق امرأته بالإسلام أو سبقته، ثم أسلم الثاني، لا في العدة ولا بعدها.

وكذلك أيضًا يعلم أنه لم يُجدد نكاح أحدٍ سبقته امرأته بالإسلام أو سبقها^(١)، ثم أسلم الثاني، لا في العدة ولا بعدها.

وكذلك أيضًا يعلم أنه لم يُجدد نكاح أحدٍ سبقته امرأته أو سبقها بالإسلام، بحيث أحضر الولي والشهود وجدد العقد والمهر. وتجوز وقوع مثل هذا - ولا ينقله بشرٌ على وجه الأرض - يفتح باب تجويز المحالات، وأنه كان لنا صلاةٌ سادسةٌ ولم ينقلها أحدٌ، وأذانٌ زائدٌ ولم ينقله أحدٌ، ومن هذا النمط، وذلك من أبطل الباطل وأبين المحال. فهذه سيرة رسول الله ﷺ وأحواله وأحوال أصحابه بين أظهر الأمة تشهد ببطلان ما ذكره، وأن إضافته إليه محض الكذب والقول عليه بلا علم.

فإن قيل: فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردَّ

(١) في الأصل: «أو سبقته».

ابنته على أبي العاص بمهرٍ جديدٍ ونكاحٍ جديدٍ. رواه الترمذي^(١). فكيف تقولون: إنه لم يجدد لأحدٍ ممن تقدّم إسلام امرأته نكاحاً؟

قيل: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قاله أئمة الحديث. قال الترمذي^(٢): في إسناده مقال.

وقال الإمام أحمد^(٣): هذا حديث ضعيف، والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرّها على النكاح الأول. هذا لفظه.

وقال الدارقطني^(٤): هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول.

وقال الترمذي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنه ردّها بالنكاح الأول،

(١) برقم (١١٤٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٩٣٨) وابن ماجه (٢٠١٠) والدارقطني (٣٦٢٥) والحاكم (٣/٦٣٩) - ولم يصححه - وغيرهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) عقب الحديث (١١٤٢). وأسند عقب الحديث (١١٤٤) عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث الحجاج هذا وقال: «حديث ابن عباس أجودُ إسناداً». وبنحوه قول البخاري، وسيأتي.

(٣) عقب الحديث (٦٩٣٨) وفيه زيادةٌ على ما نقل المؤلف: «لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يسوئ حديثه شيئاً».

(٤) في «السنن» عقب الحديث (٣٦٢٥)، وفيه بعد قوله: «هذا حديث لا يثبت»: «وحجاج لا يُحتج به».

فكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، ولم يُحدِّث نكاحًا: هذا حديث حسن، ليس بإسناده بأس.

فإن قيل: الكلام مع من صحَّح هذا الحديث، فإنه حديث مضطرب. قد روي أنه كان بين إسلامهما ستان، وروي ست سنين، ولا يصح واحد من الأمرين، فإن زينب لم تزل مسلمة من بعث رسول الله ﷺ، وأبو العاص أسلم في السنة السادسة في زمن الهدنة، فبين إسلامه وإسلامها ثمان عشرة سنة أو ما يزيد عليها، وكذلك رواية من روى ستين هي غلط قطعًا، فإن زينب لم تبق مشركة إلى السنة الرابعة من الهجرة، والحديث من رواية ابن إسحاق، وكلام الأئمة فيه معروف.

فالجواب أن يقال: من أين لكم تقدُّم إسلام زينب من أول المبعث، فإنها كانت تحت أبي العاص بن الربيع وهو مشرك، وأصح ما في تقدُّم إسلامها حديث ابن عباس هذا، وهو يقتضي أنها أسلمت حين هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة. وكذلك قال ابن شهاب: أسلمت زينب وهاجرت بعد هجرة النبي ﷺ، وسيأتي ذكر ذلك.

على أنه إن^(١) كان إسلامها من حين المبعث كما حكى فيه الإجماع أبو محمد بن حزم، فقال^(٢): وقد أسلمت زينب في أول مبعث أبيها ﷺ، لا خلاف في ذلك، ثم هاجرت إلى المدينة وزوجها كافرًا، فكان بين إسلامها

(١) «إن» ساقطة من المطبوع.

(٢) «المحلى» (٧/٣١٥).

وإسلامه أزيد من ثمان عشرة سنة، وقد ولدت في خلال ذلك عليّ بن أبي العاص.

وهذا الذي قاله أبو محمد هو الحق، وأنها لم تزل مسلمة من حين بعث رسول الله ﷺ، ويمكن التوقيت بالسنتين أو بالست كان بين إسلامه وظهور إسلامها وإعلانه بالهجرة، فإن نساء المؤمنات كن يستخفين من أزواجهن بالإسلام في مكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ أظهر من هاجر معه منهن إسلامها، وزينب هاجرت بعد رسول الله ﷺ وبعد وقعة بدر، فكان بين ظهور إسلامها بهجرتها وإسلام أبي العاص ستان. وأما الست سنين فهي بين ظهور الإسلام العام بالهجرة وإسلام أبي العاص.

على أن عبد الرزاق^(١) قد ذكر عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب قال: أسلمت زينب بنت رسول الله ﷺ وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأولى، وزوجها أبو العاص بن الربيع بمكة مشرك، ثم شهد أبو العاص بدرًا مشركًا، فأُسِرَ ففدئ وكان موسرًا، ثم شهد أحدًا مشركًا، ورجع إلى مكة ومكث بها ما شاء الله، ثم خرج إلى الشام تاجرًا فأُسِرَ بطريق الشام، أسره نفر من الأنصار، فدخلت زينب على النبي ﷺ فقالت: إن المسلمين يُجير عليهم أديانهم، فقال: «وما ذاك يا زينب؟»، فقالت: أجزتُ أبا العاص،

(١) برقم (١٢٦٤٩)، وسنده ظاهر الانقطاع مع جهالة أحد رواته. وفي بعض متنه نكارة، وهو قوله: «ثم لم يُجزَ جوارَ امرأة بعدها»، فقد صحَّ أنه ﷺ أجاز جوار أم هانئ يوم الفتح.

فقال: «قد أجزتُ جواركِ»، ثم لم يُجزْ جوارَ امرأةٍ بعدها، ثم أسلما^(١)، فكانا على نكاحهما. وكان عمر خطبها إلى النبي ﷺ، فذكر لها النبي ﷺ ذلك، فقالت: أبو العاص يا رسول الله حيث علمتَ، وقد كان نِعَمَ الصهر، فإن رأيتَ أن تنتظره، فسكت النبي ﷺ عند ذلك.

قلت: قوله: «ثم أسلما» أي اجتمعا على الإسلام، وإلا فزینب أسلمت قبله قطعاً، وهاجرت بعد بدرٍ قطعاً كما في «المسند» و«السنن»^(٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما بَعَثَ أهل مكة في فداء أسراهم بَعَثَ زینب في فداء أبي العاص بمالٍ، وبَعَثَ فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رَقَّةٌ شديدةً، وقال: «إن رأيتُم أن تُطَلِّقُوا لها أسيرَها وتردُّوا عليها الذي لها»، قالوا: نعم. وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يُخلى سبيلَ زینب إليه، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطن يأجج»^(٣) حتى تمرَّ

(١) كذا، وعليه شرح المؤلف الآتي. والظاهر أنه تصحيف في النسخة التي اعتمدها المؤلف، فإن الذي في جميع طبعات «المصنف»: «أسلم» بالإنفراد، وكذا فيما اطلعت عليه من النسخ الخطية، وكذا نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/٣٢٨). وهو مقتضى السياق، ففي أول الحديث: «أسلمت زینب...».

(٢) «مسند أحمد» (٢٦٣٦٢) و«سنن أبي داود» (٢٦٩٢) واللفظ له، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٤٢٧/٢٢) والحاكم (٢٣/٣) بإسناد حسن.

(٣) يأجج: وإد ينصبُّ من مطلع الشمس إلى مكة، قريب منها. انظر: «معجم ما استعجم» (١٣٨٥/٢). وهو على ثمانية أميال من مكة كان ينزله عبد الله بن الزبير.

بكما زينب، فتَصَحَّباها حتى تَأْتيا بها».

وأما تعلُّقكم على محمد بن إسحاق^(١) فتعلُّقٌ ضعيفٌ، وقد صحَّ الأئمة حديثه هذا، ويُنَوِّوا أنه أولى بالصحة من حديث عمرو بن شعيب أنه ردَّها بنكاح جديد، وأن ذلك لا يثبت، كما تقدم حكاية كلامهم. وثناء الأئمة على ابن إسحاق وشهادتهم له بالإمامة والحفظ والصدق أضعافُ أضعافِ القدر فيه.

وقد أجيب عن حديث زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأجوبةٍ كلها ضعيفةٌ أو فاسدةٌ، ونحن نذكرها.

قال أبو عمر^(٢): إن صحَّ حديث ابن عباس هذا، فلا يخلو من أحد وجهين: إما أنها لم تَحْضُ ثلاثَ حِيَضٍ حتى أسلم زوجها، وإما أن الأمر فيها منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يعني في عدتهن، وهذا ما لا خلافَ فيه بين العلماء: أنه عنى به العدة.

وقال ابن شهابٍ في قصة زينب هذه: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض^(٣).

(١) أي: في حديثه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول.

(٢) «الاستذكار» (١٦/٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) أسنده الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٢٦٠) من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري به. وسفيان بن الحسين ثقة إلا في روايته عن الزهري، فإنه ليس بالقوي فيه.

وقال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين^(١).

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بنكاحٍ جديدٍ. وإذا كان هذا سقط القول في قصة زينب. وكذلك قال الشعبي - مع علمه بالمغازي -: إن النبي ﷺ لم يرَدْ زينب إلى أبي العاص إلا بنكاحٍ جديدٍ^(٢). ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تُسلم، ويأبى زوجها من^(٣) الإسلام حتى تنقضي عدتها، أنه لا سبيلَ له عليها إلا بنكاحٍ جديدٍ.

وهذا كله يتبين به أن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَدَّهَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ» أنه أراد به على مثل الصداق الأول إن صحَّ، وحديث عمرو بن

(١) أسنده الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٦٠).

(٢) أسنده الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٥٦) من طريق يحيى الحماني عن حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند عنه. وفيه وصف الطحاوي للشعبي بقوله: «مع علمه بمغازي رسول الله ﷺ» كما هنا، فالظاهر أن ابن عبد البر صادر عنه. وفي صحَّة هذا القول عن الشعبي نظر، وذلك لضعف يحيى الحماني، ولأن سعيد بن منصور روى في «سننه» (٢١٠٧) عن هشيم عن داود عنه أن النبي ﷺ «رَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ». هذا إسناد صحيح على رسم مسلم. وكذلك أخرج عبد الرزاق (١٢٦٤٠) من طريق جابر الجعفي، وابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما (جابر وإسماعيل) عن الشعبي بنحوه.

(٣) «من» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في الأصل و«الاستذكار».

شعيب عندنا صحيح. انتهى كلامه (١).

قلت (٢): أما كونها لم تحض في تلك السنين الست إلا ثلاث حيض، فهذا مع أنه في غاية البعد، وخلاف ما طبع الله عليه النساء، فمثله لو وقع لنقل، ولم ينقل ذلك أحد، ولم يحد النبي ﷺ بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال: لعل عدتها تأخرت، فلا التحديد بالثلاث حيض ثابت، ولا تأخرها ست سنين معتاد.

وأما ادعاء نسخ الحديث فأبعد وأبعد، فإن شروط النسخ متفية، وهي وجود المعارض ومقاومته وتأخره، فأين معكم واحد من هذه الثلاثة؟

وأعجب من هذا دعوى أن يكون الناسخ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فإن هذا في المطلقات الرجعيات بنص القرآن واتفاق الأمة. ولم يقل أحد: إن إسلام المرأة طلاق رجعية يكون بعلمها أحق بردها في عدتها، والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلاف الطلاق فإنه ينفذ من حين التطليق، ويكون للزوج الرجعة في زمن العدة.

وأما قول الزهري: إن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض، فكأنه أراد أن الحديث منسوخ. فيقال: وأين الناسخ له (٣) من كتاب الله أو سنة رسوله؟ فإن

(١) أي كلام ابن عبد البر في «الاستذكار».

(٢) من هنا مناقشة المؤلف لكلام ابن عبد البر.

(٣) «له» ساقطة من المطبوع.

قال: الناسخ له قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [الممتحنة: ١٠]، فيقال: هذه الآية نزلت في قصة صلح الحديبية باتفاق الناس، وردّ زينب على أبي العاص كان بعد ذلك لما قدم من الشام في زمن الهدنة، ولهذا قال النبي ﷺ لزينب: «أكرمي مثواه، ولكن لا يصلُ إليك»، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾. ثم ذهب أبو العاص إلى مكة، فردّ الودائع والأمانات التي كانت عنده، ثم جاء فأسلم، فردّها عليه بالنكاح الأول.

وقوله: «إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض» لم يُرد به فرائض الإسلام، فابن شهاب أعلم وأجلُّ من أن يريد ذلك، والظاهر أنه إنما أراد فريضة تحريم نكاح المشرك والمشركة.

وأقصى ما يقال: أن ردّ زينب على أبي العاص ونزول آية التحريم كانا في زمن الهدنة، فمن أين يُعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين لتكون ناسخة لها؟ ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال.

وأما قول قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشرّكين = فلا ريب أنه كان قبل نزول براءة، ولكن أين في سورة براءة ما يدل على إبطال ما مضت به سنة رسول الله ﷺ من حين بُعث إلى أن توفاه الله تعالى من عدم التفريق بين الرجل والمرأة، إذا سبق أحدهما بالإسلام؟ والعهود التي نبذها رسول الله ﷺ إلى المشركين هي عهود الصلح التي كانت بينه وبينهم، فهي براءة من العقد والعهد الذي كان بينه وبينهم، ولا تعرّض فيها للنكاح بوجه من الوجوه. وقد أكد الله سبحانه

البراءة بين المسلمين والكفار قبل ذلك في سورة الممتحنة وغيرها، ولكن هذا لا يناقض تربُّص المرأة بنكاحها إسلام زوجها، فإن أسلم كانت امرأته وإلا فهي بريئة منه.

وأما قوله: «وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردّها بنكاحٍ جديدٍ»، فلو وصل إلى عمرو لكان حجةً، فإننا لا ندفع حديث عمرو بن شعيب، ولكن دون الوصول إليه مفاوِزٌ مُجْدِبَةٌ معطشةٌ لا تُسَلِّكُ، فلا يُعَارِضُ بحديثه الحديث الذي شهد الأئمة بصحته.

وأما قول الشعبي: «إن النبي ﷺ لم يردها إلا بنكاحٍ جديدٍ»، فهذا إن صح عن الشعبي^(١) فإن كان قاله برأيه فلا حجة فيه، وإن كان قاله رواية فهو منقطعٌ لا تقوم به حجةٌ، فبين الشعبي وبين رسول الله ﷺ مفازةٌ لا يُدرى حالها.

وأما قوله: لا خلاف بين العلماء في الكافرة تُسلم، ويأبى زوجها من^(٢) الإسلام حتى تنقضي عدتها، أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاحٍ جديدٍ^(٣) = فهذا قاله أبو عمر رحمه الله تعالى بحسب ما بلغه، وإلا فقد ذكرنا في المسألة^(٤) مذاهب تسعة، وذكرنا مذهب عليّ، ولا يُحفظ اعتبار العدة عن صاحبٍ

(١) وقد بينّا أنه لا يصح، يل الصحيح عنه خلافه.

(٢) «من» ساقطة من المطبوع.

(٣) «جديد» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «المسلمة» تحريف.

واحد البتة، وأرفعُ ما فيه قول الزهري الذي رواه مالك عنه في «الموطأ»^(١)، ولفظه: أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يومَ الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قَدِمَ اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قَدِمَتْ على زوجها باليمن، ودَعَتْهُ إلى الإسلام فأسلم، وقَدِمَ على رسول الله ﷺ فبايعه، فثَبَّتَا على نكاحهما ذلك.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأةً هاجرت إلى الله وإلى رسوله، وزوجها كافرٌ مقيمٌ بدار الكفر، إلا فَرَّقَتْ هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يَقدَم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدَّتُها. وأنه لم يبلغنا أن امرأةً فُرِّقَ بينها وبين زوجها إذا قَدِمَ وهي في عدَّتِها^(٢). فلا يُعرف في اعتبار العدة غيرُ هذا الأثر.

وأما قوله: «إنه ردُّها على النكاح الأول، أي: على مثل الصِّدَاق الأول»، فلا يخفى ضعفه وفساده، وأنه عكس المفهوم من لفظ الحديث، وقوله: «لم يُحدث شيئًا» ياباه. ونحن نذكر ألفاظ الحديث لنبيِّن أنها لا تحتمل ذلك: ففي «المسند» و«السنن»^(٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي

(١) رقم (١٥٦٨).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (١٥٦٧) دون الجملة الأخيرة، فهي في «الموطأ» برواية ابن بكير (ق ٢٦٥ - نسخة جامعة اسطنبول). ومن طريق ابن بكير عن مالك أخرجه البيهقي في «السنن» (١٨٧/٧) و«الخلافيات» (١١٠/٦). وأسنده عبد الرزاق (١٢٦٤٦) عن معمر عن ابن شهاب بنحوه.

(٣) «مسند أحمد» (١٨٧٦) و«سنن أبو داود» (٢٢٤٠)، وقد سبق تخريجه موسعًا.

رَدَّ ابْنَةُ زَيْنَبٍ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا.

وفي لفظ (١): بَنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ لَمْ يُحَدِّثْ صَدَاقًا.

وفي لفظ (٢): لَمْ يُحَدِّثْ (٣) شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا.

وفي لفظ (٤): لَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا.

فهذا كله صريحٌ في أنه بقَّاهما على نفس النكاح الأول، لا يحتمل الحديث غير ذلك.

وأما قوله: فحديث عمرو بن شعيبٍ عندنا صحيح = فنعم إذا وُصِّلَ إليه بسندٍ صحيح، وهذا منتفٍ في هذا الحديث كما تقدَّم.

قال الترمذي في كتاب «العلل» (٥): سألت عنه محمد بن إسماعيل البخاري، فقال: حديث ابن عباس أصحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.

(١) لأحمد (٣٢٩٠) والحاكم (٤٦/٤).

(٢) لأحمد (٢٣٦٦).

(٣) «لم يحدث» ساقطة من المطبوع.

(٤) للترمذي (١١٤٣).

(٥) «العلل الكبير» بترتيب أبي طالب القاضي (ص ١٦٧). والمؤلف صادر عن «الخلافيات» للبيهقي (١١٣/٦).

وذكر أبو عبيد^(١) عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاج بن أرطاة - وهو راويه عن عمرو بن شعيب - لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العَرَزَمي عن عمرو.

قال البيهقي^(٢): فهذا الحديث لا يُعْبَأُ به أحدٌ يدري ما الحديث.

قال: والذي ذكره بعض الناس في الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس، بأن قال: علم عبد الله بن عمرو بتحريم الله سبحانه رجوعَ المؤمنات إلى الكفار، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد. وأما ابن عباس فلم يعلم بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار حتى علمَ برَدُّ زينب على أبي العاص فقال: ردّها بالنكاح الأول؛ لأنه لم يكن بينهما عنده فسْخُ نكاح.

قال البيهقي^(٣): وليس هذا بجمع صحيح، وما هو إلا سوء ظنٌّ بالصحابة، حيث نسبهم إلى المجازفة برواية الحديث على ما وقع لهم من غير سماع. وحديث عبد الله بن عمرو لم يُثَبِّتْ الحفاظ على ما قدّمنا ذكره، وابن عباس لم يقل: «ردّها عليه بالنكاح الأول»، ولم يُحدِّث شيئاً إلا بعد إحاطة العلم به بنفسه أو عن يثق به، وكيف يشتبه على مثله نزول الآية في

(١) كما في «الخلافيات» (١١٣/٦) و«السنن الكبير» (١٨٨/٧)، ولم أجده في كتب أبي عبيد المطبوعة.

(٢) في «الخلافيات» (١١٤/٦).

(٣) في «الخلافيات» (١١٤-١١٥/٦).

المتحنة قبل ردّ النبي ﷺ إبتته على أبي العاص؟ وإن اشتبه ذلك عليه في وقت نزولها لم يشتبه على مثله الخبر بعد وفاة النبي ﷺ، وقد علم منازل القرآن وتأويله، هذا بعيدٌ لا يجوز الحمل عليه. انتهى كلامه.

قال أصحاب هذا القول: ثم نقول: دعونا من هذا كله، وهَبْ أنه صحَّ لكم جميع ما ذكرتم في قصة زينب، فمن أين لكم أن المُرَاعَى في أمر أبي العاص وأمر هند وامرأة صفوان وأم حكيم وسائر من أسلم إنما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا، وليس في شيء من الأحاديث الصحاح ولا الحسان ذكرُ عدة في ذلك، ولا دليل عليها أصلاً من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الصحابة؟

قالوا: ولا عدة في دين الله إلا في طلاق أو خلع أو وفاة أو عتق تحت عبد أو حرٍّ، فمن أين جئتمونا بهذه العدة، وجعلتموها حدًّا فاصلاً بين الزوج المالك للعصمة وغيره؟

فصل

قال المعجلون للفرقة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُرُهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَخَكِّمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠].

قالوا: فهذا حكم الله الذي لا يحلُّ لأحدٍ أن يخرج عنه، وقد حرَّم فيه رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرَّح سبحانه بإباحة نكاحها، ولو كانت في عصمة الزوج حتى يُسلم في العدة أو بعدها لم يجزُ نكاحها، لا سيما والمهاجرة تُستبرأ بحيضٍ، وهذا صريحٌ في انقطاع العصمة بالهجرة.

وقوله: ﴿وَلَا تَمَسِّكُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾ صريحٌ في أن المسلم مأمورٌ أن لا يُمسك عصمة امرأته إذا لم تُسلم، فصَحَّ أن ساعة وقوع الإسلام منه تنقطع عصمة الكافرة منه.

وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، صريحٌ في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقت. فهذه أربعة أدلة من الآية، ودَعَوْنَا من تلك المنقطعات والمراسيل والآثار المختلفة، ففي كتاب الله الشفاء والعصمة.

قال الآخرون: مرحباً وأهلاً وسهلاً بكتاب الله، وسمعاً وطاعةً لقول ربنا، ولكن تأولتم الآية على غير تأويلها، ووضعتموها على غير مواضعها، وليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر بألفٍ أو ها (١)، ولا فهم هذا منها أحدٌ قطُّ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين، ولا يدلُّ على ما ذهبتم إليه أصلاً.

أما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فإنما يدلُّ على النهي عن ردِّ النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها

(١) كذا في الأصل، ولعل المقصود: «بالإسلام أو الهجرة». وفي المطبوع: «بالغائها»، ولا يناسب السياق.

لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجراً إلى الله ورسوله، ثم تردُّ إليه؟ ولقد أبعد النجعة كلَّ الإبعاد من فهم هذا من الآية.

وكذلك قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأن أحدهما لا يحلُّ للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربَّص بصاحبه للإسلام فيحلُّ له إذا أسلما.

وأما قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا هُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ فهذا خطاب للمسلمين ورفعٌ للحرَج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بنَّ من أزواجهن وتخلَّين منهم، وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها. ولا ريب أن المرأة إذا انقضت عدتها تُخَيَّر بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها، فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما نصرناه، وإما بعقد جديدٍ على قول من يرى انفساخَ النكاح بمجرد انقضاء العدة.

فلو أننا قلنا: إن المرأة تبقى محبوسةً على الزوج، لا نُمكنها أن تتزوج بعد انقضاء العدة، شاءت أم أبت = لكان في الآية حجةٌ علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحقُّ بنفسها، إن شاءت تزوجت وإن شاءت تربَّصت.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فإنما تضمَّن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها وهي مقيمةٌ على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن تُسلم ثم يمسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربص ممسكٌ بعصمتها، قلنا: ليس كذلك، بل هي

متمكنة بعد انقضاء عدتها من مفارقتها والتزويج بغيره، ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.

وأيضاً فالآية إنما دلّت على أن الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة، أنه لا يُمسكها بل يفارقها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها، وهو إنما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة.

وأيضاً فإن تحريم النساء المشركات على المؤمنين لم يُستفد بهذه الآية، بل كان ثابتاً قبل ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وإنما اقتضت هذه الآية حكمه سبحانه بين المؤمنين والكفار في النساء اللاتي يرتدن إلى الكفار واللاتي يهاجرن إلى المسلمين، فإن الشرط كان قد وقع على أن من شاء أن يدخل في دين رسول الله ﷺ وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل، فهاجر نسوة اخترن الإسلام، وارتدّ نسوة اخترن الشرك، فحكم الله أحسن حكم بين الفريقين في هذه الآية، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي اختارت الكفر والشرك، فإن ذلك منع لها من التزوج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم، والعهد اقتضى أن من جاء من المسلمين رجالهم ونسائهم إلى الكفار يقرّ على ذلك، ومن جاء من الكفار إلى المسلمين يُردّ إليهم، فإذا جاءت امرأة كافر^(١) إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها، وأبيح للمسلمين أن يزوّجوها. فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمته ممسكة لها لكان في ذلك ضررٌ بها إن لم يُمكنها أن تزوّج، وضررٌ به إن أمكنها أن تزوّج وهي في

(١) في المطبوع: «كافرة»، وهو خطأ.

عصمته، فاقترضى حكمه العدل الذي لا أحسن منه تعجيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدة أو الكافرة عندهم، لتمكن من التزويج كما تتمكن المسلمة من التزويج إذا هاجرت. فهذا مقتضى الآية، وهي لا تقتضي أن المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل. فينبغي أن تُعطى النصوصُ حقَّها، والسنةُ حقَّها، فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما جاءت به السنة بوجه ما، والكل من مشكاة واحدة يصدق بعضها بعضاً.

قال شيخ الإسلام^(١): وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد عُلِمَ أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين، فتارة يُسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال. وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة^(٢). وتارة يسلم الرجل قبل المرأة، ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة. وليس لقائل أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين، لوجهين:

(١) لم أجد كلامه في «مجموع الفتاوى» وغيره.

(٢) نعم أسلمت قبله، ولكنها لم تكن زوجته حيثئذ، بل لم تتزوجه إلا بعد إسلامه، وقد اشترطت عليه ذلك حين خطبها وهو كافر، كما في حديث أنس عند النسائي (٣٣٤١) وابن حبان (٧١٨٧) والطبراني في «الكبير» (٩١/٥) والضياء في «المختارة» (٤٢٧/٤).

أحدهما: أنه لو قدّر تقدّم ذلك فدعوى المدّعي أن هذا منسوخٌ تحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: أن يقال: فقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجًا بعد نزول تحريم المشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطُّلقاء بمكة وهم خلقٌ كثيرٌ، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم ونصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنينٍ بالجعرانة، واعتمر عمرة الجعرانة، ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثم وفد وفدُ الطائف فأسلموا، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك. فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوعٌ بخطئه.

ولم يسأل النبي ﷺ أحدًا ممن أسلم: هل دخلتَ بامرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح. وقد قدّم عليه وفود العرب، وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم، فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهن، وبعث عليًا ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن، فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء، ومعلومٌ قطعًا أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد: ليكن تلفظُك وتلفظُ امرأتك بالإسلام في آنٍ واحدٍ، لئلا يفسخ النكاح، ولم يفرّقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل، ولا حدّوا ذلك بثلاثة قروءٍ، ثم يقع الفسخ بعدها، بل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقد باشر ذلك بنفسه مع رسول الله ﷺ وفي غيبته عنه - قد قال:

«هو أحقُّ بها ما لم تخرج من مصرها»، وفي رواية عنه: «ما لم تخرج من دار هجرتها»^(١)، ولم يعجل الفرقة، ولا حدّها بثلاثة قروء. وفي قضية زينب الشفاء والعصمة.

وكانت سنته ﷺ أنه يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وتراضيا ببقائهما على النكاح، لا يفرّق بينهما، ولا يُحوّجهما إلى عقد جديد، فإذا أسلمت المرأة أولاً فلها أن تتربص بإسلام زوجها، أيّ وقت أسلم فهي امرأته، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ويُمسك بعصمتها، فلا يُكرّها على الإسلام، ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت، طالت المدة أو قصرت، وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك، والعدة هاهنا لحفظ ماء الزوج الأول. وأيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله، إلا أن يختار الرجل الطلاق فيطلّق، كما طلق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، أو تختار المرأة أن تزوّج بعد استبرائها فلها ذلك.

وأيضاً فإن في هذا تنفيراً عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح، ويفارق من يحب، ولم يبقَ له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليّها ومهرٍ جديدٍ = نَفَرٍ عن الدخول في الإسلام. بخلاف ما إذا علم كلُّ منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراقَ بينهما إلا أن يختار

(١) تقدّم تخريجه وذكر ألفاظه (ص ٤٤٠).

هو المفارقة = كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبيته ما هو أدعى إلى الدخول فيه.

وأيضاً فبقاء مجرد العقد جائزاً غير لازم من غير تمكين من الوطء خيرٌ محض ومصلحةٌ بلا مفسدة، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطءٌ، كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق. وإما بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضاً، فصار إبقاء النكاح جائزاً فيه مصلحةٌ راجحةٌ للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدة، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه.

وكذلك الردة أيضاً، القول بتعجيل الفرقة فيها خلافُ المعلوم من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد ارتدَّ على عهدهم خلقٌ كثيرٌ، ومنهم من لم ترتدَّ امرأته، ثم عادوا إلى الإسلام، وعادت إليهم نساؤهم، وما عُرِفَ أن أحداً منهم أُمرَ أن يجدد عقد نكاحه، مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدةٍ أكثر من مدة العدة، ومع العلم بأن كثيراً من نسائهم لم ترتدَّ، ولم يستفصل رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل الردة هل عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها؟ بل المرتد إن استمرَّ على ردة قُتِل، وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باقٍ عليه بحاله، فماله وامرأته موقوفٌ، وفي تعجيل الفرقة تنفيرٌ لهم عن العود إلى الإسلام، والمقصود تأليف القلوب على الإسلام بكل طريق.

فصل

ومن هذا أمر العقود التي وقعت منهم في الشرك، فإن الذين أسلموا على عهد النبي ﷺ لم يسأل أحدًا منهم: كيف كان عقدك على امرأتك؟ وهل نكحتَها في عدتها أم بعد انقضاء عدتها؟ وهل نكحتَ بولي وشهود أم لا؟ ولا سأل من كان تحته أختان: هل جمعتَ بينهما في عقد واحد أم تزوجتَ واحدة بعد واحدة؟ وقد أسلم على عهد رسول الله ﷺ الخلق الذين أسلموا، ودخلوا في دين الله أفواجًا، ولم يسأل أحدًا منهم عن صفة نكاحه، بل أقرهم على أنكحتهم، إلا أن يكون حين الإسلام أحدهم على نكاح محرم، كنكاح أكثر من أربع أو نكاح أختين، فكان يأمره أن يختار أربعًا منهن وإحدى الأختين، سواء وقع ذلك في عقد أو عقود. وإن كان متزوجًا بذاتٍ محرمٍ كأمراة أبيه أمره بفراقها، وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين ومن بعدهم.

وأبو حنيفة ينظر إلى صفة العقد في الكفر: هل له مساعٌ في الإسلام أم لا؟ فإن كان له مساعٌ صحَّحه، وإلا أبطله، فإن تزوج أكثر من أربع في عقد واحد فسد نكاح الجميع، وإن كان في عقود ثبت نكاح الأربع، وقد فسد نكاح من بعدهن من غير تخيير، وكذلك الأختان.

والذي مضت به السنة قول الجمهور، كما في «السنن»^(١) من حديث

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٤٣)، أخرجه أيضًا أحمد (١٨٠٤٠، ١٨٠٤١) واللفظ له (الترمذي (١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١) وابن حبان (٤١٥٥)، كلهم من

الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمتُ وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما. وفي لفظ للترمذي: «اختر أيتهما شئت».

قال الإمام أحمد^(١): حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعا». فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وإيم الله تُراجعن نساءك وتراجعن في مالك، أو لأورثنهن ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

طريق أبي وهب الجيثاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصحح إسناده البيهقي في «معرفة السنن» (١٣٨/١٠). وأعله البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٩/٣) فقال: «في إسناده نظر»، وقال في موضع آخر (٣٣٣/٤): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض». وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٩٤/٣) لجهالة حال أبي وهب والضحاك.

(١) في «المسند» (٤٦٣١)، وأخرجه أحمد أيضًا (٤٦٠٩) والترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (٤١٥٦، ٤١٥٧) والحاكم (١٩٢/٢، ١٩٣)، من طرق عن معمر به. وقد أعله أحمد (كما سيأتي) والبخاري (كما نقله الترمذي عنه) وأبو زرعة والدارقطني، فقالوا: الصحيح من رواه عن الزهري مرسلاً أنه بلغه ذلك عن النبي ﷺ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٩٩) وللدارقطني (٢٩٩٧).

قال أحمد^(١): حدثنا محمد بن جعفر، ثنا معمر، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة، وتحتة عشر نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «اتَّخِذْ^(٢) مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): حدثنا عبد السلام، حدثنا إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الجিশاني، عن أبي خراش^(٤) الرُّعيني، عن الديلمي قال: قدمتُ على النبي ﷺ وعندي أختان تزوّجتهما في الجاهلية، فقال: «إذا رجعتَ فطلقْ إحداهما».

ورواه الشَّالَنْجي^(٥)، عن الضحاک بن فيروز، عن أبيه قال: أسلمتُ وعندي امرأتان أختان، فقال رسول الله ﷺ: «اخترْ إحداهما».

(١) أسنده الخلال في «الجامع» (١/ ٢٥٢) عن عبد الملك الميموني عنه. تنبيه: وقع في طبعتي «الجامع»: «أخبرني عبد الملك قال: حدثنا حنبل...». الصواب: «ابن حنبل»، أي: أحمد كما عند المؤلف هنا، وله نظائر في «الجامع» نفسه. ثم إن عبد الملك لا يروي عن حنبل بن إسحاق، ولا أدرك حنبل محمد بن جعفر.

(٢) في الأصل: «خذ». والمثبت من «الجامع».

(٣) أسنده الخلال في «الجامع» (١/ ٢٥٥) عن المروزي عن ابن أبي شيبة به، وهو في «المصنف» (١٧٤٦٦). وهذا الإسناد واهٍ، إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة، متروك الحديث، وقد خالفه غيره فرواه عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاک بن فيروز الديلمي عن أبيه، كما تقدّم.

(٤) في المطبوع: «ابن خراش» خطأ.

(٥) لم أجد روايته فيما بين يدي من المصادر.

وفي «المسند»^(١) من حديث قيس بن الحارث قال: أسلمتُ وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك فقال: «اخترَ منهن أربعا».

وحديث غيلان قد رواه الإمام أحمد والشافعي^(٢) ومالك^(٣)، لكن مالك أرسله عن الزهري، ومعمر وصله. وحكم الناس لمالك في إرساله، وغلّطوا معمرًا في وصله، وقالوا: هو غير محفوظ^(٤).

قال الأثرم^(٥): ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي رواه البصريون [عن معمر] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة،

(١) كذا، وليس فيه ولم أجد من عزاه إليه. وقد أخرجه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) وأبو يعلى (٦٨٧٢) والدارقطني (٣٦٩٠) وغيرهم من طريقين - كلاهما ضعيف - عن حميضة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث، وقيل: الحارث بن قيس. وحميضة مجهول، ولكنه توبع، تابعه رجل (وقد اختلف في اسمه) من ولد الحارث بن قيس قال: أسلم جدّي وعنده ثمان نسوة... إلخ، أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢/٢٦٢) والدارقطني (٣٦٩٢، ٣٦٩٣) والبيهقي في «السنن» (٧/١٨٣، ١٨٤) من طريق المغيرة بن مقسم الضبي عنه.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٥) بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) تقدمت رواية أحمد. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٦٥٠، ٦/٤٢٠) قال: أخبرنا الثقة - قال الربيع: أحسبه ابن علي - عن معمر موصولاً. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/١٨١) و«الخلافيات» (٦/٩٨).

(٣) في «الموطأ» (١٧١٧).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/١٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/٣١٨).

(٥) كما في «الجامع» للخلال (١/٢٥٢). والزيادة منه.

أصحیح هو؟ قال: لا ما هو صحیح.

قال مهنا^(١): سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه. كان عبد الرزاق يقول^(٢): عن معمر، عن الزهري مرسلًا.

وقال مسلم بن الحجاج^(٣): هذا الحديث رواه معمر بالبصرة متصلًا هكذا، فإن رواه عنه ثقةٌ خارج البصريين حكمنا له بالصحة، أو قال: صار الحديث صحيحًا^(٤)، وإلا فالإرسال أولى.

قال البيهقي^(٥): فوجدنا سفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن

(١) المصدر نفسه (١/٢٥٣).

(٢) كما في «المصنف» (١٢٦٢١). ورواية عبد الرزاق - وهو صنعاني - عن معمر أصح من رواية من رواه عنه بالبصرة موصولًا، وذلك - كما قال أحمد وغيره - أن معمر كان يتعاهد كتبه وينظر فيها باليمن، بخلاف حديثه بالبصرة ففيه اضطراب لأن كتبه لم تكن معه. انظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/٧٦٦).

(٣) كما في «المستدرک» (٢/١٩٢) و«الخلافيات» (٦/٩٨).

(٤) في الأصل: «حديثًا».

(٥) في «الخلافيات» (٦/٩٨) متابعا في ذلك كلام شيخه في «المستدرک» (٢/١٩٢)، ثم أسند مرويات هؤلاء الثلاثة من طريق الحاكم. قلت: ولا يفيد كونهم كوفيين شيئًا لأنهم سمعوه منه بالعراق، لا باليمن حيث كان يحدث من كتبه على الصحة. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٦٨).

محمد وعيسى بن يونس - وثلاثتهم كوفيون - حدّثوا به عن معمر متصلاً.

قال (١): ورواه يحيى بن أبي كثير وهو يمامي، عن (٢) الفضل بن موسى وهو خراساني؛ عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ فصَحَّ الحديث بذلك، والله أعلم.

وقد قال النسائي (٣): ثنا عمرو بن يزيد (٤) الجرمي، ثنا سيف بن عبيد الله، ثنا سَرَّار (٥) بن مُجَشَّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة، فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

قال البيهقي: قال لنا أبو عبد الله: رواة هذا الحديث كلهم ثقاتٌ تقوم بهم الحجة. وقال أبو علي الحافظ: تفرد به سَرَّار بن مجشّر، وهو بصري ثقةٌ.

(١) في «الخلافيات» (١٠٠/٦) تبعاً «للمستدرک» (١٩٣/٢).

(٢) كذا في النسخة، وهو خطأ، إذ ليس يرويه يحيى بن أبي كثير عن الفضل بن موسى، بل الرواية عن كليهما عن معمر به. وسياق البيهقي: «وروي عن يحيى... وعن الفضل...». وقد أخرج الحاكم (١٩٣/٢) الحديث من طريقيهما.

(٣) من طريقه أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٠٠/٦)، وليس في «سننه». وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (١٧٠١)، والبيهقي (١٨٣/٧) من طريق عمرو به. وأعلّاه الطبراني والدارقطني بأنه غريب من حديث أيوب، تفرد به سَرَّار بن مجشّر عنه، وتفرد به سيف بن عبيد الله عن سَرَّار. انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٤٣٥/٣).

(٤) في الأصل: «يزيد بن عمرو» وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: «سوّار» تحريف.

وبالجملة، فشهرة القصة تُغني عن إسنادها، فالنبي ﷺ خيرُه، ولم يُفَرِّق بين الأوائل والأواخر ولم يستفصله، ولو اختلف الحال لتعيّن الاستفصال، فإن الرجل حديثُ عهدٍ بالإسلام، غير عارفٍ بشرائع الأحكام وتفاصيل الحلال من الحرام، فجعل الاختيار إليه، ولم يَحْجُرْ في ذلك عليه.

قال المنازعون: قد ثبت عن النبي ﷺ في حديث بُريدة ومعاذ وغيرهما الأمرُ بدعاء الكفار إلى أن يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، والمسلم ليس له أن يتزوج أكثرَ من أربع، والأختين في عقد واحد، وقد قال ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وهذا نصٌّ في المسألة قاطعٌ للنزاع.

قالوا: ونكاح الخمس في عقد واحد لا يختلف فيه حكم البقاء والدوام في المنع، فكان باطلاً كنكاح ذوات المحارم.

قالوا: ولا يردُّ علينا النكاح بغير شهودٍ ولا ولي، والنكاح في العدة؛ لأن ذلك يمنع الابتداء دون البقاء.

قالوا: وليس تحريم الخامسة من جهة الجمع، فلم يختلف فيه حال الابتداء والاستدامة، والإسلام والكفر، كعقد المرأة على زوجين.

قالوا: ولو باع ذميٌّ درهماً بدرهمين، ثم أسلم قبل القبض لم يُخَيَّرْ في أحد الدرهمين، كذلك إذا أسلم وتحتة أختان يجب أن لا يُخَيَّرْ في إحدى

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «من عمل عملاً ليس...».

الأختين، وبأن العقد على الخمس في حال الشرك لا يخلو من أحد أمرين: إما أن تقولوا: إنه صحيح أو فاسدٌ، ولا يجوز أن يقال: إنه صحيح، إذ لو كان كذلك لم يجز نقضه بعد الإسلام، فثبت أنه فاسدٌ، وإذا كان فاسدًا لم يصحّحه الإسلام، كنكاح ذوات المحارم.

قالوا: ولأنه عقد على عددٍ محرمٍ، فلا يثبت فيه التخيير، كعقد السلم.

قالوا: وأما الحديث، فنحن أول آخذٍ به، إذ المراد بقوله: «اخترَ منهن أربعا» تعقد عليهن عقدًا جديدًا. وكذلك قوله في الأختين: «اخترَ أيتهما شئت»، إنما هو تخيير ابتداءً لا تخيير استدامةً، لما ذكرنا من الأدلة. ولو كان تخيير استدامةً لاحتمل أن يكون غيلان عقد عليهن في الحال التي كان يجوز فيها العقد على أكثر من أربع، وذلك في أول الإسلام، فإن القصر على أربع إنما وقع في سورة النساء وهي مدنيةٌ بالاتفاق. سلّمنا انتفاء ذلك، فيجوز أن يكون النبي ﷺ قد علم صورة الحال، وأنه تزوجهن في عقد واحدٍ، فأمره أن يختار منهن أربعا يبتدئ نكاحهن، ولا سبيل إلى العلم بانتفاء هذا.

قال المصحيحون: الآن اشتدّ اللزام، واحتدّ الخصام، ووجب التحيز إلى فئة الحديث الذين قضّاهم الانتصار له، أين كان ومع من كان.

قالوا: أما احتجاجكم بقوله ﷺ: «فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين»^(١) فما أصحّه من حديث! وما أضعفّه من استدلال! وهل نازع في هذا مسلم

(١) أخرجه النسائي (٨٦٢٧) من حديث بريدة، وأصله في «صحيح مسلم» (١٧٣١) بمعناه.

حتى تحتجون^(١) عليه به؟ وهكذا نقول نحن وكل مسلم: إن الرجل إذا أسلم فحيثُ يصير له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وأما قبل ذلك فلم يكن كذلك. فالحديث حجةٌ عليكم، فإنه لم يقل: أخبرهم أن عليهم ما على المسلمين قبل الإسلام. والذي على المسلم: أنه لا يُمكن من العقد على أختين ابتداءً ولا استدامةً.

وهكذا قوله ﷺ «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وليس أمره ﷺ على الجمع بين الأختين والتزوج بأكثر من أربع، فلذلك كان ردًّا بالإسلام، وهو ﷺ لم يقل: إن ما كان في الجاهلية مما يخالف أمري ومضى وانقضى فهو ردٌّ، وإنما يُردُّ منه ما قام الإسلام وهو على خلاف أمره، وهكذا فعل سواءً، فإنه أبطل نكاح إحدى الأختين وما زاد على الأربع إذ ذلك خلاف أمره، وجعل الخيرة في المُمسكات إلى الزوج، وهذا نفس أمره، فما خالف هذا وهذا فهو ردٌّ، فالحديث حجةٌ على بطلان قولكم، وبالله التوفيق.

وأما قولكم: إن نكاح الخمس في عقد واحد لا يختلف فيه حكم الابتداء والدوام، فكان باطلاً كنكاح ذوات المحارم، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن تحريم ما زاد على الأربع إنما كان من جهة الزيادة على العدد المباح، والزيادة يمكن إبطالها دون النصاب، فإن المفسدة تختص بها، فلا معنى لتعدية الإبطال إلى النصاب، فإن في ذلك إضراراً به وتغييراً له عن الإسلام من غير مصلحة، وقد أمكن إزالة المفسدة بمفارقة ما زاد على

(١) كذا في الأصل بإثبات النون.

النصاب، فيبقى النكاح في حق الأربع صحيحًا، فهذا محض القياس، كما أنه مقتضى السنة. وهذا بخلاف نكاح ذوات المحارم، فإن المفسدة التي فيه لا تزول إلا ببطان النكاح، لقيام سبب التحريم.

الوجه الثاني: أن تحريم الزائد على أربع إنما نشأ من جهة انضمامه إلى القدر الجائز، وإلا فكل واحدة منهن لو انفردت صح العقد عليها، بخلاف تحريم ذوات المحارم، فإنه ثابت لذاتها وعينها، فقياس أحد النوعين على الآخر فاسد.

الوجه الثالث: أن تحريم الزائد على الأربع أخف من تحريم ذوات المحارم، ولهذا أبيح لنبينا ﷺ الزيادة على أربع، ولم تُبَحْ له ذوات المحارم، فلا يصح اعتبار أحد النوعين بالآخر. ونحن لا ننظر إلى ابتداء العقد كيف وقع، بل إلى حاله عند الإسلام، ولهذا قد ساعدتم^(١) على أنه لو تزوجها بغير ولي ولا شهود ولا مهر، أو في عدة ثم انقضت، أو بغير تراضٍ = لم يُبطله الإسلام، فكذا إذا عقد على خمسٍ لم يُبطله بالإسلام، وإنما يبطل الزائد على النصاب.

وأما قولكم: إن تحريم الزائد على الأربع إنما كان من جهة الجمع، فلم يفترق الحال فيه بين الابتداء والاستدامة، كعقد المرأة على زوجين = فما أفسده من قياس! فإن هذا مما لم تختلف فيه الشرائع ولا الطبائع، ولا تُسوَّغه أمة من الأمم على اختلاف أديانها وآرائها. وأما الجمع بين الأختين وبين

(١) كذا في الأصل.

أكثر من أربع فقد كان جائزاً في بعض الشرائع، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، والجمع بين أكثر من أربع قد فعله داود وسليمان وخاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وبالجملة، فعقد الرجل على أكثر من امرأة مصلحة راجحة، وعقد المرأة على أكثر من رجل مفسدة خالصة أو راجحة، فاعتبار أحدهما بالآخر فاسد عقلاً وطبعاً وشرعاً.

وأما قولكم: لو باع ذميّ درهماً بدرهمين ثم أسلم لم يُخَيَّر في أحد الدرهمين، كذلك لا يُخَيَّر في الأختين = فما أفسده من قياس! فإن الصرف إذا لم يقبض لم يلزم في العقد إن قبض ثم أسلم أن يفسخ^(١) العقد، فإنهم إذا تعاقدوا عقود الربا وتقابضوا ثم أسلموا لم نفسخها، وإن لم يتقابضوا لم تُمضى. وهكذا النكاح، فإنه إذا اتصل به الدخول، وسبب التحريم قائم = أبطلناه، وإن كان قد انقضى لم نعرض له. وإنما لم نخيِّره في أحد الدرهمين، وخيّرناه في إحدى الأختين؛ لأنه لا فائدة له في تخييره في أحد الدرهمين، ولا غرض له في ذلك ولا مصلحة، بخلاف تخييره بين إحدى الأختين. على أنه لا يمتنع أن يُخَيَّر العقد في درهم بدرهم، ويجعل له الخيار في أيهما شاء، فنفي الحكم في ذلك غير معلوم بنص ولا إجماع.

وأما قولكم: العقد على الخمس في حال الشرك إما أن يقع صحيحاً أو فاسداً... إلى آخره، فجوابه من وجهين:

(١) في الأصل: «لم يفسخ». والمثبت يقتضيه السياق.

أحدهما: أنه صحيح في الجميع، فإذا أسلم فسخ العقد في إحداهن. هذا جواب القاضي أبي يعلى.

قال: وقد نصَّ أحمد على هذا: إذا تزوج الحربي أمًا وبتًا، ثم أسلم قبل الدخول، انفسخ نكاح الأم^(١).

قال: وهذا يدلُّ على أنه قد صحَّ النكاح في البنت حتى صارت هي من أمهات النساء فحرمت عليه، ولو لم يكن صحيحًا فيهما كان له أن يختار أيهما شاء، لأنها لم تكن من أمهات النساء، والجمع بين الأم والبنت في العقد كالجمع بين خمسة.

قال: وإنما حكمنا بصحة العقد في الجميع؛ لأن له أن يختار الخامسة بعد إسلامه، ويستديم نكاحها على حديث غيلان وغيره، ولا يجوز أن يستديم نكاحًا حكمنا بفساده.

وقولكم^(٢): إنه لو كان صحيحًا لم يجز تغييره ونقضه بعد الإسلام، كما لو عقد على أربع لا يصح؛ لأن الإسلام لا يغيّر ما يطابق حكم الإسلام، وما زاد على الأربع يخالف حكمه، فلهذا غيّر، كما لو تعاقد^(٣) عقدَ صرفٍ وأسلم قبل التقابض حكمنا بفساده، وإن كان الصرف في الجملة جائزًا.

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٣٨)، و«الإرشاد» (ص ٢٨٦)، و«الهداية» للكلوذاني (ص ٤٠١)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ١٥٣).

(٢) في الأصل: «وقولهم».

(٣) في الأصل: «تعاقدوا».

ولأنه لو أسلم الوثني قبل الدخول انفسخ النكاح بعد الحكم بصحته. ولأن تغييره بعد الإسلام إنما هو إلزام، ولا يمتنع أن يوجب الإسلام إزالة أشياء لم تكن حال الكفر، كالعبادات.

وعندي جواب آخر: وهو أن العقد الذي وقع في حال الكفر - على هذا الوجه - لا يُحكم له بصحة ولا فساد، بل يُقرّون عليه كما يقرّون على كفرهم، فإن استمروا على الكفر لم تتعرض لعقودهم، وإن أسلموا حُكم ببطالان ما يقتضي الإسلام بطلانه من حين الإسلام، لا قبل ذلك، كالحكم في سائر عقودهم من بياعاتهم وغيرها، فما كان قبل الإسلام فهو عفو لا نحكم له بأحكام الإسلام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٧]، فأمر بترك ما بقي دون ردّ ما قبض، ولم يكن صحيحاً بل كان عفواً، كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، فجعل له ما سلف من الربا وإن لم يكن مباحاً له، وكذلك سائر العقود له ما سلف منها، ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام. وهذه الآية هي الأصل في هذا الباب جميعه، فإنه تعالى لم يُبطل ما وقع في الجاهلية على خلاف شرعه، وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع. ومن تأمل حكم رسول الله ﷺ في باب أنكحة الكفار إذا أسلموا عليها وجده مشتقاً من القرآن مطابقاً له.

وأما قولكم: إنه عقد على أكثر من أربع، فلم يصح فيه التخيير كعقد السلم = فهل في القياس أفسد من هذا؟ وهل يمكن أحداً أن يطرد هذا القياس

يفسخ كل نكاح وقع في الشرك، وكل بيع وكل إجارة وكل عقد لم يستوف شروطه في الإسلام، كالنكاح بلا ولي ولا شهود ولا مهر، وكل عقد فاسد وقع فيه التقابض؟!

وأما قولكم: إنكم أول من أخذ بالحديث = فكلاً، بل أول من تلطف في ردّه بما لا يردّ به، وما تأولتم به الحديث من أن المراد به تخير في ابتداء العقد على من شاء منهن = باطل لوجوه:

أحدها: قوله في بعض ألفاظه: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، وهذا يقتضي إمساكهنّ بالعقد الأول، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، ولا يعقل الإمساك غير هذا.

فإن قلتم: يعني «أَمْسِكْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»: تزوّج أربعا، خرج اللفظ عن القياس إلى الإلغاز واللبس الذي يتنزّه عنه كلام المبيّن عن الله.

الثاني: أنه جعل الإمساك والاختيار [إليه]^(١)، ولو كان المراد به العقد لكان الاختيار إليهن لا إليه؛ لأنه لا يعقد عليهن إلا برضاهن.

الثالث: أنه أمره بالاختيار، وذلك واجب عليه، ولو كان المراد تجديد العقد لم يجب عليه. ولهذا لو أبى الاختيار أجبره عليه الحاكم، فإن امتنع ضربه حتى يختار لأنه واجب عليه.

(١) زيادة ليستقيم المعنى.

الرابع: أن هذا التأويل لا يصحُّ عندكم إلا إذا كان قد تزوّجهن^(١) في عقد واحد، فأما إذا تزوجهن بعقود متفرقة، فإنه يصح نكاح الأربع الأول ويبطل نكاح من عداهن، وحينئذ فيكون المراد من الحديث: إذا كنت قد تزوّجتَهن في عقد واحد فنكاح الجميع باطل، ولك^(٢) أن تتزوج أربعاً منهن. ومعلوم أن هذا لا يفهم أصلاً من قوله: «اختر أربعاً، وفارق سائرهن»، ولا يفهم المخاطب ولا غيره هذا المعنى من هذا اللفظ البتة.

الخامس: أن النبي ﷺ لم يسأل هذا الحديث العهد بالإسلام الجاهل بالأحكام عن كيفية عقده، ولا استفصله.

السادس: ما رواه الشافعي^(٣) عن عوف^(٤) بن الحارث، عن^(٥) نوفل بن معاوية الديلي^(٦) قال: أسلمتُ وعندني خمسُ نسوة، فقال النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق الأخرى» فعمدتُ إلى أقدمهن صحبةً: عجوز عاقِرٍ معي منذ ستين سنة، ففارقتهَا. ففهم المخاطب من هذا اللفظ حقيقته،

(١) في الأصل: «تزوجها».

(٢) في الأصل: «وذلك». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) في «الأم» (٤٢١/٦)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١٠٥/٦). وفي إسناده لين لإبهايم شيخ الشافعي في الإسناد.

(٤) في المطبوع: «عمرو» وهو خطأ. وأبعد المحقق النجعة في التعليق عليه، ولو راجع «الأم» لتبين له الأمر.

(٥) في الأصل: «بن» خطأ.

(٦) في الأصل: «الديلمي»، تحريف.

وعمل بها.

السابع: أنه قال للذي أسلم على أختين: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا»، وهذا لا معنى له على قول المنازع، فإنه إن تزوّج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الثانية باطلٌ، وليست محلاً للطلاق، وإن تزوّجهما معاً فنكاحهما عنده باطلٌ، وليست واحدةٌ منهما محلاً للطلاق.

الثامن: أن في بعض طرق الحديث: «أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا»، وهذا على قولكم لا يتأتى، فإنه إن جمعتهما في عقد لم يكن له سبيلٌ على واحدةٍ منهما حتى يمسكهما، وإن سبق عقد إحداهما الأخرى كان الواجب عندكم أن يقال: أَمْسِكِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وهذا لا يصح أن يعبر عنه بقوله: «أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا» و«أَيْتَهُمَا شَتًّا».

وأما قولكم: إن هذا يجوز أن يكون في الوقت الذي كان يجوز فيه العقد على أكثر من أربع، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه لا يُعلم أنه كان العقد على أكثر من أربع جائزاً في وقتٍ من الأوقات في الإسلام، لا قبل الهجرة ولا بعدها، ولو كان ذلك لَنُقِلَ مع ما نُقِلَ من الناسخ والمنسوخ، ولم ينقل أحدٌ هذا قطُّ.

فإن قيل: نحن لم ندّع أن ذلك أبيح لفظاً ثم نُسِخ، بل كان على أصل الإباحة والعفو حتى حرّمه القرآن.

قيل: هذا لا يصح، فإن الأصل في الفروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، كما أن الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله،

وعكس هذا العقود والمطاعم، الأصل فيها الصحة والحلُّ إلا ما أبطله الله ورسوله وحرمه، وهذا تقرر في موضعه.

الثاني: أن هذا لو كان مشروعاً أو مباحاً إباحة العفو لكان في المسلمين ولو رجل واحد يفعل في الإسلام قبل التحريم، مع حرصهم على النكاح والاستكثار منه. ألا ترى أنهم فعلوا المتعة لما كانت مباحة، وشرب الخمر منهم من شربها قبل التحريم.

الثالث^(١): أن النبي ﷺ لم يسأله عن وقت العقد: هل كان قبل التحريم أو بعده؟ كما لم يسأله عن كيفيته.

الرابع^(٢): أن هذا لا يصح على أصول المنازع، فإن أبا حنيفة قال: إذا تزوج الحر بأربع نسوة ثم استرق، فإنه يبطل نكاحهن، ومعلوم أنه إنما حرم عليه نكاح ما زاد على الثنتين بالاسترقاق، ونكاح الأربع وقع في الوقت الذي كان يجوز له فيه نكاحهن، فكان يجب - على ما ذكروا من التأويلات - أن يختار منهن اثنتين؛ لأنه عقد على أربع في حال كان ذلك مباحاً له فيها، ثم ورد التحريم. وهذه المسألة ذكرها محمد بن الحسن في «الجامع الكبير»^(٣).

وأما قولكم: إن النبي ﷺ يجوز أن يكون علم الحال، وأنه تزوجهن في عقد واحد، فخيرّه بين أربع يتدئ نكاحهن = فهو باطل من الوجوه التي

(١) في الأصل: «الثاني».

(٢) في الأصل: «الثالث».

(٣) لم أجدها في مطبوعته.

تقدمت.

ونزيد هاهنا وجهًا آخر: وهو أن ذلك يتضمن تعليق الحكم على غير السبب المذكور في الحديث، وإلغاء السبب الذي ذكر فيه، وهذا باطلٌ من الوجهين جميعًا، فإنه إنما علّق الاختيار بكونه أسلم على أكثر من أربع، وعندكم الاختيار إنما علّق على اجتماعهن في عقد واحد لو كان اختيارًا. وبالله التوفيق.

فإن قيل: ما تقولون لو أسلم وتحتة أمٌ وبنتها؟

قيل: إن أسلم قبل دخوله بواحدةٍ منهما فسد نكاح الأم، لأنها صارت من أمهات نسائه، وثبت نكاح البنت لأنها ربيبةٌ غير مدخولٍ بأمها. هذا مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي، اختاره المزني^(١).

وقال في القول الآخر: له أن يختار أيتهما شاء؛ لأن عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضم إليه الاختيار، فإذا اختار الأم فكأنه لم يعقد على البنت، فلا تكون من أمهات نسائه.

والمنازعون له ينازعونه في هذه المقدمة ويقولون: أنكحة الكفار صحيحةٌ يثبت لها أحكام الصحة، ولذلك لو انفردت إحداهما بالنكاح كان صحيحًا لازماً من غير اختيار، ولهذا فوّض إليه الاختيار هاهنا، ولا يصحُّ أن يختار من ليس نكاحها صحيحًا.

(١) انظر: «المغني» (١٠/٢٣). والكلام على هذه المسألة هنا مأخوذ منه.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذه من (١)
أمهات نسائه، فتكون محرمة.

قالوا: ولأنها أم (٢) زوجته فتحرم عليه، كما لو طلق ابنتها في حال
الشرك. ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم،
فإذا لم يُطْلَقْها وتمسك بنكاحها فأولى بالتحريم. وإنما اختصت الأم بفساد
نكاحها لأنها تحرم بمجرد العقد على البنت، فلم يمكن اختيارها، والبنت لا
تحرّم قبل الدخول بأمها، فيتعين النكاح فيها.

فصل (٣)

وإن كان قد دخل [بهما] (٤) حرمتا على التأييد: أما الأم فلكونها أم
زوجته، وأما البنت فلأنها ربيته من زوجته التي دخل بها.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم.
وكذلك إن كان دخل بالأم وحدها؛ لأن البنت ربيته المدخول بأمها،
والأم حرمت بمجرد العقد على البنت.

وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح أمها، كما لو لم

(١) في الأصل: «هي» بدل «من».

(٢) «أم» ساقطة من المطبوع. وهي مثبتة في الأصل و«المغني»، وبها يستقيم المعنى.

(٣) اعتمد المؤلف فيه على «المغني» (١٠ / ٢٤).

(٤) زيادة من «المغني».

يدخل بهما.

ولو أسلم وله جاريتان إحداهما أمُّ الأخرى، وقد وطئهما جميعاً حرمتا عليه على التأبید، وإن كان قد وطئ إحداهما حرمت الأخرى على التأبید ولم تحرم الموطوءة، وإن كان لم يطأ واحدةً منهما فله وطءُ أَيْتَهما شاء، فإذا وطئها حرمت الأخرى على التأبید.

فصل

فإن طَلَّقَ إحداهما أو طَلَّقَ ما زاد على الأربع^(١) ثبت النكاح في غير المطلقة، وكانت المطلقة هي المفارقة. ذكره شيخنا^(٢)، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد والشافعي.

وقال الأصحاب: تكون المطلقة هي المختارة، وينفسخ نكاح البواقي، وهذا الذي قاله أصحاب الشافعي، وأظنه نصه. وقاله أصحاب مالك، ولكنه غير منصوص عنه. وحجتهم أن الطلاق لا يكون إلا في زوجة^(٣)، قالوا: فتطليقه لها اختياراً لها، ويقع عليها الطلاق لأنها زوجة، وقد أوقع عليها الطلاق، فتطلق، وينفسخ نكاح البواقي باختيار المطلقات.

قال القاضي^(٤): فإذا قال: أمسكتُ هذه، أو أمسكتُ نكاحها، أو

(١) في الأصل: «الأربعة».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٠٢).

(٣) انظر: «المغني» (١٧/١٠).

(٤) لم أجد كلامه فيما رجعت إليه من المصادر.

اخترتها، أو اخترت نكاحها = لزم نكاحها وانفسخ نكاح من عداها. وإن قال: فسخت نكاح هذه أو عقدّها، أو أخرجتها من جِبالي، أو تركتها، ونحو ذلك = كان ذلك فراقاً لها. فإن قال: فارقتها، أو فارقت عقدّها، أو سرّحتها = احتمل أن يكون فسخاً؛ لأنه يحتمله، فتبين منه ويبقى نكاح البواقي. واحتمل أن يكون اختياراً لها، ويقع الطلاق؛ لأنه صريح في الطلاق. وإن قال: طَلَّقْتُ هذه كان ذلك اختياراً لنكاحها وطلاقاً؛ لأن الطلاق لا يوقع إلا في زوجة، فتطليقه لها [يكون] اختياراً وتطليقاً.

فإن وطئ واحدة فقياس المذهب أنه يكون اختياراً لها؛ لأنه قد نصّ على أن الوطء يكون رجعة؛ لأن الوطء يدل على الرضا بها، فحصل بذلك الإمساك. ولهذا قلنا في الأمة إذا اعتقت تحت عبدٍ لها الخيار، فإن وطئها قبل الخيار بطل خيارها؛ لأن تمكينها يدل على الرضا، وكذلك إذا خيرها ثم وطئها كان وطؤها قطعاً لخيارها؛ لأنه يدل على الرغبة فيها والرجوع في طلاقها، خلافاً لأصحاب الشافعي: لا يكون الوطء اختياراً لأنه لم يوضع لذلك، وكذلك لا تحصل به الرجعة.

والدليل على أن الوطء اختيارٌ: أنه يوجب الاختيار باللفظ ومقصوده ومآله، فهو أقوى من مجرد قوله: اخترتها؛ لأن قوله: «اخترتها» جعل اختياراً لدلالته على إثارة لها ورضاه بها، فوطؤها أقوى في الدلالة من مجرد اللفظ. ولهذا كان الوطء رجعةً عند جمهور العلماء، وإنما نازع فيه الشافعي وحده.

إذا عُرِفَ هذا فالصواب أن تطليق إحداهن لا يكون اختياراً لها، بل اختياراً لغير المطلقة، والنبى ﷺ لما قال للديلمى: «طَلَّقْ إِحْدَاهُمَا» لم يُرد

بهذا: أمسكها، ولا فهم هو إمساكها من هذا اللفظ، ولا فهمه أحدٌ من أهل
التخاطب، وإنما فهم من قوله: «طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتَّ» مفارقتها وإخراجها عنه
وإمساك الأخرى، ولو كان قوله: «طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتَّ»^(١) اختياراً لها لنفذ
الطلاق عليها، وانفسخ نكاح الأخرى بأنه لم يخترها^(٢)، فيكون أمراً له
بإرسال الاثنين: هذه بالتطليق، والأخرى باختيار غيرها. وقد صرح به
أصحاب هذا القول فقالوا: لا يكون الطلاق إلا في زوجة، ففي ضمن تطليقه
لها اختيار^(٣) منه لها، فينفذ الطلاق وتنقطع العصمة بينه وبين البواقي.

وهذا باطلٌ قطعاً، وكيف يكون الطلاق الذي جعل لرفع النكاح وإزالته
وحل قيده دالاً على ضدّ موضوعه من الإمساك والاختيار؟! وهل هذا إلا
قلب الحقائق! وهو بمنزلة جعل الإمساك والاختيار دليلاً على الفراق
والطلاق، وأي فرق حقيقة أو لغة بين قوله: أرسلتُكِ، وسييتكِ، وأخرجتُكِ
من نكاحي، وطلقتُكِ؟!

وقولهم: إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن الطلاق المضاف إلى زوجة لا يكون إلا في زوجة، وأما
الطلاق الذي هو عبارة عن اختيار غير المطلقة، وإخراج المطلقة عن نكاحه
فلا يلزم أن يصادف زوجة.

(١) «مفارقتها وإخراجها... أَيْتَهُمَا شَتَّ» ساقطة من طبعة رمادي.

(٢) في الأصل: «لم يختارها».

(٣) في الأصل: «اختياراً».

الثاني: أن الطلاق هاهنا كناية عن التسيب والإرسال، فهو بمنزلة قوله رغبتُ عنك وأرسلتُك، فهو طلاقٌ مقيّدٌ بقيد القرينة، وهي من أقوى القرائن.

الثالث: أنه كيف يمكن أن يقول هذا القول من يقول: إن أنكحة الكفار صحيحة؟ ولهذا قال: ينفذ الطلاق في المطلقة، وإذا كانت صحيحة فطلق واحدةً صارت كأنها لم يعقد عليها، وصار البواقي هن المعقود عليهن، فكأنه أسلم وتحتة أربع أو إحدى الأختين فقط.

فإن قيل: بالإسلام زال صحة نكاح الجميع، فلا يمكن أن يقال: نكاح الخمس صحيح بعد إسلامه، ولا يُحكم ببطلان نكاحهن، فإذا طلق واحدةً علمنا أنها حيتئذٍ زوجةٌ، ومن ضرورة كونها زوجةً بطلانُ نكاح من عداها، فإذا كان تحتها ثمان فطلق أربعاً علمنا أنهن حين الطلاق زوجاته، فبالضرورة يكون نكاح من عداهن مفسوخاً، إذ لا يمكن أن يكون حال الطلاق نكاحُ الثمان صحيحاً.

قيل: هذه الشبهة التي لأجلها قالوا: إن الطلاق يكون اختياراً. وجواب هذه الشبهة أن النكاح بين الإسلام والاختيار موقوفٌ لم يفسخ بنفس الإسلام، ولا بقي صحيحاً لازماً، إذ لو انفسخ بنفس الإسلام لم يختر، وهذا واضحٌ. ولهذا له أن يُمسك من شاء من الثمان إلى تمام النصاب، فما منهن واحدةٌ إلا والنكاح في حقها صحيح إذا اختارها، وباطلٌ إذا أخرجها عن عصمتها، فالطلاق صادف هذه الزوجة الموقوفة، ولا يلزم منه اجتماع الثمان في الإسلام في عقد لازم، وليس المحذور سوى ذلك.

فصل

واختلاف الدارين لا يوقع الفرقة، وإنما التأثير لاختلاف الدين.

قال أحمد في رواية ابن القاسم^(١): الزوجان على نكاحهما ما دامت في العدة، فإذا أسلمت فهما على نكاحهما لا يُفَرَّق بينهما. وكان الشافعي يحتج على أصحاب أبي حنيفة إذا أسلمت وهي في دار الحرب، ثم أسلم هو: أنها امرأته، وكذلك أقول.

وقال أبو حنيفة^(٢): اختلاف الدارين يوقع الفرقة، فعنده إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة وخلفت زوجها في دار الحرب كافراً وقد دخل بها^(٣) وقعت الفرقة بينهما في الحال.

وقد تناظر الشافعي هو ومحمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى - في هذه المسألة، وساق الربيع المناظرة^(٤)، فقال الشافعي: [إن] قال قائل: ما ذلك على ذلك؟ قيل له: أسلم أبو سفيان بن حرب بمصر الظهران^(٥)، وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة

(١) كما في «الجامع» للخلال (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «المبسوط» (٥/ ٥١)، و«فتح القدير» (٣/ ٢٩١).

(٣) في الأصل: «بينهما».

(٤) في «الأم» (٦/ ٣٩٤-٣٩٦). والزيادات بين المعكوفتين منه.

(٥) مَرَّ الظهران: موضع على مرحلة من مكة، بينهما خمسة أميال. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ١٠٤).

مقيمةً على غير الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال. ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وكانت كافرةً مقيمةً بدارٍ ليست بدار الإسلام يومئذٍ، وزوجها مسلم في دار الإسلام، وهي في دار حربٍ. ثم صارت مكة دارَ إسلام، وأبو سفيان بها مسلم، وهند كافرةً، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة، فاستقرَّ على النكاح؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت.

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، فصارت دارهما دار الإسلام، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة، وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حربٍ [وصفوان يريد اليمن وهي دار حربٍ]، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حينئذٍ وهو كافرٌ، ثم أسلم، واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول [ورجع عكرمة وأسلم، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول]، وذلك أنه لم تنقض عدتها.

فقلت له: ما وصفتُ لك من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما [وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما] أمرٌ معروفٌ عند أهل العلم بالمغازي. وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة، فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، [فقدم زوجها] وهي في العدة، [فأسلم]، فاستقرَّ على النكاح. انتهى كلامه (١).

وقد روى البخاري في «صحيحه» (٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان

(١) أي كلام الشافعي.

(٢) برقم (٥٢٨٦) ومنه الزيادة.

المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: [كانوا] مشركي^(١) أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، [ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا] هاجرت^(٢) امرأة من أهل الحرب لم تُخطَب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ [لها] النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه.

فهذا هو الفصل في هذه المسألة، وهو الصواب.

وليس هذا الحيض هو العدة التي قدرها كثير من الفقهاء أجلاً لانقضاء النكاح، بل هو استبراء بحيضة تحلُّ بعدها للأزواج، فإن شاءت نكحت، وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلام زوجها، فمتى أسلم فهي امرأته انقضت العدة أو لم تنقض. هذا الذي كان عليه أمر رسول الله ﷺ، وهو الصواب بلا ريب.

قالت الحنفية: مرَّ الظهران لم تكن صارت من بلاد الإسلام لأنها قريبة من مكة، وهي كانت دار حرب، فكان حكم ما قرب منها حكمها إلى أن استولى النبي ﷺ على مكة وقهر أهلها وغلبهم، فصارت هي وما حولها من دار الإسلام، فثبت بهذا أن أبا سفيان أسلم في دار الحرب، فلم تختلف به وبأمراته الدار.

قال الجمهور: أبو سفيان أسلم بمرَّ الظهران عند النبي ﷺ، وقد نزلها والمسلمون الذين معه وثبتت أيديهم عليها، وجرت أحكام الإسلام فيهم، وإذا كان كذلك كانت من دار الإسلام، وكانت في ذلك بمنزلة المدينة وسائر

(١) في الأصل: «مشركوا». والمثبت من البخاري.

(٢) في الأصل: «وإذا كانت إذا هاجرت». والمثبت من البخاري.

مدن الإسلام.

قالت الحنفية: ولا حجة لكم في هروب عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح، وصفوان بن أمية إلى اليمن أو الطائف أو الساحل، حتى وافاهما نساؤهما، وأخذن^(١) لهما الأمان، فإن مكة لما فُتحت صار ما قرب منها من دار الإسلام، فساحل البحر قريبٌ منها. والطائف وإن كانت دار كفرٍ إذ ذاك، فليس في القصة أنه وصل إليها بل قصدها، ولعله لم يخرج من دار الإسلام، ولم يصل إليها.

وأما اليمن فإنها كانت قد صارت دار إسلام، وأقرَّ أهل الكتاب منهم بالجزية، وأما عبّاد الأوثان فأسلموا على يد علي ومعاذ وأبي موسى، فلم تختلف الدار بين هؤلاء وبين نساءهم.

قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصَّقَهَا، فهذه الطائف قريبةٌ إلى مكة جدًّا، ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل.

وأما اليمن فلا ريبَ أنه كان قد فشا فيهم الإسلام، ولم يستوثق كلِّ بلادها بالإسلام إلا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلفائه، ولهذا أتوا بعد موت النبي ﷺ أرسالاً، وفتحوا البلاد مع الصحابة. وعكرمة لم يهرب من الإسلام إلى بلد إسلام، وإنما هرب إلى موضع يرى أن أهله على دينه.

(١) في الأصل: «وأخذن».

نزلنا عن هذا كله، فالذين أسلموا وهاجروا قبل فتح مكة لم يفرّق رسول الله ﷺ بينهم وبين نسائهم قطعاً مع اختلاف الدار قطعاً، ولو لم تكن الآثار متظافرةً بذلك لكان القياس يقتضي عدم التفريق باختلاف الدار، فإن المسلم لو دخل دار الحرب وأقام بها وامرأته مسلمةً، أو أقامت امرأة الحرب في دار الحرب، وخرج هو إلى دار الإسلام بأمانٍ لتجارةٍ أو رسالةٍ = فإن النكاح لا ينفسخ.

فإن قلتم: الدار لم تختلف بهما هاهنا فعلاً وحكمًا، وإنما اختلفت فعلاً؛ لأن حكم المسلمة في دار الحرب حكمها في دار الإسلام، وكذلك حكم المسلم فعلاً.

قيل لكم: إذا استوطنها كان من أهلها، ولهذا إذا قتله جيش المسلمين ولم يعلموا حاله لم تجب عليهم الدية؛ لأن الدار دار إباحة، فلم يتعلق بالقتل وجوب الدية، ولو تعمّد قتل مسلم لم يجب عليه القود عندهم، ولكان الحربي إذا دخل إلينا مستأمنًا ثبت له حكم الدار، ولهذا من قتله وجبت عليه ديته، ولم يجز سببه واسترقاقه وأخذ ماله.

وأيضًا فالنكاح عقد من العقود، فلم ينفسخ باختلاف الدارين كالبيع وغيره.

وأيضًا فإن المسلم لو دخل دار الحرب وتزوَّج حريّةً صحّ النكاح، ولو كان اختلاف الدارين يوجب فسخ النكاح لوجب أن لا يصح النكاح بينهما؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام وإن كان في دار الحرب، والحريّة من أهل

دار الحرب، فالدار مختلفة بينهما في الحقيقة. ولا يجوز أن يقال: إنهما مقيمان في دار واحدة فلم تختلف بهما؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بينه وبين امرأته التي في دار الإسلام؛ لأنه قد اختلفت بهما الدار، ولوجب إذا دخل الحربي دار الإسلام وله زوجة في دار الحرب أن يفسخ النكاح بينهما لاختلاف الدار، فلما لم يفسخ عُلِمَ أن المسلم إذا كان في دار الإسلام فهو من أهل دار الإسلام، والحربي إذا كان في دار الإسلام فهو من أهل دار الحرب، ومع هذا النكاح لا يفسخ، كذلك هاهنا.

قالت الحنفية: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]، فالدلالة منها من وجوه:

أحدها: قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وعندكم إذا خرج مسلماً قبل أن تحيض ثلاث حيضٍ فهي حلٌ له، وهو حلٌ لها.

الثاني: قوله: ﴿وَعَاثَوْهُمْ مَّا أَنْفَقُوا﴾، ولو لم تقع الفرقة بينهما باختلاف الدارين لم تؤمر برّد المهر عليه.

الثالث: قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، فأباح نكاحهن على الإطلاق، وعندكم لا يباح نكاحها في الحال إذا كانت مدخولاً بها.

الرابع: قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، وفي المنع من العقد عليها تمسكٌ بعصمة الكوافر.

قال الجمهور: لا حجة لكم في شيء من ذلك، فإن قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ إنما هو في حال الكفر، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»، ثم قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.
وأما قوله: ﴿وَعَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾، فقد تنازع الناس فيه، فقالت طائفة:
هذا منسوخ^(١)، وإنما كان ذلك في الوقت الذي كان يجب فيه ردُّ المهر إلى
الزوج الكافر إذا أسلمت امرأته، وهذا عندكم أيضًا منسوخ.

وأما من لم يره منسوخًا فلم يجب عنده ردُّ المهر لاختلاف الدارين، بل
لاختلاف الدين ورغبة المرأة عن التربُّص بإسلامه، فإنها إذا حاضت حيضةً
ملكَّت نفسها، فإن شاءت تزوجت، وحينئذٍ تردُّ عليه مهره، وإن شاءت
أقامت وانتظرت إسلامه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، فإنما ذلك بعد
انقضاء عدتها، ورغبتها عن زوجها وعن التربص بإسلامه، كما قال تعالى:
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد بعد
انقضاء عدتها ورضاها.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، فهذا لا يدلُّ على وقوع
الفرقة باختلاف الدار، وإنما يدلُّ على أن المسلم ممنوع من نكاح الكافرة
المشركة، ونحن لا نقول ببقاء النكاح مع شركها، بل نقول: إنه موقوف، فإن
أسلمت في عدتها أو بعدها فهي امرأته.

قالت الحنفية: زوجان اختلفت بهما الدار فعلاً وحكمًا، فوجب أن تقع

(١) انظر: «الدر المشور» (١٤/٤٢٤).

الفرقة بينهما، أصله الحرية إذا دخلت دار الإسلام بأمان، ثم أسلمت قبل الدخول، وإذا سُبي الزوج وأُخرج إلى دار الإسلام فإن الفرقة تقع، كذلك هاهنا.

قال الجمهور: هذا منتقَض بما ذكرنا من انتقال المسلم إلى دار الحرب، ودخول الحرية إلى دار الإسلام، ودخول الحربي بأمانٍ لتجارةٍ أو رسالةٍ.

وأما الحرية إذا دخلت دار الإسلام وأسلمت فالموجب للفرقة هناك اختلاف الدين دون اختلاف الدارين، ألا ترى أنه لو وجد ذلك في دارٍ واحدةٍ كان الحكم كذلك.

وأما السَّباء فليست العلة في الفرقة فيه اختلاف الدارين، ولا طَرِيانُ الرق، لأننا نحكم بالفرقة قبل حصول المرأة في دارنا بظهور الإمام عليها، ولأننا لا نحكم بالفرقة بسبب طَرِيان الرقَّ عليهما. ولهذا لو سُبي الزوجان معًا فهما على نكاحهما. وإنما نحكم بالفرقة لأن الغالب أن السَّباء إذا وقع في أحد الزوجين فلا سبيلَ إلى معرفة بقاء الزوج أو هلاكه، فينزل المجهول المشكوك فيه كالمعدوم.

قالوا: ولا يلزمنا هذا^(١) إذا علمنا وجود الزوج في دار الحرب؛ لأنه نادرٌ، والغالب عدم العلم به.

قالوا: ولهذا المعنى حكّمنا بإسلام الطفل بإسلام سَابِيهِ؛ لأنه لا سبيلَ

(١) في الأصل: «على هذا».

إلى معرفة أبويه غالبًا، فجعلناه كالمحقق، وإن علمنا وجودهما حكمنا بإسلامه أيضًا لأنه نادرٌ. هذا جواب القاضي وأصحابه، وهو بناءً على أن الزوجين إذا سُييا معًا فهما على نكاحهما، وأن الفسخ لم يكن للاستيلاء على بضع المرأة ومِلْكه، وهذا هو المشهور عن أحمد.

والصحيح أن الفسخ لم يكن لهذه العلة، بل للاستيلاء على جميع ملك الرجل وحقوقه، وبُضْعُ زوجته من أملاكه، وقد استولى عليه وملكه السابي كما ملك رقبتهَا، فلا معنى لبقاء العصمة في البضع وحده دون سائر أملاكه ودون سائر أجزاء المرأة ومنافعها. وعلى هذا فلا فرق بين أن تُسبى وحدها أو مع الزوج، وعلى هذا دلّ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، نزلت في السبايا، فحرّم الله نكاح المتزوجات إلا المَسِيَّاتِ إذا انقضت عدتهن. كذلك قال أبو سعيد^(١). ولم يُفرّق بين أن تُسبى وحدها أو مع زوجها، وبين أن يُعلم هلاك الزوج أو يُعلم بقاؤه أو يُشكّ فيه. ولو كانت العلة إنما هي الجهل ببقاء الزوج، وتنزيل المجهول كالمعدوم = لما انفسخ النكاح مع العلم بوجوده في دار الحرب.

وقولهم: إن هذا نادرٌ، والحكم للغالب = قول^(٢) في غاية الفساد، فإن الحكم إذا ثبت لعلّة زال بزوالها، وليس بقاء الزوج في دار الحرب نادرًا، ولو

(١) أخرج مسلم (١٤٥٦) عن أبي سعيد الخدري قوله في سبب نزول الآية وتفسيره: أي فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدتهنّ. وانظر: «زاد المعاد» (٦/٣١٨).

(٢) في الأصل: «فرق». والمثبت يقتضيه السياق.

كان نادرًا وهو معلومٌ كان بمنزلة المفقود في المهلكة إذا علم بقاؤه، ومثل هذا لا يقال فيه: نادرٌ، ونكاح الأول قائمٌ، ووجود الزوج مقطوعٌ به، هذا في غاية الفساد.

والصواب الذي دلَّ عليه القرآن وسيرة النبي ﷺ في السبايا والقياس: أن النكاح يفسخ بسبأ المرأة مطلقًا، فإنها قد صارت ملكًا للسابي، وزالت العصمة عن ملك الزوج لها، كما زالت عن ملكه لرقبتها ومنافعها. وهذا اختيار أبي الخطاب وشيخنا^(١)، وهو مذهب الشافعي.

وأما قولهم: إنا إنما حكمنا بإسلام الطفل بإسلام سآبيه؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة أبويه غالبًا، فجعلناه كالمحقق، وإن علمنا وجودهما حكمنا بإسلامه أيضًا؛ لأنه نادرٌ = فالصحيح خلاف هذا القول، وأنه يُحكم بإسلامه تبعًا لسآبيه، ولو كان مع الأبوين أو أحدهما، فهذا أنص^(٢) الروايتين عن أحمد، وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام^(٣)، فإن السابي له أحقُّ به من أبويه، وقد انقطعت تبعيته للأبوين بسبأ المسلم له، وهو مولودٌ على الفطرة، وإنما جعلناه على دين أبويه تبعًا لهما، فإذا زالت التبعية صار مالكة أولى به، وصار تابعًا له.

قالت الحنفية: فإن اختلاف الدارين يؤثر في قطع العصمة، ألا ترى أن

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٠ / ٣٨٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١ / ٢٩٢).

(٢) في الأصل: «أقصى». والمثبت من هامشه.

(٣) انظر: «المغني» (١٣ / ١١٥). وسيأتي الكلام عليه (٢ / ٨٥ وما بعدها).

ذميًّا لو مات في دار الإسلام وخلف مالا وله ورثةٌ من أهل الحرب في دار الحرب لم يستحقوا من إرثه شيئًا، وجُعِلَ ماله في بيت المال لاختلاف الدارين، ولو كان ورثته ذميين في دار الإسلام لكانوا هم أحقَّ بتركته من جماعة المسلمين، لأنه لم يختلف به وبهم الدار. وكذلك لو سُبي من أهل الحرب دون أبويه فمات صُلِّي عليه، لأنه اختلف به وبأبويه الدار، فانقطعت العصمة بينه وبينهما، فصار مسلمًا بالدار كاللقيط، ولو سُبي مع أبويه أو أحدهما فمات لم يُصلَّ عليه، لأنه لم يختلف به وبهما أو بأحدهما الدار.

قال الآخرون: انقطاع الإرث بينهما لم يرجع إلى اختلاف الدارين، لكن رجع إلى قطع الموالاة والنصرة، ولهذا لو كان ذميًّا في دار [الإسلام] ^(١) فدخل قريبه الحربي مستأمنًا ليقيم مدةً ويرجع إلى دار الحرب لم يتوارثا، وإن كانت الدار واحدة.

وكذلك إذا سُبي الصبي دون أبويه ومات فإنه يصلِّي عليه، وإن كان موته في دار الحرب، لأننا نحكم بإسلامه بإسلام سَبيِّه. وعلى أنا لا نسلّم انقطاع التوارث بينهما، فإن يعقوب بن بختان سأل أحمد عن رجل من أهل الذمة دخل بأمانٍ فقتله رجل من المسلمين، فقال: يُبعث بديته إلى أهل بلاده ^(٢). فقد نصَّ على أن ديته يُنفذ بها إلى بلاده، وإنما أراد بذلك إلى

(١) زيادة ليستقيم السياق.

(٢) لم أجد هذه الرواية، وهي برواية الأثرم في «المغني» (١٥٨/٩). وهو قول مالك أيضًا كما في «الأوسط» لابن المنذر (٣١١/٦).

ورثته؛ لأنه لو لم يكن له ورثة كانت ديته في بيت المال. وقد نصَّ على ذلك في رواية أبي طالب^(١) في النصراني إذا مات وليس له وارث، فجعل ماله في بيت مال المسلمين.

والوجه فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩١]، وهذا عامٌّ في الذمي والمسلم، وعامٌّ فيه إذا كان أهله في دار الإسلام أو دار الحرب. ولأنهما قد اتفقا في الدين، فجاز أن يتوارثا كما لو كانا في دارٍ واحدة، ولأنهما لو اجتمعا في دارٍ توارثا، فيجب أن يتوارثا وإن اختلفت بهما الدار، دليله المستأمن.

يبين صحة هذا: أن أحكام المستأمن والحربي مختلفة؛ لأن المستأمن يحرم قتله، وتضمن نفسه، ويُقطع بسرقة ماله، والحربي بخلافه؛ ولأن اختلاف الدارين لا يوجب انقطاع العصمة، بدليل أنه لا يوجب فسخ الأنكحة.

وقولهم: إن الميراث يثبت بالموالاة والنصرة، واختلاف الدارين يمنع من ذلك = لا يصح كما لم يصح إذا اختلفت الداران بالمسلمين، ولأن هذا يبطل باليهود والنصارى، فإنهم لا يتناصرون، ويتوارثون عند المنازع لنا وعندنا على إحدى الروايتين، ولا يتوارثون على الرواية الأخرى، لا لهذه العلة لكن لاختلاف الدين، فإن دينهم مختلف، ولأن الصبي والمجنون والنساء يرثون^(٢)، ولا نصرة فيهم، ولهذا لما كان العقل طريقه النصرة لم

(١) «الجامع» للخلال (٩٣٧).

(٢) في الأصل: «يرثن». والضمير لا يرجع إلى النساء خاصة. وسيأتي ضمير الجمع

يكن لهم مدخلٌ فيه.

فصل

ومن فروع هذه المسألة أنه قبل الاختيار هنَّ على النكاح في حكم الإنفاق، فعليه نفقة الجميع إلى أن يختار، لأنهن محبوساتٌ عليه وإن لم يكن النكاح صحيحًا لازمًا بعد الإسلام، ولأنهن في حكم الزوجات، ولهذا أيتهنَّ اختارها كانت زوجةً من غير تجديد عقد^(١).

فصل

ولو زوّج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم الزوج والزوجات = لم يكن له الاختيار قبل بلوغه، فإنه لا حكم لقوله، وليس لأبيه الاختيار، لأن ذلك حقٌّ يتعلق بالشهوة، فلا يقوم غيره مقامه فيه، وتُحبس عليه الزوجات إلى أن يبلغ، فيختار حينئذٍ، وعليه نفقتهن إلى أن يختار.

هكذا قال أصحابنا^(٢) والشافعية^(٣). وهو في غاية الإشكال، فإنه ليس في الإسلام مسلم تحته عشر نسوة مسلماتٍ يبقى نكاحهن مدة سنين، وفي ذلك إضرارٌ بالزوجات في هذه المدة بحيث تبقى المرأة ممنوعةً من الزوج مدة سنين، محبوسةً على صبي لا تدري أيختارها أم يفارقها، وفي ذلك

=
المذكر «فيهم» ليناسب الفعل.

(١) انظر: «المغني» (١٥/١٠).

(٢) انظر المصدر السابق (١٥/١٠، ١٦).

(٣) انظر: «فتح العزيز» (١٠٧/٨)، و«روضة الطالبين» (١٥٧/٧).

إضرارٌ عظيمٌ بها، وهو متنفذٌ شرعاً. وقياسُ المذهب أن يختار عنه وليُّه كما لو كان مجنوناً.

فإن قلتُم: والحكم في المجنون كذلك، فهو في غاية الفساد، إذ تبقى المرأة ما شاء الله من السنين محبوسةً عليه.

وإن فرَّقتم بأن البلوغ له حدٌّ ينتهي الصبي إليه، فلا يشقُّ انتظاره بخلاف الجنون.

قيل أولاً: لا بدَّ لهذا الفرق من شاهدٍ بالاعتبار.

وقيل ثانياً: لا ريبَ أنه يشقُّ على المرأة الانتظارُ بضعَ عشرة سنةً لا يُدرى أيعيش الزوج حتى يصل إليها، أم يموت قبل ذلك.

وقيل ثالثاً: والجنون قد يزول عن قريبٍ أو بعدٍ، وإن لم يكن لزواله أمدٌ شرعي، وقد صرَّح الأصحاب بأنه إذا جُنَّ انتظر به عود عقله، ثم يختار. والصواب أن الولي يقوم مقامه في الموضعين.

فصل

والاختيار واجبٌ على الفور؛ لأن النبي ﷺ أمر به، والأمر المطلق على الفور، ولا سيما إذا تضمَّن التأخير إمساكَ المسلم أكثر من أربع، وهذا لا يجوز، فإن أبى الاختيار أُجبر عليه بالحبس والضرب؛ لأنه حقٌّ عليه، وهو قادرٌ على الإتيان به، فأُجبر عليه كإيفاء الدين^(١).

(١) انظر: «المغني» (١٥ / ١٠).

قال الشيخ في «الكافي»^(١): وهكذا كلُّ من عليه حقٌّ إذا امتنع من أدائه.

قال القاضي في «الجامع»^(٢): فإن لم يختَر حبسه، ويكون الحبس ضرباً من التعزير، فإن لم يختَر ضربه وعزَّره، ويفعل ذلك ثانياً وثالثاً حتى يختار؛ لأن هذا حقٌّ تعيَّن عليه، ولا يقوم غيره مقامه، فوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله.

وهكذا إذا كان على رجل دينٌ، وله مالٌ فائضٌ لا يعرف بمكانه^(٣)، وامتنع من قضاء دينه، فإن الحاكم يحبسه ويضربه.

فصل

فإذا اختار أربعاً فهل يكون اختياره لهن فراقاً لسائرهن أم لا يَبَيِّنُ منه حتى يفارقهن بفعله؟ فصَّرَحَ الشيخ في «المحرر»^(٤)، وصاحب «المغني»^(٥) أنهم يَبَيِّنُ منه بنفس الاختيار، ووقع في كلام بعض الأصحاب^(٦) أنه يجب عليه أن يفارق غير المختارات. وهذه العبارة تُوهِم أنهم لا يَبَيِّنُ حتى ينشئ لهن فراقاً.

(١) (٧٦، ٧٥ / ٣).

(٢) لم أجد النصَّ في «الجامع الصغير» المطبوع.

(٣) في الأصل: «لا يعرض مكانه».

(٤) (٢٩ / ٢).

(٥) (١٨ / ١٠).

(٦) انظر: «المغني» (١٥ / ١٠).

وحكاه الخطابي^(١) عن بعض أهل العلم قال: وحديث فيروز الديلمي حجة لمن قال ذلك، يعني قوله: «وفارق سائرهن»، ولو بنّ منه بنفس الاختيار لم يأمره بتحصيل الحاصل، وهذا مذهب مالك. والمسألة محتملة.

فصل

فإن مات قبل الاختيار، فقال القاضي: قياس المذهب يقتضي أنه يجب على جماعتهن عدة الوفاة؛ لأن أكثر ما فيه أنه ممنوع من استدامة نكاح ما زاد على أربع، وهذا لا يمنع من عدة الوفاة، كالنكاح الفاسد إذا اتصل به الموت وجب فيه عدة الوفاة، نص عليه. وهذا أولى، لأننا نحكم بصحة العقد في الجميع.

وتبعه الشيخ في «المقنع»^(٢)، وقال في «الكافي» و«المغني»^(٣): والأولى أن من كانت منهن حاملاً فعدتها بوضعها؛ لأن ذلك تنقضي به العدة في كل حال. ومن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها عدة الوفاة لأنها أطول العدتين في حقها. ومن كانت من ذوات الأقرء اعتدت أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشر^(٤)، لتنقضي العدة بيقين، ولأن كل واحدة منهن يحتمل أن

(١) «معالم السنن» (٣/١٥٨) بنحوه. وليس في حديث فيروز: «وفارق سائرهن»، وإنما خاطب به النبي ﷺ غيلان بن سلمة الذي أسلم وعنده عشر نسوة.

(٢) (ص ٢١٧).

(٣) «الكافي» (٣/٧٦)، «المغني» (١٠/١٦).

(٤) في الأصل: «وعشراً». والمثبت ما في «المغني».

تكون مختارةً أو مفارقةً، وعدة المختارة عدة الوفاة، وعدة المفارقة ثلاثة قروءٍ، فأوجبنا أطولهما لتنقضي العدة بيقينٍ، كما قلنا فيمن نسي صلاةً من يومٍ لا يعلم عينها: عليه خمس صلواتٍ، وهذا مذهب الشافعي.

ولو قيل: إن من كانت منهن حاملًا اعتدت بالوضع، ومن كانت حائلاً فعدتها عدة الوفاة بكل حالٍ = لكان قويًّا؛ لأن وضع الحمل يأتي على جميع العدة، فلا عدة بعده. وأما الحائل فلأن النكاح قبل الاختيار في حكم الثابت، بدليل أن من اختارها منهن فهي زوجةٌ من غير تجديد عقدٍ، ومن طلقها نفذ طلاقه، وغايته أنه نكاحٌ غير مستقرٍّ، وهو آئِلٌ إلى الفسخ في حق بعضهن، ولم تتعين المفسوخُ نكاحها، والأصل في كل واحدةٍ منهن بقاء النكاح، وهذا أولى إن شاء الله تعالى.

فصل

فأما ميراثهن، فقال القاضي: فيهن أربع يستحقن الميراث، وأربع لا يستحققنه، فينظر؛ فإن اصطَلَحوا على أن يكون ذلك بينهن على السواء أو على التفاضل أو يكون لبعضهن = جاز، وإن تشاحوا فقياس المذهب أنه يُقَرَّع بينهن، فإذا وقعت القرعة لأربع منهن كان الميراث بينهن بالسوية^(١).

قال: وأصل هذا ما نصَّ عليه أحمد في من طلق واحدةً من نسائه لا بعينها، أو بعينها لكنه أنسيها، فإنه يُقَرَّع بينهن، وتخرج بالقرعة، فإن مات قبل

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٦).

ذلك أقرع الورثة، وكان الميراث للبواقي منهم^(١). ومذهب الشافعي أن الميراث يُوقَف حتى يصطلحن عليه.

فصل

وأما المهر فيُنظر، فإن كان بعد الدخول فالمهر واجبٌ لكل واحدةٍ منهم لأجل الدخول، وكذلك إن كان قد دخل ببعضهن كان لها المهر، وإن مات قبل الدخول نظر في السابق منهما إلى الإسلام، فإن كان الزوج وجب عليه نصف المهر لأربعٍ منهم كما أوجبنا الميراث لأربعٍ منهم، وإن كان السابق الزوجات فلا مهر لواحدةٍ منهم؛ لأن الفرقة جاءت من جهتهن قبل الدخول.

فصل

فإن طُلّق الجميع، فقال أصحابنا: يخرج منهم أربع بالقرعة، فيكُنّ المختارات، ويقع الطلاق بهن وينفسخ نكاح البواقي، وله تجديد العقد عليهن. فإن كان الطلاق ثلاثاً فمتى انقضت عدتهن فله أن ينكح من الباقيات، لأنهن لم يطلقن منه، ولا يحلُّ له المطلقات إلا بعد زوج وإصابة^(٢).

قلت: وهذا بناءً على أن الطلاق يكون اختياراً^(٣) للمطلقات، فيكُنّ هن الزوجات ومن عداهن أجنبيات، وعلى أنه إذا كان تحته أربع فطلقهن لم

(١) المصدر نفسه (١٠/٥٢٦).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/١٨).

(٣) في الأصل: «اختيار».

يحلّ له نكاح خامسة حتى تنقضي عدة واحدةٍ منهن.

وعندي ينفذ الطلاق في الجميع، لأنهن في حكم الزوجات قبل الاختيار، وكل واحدةٍ منهن صالحةٌ للإبقاء من غير تجديد عقد. وكون النكاح [فاسدًا]^(١) لا في الجميع، وأثلاً إلى الفسخ فيما زاد على الأربع = لا يمنع وقوع الطلاق، فإن الطلاق عندنا يقع في النكاح الفاسد الذي لا سبيل إلى الاستمرار به، وهنا له سبيلٌ إلى الاستمرار بكل واحدةٍ على انفرادها، ومع ثلاثٍ آخر.

فصل (٢)

فلو أسلم، ثم طلق الجميع قبل إسلامهن، ثم أسلمن^(٣) في العدة = أمر أن يختار أربعاً منهن، فإذا اختارهن تبيّن أن طلاقه وقع بهن لأنهن زوجات، ويعتدّن من حين طلاقه، وبأن البواقي باختياره لغيرهن، ولا يقع بهن طلاقه، وله نكاح أربعٍ منهن إذا انقضت عدة المطلقات؛ لأن هؤلاء غير مطلقات.

والفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها: أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمنٍ ليس له الاختيار فيه، فإذا أسلمن تجدد له الاختيار حينئذٍ، وفي التي قبلها طلقهن وله الاختيار، والطلاق يصلح اختياراً، وقد أوقعه في الجميع، وليس بعضهن أولى من بعض، فصرنا إلى القرعة لتساوي الحقوق.

(١) هنا بياض في الأصل.

(٢) انظر: «المغني» (١٠/١٨، ١٩).

(٣) في الأصل: «أسلموا». والمثبت من «المغني».

فصل (١)

وإذا اختار منهن أربعا وفارق البواقي، فهل العدة من حين الاختيار أم من حين الإسلام؟ فيه وجهان:

أشهرهما: أنها من حين الاختيار، لأنهن إنما بنَّ منه بالاختيار.

ووجه الوجه الثاني: أنهن يَبْنَّ منه بالإسلام، وإنما يتبين ذلك بالاختيار، فيثبت حكم البيونة من حين الإسلام، كما إذا أسلم أحد الزوجين ولم يُسلم الآخر حتى انقضت عدتها، فإنها تَبِين بانقضاء عدتها من حين الإسلام، وفرقتهم فسُخِّ لا طلاق.

وأما عدتهن، فقال أصحابنا: كعدة المطلقات ثلاثة قروء؛ لأن عدة من انفسخ نكاحها كذلك.

وقال شيخنا^(٢): عدتهن حيضة واحدة، وكذلك عدة المختلعة وسائر من فسخ نكاحها، لأن العدة إنما جُعِلت ثلاثة قروء لتمكُّن الزوج من الرجعة فيها، وأما الفسوخ - كالخلع وغيره - فالمقصود منها براءة الرحم، فيكتفى فيها بحيضة.

قال: وبذلك أفتى النبي ﷺ المختلعة^(٣).

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٨).

(٢) لم أجد نصَّ كلامه، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٣٦).

(٣) كما في حديث الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراء الذي أخرجه الترمذي (١١٨٥) وغيره.

قال: وهو مذهب ابن عباس، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة^(١).

قلت له: فما تقول في المطلقة تمام الثلاث؟ فقال: الطلقة الثالثة من جنس الطلقتين اللتين قبلها، فكان حكمها حكمهما، هذا إن كان في المسألة إجماعٌ. انتهى.

وإن ماتت إحدى المختارات أو بانّت منه وانقضت عدتها، فله أن ينكح واحدةً من المفارقات، وتكون عنده^(٢) على طلاق ثلاثٍ؛ لأنه لم يطلقها قبل ذلك.

فصل (٣)

وإذا أسلم وتحتة ثمان نسوة، فأسلم أربعٌ منهن، فله اختيارهن، وله الوقوف إلى أن يُسلم البواقي. فإن مات اللاتي أسلمن ثم أسلم الباقياتُ فله اختيار الميِّتات، وله اختيار الباقيات، وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء؛ لأن الاختيار ليس بعقدٍ، وإنما هو تصحيح للعقد الأول في المختارات،

وإسناده صحيح.

(١) ولكن قال الترمذي بعد الحديث (١١٨٥): «واختلف أهل العلم في عدة المختلة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلة عدة المطلقة ثلاث حيض...».

(٢) في الأصل: «عدة» خطأ. والتصويب من «المغني» (١٨/١٠) الذي صدر عنه المؤلف.

(٣) انظر: «المغني» (٢٠/١٠).

والاعتبار في الاختيار بحال ثبوته وصحته، لا بحال وقوعه، وحال ثبوته كنّ أحياء.

وإن أسلمت واحدةٌ منهن، فقال: اخترتُها جاز، فإذا اختار أربعاً على هذا الوجه انفسخ نكاح البواقي. وإن قال: اخترتُ فسَخَ نكاحها لم يصح، لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع، والاختيار للأربع، إلا أن يريد بالفسخ الطلاق فيقع لأنه كنايةٌ، ويكون طلاقه لها اختياراً لها، ذكره أصحابنا^(١).

والصحيح أنه يصح، فإنه ما منهن واحدةٌ إلا وله أن يختارها ويختار مفارقتها، فإذا قال: فسختُ نكاح هذه فهو اختيارٌ لفراقها، وله أن يفارقها وحدها، ويفارقها^(٢) مع جملتهن، ويفارقها مع الزائدات على النصاب. فإذا قال: اخترت فسَخَ نكاحها، فكأنه قال: هذه من المفارقات، وهو لو اختار أربعاً سواها ولم يصرَّح بفسخ نكاحها^(٣) انفسخ نكاحها، فكيف إذا صرَّح به؟!

فإن قيل: هي زوجةٌ، والرجل لا يستقلُّ بفسخ النكاح في غير المعيّنة. قيل: وإن كانت زوجةً، لكنه يخيَّر^(٤) في إبقائها ومفارقتها، فإذا عَجَّل مفارقتها كان اختياراً منه لأحد الأمرين.

(١) كما في المصدر المذكور.

(٢) في الأصل: «ويفارقهن». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) «بفسخ نكاحها» ساقطة من المطبوع. و«انفسخ» الآتي تحرف إلى «نفسخ».

(٤) في الأصل: «يختر» تصحيف.

وقولهم: إن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع، قلنا: إن أردتم الانفساخ فصحيح، فإنه إذا اختار أربعاً انفسخ نكاح الزائد عليهن، وإن أردتم أن إنشاء الفسخ بالاختيار لا يكون إلا فيما زاد على الأربع فليس كذلك، فإن له أن يفارق الجميع بغير طلاق، بل متى قال: فارقْتُ الجميع أو سيَّتُهن أو فسختُ نكاحهن = بِنِّ منه، كما لو قال: طَلَّقْتُهن.

فصل (١)

وإذا أسلم قبلهن ولم يُسلمن حتى انقضت عدتهن تبيناً أنهنَّ بِنِّ منه منذ اختلف الدينان، فإن كان قد طَلَّقهن قبل انقضاء عدتهن تبيناً أن طلاقه لم يقع بهن، وله نكاح أربع منهن إذا أسلمن. فإن كان قد وطئن في العدة تبيناً أنه وطئ أجنيات. وكذلك إن ألى منهن أو ظاهر تبيناً أن ذلك وقع في أجنية. فإن أسلم بعضهن في العدة تبيناً أنها زوجة، فيقع طلاقه بها، فإذا وطئها بعد ذلك كان قد وطئ مطلقة. وإن كانت المطلقة غيرها فوطؤه لها وطء لامرأته. وإن طلق الجميع، فأسلم أربع منهن أو أقل في عدتهن، ولم يسلم البواقي = تعيَّنت الزوجية في المسلمات، ووقع الطلاق بهن، فإذا أسلم البواقي فله أن يتزوج منهن، لأنه لم يقع طلاقه بهن.

قلت: هذا مبنيٌّ على أن الطلاق اختيارٌ، وقد علمت ما فيه، وعلى أن البينة إذا انقضت العدة تكون من حين الإسلام لا من حين الاختيار.

ويحتمل أن يقال: إن البينة إنما تقع من حين الاختيار؛ لأن كل واحدة

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٩).

منهن قبل الاختيار في حكم الزوجة، ولهذا له اختيارها وعليه نفقتها، وإنما عُلِمَ خروجها عن زوجيته باختيار غيرها، فكان اختيار غيرها فراقاً لها، فتكون البينونة من حين ثبتت مفارقتها، وقد صرَّح الأصحاب بأنه إذا اختار منهن أربعاً وفارق البواقي فعدتهن من حين الاختيار، لا من حين إسلامه.

فصل (١)

وإن اختار أربعاً وفارق البواقي، فماتت إحدى المختارات، أو بانّت منه وانقضت عدتها، فله أن ينكح من المفارقات تمام أربع، وتكون عنده على طلاق ثلاث، لأنه (٢) لم يطلقها قبل ذلك.

وإن اختار أقل من أربع، بأن اختار واحدة من ثمان، أو اختار ترك الجميع، فقال في «المغني» (٣): أمر بطلاق أربع أو تمام أربع، يعني: أمر بطلاق أربع فيما إذا اختار ترك الثمان، أو بتمام أربع فيما إذا اختار واحدة وترك السبع. قال: لأن الأربع زوجات لا يبين منه إلا بطلاق أو ما يقوم مقامه.

قلت: اختياره ترك الجميع أو الأكثر كافٍ في فسخ نكاحهن، فلا شيء يؤمر بطلاق أربع في إحدى الصورتين، وتمام أربع في الصورة الثانية؟

قوله: لأن الأربع زوجات لا يبين منه إلا بطلاق أو ما يقوم مقامه، فلا ريب أن اختياره تركهن قائم مقام الطلاق في إحدى الصورتين، فإنه إذا قال:

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٨).

(٢) في الأصل: «لأنهن». والمثبت من «المغني».

(٣) (١٠/١٨).

اخترت تركهن كان بمنزلة قوله: اخترت فراقهن، وهذا كافٍ في مفارقتهن، واختياره بعضهن فسخٌ لنكاح من عدا المختارات، فإن قوله: اخترت هذه هو اختيارٌ لها ومفارقةٌ لمن عداها، كما لو قال: اخترت هؤلاء الأربع فإنه لا يلزمه أن يطلق الأربع البواقي، بل بمجرد اختياره للأربع تبين منه البواقي.

فإن قيل: الفرق بين الصورتين أنه إذا اختار أربعاً كنَّ هنَّ الزوجات، فانفسخ نكاح من سواهن لزيادتهن على النصاب، فلا يحتاج أن يطلقهن، ولا ينشئ ما يقوم مقام طلاقهن، بخلاف ما إذا اختار واحدةً من ثمانٍ فإنه لا يكون اختيارها فراقاً لمن عداها، فلهذا أمرناه بطلاق أربعٍ أو تمام أربعٍ.

قيل: هذا لا يصحُّ أولاً لأنه قد يريد فراق الجميع أو من عدا المختارة، فكيف يؤمر بطلاق أربعٍ وهو يريد لفراق الثمان؟ هذا لا معنى له.

وقوله: اخترت تركهن ومفارقتهن ونحو ذلك قائم مقام الطلاق، وكافٍ في فسخ نكاحهن.

وأيضاً فإن قوله: اخترت هذه جعل إبقاءً لنكاح المختارة، وفسخاً لنكاح من عداها، كما لو قال: اخترت هؤلاء الأربع.

فصل

فإن قال: كلما أسلمت واحدةً اخترتها، فقال الأصحاب^(١): لا يصح، لأن الاختيار لا يصح تعليقه على الشرط، ولا يصح في غير معيّن.

(١) «المغني» (١٠/٢٠).

ويحتمل^(١) أن يصح، ولا يمتنع تعليق الاختيار على الشرط، كما يصح تعليق الجعالة والولاية والوكالة والعق والطلاق، وكذلك يصح أيضًا تعليق الرجعة بالشرط، وإن قال كثير من أصحابنا وغيرهم: لا يصح. والأصل في الشروط الصحة، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

وكذلك الهبة يجوز تعليقها بالشرط، كما ثبت ذلك في قوله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك»^(٢).

وكذلك هبة الثواب يجوز تعليقها بالشرط، نحو: اللهم إن كنت قبِلْتَ مِنِّي هذا العمل فاجعلْ ثوابه لفلان.

وكذلك الدعاء في صلاة الجنازة يجوز تعليقه بالشرط، نحو: اللهم إن كان محسنًا فزدْ في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوزْ عنه^(٣).

وكذلك الإبراء يجوز تعليقه بالشرط، وقد نصَّ عليه أحمد. والعجب

(١) هذا تعقيب المؤلف على كلام الأصحاب.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٢٩، ٧٠٣٧) وأبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٣٦٨٨) من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) هذا جزء من الدعاء للميت في صلاة الجنازة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٤٩) والحاكم في «المستدرک» (١/٣٥٩) من حديث يزيد بن ركانة مرفوعًا. وصححه الحاكم. ورؤي موقوفًا على أبي هريرة وأنس بن مالك وزيد بن ثابت، انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٢٥، ٦٤٤٠) وابن أبي شيبة (١١٤٩٥، ١١٨٢٧).

ممن منع تعليقه، وهو إسقاطُ محض، فهو كالطلاق والعتق.

وكذلك الفسوخ كلها يجوز تعليقها بالشرط.

وقد صح عنه عليه السلام: «أميركم زيدٌ، فإن قُتِل فجعفرٌ، فإن قُتِل فعبد الله بن رواحة»^(١).

وفي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث طارق بن المُرَقَع أنه قال: من يعطي رمحًا بثوابه؟ فقال له رجلٌ: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي. فلما ولدت طلبها منه بعد كبرها، فحلف أن لا يعطيها إياه إلا بصدّقٍ آخر، وحلف الزوج أن لا يُصدّقها غير ذلك، فقال النبي ﷺ: «[أرى] أن تتركها»^(٣)، ثم قال: «لا تأثم ولا يأثم صاحبك». ولم ينكر عليه الشرط ولم يقل له: لا نكاحَ بينكما.

وقد نصَّ أحمد وقبلة ابن عباس على جواز تعليق النكاح بالشرط، وهذا هو الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر بنحوه.

(٢) برقم (٢١٠٣)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٧٠٦٤) وابن قانع في «المعجم» (٣٩٤/٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٩٤٨، ٥٨٨٤) من حديث سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم أنها سمعت أباها يستفتي النبي ﷺ في ذلك. وفي إسناده لين لجهالة حال سارة بنت مقسم الثقفية.

(٣) في الأصل: «إن تركتها». والمثبت من «سنن أبي داود».

فقال الأثرم^(١): سألت أبا عبد الله عن الرجل تزوج المرأة على أنه إن جاءها بالمهر إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا. فقال: لا أدري، فقيل له: حديث ابن عباس: النكاح ثابتٌ والشرط فاسدٌ؟ قال: نعم.

ونقل عنه ابن منصور^(٢): إذا قال: إن جئت بالمهر إلى كذا وكذا، وإلا فليس بيننا نكاحٌ، فالنكاح والشرط جائزان.

وهذا هو الذي تقتضيه أصوله وقواعده مذهبه، ومن ضعف هذه الرواية لم يضعفها بما يقتضي تضعيفها. وغاية ما قالوا: أن النكاح مما لا يدخله الخيار، فشرطه فيه يفسده كالصرف والسلم.

فيقال: نفع منكم بسؤال المطالبة، وهو تأثير الوصف في الأصل وثبوته في الفرع، ثم نتبرع بالفرق بأن السلم والصرف يجب تسليم العوض فيه في مجلس العقد بخلاف النكاح.

قالوا: الخيار ينفي الإباحة في وقتٍ يقتضي إطلاق العقد ثبوته، فصار كما لو تزوجها شهراً.

وحقيقة هذا القياس التسوية بين العقد المطلق والمقيّد، وهذا منتقضٌ بسائر الشروط التي تثبت في العقد المقيّد دون المطلق. ثم يقال: كون العقد المطلق لا يقتضي ثبوتها لا يقتضي أن العقد المقيّد لا يقتضي ثبوتها، بل

(١) لم أجد هذه الرواية في المصادر.

(٢) أشار في «المغني» (٤٨٨/٩) إلى هذه الرواية.

مقتضى العقد المقيّد ما قيّد به، فهذا إذن مقتضى هذا العقد، وإن لم يكن مقتضى العقد المطلق.

قالوا: فقد قال أحمد في رواية حنبل^(١): المتعة حرامٌ، وكلُّ نكاحٍ فيه وقتٌ أو شرطٌ فهو فاسدٌ.

قيل: هذا لفظ عامٌ، وما ذكرناه عنه فهو خاصٌّ. وكلام «المغني»^(٢) يقيّد مطلقه بمقيّده وخاصّه بعامّه، كيف وقد علّم من مذهبه تخصيص هذا العام؟ فإنه يصحح النكاح بشرط^(٣) أن لا يُخرجها من دارها، وأن لا يتزوج ولا يتسرّى عليها، ومتى فعل ذلك فلها الخيار، وهذا نظير إن جاءها بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلها الخيار، فالصواب التسوية بينهما.

وقوله: «كل نكاحٍ فيه وقتٌ أو شرطٌ فهو فاسدٌ»، إنما أراد به شرط التحليل كما صرح به في غير موضع، ولهذا قرّنه بالمتعة، والجامع بينهما أن المستمتع والمحلّل لا غرض لهما في نكاح الرغبة.

فإن قيل: قياس قواعده وأصوله بطلان هذا النكاح المشروط فيه الخيار؛ لأنه قد أبطل نكاح المحلل لما فيه من الشرط المانع من لزومه.

قيل: هو لم يُبطل نكاح المحلل لذلك، وإنما أبطله لأنه نكاحٌ محرّمٌ،

(١) كما في «الهداية» للكلوذاني (ص ٣٩٣).

(٢) فيه (٩/٤٨٣): «وإذا تزوّجها وشرط أن لا يُخرجها من دارها أو بلدّها فلها شرطها...، وإن تزوّجها وشرط لها أن لا يتزوَّج عليها فلها فراقه إذا تزوّج عليها».

(٣) «بشرط» ساقطة من المطبوع.

ملعونٌ فاعله، منهئي عنه. ولهذا لو قصد بقلبه التحليل ولم يشرطه، أو شرط أن يُجِلَّهَا للأول فقط ولم يشرط طلاقها = كان نكاحًا باطلاً، مع أنه لا شرط هناك يمنع لزومه.

وأحمد عنه في هذه المسألة ثلاث رواياتٍ منصوصاتٍ^(١): صحة النكاح والشرط. وهي أنصُرُ الروايات عنه وأصرُّها، نقلها [ابن] منصورٍ كما تقدم. وصحة النكاح وفساد الشرط، كما نقل الأثرم. وفساد الشرط والنكاح، وهي التي نقلها حنبُلٌ باللفظ العام.

والمقصود أن تعليق الاختيار على الإسلام يصح.

ويصح تعليق الفسخ أيضًا على الشرط، وهو أولى بالصحة لأنه إزالة ملك، فهو كتعليق الطلاق والعتاق. وقال أصحابنا: لا يصح. ولهم في صحة تعليق الطلاق هاهنا وجهان^(٢): فإذا قال: كل من تمسَّكتُ بدينها فهي طالق، فهل يصح؟ على وجهين. ووجه البطلان أن الطلاق يتضمن الاختيار، وهو مما لا يصح تعليقه بالشرط، والمقدمتان ممنوعتان كما تقدم.

فصل (٣)

وإذا أسلم ثم أحرم بحج أو عمره، ثم أسلمن، فله الاختيار؛ لأن الاختيار استدامةٌ للنكاح وتعيينٌ للمنكوحه، وليس بابتداءٍ له.

(١) انظر: «المغني» (٩/٤٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٢٠، ٢١).

(٣) انظر المصدر السابق (١٠/٢١).

وفيه وجهٌ آخر: أنه ليس له الاختيار، وهو اختيار القاضي ومذهب الشافعي. والخلاف هاهنا كالخلاف في رجعة المحرم.

والصحيح في الموضعين الجواز، لأنها إمساكٌ، فلا ينافيها الإحرام.

فصل (١)

وإذا أسلم الجميع معه ثم مِتْن قبل أن يختار فله أن يختار منهن أربعاً، فيكون له ميراثهن، ولا يرث من الباقيات لأنهن لسنَ بزواجٍ. وإن مات منهن أربع وبقي أربع فله اختيار الميتات فيرثهن، وتبين الحيات، وله اختيار الحيات فيستمر بهن، ولا يرث الميتات، وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء.

فصل (٢)

وإذا تزوج أختين ودخل بهما، ثم أسلم (٣) وأسلمتا معه، فاختار إحداهما = لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها، لئلا يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى. وكذلك إذا أسلم وتحتة ثمانٍ قد دخل بهن، فأسلمن معه، فاختار أربعاً وفارق البواقي = لم يطأ واحدةً من المختارات حتى تنقضي عدة واحدةٍ من المفارقات، فإذا انقضت عدة واحدةٍ فله وطء أي المختارات شاء، فإن انقضت عدة اثنتين فله وطء اثنتين، وكذلك إلى

(١) انظر: «المغني» (١٠ / ٢١).

(٢) المصدر نفسه (١٠ / ٢٢).

(٣) في الأصل: «أسلما». والمثبت من «المغني».

تمام الأربع. فإن كنَّ خمسًا ففارق إحداهن فله وطء ثلاثٍ من المختارات دون الرابعة. وإن كن ستًّا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات. وإن كنَّ سبعًا ففارق ثلاثًا^(١) فله وطء واحدةٍ من المختارات، وكلما انقضت عدة واحدةٍ من المفارقات فله وطء واحدةٍ من المختارات.

وهذا مبنيٌّ على أن الرجل إذا طلق امرأته لم ينكح أختها ولا الخامسة في عدة المطلقة، لئلا يكون جامعًا لمائه في رحم أختين أو أكثر من أربع. قال ذلك أصحابنا قياسًا على نصِّ أحمد فيما إذا طلق إحدى الأختين أو الخامسة، وذلك لحديث زُرارة بن أوفى^(٢): ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على أن الأخت لا تُنكح في عدة أختها. ولأنه بذلك يكون جامعًا مائه في رحم أختين، فلا يجوز كجمع العقد وأولى.

وعندي أنه إذا اختار أربعًا جاز وطؤهن من غير انتظار لانقضاء عدة المفارقات، وهو قول الجمهور، لأن النبي ﷺ أمره أن يُمسك أربعًا ويفارق سائرهن، وأمر من تحته أختان أن يفارق أيتهما شاء، وهو حديث عهد بالإسلام، ولم يأمره أن ينتظر بوطء من أمسك انقضاء عدة من فارق، ولا ذكر له ما يدلُّ على ذلك بوجه، وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة. والمفارقات قد بنَّ عنه وخرجن عن عصمته، وقد يسافرن إلى أهاليهن، وقد

(١) في الأصل: «ثلاثة». والمثبت من «المغني».

(٢) لم أجده عن زُرارة، وهو مرويٌّ عن عبيدة السلماني كما في «المغني» (٩/ ٤٧٨) و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٢).

يذهبن حيث شئن، فلا تُعلم أحوالهن، فما يُدرّيه بانقضاء عدتهن؟
 فإن قلت: ينتظر علمه بذلك، أو حتى يصرن إلى حد الإياس فيحسب
 ثلاثة أشهر = كان هذا في غاية البعد، ولا تأتي الشريعة به.
 وإن قلت: ينتظر مقدار ثلاث حيض = فالحيضة قد يطول زمن مجيئها،
 فلا يُعلم متى تجيء، فكيف تنقضي العدة بالشك؟
 فإن قلت: هذا بعينه وارد فيمن طلق إحدى الأختين أو واحدة من أربع،
 فالجواب من وجهين:
 أحدهما: أن الحكم في صورة النقص لم يثبت بنص يجب التسليم له،
 ولا إجماع لا تجوز مخالفته.
 وأما ما ذكرت من إجماع الصحابة فسألت شيخنا عنه فقال لي: الظاهر
 أنه أراد عدة الرجعية، وهاهنا يتحقق الإجماع، وأما البائن فأين الإجماع
 فيها؟^(١)
 قال الشافعي^(٢): والحجة على جواز ذلك انقطاع أحكام الزوجية
 بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك.
 قال: وهو قول القاسم وسالم وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرم الله.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٧٢، ٧٣).

(٢) كما في «السنن الكبير» للبيهقي (٧/١٥٠). وانظر: «الأم» (٦/٣٨٠، ٣٨١).

وقال مالك في «الموطأ»^(١): عن ربيعة أن عروة والقاسم كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع فيطلق إحداهن [البتة]: إنه يتزوج إذا شاء، ولا ينتظر حتى تمضي عدتها.

وقال سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته أربع نسوة [فطلق واحدة منهن]: إن شاء تزوج الخامسة في العدة، وكذلك قال في الأختين^(٢).

قال البيهقي^(٣): ورويناه عن الحسن وعطاء وبكر بن عبد الله، وخلاس بن عمرو.

الوجه الثاني: الفرق بين المسألة المذكورة وبين مسألة الطلاق بأن في مسألة الإسلام تبيناً أن المفارقات لم يكن زوجات بين الإسلام والاختيار، وما قبل ذلك لا نحكم عليه بشيء، فيجري وطؤهن قبل الإسلام مجرى وطء الشبهة. بخلاف المطلقة، فإنها كانت زوجه ظاهراً وباطناً، فالعدة في حقها أثر من آثار نكاح صحيح لازم قابل للدوام، فلا يلحق به الوطء في نكاح لا يجيزه الإسلام، ولا نحكم له بالصحة.

فصل (٤)

نقر أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة بشرطين:

(١) برقم (١٥٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ١٥٠). ومنه الزيادة.

(٣) في «السنن» (٧/ ١٥١).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/ ٣٧).

أحدهما: أن لا يتحاكموا فيها إلينا، فإن تحاكموا فيها إلينا لم يُقرَّهم على ما لا مساع له في الإسلام.

الثاني: أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم، فإن كانوا يعتقدون تحريمه وبطلانه لم يُقرَّهم عليه، كما لا يُقرَّهم على الربا وقتل بعضهم بعضاً وسرقة أموال بعضهم بعضاً، وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين لما زنيا، ولم يُقرَّهم على ذلك.

فإن قيل: فهل يُقرُّون المجوس على نكاح ذوات محارمهم لاعتقادهم جواز ذلك، إذا لم يترافعوا إلينا؟

قيل: هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: أنهم يُقرُّون على ذلك، نصَّ عليه في رواية مهنا^(١)، وقد سأله عن المجوسي هل يُحال بينه وبين التزويج بمحرم؟ وذكر له حديث عمر: فرَّقوا بين كل ذاتٍ محرِّمٍ من المجوس^(٢). فقال: قال الحسن - يعني البصري - بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، فأقرَّهم على ذلك ولم يهجمهم^(٣).

وقال في رواية أبي طالب^(٤): لا يُفرَّق بين حريمه وبينه، إنما قال: «سُنُّوا

(١) «الجامع» للخلال (١/٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٦)

(٣) قول الحسن أخرجه سعيد بن منصور (٢١٨٣) والبيهقي في «السنن» (٨/٢٤٨).

(٤) «الجامع» للخلال (١/٢٣٨).

بهم سنة أهل الكتاب»، وليس هم أهل كتابٍ.

فإن قيل: فهل تُقرُّونهم على الزنا واللواط والربا، وهو دون نكاح الأم وال بنت؟

قيل: لا تُقرُّهم عليه، نصَّ عليه أحمد في رواية إبراهيم بن أبان^(١) في مجوسي في رُقاق ليس له منفذٌ، وطريق المسلمين عليه، وهو يزني^(٢) على الطريق، فقال: يُخرج ولا يُترك؛ لأن المسلمين يزنون معه.

والفرق بين إقراره على نكاح محرمه وإقراره على الزنا والربا واللواط: أن ذلك يتعدَّى ضرره إلى المسلمين، وأما نكاح محرمه فيختص ضرره به دون المسلمين.

وعارض أحمد قول^(٣) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإقرار النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس ولم يشترط عليهم ترك أنكحتهم، ولم يفرِّق بينهم وبين أزواجهم من ذوات المحارم مع علمه بما هم عليه. ومضى على ذلك الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلفه. وهم إنما بذلوا الجزية ليقروا على كفرهم وشركهم

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٧١). وفيه: «إبراهيم أن أباه» وهو تحريف، وهو إبراهيم بن أبان الموصلي، له عن الإمام أحمد مسائل. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٩٣).

(٢) كذا في الأصل هنا وفيما بعد، والذي في «الجامع»: «يُربِّي» و«يُربون» من الربا. وقد أشار محققه إلى أن في نسخة (ح) منه كما هنا. وعلى مثل هذه النسخة يكون اعتمد ابن القيم.

(٣) في الأصل: «بعد». والمثبت يقتضيه السياق.

الذي هو أعظم من نكاح محارمهم، بإقرارهم بإقرار اليهود على نكاح بنات الإخوة والأخوات، وعلى سائر أنكحتهم الفاسدة.

والثانية: لا يُقرُّون، فإن أحمد قال في مجوسي تزوج نصرانية، قال: يحال بينه وبينها. قيل: من يحول بينهما؟ قال: الإمام^(١). ذكره أبو بكر^(٢) ثم قال: لأن علينا ضررًا في ذلك، يعني بتحريم أولاد النصرانية علينا. قال: وهكذا يجيء على قوله في تزويج النصراني المجوسية.

قال في «المغني»^(٣): ويجيء على هذا القول أن يُحال بينهم وبين نكاح محارمهم^(٤) فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب أن فرَّقوا بين كل ذي رحمٍ من المجوس. وقال أحمد في مجوسي ملك أمة نصرانية: يحال بينه وبينها، ويُجبر على بيعها؛ لأن النصراني لهم دينٌ. فإن ملك نصراني مجوسية فلا بأس أن يطأها، وقال أبو بكر: لا يجوز له وطؤها أيضًا، لما ذكرنا من الضرر.

قلت: لم يمنع أحمد من تزويج المجوسي بالنصرانية لما يلحقنا من الضرر بتحريم ابنتها علينا، ولا خطرَ هذا التعليلُ ببال أحمد! وأيُّ ضررٍ علينا في ترك نكاح نسائهم بالكلية؟ ولو كان التسبُّب إلى تحريم البنت ضررًا علينا لكان في تحريم نكاح نسائهم مطلقًا ضررٌ، ولا ضررَ علينا بحمد الله من ذلك

(١) «الجامع» للخلال (٢/ ٤٧٥).

(٢) كما في «المغني» (١٠/ ٣٨).

(٣) (١٠/ ٣٨).

(٤) في الأصل: «محارمهن». والمثبت من «المغني».

بوجه من الوجوه. وإنما مأخذ أحمد أن دين أهل الكتاب خير من دين المجوس، فلا يجوز أن يُمكن المجوسي والوثني أن يعلوا امرأة دينها خير منه، كما لا يُمكن الذمي من نكاح مسلمة، وعلى هذا فلا يُمنع النصراني من تزويج المجوسية؛ لأنه أعلى ديناً منها، وإن حرم علينا نحن نكاحها، ولا يلزم من تحريمها علينا تحريمها على أهل الكتاب وأن لا يُقرَّهم على نكاحها كما يُقرُّهم على أكل الخنزير وشرب الخمر. وإذا أقررنا المجوس على نكاح ذوات محارمهم فإقرار أهل الكتاب على مناكحتهم أولى وأحرى.

ولا يخرج من هذا النص عدم إقرار المجوس على نكاح ذوات محارمهم لما ذكرنا من مأخذه.

وكذلك نصه على مجوسي ملك أمة نصرانية يُحال بينهما، إنما ذلك لأن دينها أعلى من دينه، وقد صرح بهذا التعليل بعينه، فقال: لأن النصراني لهم دين. فإن كان الأصحاب إنما أخذوا هذه الرواية من هذا النص فليست برواية، والمسألة رواية واحدة. وقد تأملتُ نصوصه في هذا الباب في «الجامع»، فلم أجد عنه نصاً بأنهم لا يُقرُّون على نكاح ذوات المحارم.

وأما تفريق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينهم وبين ذوات محارمهم فاجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أقرَّهم رسول الله ﷺ وخليفته. وقد يقال: كانت شوكتهم قوية في زمن رسول الله ﷺ^(١) وزمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما عزَّ الإسلام وذلَّ المجوس في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانوا أذلَّ ما كانوا= رأى أن يلزمهم بترك

(١) «وخليفته... ﷺ» ساقطة من المطبوع.

نكاح ذوات المحارم وأن يُفَرَّقَ بينهم وبينهن.

وعلى هذا، فإذا قويت شوكة قوم من أهل الذمة وتعدَّر إلزامهم بأحكام الإسلام أقرناهم وما هم عليه، فإذا ذُلُّوا وضعف أمرهم ألزمناهم بذلك، فهذا له مساعٌ.

إلا أنه قد يقال: فقد صالحهم رسول الله ﷺ وضرب عليهم الجزية، ولم يشترط عليهم التفريق بينهم وبين ذوات محارمهم، وهو ﷺ لا يُقرُّ على ما لا يسوغ الإقرار عليه.

وقد يُجاب عن ذلك: بأنه أقرَّهم في ابتداء الأمر والملك فيهم والشوكة لهم، وبلاد فارس وما والاها تحت قهرهم وملكهم، فلما صارت ممالكهم للمسلمين وصاروا أهل ذمة منعهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك، وحال بينهم وبينه. وهذا من أحسن اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقواه، وأحبَّه إلى الله ورسوله، فإنه (١) من أعظم القبائح التي يُبغضها الله ورسوله: نكاح الرجل أمه وابنته وعمته وخالته، ولا ريب أن إزالة هذا من الوجود أحبُّ إلى الله ورسوله من الإقرار عليه، وكفيينا في ذلك النقل الصحيح عمن ضرب الله الحقَّ على لسانه وقلبه، ومن كانت السكينة تنطق على لسانه، ومن وافق ربَّه في غير حكم، ومن أمرنا نبينا ﷺ باتباع سنته (٢). وهو أحبُّ إلينا من النقل في ذلك

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «فان».

(٢) أشار المؤلف هنا إلى الأحاديث الواردة في فضائل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحديث ضرب الله الحقَّ على لسانه وقلبه أخرجه الترمذي (٣٦٨٣) عن ابن عمر =

عن أحمد والشافعي ومالك وأمثالهم من الأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فصل

فإن قيل: فما تقولون في نصراني تزوج يهوديةً أو بالعكس، هل تُقَرُّونهم على ذلك أم لا؟ وإذا فعلوه فما حكم هذا الولد؟

قيل: لا يخلو إما أن يعتقدوا حلَّ ذلك أو تحريمه، فإن اعتقدوا حلَّه جاز ذلك، ولم يُعرض لهم فيه. وإن اعتقدوا تحريمه لم يُقَرَّهم عليه، فإننا لا نُقَرَّهم على نكاحٍ يعتقدون بطلانه وأنه زنا.

وقد نصَّ أحمد^(١) أنه إذا تزَّج المجوسي كتابيةً يُفَرِّق بينهما، وأطلق الجواب، وظاهره التفريق وإن لم يترافعوا إلينا.

وأما إن تزَّج الذمي وثنيةً أو مجوسيةً، فهل يُقَرُّ على ذلك؟ فيه وجهان^(٢):

أحدهما: يُقَرُّ؛ لأنه أعلى ديناً منها، فيقر على نكاحها كما يُقَرُّ المسلم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي الباب عن غيره. ونطق السكينة على لسان عمر أخرجه أحمد (٨٣٤) من قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه. وحديث موافقته ربَّه أخرجه البخاري (٤٠٢) ومسلم (٢٣٩٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والأمر باتباع سنده أخرجه أحمد (١٧١٤٥) وأبو داود (٤٦٠٧) وغيرهما من حديث العرياض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «فعلَيْكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...».

(١) تقدم قريباً. وانظر: «المغني» (٣٣/١٠).

(٢) انظر: «المغني» (٣٣/١٠).

على نكاح الكتابية.

والثاني: لا يُقَرَّ، لأنها لا يُقَرُّ المسلم على نكاحها، فلا يُقَرُّ الذمي عليه.
وعندي أنه إن اعتقد جواز هذا النكاح أُقِرَّ عليه، وإن اعتقد تحريره لم
يُقَرَّ.

فإن قيل: فإن أسلموا على ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النكاح أم
يستمرُّون عليه؟

قيل: يحتمل أن يقال: لا بدَّ من تجديد النكاح؛ لأن الأول لم يكن نكاحًا
يعتقدون صحته. ويحتمل أن يقال - وهو أصح -: لا يحتاج إلى تجديد
نكاح، والإسلام صحَّح ذلك النكاح كما يصحَّح الأنكحة الفاسدة في حال
الكفر إذا لم يكن المفسد قائمًا.

وأما حكم الولد هل يتبع أباه أو أمه، فالولد يتبع خيرَ أبويه دينًا، فإن نكح
الكتابي مجوسية فالولد كتابي، وإن وطئ مجوسي كتابيةً بشبهة، فالولد
كتابي أيضًا، وإن كان أحدهما يهوديًا والآخر نصرانيًا، فالظاهر أن الولد
يكون نصرانيًا، وصرَّح به أصحاب أبي حنيفة، فإن النصراني تؤمن بموسى
والمسيح، واليهود تكفِّر بالمسيح، فالنصراني أقرب إلى المسلمين، واليهود
خيرٌ من منكري النبوات، وكلما كان إيمان الرجل بالنبوات أكثر كان خيرًا
ممن ينكر ما صدَّق به.

وأيضًا فإن اليهود بعد مبعث عيسى خرجوا عن شريعة موسى وعيسى
جميعًا، فإن شريعة موسى موقَّتةٌ بمجيء المسيح، فكان يجب عليهم اتباعه،

ولهذا قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي﴾ [المائدة: ٨٤]، ولذلك أبقي الله سبحانه للنصارى مملكة في العالم، وسلب اليهود مُلكهم وعزَّهم بالكلية إلى قيام الساعة^(١).

فصول في أحكام مهورهم

قال إسحاق بن منصور^(٢): قلت لأبي عبد الله: نصراني تزوج نصرانية على قلة^(٣) من خمر، ثم أسلما. قال: إن دخل بها فهو جائز، وإن لم يكن دخل بها فلها صداق مثلها.

وقال مهنا^(٤): سألت أبا عبد الله عن نصراني تزوج نصرانية على خنزير أو على دَنٍّ^(٥) خمر، ثم أسلما^(٦)، فحدثني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقرَّ أهل الجاهلية على ما

(١) وما نرى اليوم من شوكتهم ودولتهم فهو كما قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أُنْتِ مَاتُفَقُفُوا إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢]. والواقع أكبر شاهد على ذلك.

(٢) كما في «الجامع» للخلال (١/ ٢٣٤، ٢٣٥). وهو في «مسائله» (١/ ٤٢٨).

(٣) هي الجرّة الكبيرة من الفخار وغيره.

(٤) «الجامع» (١/ ٢٣٤).

(٥) الوعاء الكبير للخمر ونحوها، يكون مدبب القعر لا يثبت على الأرض إلا أن يُحفر له.

(٦) كذا في الأصل و«الجامع». وغيره في المطبوع إلى «أسلما».

أسلموا عليه من نكاح أو طلاق؟ فقال: ما بلغنا إلا ذلك^(١). فسألته: ما قوله؟
نكاح أو طلاق؟ قال: يُقَرُّونَ عَلَى نِكَاحِهِمْ، وَجُوزَ طَلَاقِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وقال الخرقى^(٢): وما سُمِّيَ لها وهما كافران، فقبضته، ثم أسلما، وإن
كانت حرامًا فليس لها غيره. ولو لم تقبضه وهو حرامٌ، فلها عليه مهرٌ مثلها أو
نصفه حيث وجب ذلك.

وهذا الذي ذكره هو الذي دلَّ عليه الكتاب وسيرة رسول الله ﷺ
وأصحابه في الكفار في هذا، وفيما هو أعمُّ منه من عقودهم ومعاملاتهم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، فأمر تعالى بترك ما بقي دون ما قبض.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقد أسلم الخلق العظيم على عهد رسول الله
ﷺ وخلفائه وأصحابه، فلم يتعرض لأحد منهم في صداقٍ أصدقه في حال
الكفر، إلا أن يكون المفسد مقارنًا للإسلام، كنكاح أكثر من أربع ونكاح
الأختين، وكذلك ما مضى من بیاعاتهم وسائر عقودهم وموارثهم، وهذا
معلومٌ بالاضطرار من دينه وسيرته.

فإن لم يتقابضا ثم أسلما، أو ترافعا إلينا، فإن كان المسمى صحيحًا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣٢) وابن أبي شيبة (١٩٤٣٦).

(٢) انظر: «مختصر الخرقى مع شرحه المغني» (٣٣/١٠).

حكمنا لها به أو بنصفه حيث يتنصف، وإن كان حرامًا كالخمر والخنزير بطل تسميته، ولم نحكم به.

ثم اختلف الفقهاء: بماذا نحكم لها به؟^(١).

فقال الشافعي وأحمد وأصحابهما: لها مهر المثل أو نصفه؛ لأن التسمية بطلت بالإسلام، فصارت كأن لم تكن، فتعيّن المصير إلى مهر المثل كالتعويض^(٢).

وقال أبو حنيفة: إن كان صداقها خمرًا أو خنزيرًا معيّن فليس لها إلا ذلك، وإن كانا غير معيّنين فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل استحسانًا^(٣). قالوا: لأن الملك في ذلك ثابت في حال الكفر، ومعنى اليد - وهو التصرف - ثابت أيضًا، والمتخلف بالإسلام صورة اليد، والمسلم غير ممنوع من إثبات اليد صورة، والذي يمتنع بالإسلام إثبات الملك على ذلك أو ما هو بمعناه من إثبات اليد المعنوية، ولا يمتنع إثبات اليد الصورية.

وأيضًا فإذا عيّن خمرًا أو خنزيرًا أُجري تعيينه مُجرى قبضه، لتمكّنها بالمطالبة متى شاءت، ولإقرارنا لهم على تعيينه والتعاقد عليه.

وسرّ المسألة: أن لها حقّ القبض في العين، وأما إذا لم تعيّن فليس لها حق القبض.

(١) انظر: «المغني» (١٠/٣٤).

(٢) في الأصل: «كالتعويض» تصحيف.

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٣/١١٢).

ثم اختلف أبو حنيفة وأصحابه^(١)، فقال أبو حنيفة: يجب في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل. وقال أبو يوسف: لها مهر المثل فيهما، وقال محمد: لها القيمة فيهما.

ووجه قول محمد: أن التسمية صحت في العقد، وصحة التسمية تمنع المصير إلى مهر المثل، لكن تعذر القبض بالإسلام، فصار كما لو تعذر بالهلاك، فوجبت القيمة.

وأبو يوسف يقول: لما تعذر القبض كان الفساد في حق القبض بمنزلة الفساد في حق العقد، فوجب مهر المثل.

وأبو حنيفة يقول: الأصل صحة التسمية، وهي تمنع المصير إلى مهر المثل، إلا أنا استقبحنا في الخنزير إيجاب قيمته، فأوجبنا مهر المثل؛ لأن القيمة كانت واجبة قبل الإسلام أصلاً في حق التسليم لا خلفاً، فإن القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، ولو جاءها بالقيمة هاهنا أُجبرت على القبول مع القدرة على الخنزير، فدلّ على أنها وجبت أصلاً، فلا يمكن إيجابها بعد الإسلام خلفاً، ولا يمكن الإيجاب على ما كان قبل الإسلام؛ لأنه إنما وجب قبله ضمناً لوجوب تسليم الخنزير، وقد سقط وجوب التسليم بالإسلام.

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٣/١١٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/٤٢)، (٤٣).

ومن أوجب مهر المثل في هذه المقدمات أو في بعضها يقول^(١): الخمر لا قيمة له في الإسلام، فهو كالخنزير، فصار وجود تسميته كعدمها، فقد خلا النكاح من التسمية المعتبرة شرعاً، فيجب مهر المثل.

قالوا: وليس في شريعة الإسلام للخمر قيمة حتى نعتبرها هاهنا، وإنما يقوّمه الكفار، ونحن لا نعتبر قيمته عندهم، وليس له عندنا قيمة البتة.

ويُقَوِّي قول محمد أنها قد رضيت بإخراج بُضْعها على هذا المسمى، والزوج إنما دخل على ذلك، فلا يلزمه أكثر منه، ولم يلزمه ولا ألزمه به الشارع، وكون الخمر والخنزير لا قيمة له عندنا لا يمنع من اعتبار قيمته وقت العقد، فإنها رضيت بماليتها، وانحصار المالية في هذا الجنس، فإذا فات ما انحصرت فيه المالية بالإسلام صرنا إلى قيمته وقت العقد كما لو عُدِم ذلك الجنس، ولا محذور في تقويم ذلك لتعيين مقدار الواجب للضرورة، كما يقوّم الحر عبداً في باب الأُرْش^(٢) لتعيين مقدار الواجب.

يوضحه أن المسمى حال العقد كان مآلاً بالنسبة إليهم، فكان متقوماً بالنسبة إلى هذا العقد والمتعاقدين، وبالإسلام فاتت ماليتها، فتعينت قيمته حين العقد. وهذا القول هو الذي نختاره، والله أعلم.

(١) في الأصل: «ويقول».

(٢) أي الدية.

فصل (١)

فإن قبضت من المهر بعضه وبقي بعضه سقط منه بقدر ما قبض،
ووجب بحصة ما بقي من مهر المثل أو من القيمة على الخلاف، فإن
أصدقها عشرة زقاق^(٢) خمر متساوية، فقبضت خمسة، وجب نصف مهر
المثل أو قيمة الخمسة، على ما تقدم.

فإن كان بعضها أكبر من بعض ففيه وجهان للقائلين بمهر المثل:

أحدهما: يعتبر المقبوض، والباقي بالكيل.

والثاني: يعتبر العدد، لأنه لا قيمة لها فاستوى كبرها وصغرها^(٣).

وهذا فاسد^(٤)، فإنه إذا أصدقها زقًا كبيرًا وآخر صغيرًا، فقبضت الكبير،
لم يكن الصغير نصف المهر، كما لو أصدقها زقًا فقبضت أربعة أخماسه
وبقي خمسة.

وكذلك الوجهان^(٥): فيما لو أصدقها عشرة خنازير بعضها شرٌّ من
بعض، فقبضت ما خيره دونه وأخس منه.

(١) انظر: «المغني» (١٠ / ٣٤).

(٢) جمع زق، وعاء من جلد يُجَزُّ شعره للشراب وغيره.

(٣) في «المغني»: «صغيرها وكبيرها».

(٤) هذا تعليق المؤلف على الكلام السابق.

(٥) انظر: «المغني» (١٠ / ٣٤).

فإن أصدقها كلبًا وخنزيرين وثلاثة زقاقٍ خمرٍ، ففيه ثلاثة أوجه^(١)
لأصحاب أحمد والشافعي:

أحدها: يُقسَّم على قدر قيمتها عندهم.

والثاني: يُقسَّم على عدد الأجناس، فيجعل لكل جنسٍ ثلث المهر،
فللكلب ثلثه، وللخنزيرين ثلثه^(٢)، وللخمر ثلثه.

والثالث: يُقسَّم على العدد كله، فللكلب سدس المهر، وللخنزيرين
ثلثه، وللخمر نصفه^(٣).

فصل (٤)

فإن نكحها نكاحًا لا يُقرُّون عليه إذا أسلموا، كنكاح ذوات المحارم،
فأسلما قبل الدخول، وترافعوا^(٥) إلينا = فُرِّقَ بينهما ولا مهرَ لها. وإن دخل
بها فهل يُقضى لها بالمهر؟ فهو على الخلاف فيمن وطئ ذات محرمةً بشبهة،
وفيه عن أحمد ثلاث روايات^(٦):

إحداهن: لها مهر المثل؛ لأنه استوفى منها ما يقابله.

(١) المصدر نفسه (١٠ / ٣٤، ٣٥).

(٢) «وللخنزير ثلثه» ساقطة من المطبوع.

(٣) الذي في «المغني»: «ولكل واحدٍ من الخنزيرين والزقاق سدسه». وهو مخالف لما هنا.

(٤) انظر: «المغني» (١٠ / ٣٥).

(٥) كذا في الأصل و«المغني». وجعله في المطبوع: «وترافعا».

(٦) انظر: «المغني» (٩ / ١٧٠، ١٠ / ٣٥).

والثانية: لا مهر لها؛ لأنّ تحريمها تحريمٌ أصلي لا يزول بحالٍ، فلم يوجب وطؤها مهرًا، كاللواط.

والثالثة: يجب لمن تحلّ ابنتها كالعمة والخالة، ولا يجب لمن تحرم ابنتها كالأم والأخت، لغلظ التحريم في هذه وخفّته في تلك.

وقد نصَّ أحمد^(١) في رواية أبي بكر بن صدقة، في المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها، فيطلقها أو يموت عنها، فترفع^(٢) إلى المسلمين تطلب مهرها: أنه لا مهر لها. ولم يفرّق بين ما قبل الدخول وبعده، بل صرّح بسقوط المهر في الحالة التي يكمل بها وهي الموت.

وكذلك نصَّ^(٣) في رواية أحمد بن هشام في المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها، فيموت أو يطلقها، فلا صداق لها.

فصل (٤)

فإن تزوج ذميّ ذميّةً على أن لا صداق لها، أو سكت عن ذكره، فلها المطالبة بعوضه^(٥) إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهر المثل كما في نكاح المسلمين. هذا قول الجمهور.

(١) كما في «الجامع» للخلال (٤٧٣/٢). وليس فيه ذكر أبي بكر بن صدقة.

(٢) كذا في الأصل. وفي «الجامع»: «فترجع».

(٣) كما في «الجامع» (٤٧٣/٢). وليس فيه ذكر أحمد بن هشام.

(٤) انظر: «المغني» (٣٥/١٠).

(٥) كذا في الأصل، وفي «المغني»: «بفرضه».

وقال أبو حنيفة: إن تزوجها على أن لا مهر لها فلا شيء لها، وإن سكت عن ذكره فعنه روايتان، إحداهما: لا مهر لها. والأخرى: لها مهر المثل.

قال من رجّح هذا القول: المهر وجب في النكاح لحق الله، ولهذا لو أسقطاه وتعاقدا على أن لا مهر لها لم يسقط، والذمي لا يطالب بحقوق الله من زكاة ولا حج ولا غير ذلك.

وأيضًا فنحن نُقرُّهم على أنكحتهم ما لم يكن المفسد مقارنًا للإسلام في حالة^(١) الترافع إلينا، وعدم ثبوت المهر في هذه الحالة لا يقتضي فرضه فيها، وما قبل ذلك لا يتعرض لهم فيه، وهذا قول قوي جدًا.

فصل (٢)

في ضابط ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح

إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد لم يزوجهم إلا بشروط نكاح الإسلام، لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٥١].

وإن أسلموا أو ترفعوا إلينا بعد العقد لم ننظر إلى الحال التي وقع العقد عليها ولم نسألهم عنها، ونظرنا إلى الحال التي أسلموا أو ترفعوا فيها، فإن

(١) في الأصل: «وحالة».

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٣٦).

كانت المرأة ممن يجوز عقد النكاح عليها الآن أقرراها، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرّق بينهما.

وعن أحمد ما يدلُّ على أنا ننظر في المفسد، فإن كان مؤبِّدًا أو مجمعًا على تحريمه لم يُقرَّهم، وإن لم يكن مؤبِّدًا ولا مجمعًا على تحريمه أقرراها، فإذا أسلما، والمرأة بنته من رضاعٍ أو زنا، أو هي في عدةٍ من مسلم متقدمةٍ على العقد = فرّق بينهما؛ لأنَّ تحريم الرضاع مؤبِّدٌ مجمعٌ عليه، وتحريمُ ابنته من الزنا وإن لم يكن مجمعًا عليه فهو مؤبِّدٌ، والمعتدة من مسلمٍ تحريمها وإن لم يكن مؤبِّدًا فهو مجمعٌ عليه.

وإن كانت العدة من كافرٍ فروايتان منصوصتان عن أحمد، مأخذُ الإقرار أنَّ المفسد غير مؤبِّدٍ ولا مُجمعٍ عليه، فإن من لا يرى صحة نكاح الكفار لا يُوجب على من توفي زوجها الكافر عدة الوفاة.

وإن كانت الزوجة حُبلى قبل العقد، أو قد شرط فيه الخيار مطلقًا أو إلى مدةٍ هما فيها، فوجهان:

أحدهما: لا يُقرُّ عليه، لقيام المفسد له.

والثاني: يُقرُّ؛ لأنَّ المفسد غير مجمعٍ عليه، فمن الناس من يرى جواز نكاح الحُبلى من الزنا، ومنهم من يرى صحة النكاح المشروط فيه الخيار، كما هي إحدى الروايات عن أحمد بل أنصّبها كما تقدم.

وإن أسلما وكان العقد بلا ولي أو بلا شهودٍ، أو في عدةٍ قد انقضت، أو على أختٍ وقد ماتت = أُقرّا عليه لعدم مقارنة المفسد للإسلام، وحكم حالة الترافع إلى الحاكم حكم حالة الإسلام في ذلك كله.

قال مهنا^(١): سألت أحمد عن يهودي أو نصراني أو مجوسي تزوج بغير شهود؟ قال: هو كذلك، يُقرُّون على ما أسلموا عليه.

قلت: فإن^(٢) تزوج امرأة في عدتها ثم أسلما، أيقران^(٣) على ذلك؟ قال: نعم، يقران على ذلك، اليهودي والنصراني إذا تزوج امرأة في عدتها ثم أسلما جميعاً يقران على نكاحهما.

قلت لأحمد: بلغك في هذا شيء؟ قال: نعم، حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: بلغك أن رسول الله ﷺ أقرَّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه؟ قال ما بلغنا إلا ذلك^(٤).

قال مهنا^(٥): وسألت أحمد عن حربي تزوج حريّة بغير شهود ثم أسلما؟ قال: نعم، يُقرَّان على ما أسلما عليه، من أسلم على شيء أقرَّ عليه. قلت لأحمد: حربي تزوج حريّة في عدتها من طلاق أو وفاة بغير شهود، ثم أسلما؟ قال: هما على نكاحهما، من أسلم على شيء فهو عليه.

قال الخلال^(٦): أخبرنا يحيى بن جعفر، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا ابن

(١) «الجامع» للخلال (١/ ٢٣٥).

(٢) في الأصل: «فإنه». والمثبت من «الجامع».

(٣) في الأصل: «يقرا» هنا وفيما يأتي بحذف النون. والمثبت من «الجامع».

(٤) تقدم (ص ٥٣٥).

(٥) «الجامع» (١/ ٢٣٦).

(٦) «الجامع» (١/ ٢٣٨). وهو مرسل.

جريج، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ أقرَّ الناس على ما أسلموا عليه، من طلاقٍ أو نكاحٍ أو ميراثٍ توارثوا عليه. قال ابن جريج: فذكرتُ ذلك لعطاء، فقال: ما بلغنا إلا ذلك.

فصل

في الكافر يكون وليًّا لوليته الكافرة دون المسلمة

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧٢]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٤].

قال حنبل^(١): سمعت أبا عبد الله يقول: لا يزوّج النصراني ولا اليهودي، ولا يكون النصراني واليهودي وليًّا.

قال: وسمعت أبا عبد الله قال: لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاحٍ لمسلم ولا مسلمة، ولا يكونان وليين، لا يكون إلا مسلمًا.

وقال في رواية الميموني^(٢)، وقد سأله رجل عن النصراني يكون وليًّا إذا كانت ابنته مسلمة؟ قال: السلطان أولى.

وقال مهنا^(٣): سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته، أيزوّجها أبوها وهو نصراني أو يهودي؟ قال: لا يزوّجها إذا كان نصرانيًّا أو

(١) المصدر نفسه (١/ ٢٣١).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٣٠).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٣١).

يهودياً، فقلت له: فإن زوّجها؟ قال: لا يجوز النكاح، يعني يُرَدُّ النكاح. قلت: فعل، وأذنت الابنة؟ قال: يعيد النكاح. قلت: يسافر معها؟ قال: لا يسافر معها، ثم قال لي أحمد بن حنبل: ليس هو بمحرم.

قال الخلال^(١): وقال في موضع آخر: قلت لا يسافر معها؟ قال: نعم.

قال أبو بكر^(٢): وهو الصواب، وبينها مهنا مرة في قوله: لا. قلت: فكيف يسافر معها وتقول^(٣): يعيد النكاح إذا أنكحها بأمرها؟ قال: نعم، هو يعيد نكاحها إذا أنكحها. قلت: فإن كانت المسلمة^(٤) وأبوها نصراني وهي محتاجة يُجبر أبوها على النفقة عليها؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً. قلت له: فإن قوماً يقولون: لا يُجبر على النفقة عليها، فكيف تقول أنت؟ قال: يُعجبني أن ينفق عليها، فقلت له: يُجبر؟ فقال: يُعجبني، ولم يقل: يُجبر.

وقد تضمن هذا النص ثلاثة أمور:

أحدها: أن الكافر لا يصح أن يزوّج وليته المسلمة.

والثاني: أنه لا يكون محرماً.

والثالث: أنه لا يُجبر على النفقة مع اختلاف الدين، وسنذكر الكلام في

(١) في المصدر نفسه عقب الرواية المذكورة.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في المطبوع: «يقول» خطأ. وضمير الخطاب لأحمد كما في «الجامع».

(٤) كذا في الأصل و«الجامع» بالألف واللام، وحذفهما في المطبوع.

هاتين المسألتين عن قرب، إن شاء الله تعالى.

قال حنبل^(١): حدثنا شريح بن النعمان، حدثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية أن هانئ بن قبيصة زوج ابنته من عروة البارقي على أربعين ألفاً، وهو نصراني، فأتاها القعقاع بن شؤر، فقال: إن أباك زوجك وهو نصراني لا يجوز نكاحه، زوجيني نفسك، فتزوجها على ثمانين ألفاً، فأتى عروة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إن القعقاع تزوج بامرأتي، فقال: لئن كنت تزوجت امرأته لأرجمنك، فقال: يا أمير المؤمنين إن أباه زوجها وهو نصراني لا يجوز نكاحه. قال: فمن زوجك؟ قال: هي زوجتني نفسها، فأجاز نكاحها وأبطل نكاح الأب، وقال لعروة: خذ صداقك من أبيها.

قال حنبل^(٢): قال أبو عبد الله: إنما جعل الأمر إليها لأن الأب نصراني لا يجوز حكمه فيها، فرد الأمر إليها، ولا بد أن يجدد هذا النكاح الآخر إذا رضيت، وإنما صير لها الأمر بالرضا، ولا يجوز أن تزوج نفسها إلا بولي. وعليّ حيثئذ السلطان، فأجاز ذلك وليها، وقال: خذ مهرک من أبيها؛ لأنه لم يكن دخل بها، ولو كان دخل بها لكان المهر لها والعدة عليها.

وقال حرب^(٣): قلت لأحمد: امرأة أبوها نصراني وأخوها مسلم، من

(١) كما في «الجامع» (١/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) في المصدر المذكور بعد النص السابق.

(٣) «الجامع» للخلال (١/ ٢٣٣).

يزوّجها؟ قال: الأخ. قلت: فهل للمشرّكين من الولاية شيء؟ قال: لا.
وقال صالح^(١): قال أبي في امرأة لها أبٌ ذمي ولها أخٌ مسلم، قال: لا
يكون الذمي وليّاً.

فصل

فإن تزوّج المسلم ذميّة بولاية أبيها الذمي، فهل ينعقد النكاح؟
فقال القاضي في «الجامع»^(٢): لا يجوز النكاح على ظاهر كلام أحمد
في رواية حنبل^(٣): لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاحٍ لمسلم ولا
لمسلمة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: يجوز.
والدلالة عليه: أن كل عقدٍ افتقرت صحته إلى شهادة مسلمين لا يصح
بولاية كتابي، كما لو تزوج مسلمة.

قال: وعلى هذا القياس لا يلي في مالها كما لا يلي في نكاحها.
وخالف القاضي أبو الخطاب، فقال^(٤): يجوز أن يزوّج الكافر وليته
الكافرة^(٥) من مسلم، قال: لأنه وليها، فصح تزويجه لها كما لو زوّجها من

(١) المصدر نفسه (١/٢٣٣).

(٢) لعله «الجامع الكبير»، فليس النصّ في «الجامع الصغير» له.

(٣) انظر: «المغني» (٩/٣٧٨).

(٤) كما في «المغني» (٩/٣٧٨).

(٥) في الأصل: «المسلمة». والتصويب من هامشه.

كافر، قال: ولأنها امرأة لها وليٌّ مناسبٌ، فلم يجز أن يليها غيره، كما لو تزوجها ذمي.

قال الشيخ في «المغني»^(١): وهو أصح.

قلت: هو مخالفٌ لنصِّ أحمد، كما تقدم لفظه.

فصل

ولا يلي المسلم نكاحَ الكافرة، لما تقدّم من قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، إلا أن يكون سلطاناً أو سيّداً لأمة. فإن ولاية السلطان عامةٌ. وأما سيد الأمة فإن له أن يزوّجها من كافر، وإن لم يملك تزويج ابنته الكافرة من كافر^(٢).

والفرق بينهما أنه يزوّجها بحكم الملك، فجاز ذلك كما لو باعها من كافر، بخلاف ابنته، فإنه يزوّجها بحكم الولاية، وقد انقطعت باختلاف الدين كما انقطع التوارث والإنفاق.

فإن قيل: فما تقولون في أم ولد الذمي إذا أسلمت، هل يلي نكاحها؟

قيل: فيه وجهان لأصحابنا^(٣):

أحدهما: يليه، لأنها مملوكته، فيلي نكاحها كالمسلم، ولأنه عقد على

(١) (٣٧٨/٩).

(٢) انظر: «المغني» (٣٧٧/٩).

(٣) «المغني» (٣٧٧/٩).

منافعها، فإليه كما يلي إجارتها.

والثاني: لا يليه لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧٢]، ولأنها مسلمة، فلا يلي نكاحها كابنته.

قال الشيخ في «المغني»^(١): وهذا أولى لما ذكرنا من الإجماع. يعني قول ابن المنذر^(٢): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال.

وقد قال في «المحرر»^(٣): ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا بالملك أو السلطنة. ولا يلي كافر نكاح مسلمة إلا بملك يُقر له عليها، كمن أسلمت أمٌ ولده أو مكاتبته أو مدبرته في وجهه. ويلي الكافر نكاح موليته الكافرة من كافرٍ ومسلم. وهل يباشر تزويج المسلم في المسألتين، أو بشرط أن يباشره بإذنه مسلم أو الحاكم خاصة؟ فيه ثلاثة أوجه.

قلت: في المسألة الأولى الزوجة هي المسلمة والولي كافرٌ، وفي المسألة الثانية المولية كافرةٌ والزوج مسلم. وقد حكى^(٤) الأوجه الثلاثة في المسألتين، فالصواب أن يقرأ: «وهل يباشر تزويج المسلم في المسألتين» ليعمّ الصورتين، أي الشخص المسلم. وأما على ما رأيته في النسخ: «وهل

(١) (٣٧٧/٩).

(٢) «الأوسط» (٢٩٢/٨).

(٣) (١٧، ١٦/٢).

(٤) في المطبوع: «وقلت على» بدل «وقد حكى».

يباشر تزويج المسلمة؟» فإنه يختص بالمسألة الأولى، إلا أن يقال: أراد النفس المسلمة.

وبكل حالٍ فمن قال: يباشر تزويج المسلم، فحجته أنه يزوّجها بحكم الملك في المسألة الأولى، ويزوّج الكافرة بحكم الولاية في المسألة الثانية، وهي ولايةٌ على كافرة، ولا ولاية له على الزوج، فلا يمتنع تزويج الكافرة له.

ومن قال: يعقده الحاكم خاصةً، فحجته انقطاع الولاية بين الكافر والمسلم، فهذه المرأة في حكم من لا وليَّ لها في الصورة الأولى. وأما في الثانية فلما كان الزوج مسلمًا وللولي عليه ولايةٌ مّا فإنه هو الذي يوجب له عقد النكاح، والكافر ليس أهلاً^(١) لذلك، فكانت الولاية للحاكم.

ومن قال: نأذن لمسلم يباشر العقد فلأنه ولي في الحقيقة، ولكن اتصال هذا العقد بمسلم يمنع من مباشرة الكافر له، فيباشره مسلم بإذن الوليِّ جمعًا بين الحقيين: حق الولي وحق المسلم.

فصل

فإن تزوّج المسلم ذميةً بشهادة ذميين، فنصّ أحمد على أنه لا يصح. قال مهنا^(٢): سألت أحمد عن رجل مسلم تزوج يهوديةً بشهادة نصرانيين أو مجوسيين، قال: لا يصلح إلا عدولٌ. وهذا قول الشافعي.

(١) في الأصل: «أهل».

(٢) كما في «الجامع» للخلال (١/٢٢٨).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصح النكاح^(١). وخَرَّجَه الأصحاب^(٢) وجهًا في المذهب بناءً على قبول شهادة بعضهم على بعضٍ.

وحجة من أبطله قوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٣)، وأن الشهادة إنما شُرطت لإثبات الفراش عند التجاحد، ولا يمكن إثباته بشهادة الكفار، وبأن شهادتهم كلا شهادة، فقد خلا النكاح عن الشهادة، وبأن النكاح لو انعقد بشهادتهما لسمعت شهادتهما على المسلم فيما يرجع إلى حقوق النكاح من وجوب المهر والنفقة والسكنى، وهذا ممتنعٌ.

قال المجوزون: الشهادة في الحقيقة للمسلم على الكافرة، لأنهما يشهدان عليها بإثبات ملِكٍ بضعها له أصلًا، فهي في الحقيقة شهادة كافرٍ على كافرٍ، ونحن نقبلها، فنصحح العقد بها. وأما حقوق النكاح فإنما تثبت ضمناً وتبعاً، ويثبت في التبع ما لا يثبت في المتبوع، ونظائره كثيرةٌ جدًّا.

فصل

ولا يكون الكافر محرماً للمسلمة. نصَّ عليه أحمد، فقال أبو الحارث^(٤):

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٨٤ / ٣).

(٢) انظر: «المغني» (٣٤٩ / ٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥) من حديث عائشة بزيادة «وشاهدي عدل»، وقال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. وإسناده حسن. وراجع كلام الدارقطني (٢٥٥ / ٣) والبيهقي (١٢٤ / ٧) على هذه الزيادة ومن رواها.

(٤) «الجامع» للخلال (٢٢٩ / ١).

قيل لأبي عبد الله: المجوسي مَحْرَمٌ لأمه وهي مسلمة؟ قال: لا.

وقال أبو الحارث أيضًا^(١): سئل أبو عبد الله عن امرأة مسلمة لها ابنٌ مجوسي وهي تريد سفرًا، يكون لها مَحْرَمًا يسافر بها؟ قال: لا، هذا يرى نكاح أمه، فكيف يكون لها مَحْرَمًا وهو لا يُؤْمَن عليها؟!

وقال مهنا^(٢): سألت أحمد عن مجوسي تُسَلِّم ابنته وهو مجوسي يُفَرِّق بينه وبينها؟ قال: نعم، إن كان يتقَى منه. فقلت له: وأي شيء يتقَى منه؟ فقال: يجامعها.

وقال أبو داود^(٣): سئل أبو عبد الله عن المجوسي تسلم أخته يُحال بينهما؟ قال: نعم، إذا خافوا أن يأتياها.

قال^(٤): وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن المجوسي يسافر بابتته أو يزوّجها، قال: ليس هو لها بولي.

وقال علي بن سعيد^(٥): سألت أحمد عن النصراني واليهودي يكونان مَحْرَمًا؟ قال: هما لا يزوّجان، فكيف يكونان مَحْرَمًا؟

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٣٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه (١/ ٢٣٠).

وقال مهنا^(١): سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته، أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي؟ قال: لا يزوجها. فقلت له: فإن زوجها، قال لا يجوز النكاح. قلت: فعل وأذنت الابنة. قال: يعيد النكاح. قلت: يسافر معها؟ قال: لا يسافر معها، ثم قال لي: ليس هو بمَحْرَمٍ.

فقد نصَّ على أن مَحْرَمُ المسلمة لا يكون كافرًا.

فإن قيل: فأنتم لا تمنعون من النظر إليها، والخلوة بها، وكونهما في بيت واحد.

قيل: بل نمنعه إذا كان مجوسياً، كما نصَّ عليه أحمد. وأما اليهودي والنصراني فلا يؤمن عليها في السفر أن يبيعها أو يقتلها بسبب عداوة الدين، وهذا منتفٍ في خلوته بها، ونظره إليها في الحضر، فافترقا. والمقصود من المَحْرَم كمالُ الحفظ والشفقة، وعداوة الدين قد تمنع كمال ذلك.

فصل

فإن قيل: فما تقولون في وجوب الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدين؟ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، واختلاف الدين يمنع الميراث.

[قيل: إن كانوا من غير عمودي النسب لم تجب نفقتهم مع اختلاف الدين]^(٢).

(١) المصدر نفسه (١/ ٢٣١).

(٢) زيد ما بين المعكوفتين ليستقيم السياق. وانظر: «زاد المعاد» (٦/ ١٥٢).

وأما عمود النسب ففيهم روايتان^(١):

إحداهما: لا تجب نفقتهم لذلك.

والثانية: تجب لتأكد قرابتهم بالعصبة^(٢).

وحكى بعض الأصحاب في وجوب نفقة الأقارب مطلقاً مع اختلاف الدين وجهين، وهذه الطريقة أفقه، فإن اختلاف الدين^(٣) إن منع وجوب الإنفاق منع في سائر الأقارب، وإن لم يكن مانعاً لم يمنع في حق قرابة الكلالة، كالرق والغنى. فأما أن يكون مانعاً في قرابة دون قرابة فلا وجه له، ولا يصح التعليل بتأكد القرابة؛ لأن الأخ والأخت أقرب من أولاد البنات.

والذي يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدينان، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٧]، ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤]، وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى. وقد ذم الله تبارك وتعالى قاطعي الرحم، وعظم قطيعتها، وأوجب حقها وإن كانت كافرة، قال تعالى:

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) في الأصل: «بالعصبة». والتصويب من هامشه.

(٣) «وجهين... الدين» ساقطة من المطبوع.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢٦]، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(١)، و«الرحم معلقة بساق العرش تقول: يا رب، صل من وصلني، واقطع من قطعني»^(٢)، وليس من صلة [الرحم]^(٣) ترك القربة تهلك جوعاً وعطشاً وعُرياً، وقريبه من أعظم الناس مآلاً. وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافراً، فله دينه وللواصل دينه.

وقياس النفقة على الميراث قياسٌ فاسدٌ، فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاتة، بخلاف النفقة فإنها صلةٌ ومواساةٌ من حقوق القربة، وقد جعل الله للقربة حقاً وإن كانت كافرةً، فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

وكل من ذكر في هذه الآية فحقه واجبٌ وإن كان كافراً، فما بال ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصى الله بالإحسان إليه؟ ورأس الإحسان

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٩٠١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن نحو. وأخرجه مسلم (٢٥٥٥) من حديث عائشة بلفظ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

(٣) ليست في الأصل.

الذي لا يجوز إخراجه من الآية هو الإنفاق عليه عند ضرورته وحاجته، وإلا فكيف يوصى بالإحسان إليه في الحالة التي لا يحتاج إلى الإحسان، ولا يجب له الإحسان أحوَج ما كان إليه؟ والله سبحانه وتعالى حرَّم قطيعة الرحم وإن كانت كافرة، وتركُ رحمِه يموت جوعاً وعطشاً وهو من أغنى الناس وأقدرهم على دفع ضرورته = أعظمُ قطيعةً.

فإن قيل: فهل تقولون بدفع الزكوات والكفارات إليه؟

قيل: إن كان في المسألة إجماعٌ معلومٌ لم يجز مخالفتهم، وإن لم يكن فيها إجماعٌ احتاج القول بعدم الجواز إلى دليل.

والفرق بين الزكاة والنفقة أن الزكاة حقُّ الله فرضها على الأغنياء، تُصَرَّف في جهاتٍ معينة، وهي عبادةٌ يُشترط لها النية، ولا تؤدَّى بفعل الغير، ولا تسقط بمضي الزمان، ولا تجوز على رقيقه وبهائمه. والنفقة بخلاف ذلك، فقياس أحد البابين على الآخر قياسٌ فاسدٌ.

ثم يقال: إن لم يكن بينهما فرقٌ ولا إجماعٌ فالحق التسوية، وإن كان بينهما فرقٌ امتنع الإلحاق.

فصل

ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والمحصنات هنا هن العفاف، وأما المحصنات المحرّمات في سورة النساء فهن المزوّجات.

وقيل: المحصنات اللاتي أُبحن هن الحرائر، ولهذا لم تحل إماء أهل الكتاب.

والصحيح الأول، لوجوه:

أحدها: أن الحرية ليست شرطاً في نكاح المسلمة.

الثاني: أنه ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة، فقال: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا إحصان عفة بلا شك، فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة.

الثالث: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والزانية خبيثة بنص القرآن، والله سبحانه وتعالى حرّم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح، ولم يبح لهم إلا الطيبات. وبهذا يتبين بطلان قول من أباح تزويج الزواني، وقد بينا بطلان هذا القول من أكثر من عشرين وجهاً في غير هذا الكتاب^(١).

(١) أشار إلى ذلك في «أعلام الموقعين» (٣٤٧/٥). وانظر: «زاد المعاد» (١٦٠/٥)، (١٦١)، و«إغاثة اللهفان» (١٠٨-١١٠)، فقد ذكر فيهما بعض الوجوه. وللتفصيل راجع: «مجموع الفتاوى» (١٠٩-١٣٤).

والمقصود أن الله سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا ﷺ، فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية.

قال عبد الله بن أحمد^(١): سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية؟ فقال: ما أحبُّ أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ.

وقال صالح بن أحمد^(٢): حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة: أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلّى - وذكر آخر - تزوّجوا نساءً من أهل الكتاب، فقال لهم عمر: طلقوهن، فطلقوا إلا حذيفة. فقال عمر: طلقها. فقال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جَمْرَةٌ^(٣)، طلقها. فقال: تشهد أنها حرام؟ فقال: هي جَمْرَةٌ! قال حذيفة: قد علمتُ أنها جَمْرَةٌ، ولكنها لي حلالٌ. فأبى أن يطلقها. فلمّا كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقَتهَا حين أمرك عمر؟ فقال: كرهتُ أن يظن الناس أني ركبْتُ أمرًا لا ينبغي.

(١) «الجامع» للخلال (١/ ٢٤٠)، وفيه أنها رواية حنبل عن أحمد.

(٢) «الجامع» (١/ ٢٤٣)، وهو في «مسائله» (٢/ ٣٢٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٧)

عن معمر عن قتادة مختصرًا. وهو مرسل، قتادة لم يُدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «الجامع»: «خمرة» تصحيف.

وقد تأولت الشيعة الآية على غير تأويلها، فقالوا: «المحصنات من المؤمنات» من كانت مسلمة في الأصل، «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» من كانت كتابية ثم أسلمت.

قالوا: وحملنا على هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وأي شرك أعظم من قولها: الله ثالث ثلاثة؟! وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

وأجاب الجمهور بجوابين (١):

أحدهما: أن المراد بالمشركات الوثنيات.

قالوا: وأهل الكتاب لا يدخلون في لفظ المشركين في كتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

وكذلك الكوافر المنهوي عن التمسك بعصمتهم إنما هن (٢) المشركات، فإن الآية نزلت في قصة الحديبية، ولم يكن للمسلمين زوجات من أهل الكتاب إذ ذاك، وغاية ما في ذاك التخصيص، ولا محذور فيه إذا دل عليه دليل.

(١) انظر: «المغني» (٩/٥٤٥، ٥٤٦).

(٢) في الأصل: «هي».

الجواب الثاني: جواب الإمام أحمد، قال في رواية ابنه صالح^(١): قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾، وقال في سورة المائدة، وهي آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

فصل

فإن قيل: فإذا كان قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ المراد به إحصان العفة لا إحصان الحرية، فمن أين حرمت نكاح الأمة الكتابية؟

قيل: الجواب من وجهين^(٢)، أحدهما: أن تحريم الأمة الكتابية لم ينعقد عليه الإجماع، فأبو حنيفة يجوزه^(٣). وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم^(٤): الكراهة في إماء أهل الكتاب ليست بالقوية، إنما هو شيء تأوله الحسن ومجاهد. هذا نصه.

وهذا من نصّه كالصريح بأنه ليس بمحرّم، وأقلُّ ما في ذلك توقُّفه عن التحريم، لكن قال الخلال^(٥): توقَّف أحمد في رواية ابن القاسم لا يَرُدُّ قول

(١) «الجامع» للخلال (١/ ٢٤٥). وهي في «مسائله» (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ٥٥٤).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٨٨).

(٤) «الجامع» للخلال (١/ ٢٧٩).

(٥) الذي في «الجامع» له (١/ ٢٨٠): لم ينفذ لأبي عبد الله قول يعمل عليه في هذا، وإنما

من قطع. وقد روى عنه هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً أنه لا يجوز.

فالمسألة إذن مسألة نزاع، والحجة تفصل بين المتنازعين^(١).

قال المبيحون: قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، فإذا طابت له الأمة الكتابية فقد أذن له في نكاحها. وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، ولم يذكر في المحرمات الأمة الكتابية. وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والمراد بالصالحين من صلح للنكاح، هذا أصح التفسيرين. وذهبت طائفة إلى أنه الإيمان^(٢). والأول أصح، فإن الله سبحانه لم يأمرهم بإنكاح أهل الصلاح والدين خاصة من عبيدهم وإمائهم، كما لم يخصهم بوجوب الإنفاق عليهم، بل يجب على السيد إعفاف عبده وأمته كما يجب عليه الإنفاق عليه، فإن ذلك من تمام مصالحه وحقوقه على سيده، فقد أطلق الأمر بتزويج الإماء مسلمات كن أو كافرات، ولم يمنع من تزويج الأمة الكافرة بمسلم.

حكى قلة تقوية ذلك عنده. والعمل على ما روى عنه الجماعة من كراهية ذلك. وانظر: «المغني» (٩/ ٥٥٤).

- (١) انظر الكلام عليه في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨١ - ١٩٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ١٧٧، ١٧٨)، و«المغني» (٩/ ٥٥٤)، و«الاستذكار» (١٦/ ٢٦٣، ٢٦٤) و«الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٣٥٩، ٣٦٠).
- (٢) انظر: «زاد المسير» (٦/ ٣٦).

قالوا: وقد قال: ﴿وَالْأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾
[البقرة: ٢١٩]، فدلّ على جواز نكاح النوعين، وأن هذا خيرٌ من هذا.

قالوا: وقد أباح الله سبحانه وطأهن بملك اليمين، فكذلك يجب أن يباح
وطأهن بعقد النكاح، وعكسهن المجوسيات والوثنيات.

قالوا: فكل جنسٍ جاز نكاح حرّائهم جاز نكاح إماءهم كالمسلمات.

قالوا: ولأنه يجوز نكاحها بعد عتقها، فيجوز نكاحها قبله كالأمة
المسلمة.

قالوا: ولأنها يجوز للذمي نكاحها، فجاز للمسلم نكاحها كالحرّة
الكتابية، وعكسه الوثنية.

قالوا: ولأنه تباح ذبيحتها، فأبيح نكاحها كالحرّة.

قال المحرّمون: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ
يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فأباح تعالى نكاح الأمة بثلاثة شروط:

أحدها: عدم الطول لنكاح الحرّة.

والثاني: إيمان الأمة المنكوحة.

والثالث: خشية العنت.

فلا تتحقق الإباحة بدون هذه الأمور الثلاثة؛ لأن الفرج كان حراماً قبل
ذلك، وإنما أبيع على هذا الوجه وبهذا الشرط، فإذا انتفى ذلك بقي على

أصل التحريم.

قال المبيحون: غاية هذا أنه مفهومٌ شرط، والمفهوم عندنا ليس بحجة.

قال المحرّمون: نحن نساعدكم على أن المفهوم ليس بحجة، ولكن الأصل في الفروج التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الله ورسوله، والله سبحانه إنما أباح نكاح الأمة المؤمنة، فيبقى ما عداها على أصل التحريم. على أن الإيمان لو لم يكن شرطاً في الحلّ لم يكن في ذكره فائدة، بل كان زيادةً في اللفظ ونقصاناً من المعنى، وتوهّمًا لاختصاص الحلّ ببعض محالّه، وكلام العقلاء فضلاً عن كلام رب الأرض والسماء يُصان عن ذلك.

يوضحه أن صفة الإيمان صفةٌ مقصودةٌ، فتعليق الحكم بها يدلُّ على أنها هي العلة في ثبوته، ولو ألغيت الأوصاف التي علّقت بها الأحكام لفسدت الشريعة، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، ونظائره أكثر من أن تحصر.

قال المبيحون: لا يمكنكم الاستدلال بالآية؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فلم يبح نكاح الأمة إلا عند عدم الطول لنكاح الحرة المؤمنة.

وقلتُم: لا يباح له نكاح الأمة إذا قَدَّرَ على حرة كتابية، فالغيتُم وصف الإيمان في الأصل، فكيف تنكرون على من ألغاه في البدل؟

قال المحرّمون - واللفظ لأبي يعلى -: لو خَلَّينا والظاهر لقلنا: إيمان

المحصنات شرطاً، لكن قام دليل الإجماع على تركه، ولم يقدّم دليل على ترك شرطه في الفتيات.

قلت: لم تُجمع الأمة^(١) على أن إيمان المحصنات ليس شرطاً، بل أحد الوجهين للشافعية: أنه إذا قدر على نكاح حرة كتابية، ولم يقدر على نكاح حرة مسلمة، أنه ينتقل إلى الأمة. وهذا قول قوي، وظاهر القرآن يقتضيه. وقد يقال: إن آية النساء متقدمة على آية المائدة التي فيها إباحة المحصنات من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فحيثُ أُبَيح نكاح الكتابيات.

قال المحرمون: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، والإحصان هاهنا هو إحصان الحرية.

قال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»^(٢): يقع الإحصان على العفة، ويقع على الحرية، وإنما أريد بهذا الموضع الحرية؛ لأنه لو أريد به العفة لما جاز لمسلم أن يتزوج نصرانية ولا يهودية حتى يثبت عفتها، ولما جاز له أيضاً أن يتزوج - بهذه الآية - مسلمة حتى يثبت عفتها؛ لأن اللفظ جاء في

(١) في الأصل: «لم يجمع على الأمة».

(٢) طُبِعَ منه قطعة ليس فيها هذا النص. وانظر مختصره المطبوع حديثاً (٢٥١/٢). وانظر كلام شيخ الإسلام في معنى الإحصان في «مجموع الفتاوى» (١٢١/٣٢ - ١٢٣).

الموضعين على شيء واحد، فعُلم أنهم الحرائر المؤمنات والحرائر من^(١) أهل الكتاب، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقد حدثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، أخبرنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد: لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢).

حدثنا علي، حدثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس: كان الحسن يكره أن يتزوج الأمة اليهودية والنصرانية، وقال: إنما رخص الله في الأمة المسلمة، قال تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣).

ثم ذكر المنع من نكاح الأمة الكتابية عن إبراهيم ومكحول وقتادة ويحيى بن سعيد، وعن الفقهاء السبعة. وأرفع ما روى فيه عن جابر بن عبد الله.

(١) في الأصل: «هن». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦١٩ - تفسير) وابن أبي شيبة (١٦٤٣٨) والطبري (٥٩٩/٦) من طرق عن سفيان به. ولفظه في أكثر الطرق: «لا ينبغي»، وعند سعيد: «لا يصلح».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٦٤٩/٢) من طريق آخر عن يزيد بن زريع به. وأخرج ابن أبي شيبة (١٦٤٣٦) من طريق آخر عن الحسن بنحو معناه.

قال القاضي^(١): حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل له عبد مسلم، وأمة نصرانية، أينكحها إياه؟ قال: لا^(٢).

قال الميحقون: لم يُجمع الناس على أن الإحصان هاهنا إحصان الحرية.

قال سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن عامر: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: إذا أحصنت فرجها، واغتسلت من الجنابة^(٣).

وصحَّ عن مجاهد: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: هن العفاف^(٤).

قالوا: ولو طولبتم بموضع واحد من القرآن أريد بالإحصان فيه الحرية لا يصلح لغيرها لم تجدوا إليه سبيلاً، والذي أطرد مجيء القرآن به في هذه اللفظة شيان: العفة والتزويج، وأما الإسلام والحرية فلم يتعين إرادة واحدٍ منهما باللفظ.

وقولكم: إنه لو أريد به العفة لما جاز التزويج بالكتابية ولا بالمسلمة إلا

(١) هو القاضي إسماعيل كما تقدم.

(٢) لم أجده في المصادر الأخرى، وإسناده لا بأس به.

(٣) أسنده عبد الرزاق (١٠٠٦٦) عن ابن عيينة به.

(٤) أسنده ابن أبي شيبة (١٧٦٩٦) والطبري (٥٧٠/٦).

بعد ثبوت عفتها، فهذا هو الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة في غير موضع.

ومن محاسن الشريعة تحريم نكاح البغايا، فإنه من أقبح الأمور، والناس إذا اجتهدوا في تعبير الرجل قالوا: زوجٌ بغيٌّ، ومثل هذا فطرةٌ فطر الله عليها الخلق، فلا تأتي شريعةٌ بإباحته.

والبغيُّ خبيثةٌ، والله سبحانه حرَّم الخبائث من المناكح كما حرَّمها من المطاعم، ولم يُبيح نكاح المرأة إلا بشرط إحصائها، وقال في نكاح الزواني: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ولم ينسخ هذه الآية شيء. ويكفي في نكاح الحرة عدم اشتها زناها، فإن الأصل عفتها، فعفتها ثابتةٌ بالأصل، فلا يشقُّ اشتراطها، فإذا اشتهر زناها حرم نكاحها، فإذا تابت فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وأما ما ذكرتم عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والتابعين من التحريم فقد عارضهم آخرون.

قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن أبي ميسرة قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

(١) في «المصنف» (١٦٤٣٥). وأسنده الخلال في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٨٠) من طريق الأثرم عن الإمام أحمد، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٠٠) عن ابن حميد، كلاهما عن جرير به. قال الأثرم لأحمد: مغيرة عن أبي ميسرة مرسل هكذا؟ قال: «نعم هو مرسل». أي: لأن مغيرة بن مقسم الضبي لم يُدرك أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني، فإنه من كبار التابعين توفي سنة ٦٣.

قال المحرّمون: وأما قياسكم التزوج بالأمة الكتابية على وطئها فقياسٌ فاسدٌ جدًّا، فإن واطئ الأمة بملك اليمين ينعقد ولده حرًّا مسلمًا، فلا يضرُّ وطء الأمة الكافرة بملك اليمين. وأما واطئ الأمة بعهْد النكاح فإن ولده ينعقد رقيقًا لملك الأمة، وفي ذلك التسبُّبُ إلى إثبات ملك الكافر على المسلم، فافترقا.

ولهذا يجوز وطء الأمة المسلمة بملك اليمين، ولا يجوز وطؤها بعهْد النكاح إلا عند الضرورة بوجود الشرطين، وما ثبت للضرورة يقدَّر بقدرها، ولم يجز أن يتعدَّى، والضرورة تزول بنكاح الأمة المسلمة، فيقتصر عليها كما اقتصر في جواز أكل الميتة ولحم الخنزير على قدر الضرورة.

قال المبيحون: هذا يتقضى عليكم بما لو كانت الأمة الكافرة كبيرةً لا يحَبَل مثلها، أو كانت لمسلم، فإن الولد لا يثبت عليه ملك كافرٍ.

قال المحرّمون: أليس الجواز يفضي إلى هذا فيما إذا كانت الأمة لكافرٍ، وهي ممن تحبَل؟ ولم يفرِّق أحدٌ. بل القائل قائلان: قائل بالجواز مطلقًا، وقائل بالمنع مطلقًا، والشارع إذا منع من الشيء لمفسدةٍ تتوقع منه سدٌّ باب تلك المفسدة بالكلية. ولهذا لما حرم نكاح الأمة إلا عند عدم الطول وخوف العنت خشية إرقاق الولد= لم يبح نكاح العاقر التي لا تحَبَل ولا تلد بدون الشرطين.

قالوا: وأما قولكم: إنه يجوز^(١) نكاحها بعد العتق فجاز قبله= فحاصله

(١) في المطبوع: «لا يجوز»، وهو يقلب المعنى، ويخالف الأصل وما تقدم ذكره (ص ٥٦٤).

قياس الأمة الكتابية على الحرة، وهو قياس باطل لما عُلِمَ من الفرق.

وأما قولكم: إنه يجوز للكافر نكاحها، فجاز للمسلم = فمن أبطل القياس، فإن المجوسية يجوز للمجوسي نكاحها، ولا يجوز للمسلم، والخمر والخنزير مألٌ عندهم دون المسلمين.

وأما قياسكم حلّ النكاح على حلّ الذبيحة فقياسٌ فاسدٌ، فإن الرق لا تأثير له في الذبائح، وله تأثيرٌ في النكاح.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، فالمراد به ما حلّ وأذن فيه، وهو سبحانه لم يأذن إلا في ثلاثة أصنافٍ من النساء: الحرائر من المسلمات، والحرائر من الكتابيات، والإماء من المسلمات، فبقي الإماء الكتابيات لم يأذن فيهن، فبقين على أصل التحريم. ولما أذن في وطنهن بملك اليمين قلنا بإباحته.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، ففي الآية ما يدلُّ على التحريم، وهو قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾، أي غير زناة. والتزوّج بمن لم يبيح الله التزوّج بها حرامٌ باطلٌ، فيكون زناً. على أنه عامٌ مخصوصٌ بالإجماع، والعام إذا خُصَّ فمن الناس من لا يحتجُّ به، والأكثر من على الاحتجاج به، لكنه إذا تطرق إليه التخصيص ضعف أمره. وقيل: التخصيص بالمفهوم والقياس وقول الصحابي وغير ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فمن استدلَّ به فقد أبعد النجعة جدًّا، وهو إلى أن يكون حجةً عليه أقرب.

قالوا: وحكمة الشريعة تقتضي تحريمها، لاجتماع النقصين^(١) فيها، وهما نقص الدين ونقص الرق، بخلاف الحرة الكتابية والأمة المسلمة، فإن أحد النقصين جُبر^(٢) بعدم الآخر.

قالوا: وقد كانت قضية المساواة في الكفاءة تقتضي كون المرأة كفوًا للرجل كما يكون الرجل كفوًا لها، ولكن لما كان الرجال قوامين على النساء، والنساء عوانٍ عندهم، لم يشترط مكافأتهن للرجال، وجاز للرجل أن يتزوج من لا تكافئه لحاجته إلى ذلك. فإذا فقدت صفات الكفاءة جملةً بحيث لم يوجد منها صفةٌ واحدةٌ في دينٍ ولا حرية ولا عفةٍ اقتضت محاسن الشريعة صيانتها عنها بتحريمها عليه.

فهذا غاية ما يقال في هذه المسألة، والله أعلم.

فصل

قال القاضي: يكره نكاح الكتابية، فإن فعل عَزَلَ عنها. نصّ عليه في رواية ابن هانئ.

قلت: هذا وهم من القاضي، وإنما الذي نصّ عليه أحمد ما رواه عنه ابنه عبد الله^(٣)، قال: أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب، أو يتسرى من أجل ولده.

(١) في الأصل: «النقيضين» هنا وفيما يأتي. وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «أجبر». والفعل بهذا المعنى ثلاثي.

(٣) في «مسائل الإمام أحمد» بروايته (١٢٦١).

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم^(١): لا يتزوج ولا يتسرى الأسير في دار الحرب، وإن خاف على نفسه لا يتزوج.

وقال في رواية حنبل^(٢): ولا يتزوج الأسير، ولا يتسرى بمسلمة، إلا أن يخاف على نفسه، فإذا خاف على نفسه لا يطلب الولد.

ولم يقل أحمد: إنه إذا تزوج الكتابية في دار الإسلام يعزل عنها. ولا وجه لذلك البتة.

فصل

ويجوز نكاح السامرة، فإنهم صنفٌ من اليهود، وإن كانوا فيهم بمنزلة أهل البدع في المسلمين، فإنهم يدينون بزعمهم بالتوراة، ويسبِّتون مع اليهود. وأما الصابئة فهل تجوز مناكتهم؟ قال القاضي: ظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين:

إحداهما: أنهم صنفٌ من اليهود، قال في رواية محمد بن موسى^(٣) في الصابئين: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذا أسبتوا^(٤) يُشبهون اليهود.

(١) «مسائله» (١٢٢/٢).

(٢) انظر: «المبدع» (٥/٧).

(٣) «الجامع» للخلال (٤٣٨، ٤٣٩)، و«المغني» (٥٤٧/٩).

(٤) كذا في الأصل و«الجامع»، وغيره في المطبوع إلى «سبتوا». وقد ورد الفعل ثلاثياً ورباعياً في اللغة.

والثانية: أنهم صنفٌ من النصارى، قال في رواية حنبل^(١): الصابئون جنسٌ من النصارى، إذا كان لهم كتابٌ أُكِلَ من طعامهم.

قال القاضي: فينظر في حالهم، فإن وافقوا اليهود والنصارى في أصل دينهم وخالفوهم في الفروع جازت مناكتهم، وإن خالفوهم في أصل دينهم لم تجز مناكتهم، وقد تقدمت المسألة مستوفاةً في أول الكتاب^(٢).

فصل

قال القاضي: ومن كان متمسكاً بغير التوراة والإنجيل كزبور داود وصحف شِيث وإبراهيم، هل يُقرُّون على ذلك؟ وهل تحلُّ مناكتهم وذبائحهم؟ على وجهين^(٣):

أحدهما: يُقرُّون ويناكحون، على ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور^(٤) وقد سئل عن نكاح المجوس، فقال: لا يعجبني إلا من أهل الكتاب. فأطلق القول في أهل الكتاب، ولم يخص أهل الكتابين.

وقال في رواية حنبل^(٥): قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام. ففسر الآية

(١) «الجامع» (٤٣٨/٢).

(٢) انظر: (ص ١٢٩ وما بعدها).

(٣) انظر: «المغني» (٥٤٧/٩).

(٤) «الجامع» (٢٤٤/١).

(٥) المصدر نفسه (٢٤٥/١).

على عبدة الأصنام. وظاهر هذا أن ما عدا عبدة الأوثان غير منهى عن نكاحهن.

والوجه الثاني: لا تجوز مناكتهم ولا يُقَرُّون. وهو قول أصحاب الشافعي.

وجه الأول قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وهذا عام في كل كتاب، ولأنه متمسك بكتاب من كتب الله أشبه أهل التوراة والإنجيل. ووجه الثاني تعليلان:

أحدهما: أن الكتاب ما كان منزلاً كالنوراة والإنجيل والقرآن، فأما ما لم يكن كذلك فليس بكتاب، بل يكون وحياً وإلهاماً، كما قال النبي ﷺ: «أتاني آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(١)، وقال: «وأمرني أن آمر أصحابي بالتلبية»^(٢)، ولم يكن ذلك قرآناً، وإنما كان وحياً. ولأن هذه الكتب وإن كانت منزلة ولكنها اشتملت على مواعظ، ولم تشتمل على أحكام، وهي الأمر والنهي، فضعفت في بابها.

قلت: ليس في الدنيا من يتمسك بهذه الكتب ويكفر بالنوراة والإنجيل البتة، فهذا القسم مقدّر لا وجود له، بل كل من صدّق بهذه الكتب وتمسك بها فهو مصدّق بالكتابين أو أحدهما، ولهذا لم يخاطبهم الله سبحانه في

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٦٧) وأبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) وغيرهم من حديث السائب بن خلاد، وإسناده صحيح.

القرآن بخصوصهم، بل خاطبهم مع جملة أهل الكتاب.

وأما قوله: إن الكتاب عامٌّ في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فعُرف القرآن من أوله إلى آخره في الذين أوتوا الكتاب أنهم أهل الكتابين خاصة، وعليه إجماع المفسرين والفقهاء وأهل الحديث.

فصل

قال أحمد في رواية الميموني^(١) وقد سأله: هل ينكح اليوم الرجل - مع كثرة النساء - في أهل الكتاب؟ فقال: نعم، قد رخص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

وقال في رواية منها^(٢): يتزوّج^(٣) الرجل المرأتين من أهل الكتاب لا بأس به، قيل له: وثلاث؟ قال: وثلاث، قيل له: وأربع؟ قال: وأربع. وذكره عن سعيد بن المسيب.

فصل

وأما المجوس فلا تحلّ مناكتهم ولا أكل ذبائهم، وليس لهم كتاب. نصّ على ذلك في رواية إسحاق بن إبراهيم وأبي الحارث وغيرهما.

(١) «الجامع» (١/٢٤٤).

(٢) المصدر نفسه (١/٢٤٨).

(٣) في الأصل: «يزوج». والمثبت من «الجامع».

فقال في رواية إسحاق^(١): لا فرّج الله عمن يقول هذه المقالة، يعني نكاح المجوس وأكل ذبائحهم.

ونصّ على أنه لا كتاب لهم في رواية الميموني^(٢)، فقال: المجوس ليس لهم كتاب، ولا تؤكل ذبيحتهم ولا ينعكسون.

وقال في رواية محمد بن موسى^(٣)، وقد سئل: أيصحّ عن علي أن المجوس أهل كتاب؟ فقال: هذا باطل، واستعظمه جدًّا، وقال: إن قومًا قد أساءوا^(٤)، يقولون هذا القول، وهو قول سوء. فقد نصّ على تحريم مناعتهم، وعلى أنه لا كتاب لهم.

وقد ذكر ابن المنذر^(٥) عن حذيفة أنه تزوّج بمجوسية، فقال له عمر: طلقها. ولكن ضعفه أحمد في رواية المروزي^(٦)، وقد سأله عن حديث ابن عون عن محمد أن حذيفة تزوّج مجوسية، فأنكره، وقال: الأخبار على خلافه. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ثبت عندك؟ قال: لا.

(١) «الجامع» (١/ ٢٤١).

(٢) «الجامع» (٢/ ٤٦٩).

(٣) «الجامع» (٢/ ٤٦٨).

(٤) في «الجامع»: «قد فشوا».

(٥) «الأوسط» (٨/ ٤٧٦).

(٦) «الجامع» (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم^(١): روى الدانا ج وأبو وائل أنه تزوج يهوديةً.

وروى المروزي عن الشافعي قولين^(٢)، أحدهما: يجوز مناكحتهم، وبناءهما على أنه هل لهم كتاب أم لا؟ وأنكر غيره من أصحاب الشافعي هذا النقل والبناء، وقال: لو قلنا: تحل مناكحتهم إذا قلنا لهم كتاب، لوجب أن نقول: لا يُقَرُّون بالجزية إذا قلنا لا كتاب لهم.

وقال أبو ثور: يجوز مناكحتهم وأكل ذبائهم، قال المروزي^(٣): قلت لأحمد: إن أبا ثور يحتج بأنهم أهل كتاب. فقال: وأيُّ كتابٍ لهم؟

قال القاضي: فإن قيل: فكيف استجاز أحمد في رواية إبراهيم أن يدعو على من يجيز نكاح المجوس وهو مما يسوغ فيه الاجتهاد، لأنكم قد روئتم ذلك عن حذيفة وأبي ثور؟ وخرَّجه بعض أصحاب الشافعي قولاً له.

(١) المصدر نفسه (١/ ٢٤١). وتصحف فيه «الدانا ج» إلى «الدانا ج»، ولم يعرفه المحقق. وهو عبد الله بن فيروز من رجال «الصحيحين»، والدانا ج معرب «دانا» بالفارسية بمعنى العالم.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ١٣٥، ١٣٦). قال الجويني في «نهاية المطلب» (١٢/ ٢٤٥): المذهب الذي عليه التعويل تحريم مناكحتهم وذبيحتهم، واختلف قول الشافعي في أنه هل كان لهم كتاب فُرِّع من بين أظهرهم أو لم يكن لهم كتاب أصلاً؟

(٣) «الجامع» (١/ ٢٤١).

قيل له: أما ما رُوي عن حذيفة فقد بينّا ضعفه، وأما أبو ثور فيحتمل أن أحمد لم يظهر له خلافه في ذلك الوقت. وكذلك هذا القائل من الشافعية^(١)؛ لأنه حدث بعد أحمد، ولم يظهر هذا في وقته عن الشافعي. والذي يبين هذا ما قاله في رواية المروزي^(٢): ما اختلف أحدٌ في نكاح المجوس أو ذبائحهم، اختلفوا في اليهود والنصارى، فأما المجوس فلم يختلفوا، وضعّف ما جاء فيه.

قلت: قوله «لعله لم يظهر له خلافه» جوابٌ فاسدٌ، فإنه قد حكي له أن أبا ثور يجيز نكاح المجوس، فقال: أبو ثور كاسمه^(٣)، ودعا عليه، وقال: لا فرّج الله عمن يقول بهذا القول. والمسألة عنده مما لا يسوغ فيها الاجتهاد، لظهور إجماع الصحابة على تحريم مناعتهم. وهذا مما يدلُّ على فقه الصحابة، وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق، ونسبةُ فقه من بعدهم إلى فقههم كنسبة فضلهم إلى فضلهم، فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة، وفي ذبائحهم ومناعتهم بالحرمة، فردّوا الدماء إلى أصولها، والفروج والذبائح إلى أصولها.

(١) هو أبو إسحاق المروزي (ت ٣٤٠) كما تقدم، وذكره النووي في «روضة الطالبين»

(٧/ ١٣٦) مع أبي عبيد بن حريبه (ت ٣١٩) من المجيزين لنكاح المجوسيات.

(٢) «الجامع» (١/ ٢٤١).

(٣) انظر: «الرد على السبكي» لابن تيمية (١/ ١٤)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير

(ص ٩٩)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٧) ط. الشعب.

فصل

للمسلم إجبارُ زوجته الذمية على الغسل من الحيض، وقد قال أحمد في رواية حنبل^(١): يأمرها بالغسل من الجنابة، فإن أبت لم يتركها.

وقد علّق القول في رواية صالح^(٢) في المشركة: يجب عليها الغسل من الجنابة والحيض، فإن لم تغتسل فلا شيء عليها، الشرك أعظم.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لم يوجب ذلك عليها عند امتناعها. قال: وهذا محمولٌ على أنها امتنعت، ولم يوجد من الزوج مطالبةً بالغسل. قال: والدلالة على أن له إجبارها على ذلك: أن بقاء الغسل يُحرّم عليه الوطء الذي يستحقّه، وكان له إجبارها عليه لاستيفاء حقه، كما له إجبارها على ملازمة المنزل، والتمكين من الاستمتاع، ليتوصل بذلك إلى استيفاء حقه.

فأما الغسل من الجنابة، فهل للزوج أن يُجبرها عليه^(٣)؟ فقد أطلق القول في رواية حنبل وقال: يأمرها بالغسل من الجنابة، فإن أبت لم يتركها. وظاهر هذا أن له إجبارها.

وقال في رواية مهنا^(٤) في رجل تزوّج نصرانيةً فأمرها بتركه - يعني شرب

(١) «الجامع» (١١٥/١)، و«الروايتين والوجهين» (١٠١/٢).

(٢) «الروايتين والوجهين» (١٠١/٢).

(٣) انظر: «المغني» (٢٢٣/١٠)، فقد اعتمد عليه المؤلف في هذا الفصل.

(٤) «الجامع» (٤٣٠/٢).

الخمير -: فإن لم تقبل ليس له أن يمنعها. وظاهر هذا يقتضي أنه لا يملك إجبارها على الغسل من الجنابة، كما لم يملك إجبارها على الامتناع من شرب الخمير؛ لأنه يمنع من كمال الوطء، ولا يمنع من أصله.

وجه الرواية الأولى أن بقاء الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتاع، فإن النفس تعاف وطء من لا تغتسل من الجنابة، فيفوته بذلك بعض حقه، فكان له إجبارها كما كان له في الاغتسال من الحيض.

ووجه الثانية أن بقاء غسل الجنابة عليها لا يُحرّم عليه وطأها، فلم يكن له إجبارها على ذلك، ويفارق هذا غسل الحيض؛ لأن بقاءه محرّم عليها.

وهاتان الروايتان أصل لكل ما لم يمنعه من أصل الاستمتاع، لكنه يمنعه من كماله، هل له إجبارها عليه أم لا؟ على روايتين.

فمن ذلك:

إذا كان عليها وسخٌ ودَرَنٌ، وأراد إجبارها على إزالته، على روايتين:

إحداهما: له ذلك^(١)، لأن النفس تعاف الاستمتاع مع وجوده.

والثانية: ليس له ذلك.

وأما أخذ الشعر وتقليم الأظفار فيُنظر، فإن طال الشعر واسترسل بحيث يستقذر ويمنع الاستمتاع، فله إجبارها على إزالته: رواية واحدة. وإن لم يخرج عن حد العادة، لكنه طال قليلاً، وكانت النفس تعافه فعلى الروايتين.

(١) «على روايتين إحداهما له ذلك» ليست في المطبوع.

وكذلك الأظفار، إن طالت وخرجت عن حد العادة، فصار يستقبح منظرها، ويتعذر الاستمتاع معها، كان له إجبارها على إزالتها: رواية واحدة. وإن لم يخرج عن حد العادة، لكن النفس تعافها، فعلى الروائتين.

فصل

وأما الخروج إلى الكنيسة والبيعة، فله منعها منه. نصّ عليه أحمد في رواية يعقوب بن بختان^(١) في الرجل تكون له المرأة النصرانية: لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة.

وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال وأبي الحارث^(٢) في الرجل تكون له الجارية النصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم: لا يأذن لها في ذلك.

وقد علّل القاضي المنع بأنه يفوّت حقّه من الاستمتاع، وهو عليها له في كلّ وقت. وهذا غير مراد أحمد، ولا يدلّ لفظه عليه، فإنه منعه من الإذن لها، ولو كان ذلك لحقه لقال: لا تخرج إلا بإذنه. وإنما وجه ذلك أنه لا يُعِينها على أسباب الكفر وشعائره^(٣)، ولا يأذن لها فيه.

قال القاضي: وإذا كان له منع المسلمة من إتيان المساجد، فمنعُ الذمية من الكنيسة أولى.

(١) في «الجامع» (٢/ ٤٣١).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٤٣٠).

(٣) في الأصل: «مغايره».

وهذا دليل فاسدٌ، فإنه لا يجوز له منع المسلمة من المساجد. وأعجب من هذا أنه أورد الحديث، وأجاب عنه بجوابين فاسدين:
أحدهما: أن المراد به صلاة العيد خاصةً.
والثاني: المراد به منعها من الحج إلى المسجد الحرام.
ولا يخفى بطلان الجوابين.

فصل (١)

وله منعها من الشُّكر؛ لأنه يتأذى به. وهل له منعها من شرب ما لا يُسكرها؟ خرَّجه القاضي على الروایتين فيما يمنع كمال الاستمتاع دون أصله.

والمنصوص عليه في رواية مهنا^(٢) أنه لا يمنعها، فإنه قال في رجل تزوج نصرانيةً، أله أن يمنعها من شرب الخمر؟ قال: يأمرها، قيل له: لا تقبل منه، أله أن يمنعها؟ قال: لا.

وظاهر هذا أنه لم يجعل له منعها، فإن شربت كان له إجبارها على غُسل فمها من الخمر؛ لأنه نجسٌ يتعذر مع ذلك تقبيلها والاستمتاع بها فيه.

فإن قيل: فلو أرادت المسلمة أن تشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يُسكرها، هل له منعها؟

(١) انظر: «المغني» (١٠/٢٢٣).

(٢) «الجامع» (٢/٤٣٠). وتقدمت قريباً باختصار.

قيل: نعم، له منعها. هذا الذي لا يحتمل المذهب غيره، فإن أحمد يحدّ عليه، فكيف تُقرُّ على شربها؟ والإنكار بالحدّ من أقوى مراتب الإنكار.

وقال القاضي: إن كانا حنبلين أو شافعيين له منعها منه، لأنهما يعتقدان تحريمه، وإن كانا حنفيين فهذا لا يمنعه الاستمتاع، ولكن يمنعه كماله، فيخرج على الروایتين. والصحيح الأول.

قال: وهل له منعها من الثوم والبصل والكُراث؟ يخرج على الروایتين^(١). وكذلك هل له منعها من الثياب الوسخة؟ على الروایتين.

فصل

وقال أحمد في رواية منها^(٢) وقد سأله: هل يمنعها أن تدخل منزله الصليب؟ قال: يأمرها، فأما أن يمنعها فلا.

وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال^(٣): في الرجل تكون له امرأة أو أمة نصرانية تقول: اشتر لي زُنَّارًا^(٤)، فلا يشتري لها، تخرج هي تشتري. ف قيل له: جاريته تعمل الزنانيير؟ قال: لا.

قال القاضي: أما قوله: لا يشتري هو الزنَّار لأنه يراد لإظهار شعائر

(١) «المغني» (١٠/٢٢٣).

(٢) «الجامع» (٢/٤٣٠).

(٣) المصدر نفسه (٢/٤٣١)، و«المغني» (١٠/٢٢٤).

(٤) الزنَّار: حزام يشده النصراني في وسطه.

الكفر، فلذلك منعه من شرائه وأن يُمكن جاريته من عمله؛ لأن العوض الذي يحصل لها صائرٌ إليه ومِلْكٌ له، وقد منع من بيع ثياب الحرير من الرجال إذا علم [أنهم] يلبسونها، وكذلك بيع العصير لمن يتخذه خمراً. انتهى.

وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وإن فوّت عليه الاستمتاع في وقته، ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق، وقد مكّن النبي ﷺ وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم^(١). وليس له إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته، والاستمتاع بما دون الفرج. هذا قياس المذهب.

وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجبٌ في دينهم، وقد أقررناهم عليه. وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم، وهل له منعها من أكل لحم الخنزير؟ يحتمل وجهين.

وهل له منعها من الخلوة بابنها وأبيها وأخيها؟ فإن كانت مجوسيةً فله ذلك، لأنهم يعتقدون حلّها لهم، فليسوا بذوي محرّم، وإن كانت يهوديةً أو نصرانيةً فليس له منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها، وإن كان له منعها من السفر معهم كما تقدم نصه، وذكرنا الفرق بين الموضعين.

وليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به.

فإن أرادت أن تصوم معه رمضان فهل له منعها من ذلك؟ يحتمل

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٨٢) عن ابن إسحاق.

وجهين:

أحدهما: له ذلك لأنه لا يجب عليها، وله منعها منه كما له منع المسلمة من صوم التطوع ترفيهاً لها.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا حقّ له في الاستمتاع بها في نهار رمضان، وإذا لم يكن له منعها من الصوم المنسوخ الباطل فأن لا يمنعها من صوم رمضان أولى وأحرى.

وقد يقال: الفرق بينهما أنها تعتقد وجوب صيام دينها عليها، وقد أقررناهم على ذلك، فليس لنا أن نمنعهم منه بخلاف ما لا يعتقدون وجوبه.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة التحقيق.....	٥ / ١
- عنوان الكتاب.....	٧ / ١
- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.....	٩ / ١
- موضوع الكتاب وما أُلّف فيه.....	١٢ / ١
- أهمية الكتاب.....	٢٤ / ١
- بناء الكتاب وترتيب مباحثه.....	٢٧ / ١
- موارده.....	٣٢ / ١
- أثره في الكتب اللاحقة.....	٣٦ / ١
- وصف النسخة الخطية.....	٣٩ / ١
- الطبعات السابقة.....	٤٣ / ١
- منهج العمل في هذه الطبعة.....	٥٩ / ١
- نماذج من النسخة الخطية.....	٦٣ / ١

النص المحقق

- سئل العلامة ابن القيم عن الجزية وسبب وضعها ومقدارها، فأجاب.	٣ / ١
- سبب وضع الجزية.....	٣ / ١
- إجماع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس.	٤ / ١
- اختلاف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية غير أهل الكتاب والمجوس.....	٨ / ١
- لماذا لم يأخذ النبي ﷺ الجزية من عبّاد الأوثان؟.....	١١ / ١
- تزوير اليهود كتابًا في أن أهل خير لا جزية عليهم.....	١٢ / ١

- تحريم ذبائح المجوس ومناكرتهم مع أخذ الجزية منهم ١٦ / ١
- فصل: قسمة الفيء والخمس موكولة إلى اجتهد الإمام ٢٧ / ١
- فصل: لا يسوغ إطلاق حكم الله على ما لا يعلم العبد أن الله حكم به
- يقينًا من مسائل الاجتهاد ٢٩ / ١
- * فصل في أحكام الجزية ٣٢ / ١
- اشتقاق الجزية ٣٣ / ١
- اختلاف الناس في تفسير «الصَّغار» وقت أداء الجزية، والمعنى
- الصحيح له ٣٤ / ١
- ليس المراد به تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقاتهم ٣٥ / ١
- فصل: ليست الجزية أجرًا عن سكنى الدار ٣٦ / ١
- اختلاف الأئمة في تقدير الجزية ٣٧ / ١
- فصل: لا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة ٤٢ / ١
- يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم ٤٢ / ١
- الجزية غير مقدرة في الشرع ولا معينة الجنس ٤٥ / ١
- فصل: لا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على أدائها،
- ولا حبسهم وضربهم ٥٠ / ١
- لا يباع على الذميين من متاعهم شيء، ولكن تؤخذ الجزية مما سهل
- عليهم بالقيمة ٥٥ / ١
- فصل: وجوب الجزية في آخر الحول أو أوله ٥٨ / ١
- تجب الجزية على الصحيح المعتمل، فلو مرض الذمي نصف السنة
- أو أكثرها لم تجب عليه ٦٠ / ١
- يحرم قتال الذميين إذا التزموا بذل الجزية قبل إعطائهم إياها ٦١ / ١
- * فصل: لا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ٦١ / ١

- فصل: إن بذلت المرأة الجزية أُخبرت أنه لا جزية عليها ٦٦ / ١
- فصل: إذا بلغ الصبي من أهل الذمة وأفاق المجنون لم يحتج إلى تجديد عقدٍ وذمة..... ٦٧ / ١
- فصل: من كان يُجنّ ويُفقق فله ثلاثة أحوال ٦٩ / ١
- * فصل: لا جزية على فقير عاجزٍ عن أدائها ٦٩ / ١
- فصل: لا جزية على شيخٍ فانٍ ولا زَمِنٍ ولا أعمى ولا مريض لا يُرجى بُروؤه وإن كانوا موسرين ٧١ / ١
- فصل: إذا خالط الرهبان الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية ٧٢ / ١
- إن انقطعوا في الصوامع والديارات لم تجب عليهم الجزية، على الأرجح ٧٢ / ١
- وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين وجَّهه إلى الشام بعدم التعرُّض للرهبان ٧٣ / ١
- فصل: إن ترهب بعد ضرب الجزية عليه سقطت عنه الجزية في أحد الاحتمالين..... ٧٣ / ١
- فصل: الفلاحون الذين لا يقاتلون والحراثون لا جزية عليهم على التحقيق..... ٧٤ / ١
- فصل: أهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء..... ٧٤ / ١
- الكتاب الذي بأيدي الخيابة الذي يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطل ٧٥ / ١
- كلام ابن تيمية حول تزوير الكتاب الذي بأيدي الخيابة ٧٥ / ١
- بيان بطلان الكتاب المذكور من وجوه ٧٧ / ١
- فصل: لا جزية على العبد إن كان سيده مسلمًا ٧٩ / ١

- فصل: من كان بعضه حُرًّا فعليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ٨٣ / ١
- فصل: إن عتق العبد فالجزية واجبة عليه سواء كان المعتق مسلمًا أو كافرًا..... ٨٣ / ١
- فصل: من أسلم سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده ٨٤ / ١
- فصل: إن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه الجزية ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه ٨٨ / ١
- فصل: إن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها عند الجمهور، لأنها بمنزلة سائر الحقوق المالية ٩٠ / ١
- فصل: إذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غيره مما لا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير جاز قبوله منهم ٩٠ / ١
- فصل: أخذ الجزية من أهل الكتاب وحلُّ ذبائحتهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم ٩٦ / ١
- * فصل في بني تغلب وأحكامهم ١٠٨ / ١
- فصل: تؤخذ الصدقة من بني تغلب مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلمًا ١١٣ / ١
- فصل: من كان من بني تغلب فقيرًا وله مال غير زكوي فلا شيء عليه. ١١٦ / ١
- فصل: الخلاف في قبول الجزية من التغلبي إن بذلها لتحت عنه الصدقة ١١٨ / ١
- فصل: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك كبني تغلب ١١٩ / ١
- فصل: قولان للصحابه في مناكحة بني تغلب وحل ذبائحتهم ١٢٢ / ١
- فصل: لا يصح ضمان المسلم للجزية لأن الجزية صغار وإذلال ١٢٤ / ١

- الخلاف في توكيل الذمي دميًا في أداء الجزية عنه ١٢٥ / ١
- * فصل في السامرة ١٢٧ / ١
- اختلاف الفقهاء فيهم هل يُقَرُّون بالجزية أم لا؟ ١٢٧ / ١
- * فصل في الصابئة ١٢٩ / ١
- عدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم ١٣٠ / ١
- تفصيل الكلام على الصابئة ١٣٢ / ١
- فصل: ليس للإمام أن يستسلف من أهل الذمة الجزية إلا برضاهم ... ١٣٩ / ١
- * فصل في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاق وافتراق ١٤١ / ١
- أصل الخراج وابتداء وضعه ١٤١ / ١
- الأرض ستة أنواع ١٤١ / ١
- النوع الأول: أرض عشر استأنف المسلمون إحياءها وليس فيها خراج ١٤١ / ١
- النوع الثاني: أرض أسلم عليها طوعًا، فلا خراج عليها، وليس فيها العشر ١٤٣ / ١
- النوع الثالث: ما ملك عن الكفار عنوة وقهرًا ١٤٤ / ١
- النوع الرابع: ما صُولح عليه المشركون من أرضهم، على أن يقرّها في أيديهم بخراج يضرب عليها، فهذا الخراج جزية ١٤٧ / ١
- النوع الخامس: أرض جلا عنها أهلها بغير قتال، فهذه حكمها حكم العنوة ١٤٨ / ١
- النوع السادس: أرض صالحناهم على نزولهم عنها، فهذه تصير ملكًا لنا وتُقرُّ في أيديهم بالخراج ١٤٩ / ١
- * فصل: أصل وضع الخراج ١٥٠ / ١
- فصل: قدر الخراج المضروب معتبر بما تحتمله الأرض ١٦٠ / ١

- فصل: الخراج يوضع على الأرض وعلى الزرع ١٦٤ / ١
- فصل: إن زادت منفعة الأرض اعتمد فيها ما يكون عدلاً بين أرباب الأرض وأرباب الفياء ١٦٦ / ١
- فصل: خراج الأرض إن أمكن زرعها واجب ١٦٧ / ١
- فصل: لا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر ويعطل خراجها، ولا أرض العشر إلى الخراج ويعطل عشرها ١٦٨ / ١
- فصل: إذا بنى في أرض الخراج دُورًا وحوانيت كان خراجها مستحقاً عليه ١٦٩ / ١
- فصل: إذا آجر أرض الخراج أو أعارها فخراجها على المؤجر والمعير ١٧٠ / ١
- فصل: الحكم إذا اختلف العامل ورب الأرض فيها ١٧٢ / ١
- فصل: إذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله ١٧٣ / ١
- فصل: من أعسر بالخراج أنظر به إلى يساره ولم يسقط بالإعسار ١٧٣ / ١
- فصل: إذا مطل بالخراج مع يساره حبس حتى يؤديه ١٧٣ / ١
- فصل: إذا عجز رب الأرض عن عمارتها فإما أن يؤجرها وإما أن يرفع يده عنها ١٧٤ / ١
- فصل: اختلاف الرواية عن أحمد فيما لا يناله الماء من الأرض: هل يوضع عليه خراج أم لا ١٧٥ / ١
- فصل: من كانت بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج، كالمستأجرة ١٧٦ / ١
- فصل: من ظلم في خراجه فهل له أن يحتسب بالقدر الذي ظلم فيه من العشر؟ ١٧٦ / ١

- فصل: للإمام ترك الخراج وإسقاطه وتخفيفه تبعًا لمصلحة المسلمين، وليس له ذلك في الجزية ١٧٧ / ١
- فصل: لا خراج على مزارع مكة وإن فتحت عنوة ١٧٧ / ١
- فصل في كراهة الدخول في أرض الخراج ١٨٣ / ١
- فصل: شراء أرض الخراج ١٨٩ / ١
- ذكر أحكام أهل الذمة في أموالهم ١٩٨ / ١
- فصل: أموالهم التي يتجرون بها من بلد إلى بلد يؤخذ منهم نصف عشرها إن كانوا ذمة، وعشرها إن كانوا أهل هدنة ٢١١ / ١
- فصل: هل يؤخذ العشر من الذمي والحربي أم يختص ذلك بالحربي؟ ٢٢٣ / ١
- فصل: متى أخذ منهم ذلك مرة كتب لهم حجة بأدائهم لتكون وثيقة لهم ٢٣٠ / ١
- فصل: في الذمي يمر على العاشر بخمر أو خنزير ٢٣١ / ١
- فصل: مذهب أحمد في الحربي المعاهد أنه يؤخذ منه العشر ٢٣٤ / ١
- فصل: يؤخذ منهم العشر في جميع أموال التجارة ٢٣٦ / ١
- فصل: ويؤخذ العشر من كل تاجر، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى ٢٣٦ / ١
- فصل: لا يُعشرون في السنة إلا مرة واحدة ٢٣٧ / ١
- فصل: إن جاء الحربي منتقلًا إلينا بأهله وماله لم نأخذ منه شيئًا إلا من تجارة معه ٢٣٨ / ١
- فصل: يؤخذ منهم العشر سواء أخذوه منا أو لم يأخذوه ٢٣٨ / ١
- فصل: مذهب أبي حنيفة أنا لا نأخذ منهم شيئًا إلا أن يكونوا يأخذون منا ٢٣٨ / ١

- فصل: في الأمانة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها ٢٤٦ / ١
- فصل: مذهب أحمد: أنه يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة، لأن
النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر ٢٥٩ / ١
- فصل: في مذهب مالك: يُقَرُّون في جميع البلاد إلا جزيرة العرب:
مكة والمدينة وما والاها ٢٦٣ / ١
- فصل: مذهب أبي حنيفة: لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها،
ولكن لا يستوطنون به ٢٦٣ / ١
- ذكر معاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يُبدؤوا بالسلام، وكيف يُردّ عليهم ٢٦٩ / ١
- فصل: استشكلت طائفة دخول الواو في رد التحية «وعليكم» ٢٧٧ / ١
- فصل: لو تحقق السامع أن الذمي قال له: «سلام عليكم» يرد عليه:
«وعليكم السلام» ٢٨٠ / ١
- فصل: في عيادة أهل الكتاب ٢٨٢ / ١
- فصل في شهود جنازتهم ٢٨٦ / ١
- فصل في تعزيتهم ٢٩١ / ١
- فصل في تهننتهم ٢٩٣ / ١
- فصل في الكافرة تموت وفي بطنها ولد مسلم ٢٩٥ / ١
- فصل في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأموالهم ٢٩٩ / ١
- فصل في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين
وعداوتهم وخيانتهم ٣٣٦ / ١
- فصل: تولية الذميين نوع من توليهم ٣٤٠ / ١
- فصل في أحكام ذبائهم ٣٤٤ / ١
- فصل: لا فرق في هذا بين الحربي والمعاهد ٣٤٩ / ١
- فصل: خمس مسائل في موضوع التسمية ٣٥٠ / ١

- المسألة الأولى: ذبيحة الكتابي عند من أباح متروك التسمية إذا ذبحه المسلم ٣٥٠ / ١
- المسألة الثانية: إذا ذكروا اسم غير الله على ذبيحتهم فهل يلحق بمتروك التسمية؟ ٣٥١ / ١
- المسألة الثالثة: إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه هل يحرم على المسلم؟ ٣٦٠ / ١
- المسألة الرابعة: إذا ذبحوا ما يعتقدون حلّه، فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ٣٦٢ / ١
- حكم أكل الغدّة وأذن القلب ٣٦٨ / ١
- المسألة الخامسة: في الطريفا، وهو ما لصقت رتته بالجنب: هل يحرم علينا لكونهم لا يعتقدون حله أم لا؟ ٣٧٣ / ١
- ذكر أحكام معاملتهم** ٣٧٥ / ١
- فصل في البيع والشراء منهم ٣٧٥ / ١
- فصل في شركتهم ومضاربتهم ٣٧٧ / ١
- فصل في استئجارهم، واستئجار المسلم نفسه منهم ٣٨٤ / ١
- الرد على من قال: تُردّ على الباذل المستأجر ٣٩٢ / ١
- فصل: إجارة داره لأهل الذمة ٣٩٥ / ١
- فصل: الكفار ممنوعون من الاستيلاء على ما ثبت للمسلمين فيه حق ٤٠٣ / ١
- فصل في حكم أوقافهم ووقف المسلم عليهم** ٤١٥ / ١
- فصل: الوصية لا تصح للكفار وإن صحّت للمعيّن الكافر ٤٢١ / ١
- الوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها كالوقف عليها ٤٢٣ / ١
- فصل في أحكام تكاحهم ومناكحاتهم** ٤٢٥ / ١

- فصل: إن كان الكافر لا يعتقد وقوع الطلاق ولا نفوذه ففي نفوذ طلاقه روايتان ٤٣٤ / ١
- فصل: إذا تزوجها الذمي فإنه يحلّها للأول عند الجمهور، لأنه زوج وهي امرأة له ٤٣٤ / ١
- فصل: مسائل تتعلق بثبوت صحة نكاحهم إذا أسلم الزوجان أو أحدهما ٤٣٥ / ١
- إن أسلم أحدهما ثم أسلم الآخر بعده، اختلاف السلف والخلف في ذلك على تسعة أقوال ٤٣٦ / ١
- فصل: صحة العقود التي وقعت منهم في الشرك ٤٧١ / ١
- لو أسلم وتحتته أمٌ وابنتُها ٤٨٨ / ١
- فصل: إن طلق إحداهما أو طلق ما زاد على الأربع ثبت النكاح في غير المطلقة، وكانت المطلقة هي المفارقة ٤٩٠ / ١
- فصل: اختلاف الدارين لا يوقع الفرقة، وإنما التأثير لاختلاف الدين ٤٩٤ / ١
- فصل: ولو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع نسوة ثم أسلم الزوج والزوجات لم يكن له الاختيار قبل بلوغه، فإنه لا حكم لقوله ٥٠٦ / ١
- فصل: الاختيار واجب على الفور ٥٠٧ / ١
- فصل: إذا اختار أربعاً فهل يكون اختياره لهن فراقاً لسائرهن أم لا يبين منه حتى يفارقهن بفعله ٥٠٨ / ١
- فصل: إن مات قبل الاختيار ٥٠٩ / ١
- فصل: فيهن أربع يستحققن الميراث، وأربع لا يستحققنه، وبيان ذلك ٥١٠ / ١
- فصل: إن طلق الجميع خرج منهن أربع بالقرعة فكنّ المختارات، ووقع الطلاق بهن، وانفسخ نكاح البواقي ٥١١ / ١

- فصل: لو أسلم ثم طلق الجميع قبل إسلامهن ثم أسلمن في العدة أمر
أن يختار منهن أربعاً ٥١٢ / ١
- فصل: إذا اختار منهن أربعاً وفارق البواقي فهل العدة من حين
الاختيار أم من حين الإسلام ٥١٣ / ١
- فصل: إذا أسلم وتحتة ثمان نسوة فأسلم أربع منهن فله اختيارهن،
وله الوقوف إلى أن يسلم البواقي ٥١٤ / ١
- فصل: إذا أسلم قبلهن ولم يسلمهن حتى انقضت عدتهن بنّ منه منذ
اختلف الدينان ٥١٦ / ١
- فصل: إذا اختار أربعاً وفارق البواقي فماتت إحدى المختارات أو
بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح من المفارقات تمام أربع،
ويكن عنده على طلاق ثلاث ٥١٧ / ١
- فصل: إن قال: كلما أسلمت واحدة اخترتها، لم يصحّ لأن الاختيار لا
يصح تعليقه على الشروط ٥١٨ / ١
- فصل: إذا أسلم ثم أحرم بحج أو عمرة ثم أسلمن فله الاختيار ٥٢٣ / ١
- فصل: إذا أسلم الجميع ثم مثنّ قبل أن يختار فله أن يختار منهن
أربعاً، فيكون له ميراثهن، ولا يرث من الباقيات لأنهن لسن بزواج ٥٢٤ / ١
- فصل: إذا تزوج أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختر
إحداهما ٥٢٤ / ١
- فصل: نقرّ أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة بشرطين ٥٢٧ / ١
- فصل: لا نقرّ الذميين على نكاح يعتقدون بطلانه، وأنه زنا ٥٣٣ / ١
- فصول في أحكام مهورهم ٥٣٥ / ١
- فصل في ضابط ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح ٥٤٣ / ١
- فصل في الكافر يكون ولياً لوليته الكافرة دون المسلمة ٥٤٦ / ١

- فصل: لا يلي المسلم نكاح الكافرة، لقطع الموالاة بين المسلمين والكفار، إلا أن يكون سلطاناً أو سيداً لأمة ٥٥٠ / ١
- فصل: إن تزوج المسلم ذمياً بشهادة ذميين ٥٥٢ / ١
- فصل: لا يكون الكافر محرماً للمسلمة ٥٥٣ / ١
- فصل: نفقة الأقارب مع اختلاف الدين ٥٥٥ / ١
- فصل: يجوز نكاح الكتابية بنص القرآن ٥٥٨ / ١
- فصل: تحريم الأمة الكتابية لم ينعقد عليه الإجماع ٥٦٢ / ١
- فصل: يكره نكاح الكتابية، فإن فعل عزل عنها ٥٧٢ / ١
- فصل: يجوز نكاح السامرة، فإنهم صنف من اليهود ٥٧٣ / ١
- فصل: من كان متمسكاً بغير التوراة والإنجيل ففي حل نكاحه وذبيحته وجهان ٥٧٤ / ١
- فصل: للرجل أن ينكح اليوم من أهل الكتاب رغم كثرة النساء ٥٧٦ / ١
- فصل: المجوس لا تجوز مناعتهم ولا أكل ذبائحتهم ٥٧٦ / ١
- فصل: للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض ٥٨٠ / ١
- فصل: له منعها من الخروج إلى الكنيسة، لئلا يعينها على أسباب الكفر وشعائره ٥٨٢ / ١
- فصل: له منعها من السكر لأنه يتأذى ٥٨٣ / ١
- فصل: إذا أدخلت منزله الصليب يأمرها، أما أن يمنعها فلا ٥٨٤ / ١